المحتويات



مقدمة

إن للفقه أهمية لا تنكر في حياة كل مسلمٍ؛ إذ هو الدعامة الثانية من دعائم الإسلام وركائزه؛ حيث ينقسم الإسلام إلى علم وعمل، أو عقيدة وسلوك، وإذا كانت العقيدة هي الدعامة الأولى لكل مسلم، ولا يكون المسلم بغيرها مسلمًا أو عالـمًا بالإسلام - فإن الفقه هو الدعامة الثانية التي بها يعرف المسلم الحلال من الحرام، كما يعرف بها المباح والمندوب والمكروه، ويستن عن طريقه بسنة النبي الصادق الأمين صاحب الرسالة وخاتم المرسلين.

ونظرًا لدور الفقه وأهميته في تنظيم المجتمع وحل مشكلاته، لا سيما وأنه قائم على أحاديث النبي المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى؛ مما يجعله أقدر - من أي قانون وضعي - على إقامة المجتمع وتفهم أوضاعه - نقول: نظرًا لهذه الأهمية تعرضت أحاديث الفقه لشبهات المغرضين الذين يريدون طمس أيَّة مزية للإسلام، وإلحاق كل عيب ونقص به، وتشويه صورته تحت بعض الشعارات الزائفة، كالعقلانية والتنوير وتحرير العقل... إلخ.

من أجل ذلك جاء هذا الجزء من هذه الموسوعة لتناول هذه الشبهات والرد عليها، وقد تم تقسيمه إلى محورين، هما:

- العبادات.
- المعاملات وأبواب أخرى.

أما الأول (العبادات): فيتناول الشبهات المثارة حول أحاديث أحكام العبادات، كالوضوء والغسل والتشهد، وصلاة تحية المسجد، وصلاة الجماعة... إلخ، وقد راعينا في تناول هذه الشبهات الترتيب على الأبواب الفقهية؛ فلا نقدم مثلًا شبهة صلاة الجماعة على شبهة الوضوء، أو غير ذلك.

وأما الآخر (المعاملات وأبواب أخرى): فيتناول الشبهات المثارة حول أحاديث أحكام المعاملات وبعض الأحكام الفقهية الأخرى، وذلك مثل: دعوى تعارض حديث "لا وصية لوارث" مع القرآن، الطعن في أحاديث حد السرقة، دعوى تعارض الأحاديث بشأن الخمر... إلخ.

وقد أردنا من معالجة هذه الشبهات التأكيد على عدة حقائق من أهمها ما يأتي:

- أن الأحاديث النبوية الصحيحة لا تخالف القرآن بأي وجه من الوجوه، كما أن الأحاديث الصحيحة لا تَعارض فيما بينها، وإذا تُوهِّم غير ذلك فلا بد من اتهام العقل بخطأ الفهم وقصوره عن إدراك نصوص الشريعة التي لا تتعارض مع العقل السليم.
- أن كل حديث صحَّ عن النبي ﷺ وظاهره التعارض مع نصٍّ قرآني أو حديث نبوي صحيح - فهو إما أن يكون ناسخًا أو منسوخًا، أو يمكن الجمع والتوفيق بينه وبين النص الآخر.
- أن الادعاء بنسخ بعض الأحاديث لا يمكن الذهاب إليه إلا بقيام الأدلة على ذلك، كالتأكد من زمن هذا

الحديث ومعرفة كونه سابقًا أو لاحقًا للحديث الآخر وإجماع العلماء على ذلك، أو أن يكون في أحد الحديثين ما يدل على تعيين المتأخر منهما... إلخ، وعلى هذا لا يمكن القول بالنسخ مطلقًا دون دليل.

- أن السنة النبوية جاءت مفصلة لما أجمله القرآن، أو موضحة لمبهمه أو مبينة لمشكلِه، أو مقيدة لمطلقه، وهي المصدر الثاني للتشريع، ولا يمكن أن ندع شيئًا منها بحجة أنه لم يأت في القرآن.

- أنه يجب العمل بخبر الواحد إذا ثبتت صحته لتعدد الآيات والأحاديث الدالة على ذلك؛ بل إن نسخ القرآن والمتواتر من السنة بخبر الآحاد الصحيح ـ جائز عقلًا غير ممتنع شرعًا.

- أن الصحابة ﷺ منزهون عن التقوّل على رسول الله ﷺ أو الكذب عليه، وعلى هذا فلا يمكن أن نتهم صحابيًّا بأنه روى حديثًا ما لغرض أو هوى شخصي.

- أن الإسلام قد كرم المرأة ورفع عنها نقائص الجاهلية وأعطاها حريتها وجعلها مصونة عن كل ما ينتقص من قدرها، ولا يمكن رد الأحاديث الواردة في بعض أحكام المرأة بحجة أنها تنتقص من قدرها؛ لأن من ظن ذلك فقد قصُر عقله عن إدراك ما يصلح المرأة أو يفسدها، أو يكون سبب إكرامها أو إذلالها، وعلى هذا فإن أقوال المغرضين ـ الذين ادعوا اهتمامهم بتكريم المرأة ـ في إنكار الأحاديث الصحيحة أو الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة ـ أقوال زائفة مردودة لا تصح.



الشبهة الأولى

الطعن في أحاديث السِّواك(*)

مضمون الشبهة:

يطعن بعض المغرضين في صحة الأحاديث الدالة على استحباب السواك، ويستدلون على ذلك بأنَّ بعضها قد رُوي عن ضعفاء مثل: محمد بن عمرو بن علقمة، وبعضها الآخر به زيادات ضعيفة، كما يدَّعون أن هذه الأحاديث متناقضة في تحديد وقت استخدام السواك؛ فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك"، ورُوي عنه أيضًا: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"، وقد روى مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، وَيرَون أنَّ استعمال السِّواك قبل الصلاة مباشرة يُثير اشمئزاز المصلين؛ لما في ذلك من إخراج الفضلات، ولا محل لإخراجها في هذه الحالة، كما يدَّعون أنَّ الأحاديث التي دلَّت على استخدام السِّواك لأكثر من شخصٍ أحاديث باطلة؛ لأن استخدامه لأكثر من شخص يؤدي إلى نقل العدوى والمرض.

ويدَّعون أيضًا أن قوله ﷺ: "السِّواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" هو اقتصار منه ﷺ على السِّواك فقط؛ بسبب أن العرب كانت لا تعرف غيره ـ آنذاك ـ مطهرًا للفم، ولو وُجِدَ غيره لما اقتصر النبي ﷺ عليه. هادفين من وراء ذلك إلى إسقاط جميع الأحاديث التي تحث على استخدام السِّواك، ومن ثَمَّ الطعن والتشكيك في السنة النبوية الصحيحة.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الأحاديث الواردة في الحثِّ على استخدام السِّواك صحيحة ثابتة في الصحيحين بطرقٍ مختلفة، وكذا في غيرهما بأسانيد قوية صحيحة، وهي بذلك لم تُروَ عن ضعفاء كما يدَّعون؛ فإن محمد بن عمرو ثقة وثَّقه العديد من العلماء، واحتجوا بحديثه، كما أنها لا تحوي زيادات ضعيفة إلا زيادة واحدة عن أبي سلمة قالوا ـ خطأً ـ بضعفها، وقد صحَّحها أهل العلم سندًا ومتنًا.

٢) لا تعارض ألبتة بين أحاديث السِّواك من جهة تحديد وقت استخدامه؛ إذ إن بعضها يدل على استحبابه في جميع الأوقات، وبعضها الآخر قد أكَّد هذا الاستحباب في أوقات معينة، كعند الوضوء والصلاة؛ وذلك زيادة في طهارة الفم للوقوف بين يدي الله تعالى، وليس في هذا ما يثير اشمئزاز المصلين، كما هو معلوم بداهة.

٣) إن الأحاديث الدالة على جواز استعمال سواك الغير بعد غسله وتقليمه، واستئذان صاحبه ـ أحاديث صحيحة ثابتة، وبذلك فلا عدوى ولا مرض، لا سيما وأن العلماء قد أثبتوا أن السِّواك يحتوي على مادة تقتل الجراثيم.

٤) لقد شهد الطب والعلم الحديث بفضل السِّواك على غيره من المطهِّرات الحديثة؛ لما فيه من فوائد كثيرة،

(*) دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد موسى محمد عفانة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. حوار لطيف حول مبحث الحسن، أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

وهذا مما يؤكد أن إطلاق النبي للفظ السِّواك كان مقصودًا لذاته، وليس لكون العرب لم تعرف غيره.

التفصيل:

أولا. الأحاديث الواردة في الحثِّ على استخدام السواك صحيحة ثابتة:

إن الأحاديث الواردة بشأن استخدام السواك والحث عليه أحاديث صحيحة ثابتة، من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك"[1]، وقد رواه غيره أيضًا بأسانيد صحيحة.

وقد روى البخاري أيضًا معلقًا: قالت عائشة عن النبي ﷺ: "السِّواك مطهرة للفم، مرضاة للرب"[2]، وهذا الحديث كما قال ابن حجر: "وصله أحمد[3]، والنسائي[4]، وابن خزيمة[5]، وابن حبان[6] من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عنها - يعني: عائشة رضي الله عنها، رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع، والدراوردي، وسليمان بن بلال وغير واحد"[7].

وقد جاءت أحاديث صحيحة في الحثِّ على استخدام السواك في أوقات معينة، من ذلك ما رواه البخاري معلقًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"[8]، وهذا الحديث قد ذكر ابن حجر وصله في "فتح الباري" فقال: "وصله النسائي[9] من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ووقع لنا بعلوٍّ في (جزء الذهلي)، وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ "لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"[10]، والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه"[11]؛ فقد روى البخاري قائلًا: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللوِّ، (١٣/ ٢٣٧)، رقم (٧٢٤٠).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، (٤/ ١٨٧) معلقًا.

٣. صحيح لغيره: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٤٩٦٩). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

٤. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، (١/ ٣)، رقم (٥). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٥).

٥. صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: فضل السواك وتطهير الفم به، (١/ ٧٠)، رقم (١٣٥). وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

٦. إسناده جيد: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، (٣/ ٣٤٨)، رقم (١٠٦٧). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده جيد.

٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (٤/ ١٨٨).

٨. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، (٤/ ١٨٧) معلقًا.

٩. أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، (١/ ٣)، رقم (٧).

١٠. صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة، (١/ ٧٣)، رقم (١٤٠). وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

١١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٤/ ١٨٨).

هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمّتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[1].

وقد روى مسلم هذا الحديث في صحيحه لكن بلفظٍ آخر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لولا أن أشق على المؤمنين - وفي حديث زهير: على أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[2].

هذا عن حثه ﷺ على استخدام السواك من خلال القول، أما عن تطبيقه ﷺ لهذا الأمر عمليًّا، فقد دلَّت عليه أيضًا أحاديث كثيرة صحيحة، منها ما اتفق عليه الشيخان من حديث حذيفة قال: "كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ[3] فاه بالسِّواك"[4].

وروى الإمام مسلم وغيره من حديث عائشة: "أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك"[5].

وبهذا يتبيَّن أن أحاديث الحثِّ على استخدام السواك صحيحة ثابتة، وأما قول مثيري الشبهة: إن بعض أحاديث السواك قد رُويت عن ضعفاء؛ كمحمد بن عمرو بن علقمة، هو قول باطل؛ لأن العديد من علماء الجرح والتعديل قد وثَّقوه، واحتجوا بحديثه.

قال عنه أبو حاتم الرازي: "صالح الحديث، يُكتب حديثه، وهوشيخ"[6]، وأورد الحافظ المزي في تهذيبه قال: "قال النسائي: ليس به بأسٌ. وقال في موضع آخر: ثِقَةٌ. وقال أبو أحمد بن عدي: له حديثٌ صالحٌ، وقد حدَّث عنه جماعة من الثِّقات، كلُّ واحدٍ منهم ينفرد عنه بنسخة، ويُغْرِب بعضهم على بعضٍ، ويروي عنه مالك غير حديث في "الموطأ"، وأرجو أنه لا بأس به". ثم قال المزي في نهاية ترجمته له: "روى له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون"[7]. وقال عنه الذهبي في "السِّير": "الإمام المحدِّث الصدوق". ونقل قول ابن عدي فيه قال: "روى أحمد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: ثقة"[8].

فهل بعد هذا التوثيق والتعديل لمحمد بن عمرو يحق لأحد رميه بالضعف في الحديث بدعوى اتهامه بسوء الحفظ؟!

وبهذا يتبيَّن لكل مدعٍ أن حديث محمد بن عمرو في السِّواك حديث صحيح؛ فقد روى هذا الحديث الإمام أحمد رحمه الله في مسنده[9]، والإمام الترمذي رحمه الله

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، (٢/ ٤٣٥)، رقم (٨٨٧).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، (٢/ ٧٧٢)، رقم (٥٧٨).

٣. يَشُوص: يدلِّك.

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوضوء، باب: السواك، (١/ ٤٢٤)، رقم (٢٤٥). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، (٢/ ٧٧٣)، رقم (٥٨٢).

٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، (٢/ ٧٧٣)، رقم (٥٨٠).

٦. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (٨/ ٣١).

٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، (٢٦/ ٢١٧، ٢١٨).

٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (٦/ ١٣٦، ١٣٧) بتصرف.

٩. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٤/ ٢٤٣)، رقم (٧٨٤٠). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

في سننه[1] بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

وأما عن قولهم: إن أحاديث السواك قد احتوت على زيادات ضعيفة ـ فإنه قول لا معنى له؛ لأنه لم يرد في أحاديث السواك زيادات إلا في حديث واحدٍ رواه الترمذي، وغيره من حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل. قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنَّ، ثم ردَّه إلى موضعه"[2]. قال أبو عيسى (أي الترمذي) مُعلِّقًا: "هذا حديث حسن صحيح"[3].

والناظر في زيادة أبي سلمة ـ في هذا الحديث ـ يجد أنها استجابة فورية من زيد بن خالد رضي الله عنه لما سمعه من حث النبي ﷺ على استعمال السواك؛ طلبًا للثواب الجزيل، فما الضير في هذا، وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان "أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم"[4].

ومن ثَمَّ فنحن نتساءل: ما وجه تضعيف هذه الزيادة، وقد ثبت صحتها! بل إن الذي رواها أبو سلمة، وهو صحابي جليل محال في حقِّه الكذب في الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عُدول.

وخلاصة القول: أن الأحاديث الواردة في الحث على استخدام السواك صحيحة ثابتة، فمنها: ما رواه البخاري في صحيحه، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه، ومنها ما اتفقا عليه، ومنها ما رواه غيرهما بأسانيد قوية صحيحة.

ثانيًا. اختلاف الأوقات في استخدام السِّواك ليس دليلا على التعارض:

لقد حثَّنا النبي ﷺ على استخدام السِّواك؛ حتى أوشك هذا الحث والاستحباب أن يصل إلى درجة الأمر لولا المشقة، فقد جاء النبي ﷺ بالقرينة "لولا أن أشق..." التي أنزلت هذا الأمر منزلة الاستحباب؛ فالقاعدة الشرعية معروفة بأن: (كل أمر من النبي ﷺ للوجوب، ما لم تأت قرينة تصرفه إلى الاستحباب)، فالقرينة هنا خشية المشقة، وقد أجمع أهل العلم على استحباب السِّواك في أوقات كثيرة، من هذه الأوقات عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند الفراغ من الطعام، وعند دخول البيت، وعند قراءة القرآن.

قال ابن قدامة رحمه الله: "اتفق أهل العلم على أنه ـ يعني السواك ـ سنة مؤكدة؛ لحث النبي ﷺ، ومواظبته

١. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السِّواك، (١/ ٨٣)، رقم (٢٢). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٢٢).

٢. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الطهارة: باب: ما جاء في السواك، (١/ ٨٨)، رقم (٢٣). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٣٩٠).

٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (١/ ٨٩).

٤. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطهارات، باب: ما ذُكر في السواك، (١/ ١٩٦)، رقم (١٣).

عليه، وترغيبه فيه وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة"[1].

وقد علَّق النووي على الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك"[2] - فقال: "فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به وتكراره"[3]. وقال أيضًا في مقدمة شرحه لأحاديث باب السواك عند مسلم: "إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشدّ استحبابًا:

١. عند الصلاة، سواء كان متطهرًا بماء أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا ترابًا.

٢. عند الوضوء.

٣. عند قراءة القرآن.

٤. عند الاستيقاظ من النوم.

٥. عند تغيُّر الفم، وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام"[4].

ومن ثم، فإن قول مثيري الشبهة: إن أحاديث السواك متناقضة في تحديد وقت استخدامه - هو قول باطل يفتقد إلى دليل يدعمه؛ وذلك لأن أحاديث السواك - التي ذكرناها من قبل، وغيرها كثير - مقطوع بصحتها، ومن جهة أخرى هي أحاديث منها المطلق في عدم تحديد وقت لاستخدامه، كحديث "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك"، ومنها المقيد، كحديث: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" وحديث: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، فأما المطلق منها فقد حمله العلماء على استحباب السواك في جميع الأوقات، وأما المقيد منها بوقت ما - كعند الوضوء، وعند الصلاة - فمحمول على تأكيد الاستحباب في هذه الأوقات، وذلك كما ذكرنا آنفًا، ومن ثم فلا تعارض ألبتة بين هذه الأحاديث.

وعليه؛ فإن قال قائل: إن التسوُّك يكون بتحريك السِّواك في الفم طولًا وعرضًا لإخراج الفضلات من بين الأسنان، وقذفها إلى خارج الفم، وهذه الحركات لا تصح أن تكون أثناء الصلاة ولا قبلها؛ لأنها تثير اشمئزاز المصلين.

قلنا: هذه الأقوال لا يقولها إلا صاحب هوى، فمن المعروف أن السِّواك لا يُستخدم أثناء الصلاة، وإنما يستخدم قبلها مباشرة، كما أنه يُستخدم عند الوضوء، ولا تعارض في هذا كما ذكرنا سابقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما السواك في المسجد فما علمت أحدًا من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد، ويتمخط في ثيابه باتفاق الأئمة، وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضُّؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء، فإذا

---

١. المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (١/ ١٣٤).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: السِّواك، (٢/ ٧٧٣)، رقم (٥٨٠).

٣. شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (٢/ ٧٧٧).

٤. المرجع السابق، (٢/ ٧٧٥).

جاز الوضوء فيه، مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجوز الصلاة فيه، والصلاة يستاك عندها، فكيف يُكره السِّواك؟ وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه، فكيف يُكره السِّواك"[1]؟!

ويقول د. وهبة الزحيلي: ولا يُكره السِّواك في المسجد؛ لعدم الدليل على الكراهة[2].

وقد ذكر ابن حجر الحكمة من استخدامه عند الصلاة، فقال: "قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة؛ كونها حالًا تُقرِّبُ إلى الله، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة؛ إظهارًا لشرف العبادة"[3].

وقال الحافظ العراقي: "ويُحتمل أن يقال حكمته عند إرادة الصلاة ما ورد أنه يقطع البلغم، ويزيد في الفصاحة... وتقطيع البلغم مناسب للقراءة؛ لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة، وكذلك الفصاحة"[4].

وأما قولهم: إن استعمال السِّواك قبل الصلاة مباشرة يثير اشمئزاز المصلين؛ لما في ذلك من إخراج الفضلات، فهو قول باطل لا أساس له من الصحة؛ لأن المسلم - كما هو معلوم - لا يأتي إلى الصلاة وهو يحمل في فمه ما يمكن أن يُطلق عليه فضلات، وإنما الفضلات لها موضع آخر يعرفه الجميع، ففم الإنسان إن حمل فلا يحمل إلا بقايا قليلة جدًّا من الطعام، وإلا فما فائدة الوضوء؟!

وخلاصة القول: أنه لا تعارض ألبتة بين الأحاديث الواردة في الحث على استخدام السواك من جهة تحديد وقت استخدامه؛ وذلك لأن بعضها يدل على استحبابه في جميع الأوقات، وبعضها الآخر يؤكد الاستحباب في أوقات معينة، كعند الوضوء والصلاة؛ وذلك زيادة في طهارة الفم للوقوف بين يدي الله تعالى.

ثالثًا. السواك غير جالب للعدوى والمرض:

لا شك أن الأحاديث الدالة على جواز استخدام سواك الغير - صحيحة لا مطعن فيها ولا مغمز؛ فقد روى بعضها البخاري، وبعضها الآخر رواه غيره بأسانيد قوية صحيحة.

من ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولتُ السواكَ الأصغرَ منهما، فقيل لي: كَبِّر، فدفعته إلى الأكبر منهما"[5].

قال ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث: "وفيه أن استعمال سواك الغير ليس مكروهًا، إلَّا أن المستحب أن يغسله، ثم يستعمله"[6].

يؤكد هذا ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يعطيني السِّواك لأغسله، فأبدأ به

1. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (٢٢/ ٢٠١).
2. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، (١/ ٣٠٥) بتصرف.
3. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ٤٣٧).
4. طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (١/ ٢٤٣).
5. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الطهارة، باب: دفع السواك إلى الأكبر، (١/ ٤٢٥)، رقم (٢٤٦).
6. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه"[١].

يقول أبو الطيب العظيم آبادي: "وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح، أو العرفي ليس بمكروه"[٢].

وقد روت أم المؤمنين رضي الله عنها أيضًا: "دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق على النبي ﷺ وأنا مُسنِدَته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يَسْتنُّ به، فأبَدَّهُ رسول الله ﷺ بصَرهُ، فأخذت السِّواك فقضمته ونقضته وطيَّبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به، فما رأيت رسول الله ﷺ استنَّ استنانًا قطُّ أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه، ثم قال: في الرفيق الأعلى (ثلاثًا)، ثم قضى"[٣].

ومن ثم، فقد كانت هذه المقدمات للتدليل على جواز استعمال سواك الغير، والدليل ما فعلته السيدة عائشة مع النبي ﷺ عند غسل السواك، وكذا عندما نظر إلى سواك عبد الرحمن بن أبي بكر، وهذه من أقوى الأدلة على أن السواك غير ناقل للعدوى أو مسبب لها؛ لأن السواك ـ في حد ذاته ـ طاهر، ومُطهِّر، وإن كان ثمة ضرر يحدثه لما فعله النبي ﷺ، بل ولنهى عنه، فهو أعلم خلق الله بالذرائع وسَدِّها.

وبالجمع بين طهارة السواك، وحديث "لا عدوى ولا طيرة"[٤] يتضح لنا عدم نقل العدوى عن طريق استعمال سواك الغير، وكذلك عدم التسبُّب في الأمراض.

كما أن السواك أصبح متوفرًا، فكل مُسْتَخْدِمٍ له سواكه الخاص به يحمله معه، ومن طبيعة النفس البشرية أنها تأنف من استعمال أشياء الغير، مع العلم أنها قد لا تحدث ضررًا مثل: ملعقة الطعام، أو كوب الماء، أو مقص الأظافر؛ لأنها تُنَظَّف باستمرار، وبالطبع فهي تأنف من الأشياء التي تدخل الفم، ويُنَظّف بها الأسنان، أما الفرشاة فهي متروكة دائمًا في البيت لا يحملها الإنسان معه، فهي مدعاة لجلب الأمراض والعدوى بخلاف السِّواك.

ولكن مع هذا كله أباح النبي ﷺ استعمال سواك الغير لمن أراد، لكن بعد تقليمه وغسله جيدًا، كما فعلت السيدة عائشة رضي الله عنها معه ﷺ.

فهل بعد هذه الأحاديث الصحيحة التي جاءت في جواز استعمال السِّواك لأكثر من شخصٍ، ومن ثم عدم ثبوت أي عدوى أو مرض ـ نتهم السِّواك بأنه ناقل للعدوى والمرض؟!

رابعًا. السواك يعدُّ أفضل مُطَهِّرٍ للفم، كما شهد بذلك العلم الحديث:

إن إطلاق النبي ﷺ للفظ السِّواك قُصِدَ به السِّواك تحديدًا، ولم يرد أي معنى لهذا السِّواك من خرقة أو فرشاة أو غير ذلك، كما أنه لم يكن من باب أن العرب لم تعرف إلَّا هذا الاسم.

ومن ثم، فإن اقتصار النبي ﷺ على لفظ السِّواك في

١. حسن: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الطهارة، باب: غسل السِّواك، (١/ ٥٢)، رقم (٥١). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٣٨٤).

٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (١/ ٥٢).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، (٧/ ٧٤٥)، رقم (٤٤٣٨).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الطب، باب: لا عدوى، (١٠/ ٢٥٤)، رقم (٥٧٧٢).

حديث "السِّواك مطهرة للفم مرضاة للرب" لم يكن من فراغ، بل هو وحي يُوحَى إليه من ربِّ العزة.

ومع ذلك يجوز استعمال أشياء تحل محل السِّواك قديمة كانت أو حديثة، لكن الفائدة والمنفعة لا تتم إلا بالسِّواك، وهذا واضح في تفضيل السِّواك على الفرشاة وإثبات العلم الحديث لفائدته، وكذلك الطب، وسنتعرض لهذا قريبًا إن شاء الله.

ولا يفهمن أحدٌ خطأً مفهوم المخالفة في حديث "السِّواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" فَيُظَنُّ أنَّ استعمال شيء غير السِّواك يكون غير مطهِّر للفم وغير مُرضٍ للرب، لأن للسِّواك بدائل كثيرة في العصر الحديث، وهي صحية ومطهِّرة ـ كذلك ـ لكنها لا تقوم مقام السِّواك في الفائدة والمنفعة، كما أن الثواب والأجر لا يتم إلا بالسِّواك، ومن أراد الحق يتبين له أن الشركات الطبية قد صنعت معجونًا للأسنان محاولة أن تكسبه فوائد السِّواك حتى وصل بهم الأمر أن أطلقوا عليه (مِسْواك).

ولكي يكون السواك أفضل مطهر للفم لا بد من استخدامه بطريقة صحيحة، وهي تتمثل في أن يستاك الشخص بيده اليمنى مبتدئًا بالجانب الأيمن عَرْضًا في الأسنان؛ أي: ظاهرًا وباطنًا، من ثناياه إلى أضراسه، ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر وطولًا في اللسان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: "كان النبي يعجبه التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله"[1].

"ويجزئ الاستياك في الأسنان طولًا، لكن مع الكراهة، لأنه قد يدمي اللثة، ويفسد اللحم، وقال الحنابلة: يبدأ من أضراس الجانب الأيمن بيساره"[2].

كما أنه لا بد من اختيار الأنواع الجيدة من السواك، يقول ابن قدامة: "ويُستحب أن يكون السِّواك عودًا لينًا يُنقِّي الفم، ولا يجرحه ولا يَضرُّه، ولا يتفتَّت فيه؛ كالأراك والعُرجون (من النخل)، ولا يستاك بعود الرُّمَّان، ولا الآس[3]، ولا الأعواد الذكية"[4].

ولا تستخدم الأعواد الذكية في التسوك؛ لما تسببه من ضرر، فقد قيل إنَّ التسوك بعود الريحان يضر لحم الفم.

ويقول د. وهبة الزحيلي: "وقال الحنابلة: والأفضل أن يكون من أراك، ثم من النخل، ثم ذي الريح الطيب، ثم اليابس المُندَّى بالماء، ثم العود".

ثم قال: "ولا يُستاك أيضًا بقصب الشَّعير، ولا بعود الحَلفاء، ونحوهما من كل ما يضر أو يجرح؛ ولأنهما يورِّثان الأكلة والبرص، ولا يتسوَّك ولا يتخلّل بما يجهله؛ لئلا يتضرر منه"[5].

يقول د. زغلول النجار: "إن المسواك عُود من شجيرة تعرف باسم الأراك، وقد يُتَّخذ من غيرها من الشجيرات مثل الزيتون البري (العُتْم) أو من شجرة السَّمْبُر، ولكنَّ أفضل السِّواك ما اتُّخذ من المدادات

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوضوء، باب: التيمُّن في الوضوء والغسل، (١/ ٣٢٤)، رقم (١٦٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، (٢/ ٧٩٤)، رقم (٦٠٦).

٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (١/ ٣٠٣) بتصرف.

٣. الآس: شجر دائم الخضرة، نفَّاذ الرائحة.

٤. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (١/ ١٣٦، ١٣٧).

٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

الأرضية لشجرة الأراك، علمًا بأنه قد يُتَّخذ من فروعها الخضراء، وهي أقل جودة من مساويك المدادات الأرضية"[١].

وأما عن فوائد السواك الطبية وغيرها، فيقول الإمام ابن القيم: "وفي السِّواك عدَّة منافع؛ يُطيِّب الفم، ويشد اللِّثَة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر -صفرة الأسنان- ويُصح المعدة، ويُصفِّي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهِّل مجاري الكلام، ويُنشِّط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويُرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويُكثر الحسنات"[٢].

ويؤكد هذا ما توصل إليه العلم حديثًا من فوائد جمة للسواك، فقد جاء في الموسوعة العلمية عن إعجاز القرآن والسنة أن السواك:

- يحتوي على مادة الفلورين التي تمنع تسوس الأسنان، وقد تنافست الشركات حينما اكتشفت هذا السر في إنتاج أنواع عديدة من معاجين الأسنان المحتوية على هذه المادة التي أخبر عنها ووصى بها رسول الله ﷺ من قبل أربعة عشر قرنًا، والعجيب أنهم أطلقوا على هذه المادة (مسواك).
- يحتوي على زيوت عطرية مما يُكسب الفم رائحة عطرية مميزة.
- يحتوي على مواد كيمياوية مزيلة لصفار الأسنان، مما يكسبها لونًا أبيض ناصعًا.
- يقوم السِّواك بتنظيف ما يَعْلق بين الأسنان من بقايا وفضلات الطعام، بما يحتويه من ألياف كالعيدان (عيدان الخلة)، وإزالة هذه البقايا والفضلات من أهم أسباب الوقاية من أمراض الأسنان وتسوُّسها؛ حيث إن بقاءها يؤدي إلى تعفنها بواسطة ميكروبات الفم المختلفة.
- يحتوي السِّواك على مادة قابضة للثة مما يقويها ويجعلها في حالة صحية جيدة، ويمنع نزيفها.
- يقوم السِّواك بقتل آلاف البيكتريا والميكروبات الموجودة في منطقة الفم واللثة والأسنان، سواء بقوته ونفاذيته أو بحركته داخل الفم"[٣].

ويذكر د. أحمد مصطفى متولي بعض فوائد السِّواك، ومن هذه الفوائد ما يأتي:

- تؤكد الأبحاث المخبرية الحديثة أن المسواك الأخضر من عود الأراك يحتوي على العفص بنسبة كبيرة، وهي مادة مضادة للتعفن مُطهِّرة قابضة تعمل على قطع نزيف اللثة وتقويتها.
- توجد مادة خردلية هي (السينجرين) ذات رائحة حادة وطعم حرَّاق، تساعد على الفتك بالجراثيم.
- أكَّد الفحص المجهري لمقطع المسواك على وجود بللورات السيليكا وحمض الكلس، ويفيد هذا في تنظيف الأسنان كمادة تزلق الأوساخ والقلح عن الأسنان.
- أكد د. طارق الخوري على وجود الكلورايد مع السيليكا، مما يزيد بياض الأسنان، ووجود مادة صمغية

١. الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د. زغلول النجار، نهضة مصر، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٤م، (١/ ١٢٧، ١٢٨).

٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (٤/ ٣٢٣).

٣. الموسوعة العلمية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، د. هاني بن مرعي القليني والشيخ مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٩٠٤، ٩٠٥.

تغطي ميناء الأسنان، وتحمي الأسنان من التسوس.

- كما يوجد فيتامين (ج) (C) و(تراي ميثيل أمين) ***Trimethylamine*** الذي يعمل على التئام جروح اللثة ونموها السليم.
- كما تبيَّن وجود مادة كبريتيَّة تمنع التسوس[1].

جاء في موسوعة الإعجاز العلمي ما يأتي:

يقول الأستاذ حلمي الخولي تحت عنوان: "الغرب يعترف بفضل السِّواك": في الآونة الأخيرة انبرت بعض الدوائر العلمية المهتمة بأمر السِّواك ـ من أجل الصحة ـ بالتصريح بفوائد السِّواك:

- العالم "رودات" مدير علم الجراثيم والأوبئة في جامعة "روستوك" بألمانيا يقول في المجلة الألمانية ٤/ ١٩٦١م: إن هناك حكمًا كثيرة في استخدام العرب للمسواك بعد بلِّه بالماء؛ لأن استعماله جافًّا لا ينجح؛ لما يحويه من مادة مضادة للجراثيم، ولو اسْتُعْمِل جافًّا فهناك اللُّعاب الذي يمكنه حلَّ هذه المادة الموجودة فيه.

أما الحكمة الأخرى فهي في تغيير المسواك من حين لآخر (أي: قطع الجزء المستخدم، واستبدال جزء آخر به)؛ لأنه يفقد مادته المقاومة للجراثيم بطول مدة الاستخدام.

- يقول د. مانلي: إن تآكل أنسجة الأسنان الصلبة يكون جسيمًا إذا كانت الفرشاة جافة، أما إذا كانت مُبلَّلة فيكون الضرر بسيطًا؛ لذلك يُستحب تبليل السِّواك.
- ويقول د. كينيت كيوديل: إن السِّواك يحتوي على مادة تمنع تسوس الأسنان، وقال أمام المؤتمر الثاني والخمسين للجمعية الدولية لأبحاث الأسنان في أتلانتا الأمريكية: لوحظ أن الذين يستعملون السِّواك يتمتعون بأسنان سليمة، وأن بعض الشركات في بريطانيا والهند تصنع معاجين تُدْخِل بها مواد مأخوذة من السِّواك.
- أعلنت مجلة أطباء الأسنان الأمريكية لسنة ١٩٦٠م أن أغلبية المعاجين المستعملة في أمريكا غير صحية أو طبية، وبالمسواك كميات من بلورات السيليس الصلبة التي تعتبر مادة منظِّفة تحك القلح (الاصفرار)، وموجودة بالسِّواك بنسبة (٤٪).
- وجدت جامعة ***Minnesota*** بأمريكا أن المسلمين الزنوج الذين يستعملون المسواك سليمو الأسنان واللِّثة بالمقارنة بمستعملي الفرشاة.
- أجرت جمعية طب الأسنان بأمريكا ***A. D. A*** للجيش تجارب أثبتت فيها فاعلية الشعيرات الدموية المكونة لمادة المسواك وتفوقها.
- ورد مقال بمجلة الاعتصام بعنوان: (السِّواك يغزو أسواق الإنجليز) جاء فيه أن أطباء الأسنان في لندن يعترفون للسِّواك بأثره الفعال في نظافة الأسنان، وبأثره العجيب في تفادي كثير من العلل والأمراض، وأن معهد الجراثيم والأوبئة في ألمانيا يقول: مادة السِّواك لها تأثير فعَّال مثل تأثير البنسلين سواء بسواء[2].

يقول د. زغلول النجار: قد أثبتت الدراسات

---

١. الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، د. أحمد مصطفى متولي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٩٠٦، ٩٠٧ بتصرف.

٢. الصلاة وصحة الإنسان، حلمي الخولي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، العدد (١٣٩)، ص ٤٥: ٤٧ بتصرف.

المختبرية على عود الأراك أنه يحتوي على عديد من المركبات الكيميائية التي تحفظ الأسنان من التسوس والتلوث، وتحفظ اللِّثة من الالتهابات، وذلك مثل حمض التانيك (العفص)، ومركبات كيميائية أخرى من زيت الخردل وسكر العنب، لها رائحة حادة وطعم لاذع، وهذه المركبات لها قدرة فائقة في القضاء على جراثيم الفم، بالإضافة إلى عديد من المواد العطرية، والسكرية، والصمغية، والمعدنية، والشعيرات الطبيعية من الألياف النباتية الحاوية على كربونات الصوديوم، وهي مادة تُستخدم في تحضير معاجين الأسنان، وهذه معلومات لم تكن متوافرة في زمن الوحي ولا لقرون من بعده، ومن ثم كان التوجيه من رسول الله ﷺ باستخدام السِّواك عند كل صلاة سَبْقًا علميًّا وسلوكيًّا بكل أبعاده، وحرصًا على طهارة الفم والأسنان ونظافتها؛ لأن الفم هو مدخل الطعام إلى الجهاز الهضمي في جسم الإنسان[1].

إن تخصيص النبي ﷺ للسِّواك لم يأت من فراغ، فهو النبي الأمي الذي علَّم الدنيا، وقد أثبتت الدراسات فائدة السِّواك وتفضيله على المعجون؛ لأن المعجون قد يكون سببًا في سوء الامتصاص عند بعض المرضى بسبب بلع المعجون، وتأثيره على خمائر الأمعاء الماصَّة للطعام، والمقام هنا لا يتسع لذكر الأضرار الناتجة عن استعمال المعجون إذا لم يكن هناك حَيطة وحذر في استخدامه.

بقي لنا أن نذكر الخواص العلاجية الوقائية للسِّواك لمعرفة أهميته، ومدى تخصيص السِّواك بهذا الإعجاز عن غيره من الأدوات الأخرى.

"تبيَّن لنا مما سبق أن السِّواك يحتوي على مواد كيماوية تساعد على منع تسوس الأسنان، وتمنع الالتهابات التي قد تحدث داخل الفم، وتُسكن الآلام، وتزيل البؤر الجرثومية عن سطح الأسنان، كما أن الحركة الميكانيكية لاستعمال السِّواك تقوم بتدليك اللِّثة، فتنشط الدورة الدموية فيها.

وقد أظهرت دراسات طبية معاصرة أن المواد الكيميائية التي يحتوي عليها السِّواك مواد مُثبِّطة لنشاط الخلايا السرطانية ***Cancer cells***، ففي دراسة علمية أُجريت في باكستان عام ١٩٨١م على بعض أنواع السِّواك، جاءت النتائج لتؤكد وجود مواد وعناصر في السِّواك تُقلِّل أو تمنع الإصابة بسرطان الفم.

كما أن "المعهد الوطني للصحة" في الولايات المتحدة الأمريكية قد أجرى بعض التجارب على مستخلصات بعض نباتات السِّواك؛ وذلك لدراسة مدى فاعليتها ضد أمراض السرطان...

وكانت النتائج تدل على وجود مركبات كيميائية في هذه النباتات تمنع بعض أنواع الأمراض السرطانية"[2].

وشَهِدَ شاهدٌ من أهلها، فهذا هو البروفسيور د. رودات وقد سَخِرَ من السِّواك على أنه قطعة خشبية في القرن العشرين تدل على تأخر هؤلاء الناس، ثُمَّ فكر مليًّا: أليس من الممكن أن يكون وراء هذه القطعة الخشبية حقيقة علمية؟!

---

١. الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د. زغلول النجار، مرجع سابق، (١/ ١١٤) بتصرف.

٢. موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي، حمدي عبد الله الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٦٢٤.

فنجده يقول: "جاءت الفرصة سانحة عندما أحضر زميل لي من العاملين في حقل الجراثيم في السودان أعوادًا من تلك الأعواد الخشبية، وفورًا بدأت أبحاثي عليها، فسحقتها وبلَّلتها، ووضعت المسحوق المُبلَّل على مزارع جرثومية، فظهرت المزارع كأنما وُضِعَ عليها البنسلين، وإن كان الناس قد استعملوا فرشاة الأسنان من مائتي عام، فلقد استخدم المسلمون السِّواك منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، ولعل إلقاء نظرة على التركيب الكيميائي لمسواك الأراك يجعلنا ندرك أسباب الاختيار النبوي الكريم"[1].

وليس هذا فحسب، بل أثبتت دراسات علمية حديثة أن السواك مفضَّل على الفرشاة والمعجون، وذلك من خلال المقارنة بينهما، يقول د. عبد المعطي أمين قلعجي في تعليقه على كتاب "الطب النبوي"، في باب السِّواك: "إنه اقتصادي؛ لأنَّ الفرشاة تهلك بعد شهور، أما السِّواك فهو دائم؛ لأننا نُقلِّمه، وقد درس علماء طب الأسنان حديثًا تلك الطبقة البكتيرية من الأسنان والتي أسموها "***Dental Black***" والتي لا تصلها شعيرات الفرشاة، ومنها تبدأ رائحة الفم، وأمراض اللِّثة، فتبيَّن من الدراسة أن شعيرات السِّواك تصل إلى هذه الطبقة وتؤدي دورها بكفاءة"[2].

كما جاء في كتاب "السِّواك أهميته واستعماله" مقارنة طويلة بين السِّواك وفرشاة الأسنان ملخصها ما يلي:

- السِّواك فرشاة طبيعية مُزوَّدة بمواد مُطهِّرة ومنظِّفة آلية، تطرح فضلات ما بين الأسنان، وأليافه قوية لا تنكسر تحت الضغط، بل ليِّنة لها شكلها الذي تدخل فيه بين الأسنان وفي الشقوق فتزيح الفضلات دون أن تؤذي اللِّثة، والفرشاة الصناعية غير ذلك.
- السِّواك مُنظِّف كيماوي مستمر، أما الفرشاة فبعد عشرين دقيقة ـ فقط ـ من استعمالها مع المعجون نجد أن الجراثيم تعود مرة أخرى للفم.
- السِّواك يُسْتَعمل وحده، أمَّا الفرشاة فتحتاج إلى معجون.
- السِّواك به مادة العفص لعلاج الالتهابات وطعمها جيِّد، أمَّا المعجون فمواده صابونية.
- يمتاز السِّواك بسهولة التحكم في قطره وطوله، وعرضه، وليونته.
- يساعد السِّواك على إفراز اللُّعاب مما يساعد في الدفاع العضوي، وعدم الاعتناء بالفرشاة يسبب معظم أمراض الإنسان[3].

يتراءى لنا بعدما تقدَّم ذكره من فوائد للسِّواك، وبيان وجه الإعجاز العلمي فيه ـ سؤال يطرح نفسه أمام كلِّ ذي لُبٍّ سليم، يحب الحق، وينفر من الباطل، وهو: من الذي أعلم النبي ﷺ بفائدة السِّواك؟! وما هو وجه تخصيصه بالأراك؟! وهل بعد هذه الفوائد التي ذكرناها يحق لمدعٍ أن يقول: إن إطلاق النبي للفظ السواك كان من باب ضرب المثل؛ لعدم معرفة العرب إلا إياه؟! أو أن يطعن في صحة

---

1. الموسوعة الذهبية، د. أحمد مصطفى متولي، مرجع سابق، ص ٩٠٦، ٩٠٧.
2. الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: الشحات أحمد الطحان، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، هامش ص٣٧١، نقلا عن: الصلاة وصحة الإنسان، حلمي الخولي، مرجع سابق، ص٤٧.
3. السِّواك أهميته واستعماله، أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، نقلا عن: الصلاة وصحة الانسان، حلمي الخولي، مرجع سابق، ص ٤٧، ٤٨ بتصرف.

أحاديث السواك الثابتة؟!

الخلاصة:

- إن الأحاديث الواردة في الحث على استخدام السواك صحيحة في أعلى درجات الصحة؛ لورودها في الصحيحين، وقد وردت في غيرهما بطرق متعددة وبأسانيد قوية صحيحة.
- لقد وثَّق محمد بن عمرو بن علقمة العديدُ من علماء الجرح والتعديل، واحتجوا بحديثه.
- إن زيادة أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني لم ترد إلا في حديث واحدٍ، وقد صححه الترمذي، ووافقه عليه الألباني.
- لا تعارض ألبتة في روايات السواك من جهة تحديد وقت استخدامه؛ إذ إن بعضها يدل على استحبابه في جميع الأوقات، وبعضها الآخر يؤكد هذا الاستحباب في أوقات معينة، كعند الوضوء، وعند الصلاة؛ وذلك زيادة في طهارة الفم للوقوف بين يدي الله ﷻ.
- استعمال السواك قبل الصلاة لا يثير اشمئزاز المصلين كما هو معلوم بداهة.
- الأحاديث الواردة في جواز استعمال سواك الغير بعد غسله وتقليمه، واستئذان صاحبه - أحاديث صحيحة، ومن ثَمَّ فلا عدوى ولا مرض، لا سيما وأن السواك يحتوي على مادة تقتل الجراثيم.
- لقد أثبت العلم الحديث فوائد كثيرة للسِّواك، وهذا مما يؤكد ويشهد بأن إطلاق النبي للفظ السِّواك كان مقصودًا لذاته، وليس لأن العرب لا تعرف سواه.

الشبهة الثانية

إنكار حديث بول النبي ﷺ قائمًا(*)

مضمون الشبهة:

ينكر بعض المغرضين الحديث الثابت في مسألة بول النبي ﷺ قائمًا، والذي رواه الشيخان عن حذيفة ﷺ قال: "رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم[1] خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ".

ويزعمون أن هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تخبر بأن رسول الله ﷺ بال قائمًا - ما هي إلا إهانة واستخفاف بشأن النبوة، كما أن هذا الحديث مخالف لما صح وثبت من أن النبي ﷺ لم يبل قائمًا قط، فقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: "من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا". رامين من وراء ذلك إلى ردِّ تلك الأحاديث الثابتة في هذه المسألة، والطعن في السنة النبوية كلها، وتشكيك الأمة في ثوابتها وعقائدها.

وجه إبطال الشبهة:

- إن حديث بول النبي ﷺ قائمًا على سباطة القوم صحيح في أعلى درجات الصحة، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ؛ لبيان الجواز مع وجود عذر يمنع من

(*) دفاعًا عن رسول الله، محمد يوسف، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١. سباطة قوم: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك، لأنها كانت مواتًا مباحة.

الجلوس (القعود)، وذلك ما اتفق عليه علماء الأمة، ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن النبي ﷺ لم يبل قائمًا في منزله قط، فهي تحدِّث بما علمت به وعهدته من النبي ﷺ داخل المنزل.

التفصيل:

لقد صحَّ في كتب السنة المعتمدة أن النبي ﷺ قد بال قائمًا على سباطة قومٍ خلف حائط، ومن ذلك ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: "رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سُباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه[1]، فأشار إليَّ فجئته، فقمت عند عقبه حتى فَرَغَ"[2].

وفي رواية أخرى عند البخاري عن حذيفة أيضًا قال: "أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائمًا، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ"[3].

ولا مرية في صحة هذا الحديث، بل هو في أعلى درجات الصحة؛ لاتفاق الشيخين ـ البخاري ومسلم ـ على روايته، وقد رواه البخاري في أربعة مواضع في صحيحه، ورواه الإمام أحمد في مسنده في أربعة مواضع أيضًا، ورواه أصحاب السنن ـ النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود ـ في سننهم بأسانيد صحيحة.

ومن ثَمَّ، فالحديث ثابت ومتواتر، ولا يقدح في صحته ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا"[4].

فلقد كان عهده ﷺ في البول كهديه في الشرب؛ إذ كان غالبًا ما يشرب ويبول قاعدًا، وقد بال كما شرب قائمًا لبيان الجواز، ولبعض الأعذار.

فالأصل في البول أن يكون عن قعود؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم؛ وذلك لأن البائل قائمًا لا يسلم عادة من تلوث في بدنه وثوبه، ولكن إن دعت الحاجة إلى البول قائمًا فلا بأس بذلك؛ لحديث حذيفة المتفق على صحته.

قال الحافظ ابن حجر: "قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأَوْلى؛ لأنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أجوز.

قلت (أي: ابن حجر): ويُحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي[5] وابن ماجه[6] وغيرهما، فإن فيه: "خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدَّرَقة[7]، فوضعها ثم جلس خلفها فبال عليها، فقال بعض القوم: انظروا!

---

١. انتبذتُ منه: تنحَّيتُ جانبًا.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط، (١/ ٣٩٣)، رقم (٢٢٥). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، (٢/ ٧٩٨)، رقم (٦١٣).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدًا، (١/ ٣٩١)، رقم (٢٢٤).

٤. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائمًا، (١/ ٥٥)، رقم (١٢). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (١٢).

٥. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: البول إلى السترة يستتر بها، (١/ ٦)، رقم (٣٠). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٣٠).

٦. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: التشديد في البول، (١/ ١٢٤، ١٢٥)، رقم (٣٤٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٤٦).

٧. الدَّرَقة: أداة من الجلد.

يبول كما تبول المرأة..."، وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائمًا، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة: "قعد يبول كما تبول المرأة"، وقال في حديث حذيفة: "فقام كما يقوم أحدكم"، ودلَّ حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك، فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول... ويدل عليه حديث عائشة قالت: "ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أُنزل عليه القرآن"[1][2].

وقد ذهب العلماء في بيان علة قيام النبي ﷺ وعدم قعوده إلى عدة أوجه، ذكرها ابن حجر في الفتح، قال: "أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه، قال: لأنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليًا، فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله.

وقيل: لأن السباطة رخوة يتخلَّلها البول، فلا يرتد إلى البائل منه شيء... وقيل: السبب في ذلك ما رُوي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به... قال ابن حجر: والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود"[3].

قال ابن القيم في "زاد المعاد": "وأكثر ما كان يبول وهو قاعد... والصحيح أنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم، وهي مَلْقَى الكُناسة، وتسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعدًا لارتد عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بُدٌّ من بوله قائمًا"[4].

ولا خلاف بين الفقهاء على أن من به عذر أو عاهة تمنعه من القعود، جاز له أن يبول قائمًا، كما أن جمهورهم على كراهة البول قائمًا إلا لعذر.

فقد جاء في "مراقي الفلاح" للشرنبلالي الحنفي: "يُكره البول قائمًا لتنجسه غالبًا، إلا من عُذر"[5].

وفي "التاج والإكليل" للعبدري المالكي: "يجوز له البول قائمًا في الرَّمْل، والمواضع التي يأمن تطايره عليه"[6].

وفي "مواهب الجليل" للحطاب الرعيني المالكي: "أُجيز وكُرِه، والمشهور الجواز إذا كان موضع لا يمكن الاطلاع عليه، وكان الموضع رخوًا... وليس مراده بالجواز استواء الطرفين؛ وإنما مراده نفي الكراهة الشديدة، وإن كان تركه أولى"[7].

وقال النووي - الشافعي - في "المجموع": "قال أصحابنا: يُكره البول قائمًا بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر"[8].

وجاء في "الإنصاف" للمرداوي الحنبلي: "لا يُكره

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٥٠٨٩). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٣٩٢) بتصرف.

٣. المرجع السابق، (١/ ٣٩٤).

٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (١/ ١٧٢).

٥. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار الشرنبلالي، (١/ ٢٢).

٦. التاج والإكليل، العبدري، (١/ ١٤٧).

٧. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، (١/ ٣٨٦).

٨. المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، د. ت، (٢/ ٨٥).

البول واقفًا، مع أمن التلويث والناظر"[1].

ومثله في "كشف القناع" للبهوتي الحنبلي، قال: "لا يكره البول قائمًا بلا حاجة - على الصحيح من المذاهب - إن أمن تلوثًا وناظرًا"[2].

وفي "شرح عمدة الفقه" لابن تيمية: "ولا يكره البول قائمًا لعذر، ويكره مع عدم العذر، إذا خاف أن تُرى عورته أو يصيبه البول، فإن أمن ذلك لم يكره"[3].

فالعلة الأساس التي حذَّر من أجلها وشدَّد في البول قائمًا بعضُ السلف هي تطاير البول ورشاشه لأرجل البائل وثيابه، وذلك للحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة - أو مكة - فسمع صوت إنسانين يُعذَّبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة..."[4]؛ وفي رواية: "لا يستنزه"[5]؛ أي: لا يتحفظ. وبما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: "أكثر عذاب القبر من البول"[6].

على الرغم من أننا نُهينا عن التشدد لكن لا بد من التحوُّط والحذر، فالأصل أن يبول الإنسان قاعدًا، ورُخِّص لمن به علة تمنعه من القعود، أو عنده عذر وأمن تَطايُر البول على بدنه وثيابه - أن يبول قائمًا، فإذا أَمِن الإنسان تطاير بوله ورشّه على بدنه فتبوُّله قائمًا ليس من الكبائر، ولا من مسقطات المروءة، ولا ينبغي لأحد أن ينتقض أحدًا من أجل ذلك.

كما أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول واقفًا أو قائمًا شيء، وما ذُكر ضعيف لا يصح الاستدلال به.

قال ابن حجر في "الفتح": "ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء"[7].

من ذلك ما رواه عبد الكريم بن أبي المُخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: "رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: يا عمر، لا تَبُلْ قائمًا، فما بُلتُ قائمًا بعده"[8].

قال أبو عيسى الترمذي - معقبًا على هذا الحديث: "وإنما رَفَعَ هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أيوب السختياني وتكلم فيه"[9].

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في الفتح: "متروك

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٦هـ، (١/ ١٥١).

٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (١/ ١٧٠).

٣. شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، (١/ ١٤٦).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله، (١/ ٣٧٩)، رقم (٢١٦).

٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (٢/ ٨٣٥)، رقم (٦٦٣).

٦. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التشديد في البول، (١/ ١٢٥)، رقم (٣٤٨). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٤٨).

٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٣٩٥).

٨. ضعيف: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائمًا، (١/ ٥٦)، رقم (١٢). وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٣٠٨).

٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، مرجع سابق، (١/ ٥٦).

عن أئمة الحديث"[١].

وروى هذا الخبر الإمام ابن حبان في صحيحه عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: "قال رسول الله ﷺ: فذكره"[٢].

وقد ذكر الشيخ الألباني هذا الحديث في السلسلة الضعيفة، وقال: "وهذا سند ظاهره الصحة، فإن رجاله ثقات، لكنه معلول بعنعنة ابن جريج؛ فإنه كان مُدلِّسًا، وقد تبيَّن أنه إنما تلقَّاه عن بعض الضعفاء... وقال البوصيري: ولا يُغترُّ بتصحيح ابن حبان هذا الخبر؛ فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع. وقد صحَّ ظنه، فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه والحاكم في "المستدرك"، واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات... وإذا عرفت ضعف الحديث فلا شيء في البول قائمًا إذا أمن الرشاش"[٣].

ومن ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائمًا"[٤].

جاء في تحفة الأحوذي: "وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متروك"[٥].

وكذلك روى البزار مرفوعًا عن بريدة قال: "ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده"[٦].

فهذا حديث ضعيف قد ضعَّفه الترمذي عندما قال: "وحديث بريدة في هذا غير محفوظ"[٧].

أما حديث عائشة رضي الله عنها فهو الثابت الصحيح؛ لقول الترمذي: "حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح"[٨].

ومن ثَمَّ، فلا تناقض على الإطلاق بين قول عائشة رضي الله عنها: "من حدَّثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا"، وبين حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم في بيان بول النبي ﷺ قائمًا على سباطة قوم؛ لأن حديث عائشة ذلك خاص بما رأته من أفعال النبي ﷺ داخل منزله الذي كانت تحضره.

قال الإمام ابن قتيبة: وليس بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث حذيفة تناقض، فلم يبل قائمًا قط في منزله، والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها وبال قائمًا في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها، إما لِلَثِقٍ - أي وَحْلٍ - في الأرض وطين، أو قذر، وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسولَ الله ﷺ حذيفةُ

---

١. هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص٤٢٢.

٢. ضعيف: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، (٤/ ٢٧١)، رقم (١٤٢٣). وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨).

٤. ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: في البول قاعدًا، (١/ ١١٢)، رقم (٣٠٩). وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٠٩): ضعيف جدًّا.

٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، مرجع سابق، (١/ ٥٦).

٦. ضعيف: أخرجه البزار في البحر الزخار، مسند بريدة بن الحصين، رقم (٤٤٢٤). وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزياداته برقم (٦٢٨٣).

٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، مرجع سابق، (١/ ٥٦).

٨. المرجع السابق، (١/ ٥٦).

يبول قائمًا، كان مزبلة لقوم، فلم يمكنه القعود فيه، ولا الطمأنينة. وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار[1].

يقول الحافظ ابن حجر: "والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيُحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطَّلِع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة... وقد ثبت عن عمر وعلي بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أُمِن الرشاش"[2].

وجاء في "الجامع لأحكام الصلاة": "أن حديث عائشة يدل على مبلغ علمها فحسب، وهي تحدثت عن بول الرسول ﷺ جالسًا، ولم تره يبول واقفًا، والمعلوم أن الرجل يبول جالسًا في الكَنيف[3]، ويبعُد جدًّا أن يبول قائمًا لصلابة أرضه عادة؛ ولذا فإنه ﷺ لم يكن يبول في الكنيف إلا جالسًا، وهذا ما علمت به عائشة ورأته وتحدثت عنه، فلا ينفي بولَه ﷺ في العراء واقفًا لرخاوة الأرض هناك، وبذلك فلا تعارض بين الحديثين"[4].

ولذلك فالصواب جواز البول قاعدًا أو قائمًا، والمهم أمن الرشاش، فبأيهما حصل وجب.

وأما النهي عن البول قائمًا فلم يصح فيه حديث كما تقدم من كلام ابن حجر، والذي ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة.

وهكذا يتضح أن هذه الأحاديث ليست متعارضة في حقيقتها، ولم يعجز علماء المسلمين عن التوفيق بينها كما ادعى بعض المستشرقين، بل إن هؤلاء العلماء قد وُفِّقوا أيما توفيق في تأويل هذه الأحاديث وغيرها بما يزيل عنها صور اللبس والإبهام التي قد تبدو للناظر المتعجل.

وهكذا استطاع العلماء من المحدثين وغيرهم الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، بما يحفظ سنة النبي ﷺ من الرد، ويُلْزم قبولها والعمل بما جاء في صحيحها.

الخلاصة:

- إن حديث حذيفة رضي الله عنه في بول النبي ﷺ قائمًا حديث صحيح غاية في الصحة؛ حيث رواه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد بطرق صحيحة مرفوعة إلى النبي ﷺ.
- لقد أجمع علماء الأمة من المذاهب الأربعة على جواز البول قائمًا مع وجود عذرٍ أو علةٍ تمنع من القعود، وأشاروا إلى كراهته دون علة.
- لم تر عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ وهو يأتي هذا الأمر قائمًا أبدًا، فكان استنكارها لحديث حذيفة بما اعتادت عليه منه ﷺ.
- لم يفعل النبي ﷺ هذا إلا لبيان جوازه؛ لوجود عذر يمنع من الجلوس، أما المعتاد منه والمستحسن هو القعود (الجلوس)؛ لأنه أستر وأحفظ من الرذاذ.
- لم يصح عن النبي ﷺ حديث في النهي عن البول قائمًا، فكل الأحاديث الواردة بهذا النهي ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها على حرمة القيام في البول، ولم يصح في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها.



---

1. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، مرجع سابق، ص٨٧، بتصرف.
2. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (١/ ٣٩٤، ٣٩٥).
3. الكَنيف: بيت الخلاء.
4. الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة، دار الوضاح، الأردن، ط٣، ٢٠٠٣م، (١/ ١٧٩).

الشبهة الثالثة

الطعن في حديث "غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم"(*)

مضمون الشبهة:

يطعن بعض المغرضين في صحة حديث "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده". ويستدلون على ذلك بأن العقل يأبى ذلك؛ إذ كيف لا يدري الإنسان أين باتت يداه؟! فإنها - بالتأكيد - باتت حيث بات بدنه، فإن قيل: ربما قصد أنه قد يمسّ ذكره وهو نائم من غير أن يدري، قلنا: فلماذا يُؤمر بغسلها، وقد رُفع القلم عن النائم حتى يستيقظ؟ رامين من وراء ذلك إلى رد هذا الحديث الثابت، وتشكيك المسلمين فيما صح عن النبي ﷺ.

وجها إبطال الشبهة:

١) إن حديث "غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم" صحيح، بل في أعلى درجات الصحة، ولا غرابة في متنه؛ لأن المراد من قوله ﷺ: "فإنه لا يدري أين باتت يده" أي: أين باتت من جسده، وقد أكدت بعض الروايات الصحيحة ذلك بزيادة لفظة "منه"، كما أن علة المنع من ذلك ليست مجرَّد مسِّ الفرج؛ وإنما العلة خشية وقوع اليد على بعض النجاسات التي قد ينتجها الجسم أثناء النوم، وقد أرجع البعض علة ذلك إلى خشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه.

٢) لقد أكد العلم الحديث بما لديه من مخترعات علمية حديثة صحة ما جاء في حديث "غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم"، وقد بيَّن خطورة عدم غسل اليدين خاصة بعد الاستيقاظ من النوم، لما له من أضرار خطيرة قد تلحق بالشخص، ثم تنتقل إلى غيره من الأشخاص بحكم تعامله معهم.

التفصيل:

أولا. حديث غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم صحيح سندًا ومستقيم متنًا:

إن حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو هريرة ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"[1] هو حديث صحيح، بل في أعلى درجات الصحة؛ وذلك لإيراد البخاري ومسلم له في صحيحيهما، والحديث قد بلغ حد التواتر في أغلب كتب السنة بأسانيد صحيحة وقوية، فقد رواه غير الشيخين أصحاب السنن (أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي)، ورواه أحمد في مسنده، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما. وكلها بأسانيد صحيحة عن النبي ﷺ.

ومن ثَمَّ، فلا يُقبل عقلًا ولا نقلًا أن يُرَدَّ حديث متواتر أجمعت الأمة على صحة نسبته إلى النبي ﷺ؛ لأن

(*) السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، د.رءوف شلبي، دار الطباعة الحديثة، مصر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، مرجع سابق. السنة المطهرة بين أصول الأئمة وشبهات صاحب فجر الإسلام وضحاه، د. سيد أحمد رمضان، دار الطباعة المحمدية، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م.

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، (١/ ٣١٦)، رقم (١٦٢). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، (٢/ ٨١٢)، رقم (٦٣١).

قائله هو المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ (النجم).

أما ما يدعيه بعض المشككين من عدم صحة هذا الحديث؛ زاعمين أن قوله ﷺ: "فإنه لا يدري أين باتت يداه" يأباه العقل ويرده؛ إذ كيف لا يدري الإنسان أين باتت يداه؟! فإنها بالتأكيد باتت حيث بات بَدَنُه، فذلك ادعاء باطل، وهذا استدلال فاسد يدل على عدم المعرفة بالحديث وعلومه، فهذا الاعتراض منقوض بالروايات الثابتة الأخرى التي وردت بها زيادة لفظة "منه".

فقد أورد الإمام أحمد في مسنده هذه الرواية ـ بسند صحيح ـ بزيادة تلك اللفظة "منه"، فقال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده منه"[1].

وأورد تلك الرواية بهذه الزيادة ابن حبان في صحيحه[2] بسند صحيح أيضًا، فالأحاديث يُفسِّر بعضها بعضًا، ويكمل بعضها بعضًا؛ لأنها تخرج من مشكاة واحدةٍ.

قال ابن حجر في "فتح الباري": "قوله: "أين باتت يده"؛ أي: من جسده"[3]؛ لأن الدراية عمل الفكر في اليقظة، والنائم لا يقظة له ولا فكر، وعلم النفس يقرر أن العملية العقلية: (إدراك ـ ووجدان ـ ونزوع)، وأن الإدراك يكون في اليقظة فقط، فتتبعه أجزاء العملية الشعورية المذكورة.

وأن الشعور البشري: (بؤرة ـ وحاشية ـ ولا شعور)، والبؤرة عندما يكون الإنسان يقظًا في حالة تنبه، والحاشية عند النسيان أو عدم التنبه، واللاشعور حياته في النوم أو الإغماء أو التحذير.

ومن ثم، فإن النائم غير مدرك أين باتت يده؛ لأن إدراكه في الحاشية، بل هو في اللاشعور؛ لأنه نائم، وإدراك الأشياء يكون في اليقظة.

وبالعادة: فقد ينادي الرجل صاحبه النائم، ولكنه لا يسمع، وقد يحركه بيده، وقد لا يشعر؛ لأن وسائل الفكر والإحساس ليست في مرحلة اليقظة المدركة، ولكنها في النوم، فلو كان النائم مدركًا أين باتت يده لسمع صوت المنادي، وأحسَّ بيد الموقظ له، وعليه فالحديث متفق مع قواعد علم النفس، والعادات البشرية المحسوسة.

وعلة هذا الأمر ليست مجرد مسِّ الذكر كما يدعي البعض، وإلا لأمر النبي ﷺ بالوضوء من ذلك، ولكن العلة كونه نائمًا، والنوم عرضةٌ لإخراج إفرازات عضوية قد تصيب اليد دون شعور النائم بها فتتلوث[4].

وقد ذكر النووي ما يؤيد ذلك عن الشافعي وغيره من العلماء في شرح قوله ﷺ: "لا يدري أين باتت يده"،

1. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٩/ ٦١)، رقم (٩٨٦٩). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.
2. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء، (٣/ ٣٤٧)، رقم (١٠٦٥). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم.
3. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٣١٨).
4. السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، د. رءوف شلبي، مرجع سابق، ص١٠٨ بتصرف.

فقال: "إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق؛ فلا يأمن النائم أن يُطَوِّف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بَثْرة[1] أو قملة أو قذر إلى غير ذلك"[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: "فإن أحدكم" قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكمًا وعقبه بعلة دلَّ على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المُحْرِم الذي سقط فمات: فإنه يُبْعَث مُلَبِّيًا، بعد نهيهم عن تطييبه، فنبَّه على علة النهي وهي كونه مُحْرِمًا"[3].

وذهب آخرون إلى أن علة النهي هنا هي تجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها، حتى قال ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه"[4] وقال: "إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"، فعلَّل الأمر بالاستنشاق بمبيت الشيطان على خيشومه، فعُلِمَ بذلك سببٌ للطهارة من غير النجاسة الظاهرة، فلا يُستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل[5].

وذهب ابن القيم أيضًا إلى أنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإنه قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه".

وقال هنا: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"؛ فعلَّل بعدم الدراية لمحل المبيت، وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم، فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر يعرفه من عرف أحكام الأرواح واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها؛ فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه، فيستوطنه في المبيت، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسبًا وتصرفًا ومباشرةً لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، ولهذا سميت جارحة؛ لأنه يجترح بها، أي يكسب.

وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحًا وبيانًا، وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار[6].

وبعد، فإننا نقول لهؤلاء المنكرين للسنة الثابتة: إن الواجب علينا اتباع ما أمر به الشارع، وإن كان مبنيًّا

---

١. البَثْرة: الدُّمَّل أو الخُرَّاج.

٢. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٢/ ٨١٣).

٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٣١٨).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، (٦/ ٣٩١) رقم (٣٢٩٥). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: الإيثار في الاستنثار والاستجمار، (٣/ ٧٥٠)، رقم (٥٥٣).

٥. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢١/ ١٢).

٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (١/ ٨٥).

على الاحتياط كما في حديثنا هذا، فإذا قال قائل: إن الأصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة في اليد بمجرد النوم، قلنا: هذا حكم شرعه لنا من شرع لنا الصلاة والزكاة والصيام والحج، وهو شريعة واردة عن الصادق المصدوق ﷺ، لا تحلُّ المخالفة لشيء مما ورد عنه، بل الواجب علينا الاقتداء بقوله ﷺ في كون هذا الشيء طاهرًا وهذا الشيء نجسًا، والاقتداء بما ورد عنه في كيفية رفع النجاسة؛ لأن الذي أخبر بأن هذا الشيء نجس أو متنجس قد أخبرنا بما نصنعه إن أردنا رفعه أو تطهير ما وقع فيه[1].

خلاصة القول: أن حديث رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده" حديث صحيح في أعلى درجات الصحة سندًا، ومتن الحديث مستقيم ولا إشكال فيه؛ فالمقصود من قوله "لا يدري أين باتت يده"؛ أي: أين باتت يده من جسده، أو على أي عضوٍ وقعت، وذلك ما أكَّدته الروايات الثابتة الأخرى التي جاءت فيها زيادة لفظة "منه"، كما أنه ليست العلة من النهي في الحديث هي مسّ الذكر فقط؛ وإنما هي خشية ملاقاة يده ما يؤثِّر في الماء فينجِّسه، وذهب آخرون إلى أن العلة هي تجنب الخبائث الروحانية بسبب ملابسة الشيطان لليد؛ وذلك لأنها أعم الجوارح كسبًا وتصرفًا ومباشرةً لما يأمر به الشيطان من المعصية، ولا يخفى على أحدٍ مدى احتياط التشريع الإسلامي وتجنبه لما قد يلحق بالإنسان من ضرر روحي أو جسمي.

1. أرشيف ملتقى أهل الحديث، (١/ ٤٤٠٨) بتصرف.

ثانيًا. شهادة العلم الحديث والطب الوقائي بصحة ما جاء في حديث "غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم":

لقد كشف العلم الحديث عن إعجاز التشريع الإسلامي في حثِّه على غسل اليدين عقب الاستيقاظ من النوم قبل غمسهما في إناء الماء.

فهذا النهي إجراء وقائي في منع اليد التي تتلوث بمجرد ملامستها لعضو من أعضاء الجسم أثناء النوم، أو ملامستها للشَّرج، فتسبِّب نقل الجراثيم أو الديدان الخطيرة، التي يقول عنها د. محمد زكي سويدان: "هي ديدان رفيعة طولها سنتيمتر واحد، تعيش في الأمعاء الغليظة، وتخرج منها كثيرًا أثناء النوم، فتطوف حول الشَّرج وتضع بويضاتها الخاصة، ويظل المريض يعاني من الهرش في هذه المنطقة أثناء النوم... وعندما يهرش المصاب حول الشرج تعلق البويضات بأظافره، فتدخل من جديد إلى أمعائه عند تناول الطعام، أو قد يتلوث طعام الآخرين من يديه وبرازه، فتصيبهم العدوى، وقد يعدي الآخرين حتى بمصافحتهم"[2].

ويقول أيضًا الطبيب محمد سعيد السيوطي: "إذا أدخل المستيقظ من النوم يده في إناء وضوئه بدون أن يغسلها ويطهرها قبل ذلك، وانتقلت الجراثيم إلى الماء، ثم اغترف منه وغسل وجهه وعينيه، فربما تدخل تلك الجراثيم بعينه، وينتج عنها الرمد العفني الخطر المسمى بالرمد"[3].

وقد أثبت البحث العلمي أن جلد اليدين يحمل

2. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، (٧١/ ٣٥٩).
3. المرجع السابق، (٧١/ ٣٢٦).

العديد من الميكروبات التي قد تنتقل إلى الفم أو الأنف عند عدم غسلهما؛ ولذلك يجب غسل اليدين جيدًا عند البدء في الوضوء، وهذا يُفسِّر قول النبي ﷺ في الحديث.

كما ثبت أيضًا أن الدورة الدموية في الأطراف العلوية من اليدين والساعدين، والأطراف السفلى من القدمين والساقين أضعف منها في الأعضاء الأخرى لبعدها عن المركز (الذي هو القلب)، فإن غسلها مع دلكها يقوي الدورة الدموية لهذه الأعضاء من الجسم مما يزيد في نشاط الشخص وفاعليته[1].

لما كان الإسلام يحافظ على النظافة كمظهر من مظاهر سلوك الفرد المسلم، فإن النبي ﷺ يرشد المسلمين إلى خليقة صحِّية هي أن يغسل المستيقظ يده قبل أن يُدخلها في إناء الماء؛ حتى لا تتلوث المياه، وهي إلى جوار كونها عادة صحية، يؤمن بها علم الصحة، ويدعو إليها الطب الوقائي، فهي تجريب على مبادئ الاقتصاد؛ حتى لا يسرف المرء في الماء إذا ظهر له أن بيده نجاسة، بعد أن يغمس يده في الإناء فيتنجَّس الماء، فيطلب ماء غيره ليصح وضوؤه، فيكون مسرفًا[2].

وخلاصة ذلك: أنه يستحيل أن يتعارض قول صحيح عن النبي المعصوم ﷺ مع العقل أو مع حقيقة علمية ثابتة، فها هو العلم الحديث بما أُوتي من وسائل علمية وأدوات متقدمة يرشدنا إلى اتباع ما أمرنا به النبي محمد ﷺ.

فالحاصل أن الواجب علينا أن نمتثل ما أمرنا به الشارع على أي صفة كانت، ولا نرجع إلى عقولنا، ولا إلى ما تقتضيه شكوكنا وخواطرنا الواردة على خلاف ما جاءنا عنه، وندع التشكيك على أنفسنا وعلى غيرنا؛ فإن ذلك نزغة من نزغات الشيطان الرجيم، ونبضة من نبضات الشكوك التي جاءت الشريعة المطهرة بقطعها واجتثاثها من أصلها.

وبذلك تسقط تلك الشبهة، ويزداد إيماننا وتمسكنا بهدينا وشريعتنا.

الخلاصة:

- إن حديث "غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم" صحيح، بل في أعلى درجات الصحة؛ فقد اتفق الشيخان - البخاري ومسلم - على روايته في صحيحيهما.
- إن العقل يؤيد ما جاء به الحديث تمام التأييد؛ لأن علماء الحديث قد أجمعوا على أن المراد من قوله ﷺ "أين باتت يده" أي: أين وقعت يده على أيِّ موضعٍ من جسده.
- لقد ذهب العلماء في تحديد علة أمر النبي ﷺ بذلك القول إلى عدة أقوال، أظهرها وأقواها قولان؛ أحدهما: أن ذلك خشية ملاقاة اليد لبعض النجاسات والأقذار التي من الممكن أن يفرزها جسم الإنسان أثناء نومه. والثاني: أنه خشية مبيت الشيطان على يد الإنسان، أو مبيت يده عليه.
- لقد أثبت العلم الحديث أن هناك حكمة صحية من غسل اليد قبل غمسها في الإناء لمن استيقظ من نومه؛ حيث إن هناك إفرازات عضوية عند النوم قد تُصيب اليد دون شعور النائم بها فتتلوث، كما أن جلد

---

١. الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، د. أحمد مصطفى متولي، مرجع سابق، ص٨٩٩ بتصرف.

٢. السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، د. رءوف شلبي، مرجع سابق، ص١٠٩ بتصرف.

اليدين يحمل العديد من الميكروبات التي قد تنتقل إلى الفم أو الأنف عند عدم غسل اليدين أولًا، كما أنه ثبت علميًّا أن الدورة الدموية في الأطراف العلوية من اليدين والساعدين والأطراف السفلية من القدمين والساقين أضعف منها في الأعضاء الأخرى؛ لبعدها عن المركز (الذي هو القلب)، فيكون غسلها مع دَلْكِها مقويًّا للدورة الدموية لهذه الأعضاء من الجسم، مما يزيد في نشاط الشخص وفاعليته.

- لقد أثبت العلم الحديث أن هناك ديدانًا رفيعة تعيش في الأمعاء الغليظة، وتخرج هذه الديدان منها كثيرًا أثناء النوم، فتطوف حول الشرج وتضع بويضاتها الخاصة، ويظل المريض يعاني من الهرش في هذه المنطقة، مما يؤدي إلى انتقال تلك البويضات إلى أظافره، فيؤدي ذلك إلى ضرر بالغ به وبمن حوله ممن يتعامل معهم.
- إلى جانب كون توصية النبي ﷺ إلى ذلك الأمر عادة صحية يؤمن بها علم الصحة، ويدعو إليها الطب الوقائي - فإن فيه تجريبًا على مبادئ الاقتصاد أيضًا؛ حتى لا يسرف المرء في الماء إذا ظهر له أن بيده نجاسة بعد أن يغمس يده في الإناء فيتنجس الماء، فيطلب ماءً غيره ليصح وضوؤه، فيكون مسرفًا.

الشبهة الرابعة

دعوى تعارض السنة مع القرآن بشأن الوضوء من القُبلة (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض منكري السنة أن أفعال النبي ﷺ عارضت القرآن الكريم في شأن الوضوء من ملامسة النساء وتقبيلهن، ويستدلون على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)، وقد جاء فعل النبي ﷺ مخالفًا ذلك الأمر القرآني؛ فقد رُوي عنه ﷺ أنه قبَّل امرأة من نسائه، وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. رامين من وراء ذلك إلى إنكار الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الشأن.

وجه إبطال الشبهة:

إن تقبيل النبي ﷺ نساءه وعدم الوضوء منه لا يناقض القرآن؛ إذ إن ملامسة النساء الموجبة للتيمم عند فقد الماء في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، يقصد بها الجماع، وليس لمس عضو من أعضاء المرأة، وهذا ما دل عليه سياق الآية والقرائن الأخرى، كما قرَّر ذلك جمهور المفسرين والفقهاء، وقد جاءت السنة بهذا، ولكن بشيء من التفصيل؛ حيث ذكرت أن مسَّ يد المرأة أو شيء من جسدها لا ينقض الوضوء، وبذلك فلا تعارض.

(*) دفاعًا عن رسول الله، محمد يوسف، مرجع سابق. زوابع في وجه السنة قديمًا وحديثًا، صلاح الدين مقبول أحمد، دار عالم الكتب، السعودية. اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، محمود حامد عثمان، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

التفصيل:

إن القرآن الكريم والحديث الشريف كليهما وحيٌ من الله ﷻ، وقد خرجا من مشكاة واحدة؛ ولهذا لا يمكن للوحي أن يتعارض أو يتناقض مع نفسه، ومن ثَمَّ، يحسن بنا في مَطلَع دَحْض هذه الشبهة أن نبدأ بتفسير الآيتين المتوهَّم إشكالهما وتعارضهما مع السنة وبيان معناهما، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)﴾ (النساء)، ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ (المائدة: ٦).

وجمهور المفسرين على أن المقصود بملامسة النساء هنا هو الجماع[١]، ففي آية النساء خطاب للمؤمنين أن لا يقربوا مواضع الصلاة - أي المساجد وهم سكارى، وأن لا يقربوها إذا كانوا جنبًا إلا مرورًا فقط حتى يغتسلوا من الجنابة. هذا هو صدر الآية.

وأما نصفها الثاني: فإنه أراد أن يبيِّن للمسلمين حكم التيمم عند فقد الماء، فأتى بالحالات التي يكون فيها المسلم محتاجًا إلى التيمم عند فقد الماء، وهذه الحالات هي: المرض، والسفر، والحدث الأصغر، والحدث الأكبر؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وبالنظر إلى حالات التيمم عند فقد الماء نجد أنها لا تكتمل إلا إذا وضعنا حالة الحدث الأكبر للملامسة، وبغيرها يكون في الآية تكرار لا يفيد معنى جديدًا.

والأصل والأكرم للتعبير القرآني أن يُؤوَّل بما يفيد الكمال والتمام؛ لذلك "رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ربنا حييٌّ كريم، كنَّى عن الجماع بالملامسة"[٢].

وهنا كنى ﷻ عن الحدث الأصغر بالغائط، وعن الحدث الأكبر بالملامسة، وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بالغسل بالماء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾، ولو حُملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء في رفع الحدث الأكبر.

وآية المائدة تزيد الموضوع وضوحًا وتقوِّي هذا التفسير لآية النساء؛ فصدر الآية طلب الوضوء وبيَّنه، ثم طلب إزالة الجنابة؛ أي: طلب رفع الحدثين الأصغر والأكبر، وذلك باستعمال الماء، ثم جاء الشطر الثاني للآية ليبيِّن حكم التيمم عند فقد الماء، وليستوفي البحث كله فقال: تيمَّموا لحالتي الحدث الأصغر والحدث

---

١. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (٨/ ٣٨٩: ٣٩٦).

٢. أخرجه الباجي في المنتقى شرح الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من قُبْلة الرجل امرأته، (١/ ٩٩).

الأكبر، وهما المذكورتان في صدر الآية، واستُعْمل فيهما الماء، وأضاف إليهما العذرين المبيحين للتيمم، وهما حالة المرض وحالة السفر.

وبذلك تكون الآية تامة أتت على جميع الحالات والأعذار للتيمم، وبهذا التفسير يُستبعد النقص في ذكر الحالات، فيما لو فسرت ﴿لَـٰمَسۡتُمُ﴾ بالمس باليد؛ وعليه فإن ﴿لَـٰمَسۡتُمُ﴾ لا يناسبها إلا تفسيرها بالجماع، ولا تُفسَّر بمسِّ بدن المرأة.

وممن ذهب إلى هذا التفسير عليّ بن أبي طالب وأبيٌّ بن كعب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهم أعلم الصحابة بتأويل كتاب الله، وفسَّرها كذلك أبو حنيفة، ومجاهد، وطاووس، والحسن، وسعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، والطبري، والشوكاني، وهم من أشهر الفقهاء والمفسرين لكتاب الله.

وهذا التفسير فضلًا عن أنه تفسير فقهي فهو أيضًا تفسير تحتمله اللغة، وورد مثله في عدد من آيات القرآن الكريم: قال رب العزة تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، أي: تجامعوهن، وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، أي: تجامعوهن، وقوله تعالى: ﴿ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ ﴾ (مريم: ٢٠)، أي: لم يجامعني.

وما دام اللمس يحتمل الجماع لغةً كما يحتمل المس باليد أيضًا، فإن القرينة هي التي تحدد أيًّا من المعنيين لهذه اللفظة، وما ذكرناه من سياق الآية هو قرينة على أن المعنى المراد من ﴿لَـٰمَسۡتُمُ﴾ هو الجماع. أما تفسيرها بالمس باليد فهو تفسير لغوي دون نظر في القرينة، وعلى من قال ذلك أن يأتي بالقرائن على أن الآية عنت هذا المعنى الآخر[1].

ويقول محمد الطاهر ابن عاشور في تفسير الآية تعليقًا على من قال بأن اللمس في الآية هو اللمس على التحقيق: "وهو محمل بعيد؛ إذ لا يكون لمس الجسد موجبًا للوضوء، وإنما الوضوء مما يخرج خروجًا معتادًا، فالمحمل الصحيح أن الملامسة كناية عن الجماع، وتعديد هذه الأسباب لجمع ما يغلب من موجبات الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى، وإنما لم يستغن عن ﴿لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ بقوله آنفًا ﴿وَلَا جُنُبًا﴾؛ لأن ذلك ذُكر في معرض الأمر بالاغتسال، وهذا ذُكر في معرض الإذن بالتيمم الرخصة، والمقام مقام تشريع يناسبه عدم الاكتفاء بدلالة الالتزام، وبذلك يكون وجه لذكره وجيه"[2].

ويؤكد الشيخ محمد رشيد رضا أن المراد بالملامسة هنا الجماع، فيقول: "وملامسة النساء كناية عن غشيانهن والإفضاء إليهن"[3].

ومن خلال ما سقناه من تفاسير يتبيَّن أن ملامسة النساء التي توجب التيمم في هذه الآية يُقصد بها الجماع الموجب للحدث الأكبر، وليس المقصود ملامستها باليد أو بشيء من الجسد مما يوجب الوضوء، وهذا ما جاءت السنة النبوية لتأكيده وتفسيره؛ فنصت على أن لمس المرأة أو تقبيلها لا ينقض الوضوء، وقد رويت

١. الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة، مرجع سابق، (١/ ٤٩٤: ٤٩٩) بتصرف.

٢. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت، (٥/ ٦٧).

٣. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، (٥/ ١١٩).

أحاديث كثيرة صحيحة في بيان هذا الأمر؛ ومن هذه الأحاديث:

- ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت لها: مَنْ هي إلا أنت؟ فضحكت"[(١)].
- ورُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان لرسول الله ﷺ يصلِّي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله، فعرفت أنه يوتر تأخرت شيئًا من بين يديه"[(٢)].
- عن أبي هريرة ﷺ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"[(٣)].
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"[(٤)].

وهذه الأحاديث الصحيحة تثبت أن النبي ﷺ مسَّ عائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة ولم يقطع صلاته، وكذلك قبَّلها ولم يجدِّد وضوءه، وكذلك أحاديث الغسل فيها ثبوت ملامسة الأيدي؛ إذ كان النبي ﷺ يغتسل مع السيدة عائشة رضي الله عنها من إناء واحد تمتد إليه أيديهما معًا ويتنازعان الإناء، ثم لا يتوضأ ولا يأمرها بالوضوء، وهو دليل على أن التقاء الأيدي لا ينقض الوضوء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه"[(٥)]، ورواه ابن حبان بلفظ "إني كنت لأغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه وتلتقي"[(٦)].

ومن خلال هذه الأحاديث والفهم الصحيح للآية ذهب الفقهاء إلى أن لمس النساء وتقبيلهن لا ينقض الوضوء وهذا هو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة: "فمن زعم أن قوله: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة

١. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، (١/ ٢٣٧)، رقم (٨٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٣٢٣).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٦٢٧٧). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، (٣/ ١٠٥٢، ١٠٥٣)، رقم (١٠٧١).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش، (١/ ٥٨٦)، رقم (٣٨٢). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلِّي، (٣/ ١٠٧٨)، رقم (١١٢٥).

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ (١/ ٤٤٤)، رقم (٢٦١).

٦. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، (٣/ ٣٩٥)، رقم (١١١١). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

التي جاء بها القرآن، بل عن لغة الناس في عرفهم...

وأما من علَّق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له، وقياس أصول الشريعة دليل.

ومن لم يجعل اللمس ناقضًا بحال فإنه يجعل اللمس إنما أُريد به الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، ونظائره كثيرة، وفي السنن أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ... فمن المعلوم أن مسَّ الناس نساءهم مما تعمُّ به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيَّنه لأمته، ولكان مشهورًا بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها (أي غير يده)، ولا نقل أحد في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ، فعُلِم أن ذلك قول باطل"[1].

وقد يقول قائل: إن الآيتين جاءتا بنقض اللمس باليد، والأحاديث فعلٌ منه ﷺ بعدم النقض، فتُحمَل الأحاديثُ على أنها من خصوصياته ﷺ، فنرد عليه: إنَّا لا نسلِّم بهذا القول، لأننا لا نسلِّم بأن الآيتين جاءتا بالنقض، بل إنَّا بالتساهل نقول إن الآيتين محتملتان، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، فأحرى أن لا يُبنى على أيٍّ من المعنيين، وتُحمَل الأحاديثُ على دلالة محتملة، فهذا لا يصح القول به. أجل لو كانت الآيتان لا تفيدان إلا النقض، وجاءت أفعال الرسول ﷺ بعدم النقض، فإن الفعل أو الأفعال منه عليه الصلاة والسلام يصح حملها على أنها من خصوصياته، أما في حالتنا هذه فلا يصح الحمل.

والأحاديث تفسِّر القرآن ولا تتعارض معه، وكون الآيتين بالتساهل تحتملان المعنيين، فإن الأحاديث إذا جاءت بفعل أو بقول صلُحت لتفسير الآيتين وتعيين المراد من المعنيين المحتملين، وهنا أفعال الرسول ﷺ صالحة لبيان معنى الآيتين، وتحديد المعنى المقصود منهما[2].

ونخلص من هذا كله إلى أن المقصود بملامسة النساء في الآيتين الكريمتين هو الجماع لا غيره، وهذا هو الموجب للغسل إن وجد الماء، أو التيمم إن لم يوجد الماء، وهذا رأي جمهور المفسرين، ولم تتعرض الآية لحكم مسّ المرأة، فجاءت السنة وبينت ذلك، فأوجبت الغسل على المُجامِع كما ذكرت الآية؛ أما لمس المرأة بيدها أو بفمها أو برجلها أو بأي عضو منها فإنه لا ينقض الوضوء، وهذا ما فعله النبي ﷺ، وهو بفعله ذلك لم يعارض القرآن، بل بيَّن للناس ما يقصده القرآن.

الخلاصة:

- لا تعارض بين القرآن والسنة في عدم الوضوء من القُبلة أو ملامسة النساء عمومًا؛ إذ الواجب هو الغسل من الجماع، أما لمس عضوٍ منها غير الجماع فلا ينقض الوضوء، وهذا ما قرَّره القرآن والسنة.
- إن الملامسة في قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)، يقصد بها

١. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢١/ ٢٣٤، ٢٣٥).

٢. الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة، مرجع سابق، (٢/ ٣).

الجماع الموجب للتيمم عند فقد الماء، ولا يقصد بها وجوب الوضوء على من لمس عضوًا من المرأة كَيَدِها أو فمها أو رجلها، وهذا هو رأي جمهور المفسرين والفقهاء، والأدلة على ذلك كثيرة؛ إذ لو اعتبرنا المقصود هنا غير الجماع لكان تكرارًا لا يفيد معنًى جديدًا، وهذا يستحيل على القرآن الكريم.

- لو كان مسُّ الرجل للمرأة ينقض الوضوء لبيَّنه النبي ﷺ، ولكان مشهورًا بين الصحابة، ولكن شيئًا من ذلك لم يَرِد.

الشبهة الخامسة

دعوى تعارض أحاديث الوضوء من مسِّ الذَّكَر(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المتوهمين أن أحاديث الوضوء من مسِّ الذَّكر متعارضة في كون المس ناقضًا للوضوء أو غير ناقض. ويستدلون على هذا بحديث قيس بن طلق عن أبيه أنه قال: "سأل رجل رسول الله ﷺ: أيتوضأ أحدنا إذا مسَّ ذكره؟ قال: إنما هو بَضْعَةٌ منك أو جسدك"، بينما رُوي عن بُسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ".

ويتساءلون: أليس هذا دليلا على تناقض السنة وتعارضها؟!

وجه إبطال الشبهة:

إن الأحاديث الشريفة الواردة بشأن الوضوء من مس الذكر صحيحة، ولا تعارض بينها، وللعلماء في دفع هذا التعارض المتوهم قولان؛ أحدهما: أن حديث طلق بن قيس "إنما هو بضعة منك" منسوخ بحديث بُسرة "إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ"، والثاني: هو الجمع بين الحديثين؛ على أن الوضوء واجب إذا كان اللمس بشهوة وإلا فلا، أو أن الأمر بالوضوء على الاستحباب لا الوجوب؛ وعلى كلا القولين فلا تعارض بينهما.

التفصيل:

إن الأحاديث التي توهم هؤلاء بطلانها بدعوى تعارضها أحاديث صحيحة ثابتة ولا تعارض بينها، وحتى يتَّضح الأمر نذكر هذه الأحاديث، ونبيِّن مدى ثبوتها؛ فقد روى الإمام أحمد عن قيس بن طلق عن أبيه قال: "سأل رجل رسول الله ﷺ: أيتوضأ أحدنا إذا مسَّ ذكره؟ قال: إنما هو بِضْعَةٌ منك أو جسدك"[1]، ورواه النسائي عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه أيضًا قال: "خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مسَّ ذكره في

(*) الناسخ والمنسوخ في الأحاديث، أبو حامد الرازي، تحقيق: أبي يعقوب نشأت المصري، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال محمد الجبري، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. مختلف الحديث عند الإمام أحمد ﷺ، د. عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ. السنة المطهرة بين أصول الأئمة، د. سيد أحمد رمضان المسير، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث طلق بن علي ﷺ، رقم (١٦٣٢٩). وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

الصلاة، قال: وهل هو إلا مُضْغَة منك أو بِضْعَةٌ منك"[1]، ورواه أيضًا ابن الجعد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، ومالك في الموطأ، والطبراني في معجمه الكبير، وغيرهم.

هذا عن حديث جواز الصلاة لمن مس ذكره ولم يتوضأ، أما حديث وجوب الوضوء لمن مسَّ ذكره، فقد رواه ابن ماجه في سننه عن بُسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ"[2]، ورواه النسائي أيضًا عن عروة بن الزبير قال: "دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"[3]، ورواه الدارقطني، وابن حبان، وابن خزيمة، والحارث، وعبد الرزاق، ومالك، والبيهقي، وغيرهم.

وقد أجاب العلماء عن القول بالتعارض بين الحديثين من وجهين:

الأول: أن أحدهما منسوخ: قال العلماء: إن حديث طلق "إنما هو بِضْعَةٌ منك" مُتقدم، فهو منسوخ بحديث بُسرة "إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ" المتأخر، وبهذا فلا تعارض بين الحديثين[4].

الثاني: الجمع بين الحديثين: وذلك بأن المعنى: أن من مسَّه بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا، وبهذا يحصل الجمع بين حديث بُسرة وحديث طلق بن علي، وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح أوالنسخ؛ لأن الجمع فيه إعمال الدليلين، وترجيح أحدهما إلغاء للآخر.

ويؤيد ذلك قوله ﷺ: "إنما هو بضعة منك"؛ لأنك إذا مسست ذَكَرَك بدون شهوة صار الأمر كأنما تمس سائر أعضائك، وحينئذ لا ينتقض الوضوء، وإذا مسسته لشهوة فإنه ينتقض؛ لأن العلة موجودة، وهي احتمال خروج شيءٍ ناقض من غير شعور منك، ومن ثم، فإذا مسَّه لشهوة وجب الوضوء؛ لأن مسه على هذا الوجه يخالف مس بقية الأعضاء، وإن كان لغير شهوة لا يجب الوضوء.

وقد جمع بعض العلماء بينهما بأن الأمر بالوضوء في حديث بُسرة للاستحباب، والنفي في حديث طلق لنفي الوجوب؛ بدليل أنه سأل عن الوجوب، فقال: "أعليه"؟ وكلمة "على" ظاهرة في الوجوب.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام أن الوضوء من مس الذَّكر مستحب مطلقًا، ولو بشهوة، وإذا قلنا: إنه مستحب، فمعناه أنه مشروع وفيه أجر واحتياط، وأما دعوى أن حديث طلق بن علي منسوخ لأنه قدم على

---

١. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، (١/ ٢٧)، رقم (١٦٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (١٦٥).

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، (١/ ١٦١)، رقم (٤٧٩). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٤٧٩).

٣. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، (١/ ٢٧)، رقم (١٦٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (١٦٣).

٤. انظر: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (١/ ٣٤٢، ٣٤٣).

النبي ﷺ وهو يبني مسجده أول الهجرة، ولم يعد إليه بعد، فهذا غير صحيح لما يلي:

- أنه لا يُسار إلى النسخ إلا إذا تعذَّر الجمع، والجمع هنا ممكن كما وضَّحنا.
- أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول، وإذا رُبط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فإن الحكم لا يمكن أن يزول؛ لأن الحكم يدور مع علَّته، والعلة هي قوله: "إنما هو بضعة منك" ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه، فلا يمكن النسخ.
- أن أهل العلم قالوا: إن التاريخ لا يُعلم بتقدم إسلام الراوي، أو تقدم أخذه؛ لجواز أن يكون الراوي حدَّث به عن غيره، بمعنى أنه إذا روى صحابيان حديثين ظاهرهما التعارض، وكان أحدهما مُتأخرًا عن الآخر في الإسلام، فلا نقول: إن الذي تأخر إسلامه حديثه يكون ناسخًا لمن تقدَّم إسلامه؛ لجواز أن يكون رواه عن غيره من الصحابة، أو أن النبي ﷺ حدَّث به بعد ذلك[١].
- أن الذكر عضو من الجسد، فلمْسه كلمس أي عضو، خاصة وأن لمس النجاسة ذاتها ليس بناقض، فأولى منه لمس العضو الطاهر[٢].

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الجمع ـ كما أشرنا ـ فقال: "والأظهر أيضًا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرَّح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، وليس فيه نسخ لقول النبي ﷺ: "وهل هو إلا بضعة منك"، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ"[٣].

وذهب الشيخ محمد بن صالح العثيمين إلى الجمع بين الحديثين، فقال: "يمكن أن يُؤخذ من هذين الحديثين أن الإنسان إذا مسَّ ذكره لشهوة وجب عليه الوضوء، وإذا مسَّه لغير شهوة لم يجب عليه الوضوء، ويكون هذا جمعًا بين الحديثين، ويدلُّ لهذا الجمع أن الرسول ﷺ علَّل عدم النقض ـ نقض الوضوء ـ بأنه (بضعة) يعني: فإذا كان بضعة منك فإن مسَّه كمسِّ بقية الأعضاء، كما لو مس الإنسان يده الأخرى أو مس رجله أو مس أنفه أو مس أي طرف منه، فإنه لا ينتقض وضوؤه، كذلك الذَّكر فإن مسه لغير شهوة كمس سائر الأعضاء، وأما إذا مسه لشهوة فإنه يختلف عن مس سائر الأعضاء، فيكون هنا الجمع بين الحديثين أن يُقال: إذا مسَّ ذَكره لشهوة انتقض وضوؤه، وإن مسه لغير شهوة لم يُنتقض.

وجمع بعض العلماء بجمع آخر فقالوا: أن الأمر في قوله: "فليتوضأ" ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب، وعلى كل حال فوجوب الوضوء من مس الذكر مطلقًا أو الفرج مطلقًا فيه نظر، والصواب عندي خلافه"[٤].

وقد أكد د. يوسف القرضاوي هذا الجمع بين

١. فتوى رقم (٨٢٧٥٩)، بعنوان: مس الذكر هل ينقض الوضوء؟ موقع: الإسلام سؤال وجواب، عن محمد صالح المنجد.

٢. الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة، د. محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٦١.

٣. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢١/ ٢٤١).

٤. فتاوى نور على الدرب، بعنوان: "ما حكم مسِّ العورة سواء كان قُبلا أو دبرًا، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، موقع ابن عثيمين. www.ibnothaimeen.com.

الحديثين أيضًا، فقال: "والذي نرجحه هو أن مس الذكر لا ينقض الوضوء بحال، وإذا كان المس بشهوة استحب الوضوء منه"[1].

والذي نصل إليه في هذه المسألة أن الأحاديث التي توجب الوضوء من مس الذكر والتي لا توجبه - أحاديث صحيحة ثابتة لا مطعن فيها، وأما القول بتعارضها فهو مردود من وجهين كما قال العلماء، أحدهما: أن حديث طلق الصريح في أن الذكر بضعة من جسد الإنسان، ومن ثَمَّ لا يُوجب مسُّه الوضوء - حديث منسوخ بحديث بُسرة "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"، والآخر: هو الجمع بين الحديثين؛ لأنه مُقدَّم على الترجيح أو النسخ؛ وذلك بأن المس إذا كان بشهوة وجب الوضوء وإلا فلا، أو أن الأمر بالوضوء على الاستحباب لا الوجوب، وعلى كلا القولين - النسخ أو الجمع - فلا تعارض ولا تناقض ألبتة.

الخلاصة:

- إن الأحاديث الواردة بشأن الوضوء من مس الذَّكر صحيحة ثابتة؛ فقد رُوِيت في أغلب كتب السنة، وصحَّحها نقاد الحديث وجهابذته، فحديث قيس بن طلق عن أبيه قال: "سأل رجل رسول الله ﷺ: أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: إنما هو بِضْعَة منك أو جسدك" حديث صحيح، صحَّحه الإمام الألباني وشعيب الأرنؤوط، وحديث بسرة "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" صحيح أيضًا، صححه الإمام الألباني.
- لا تعارض بين الحديثين السابقين، وقد أجاب العلماء على هذا الإشكال من وجهين:

الأول: القول بالنسخ؛ إذ إن حديث قيس بن طلق منسوخ بحديث بُسرة السابق.

الثاني: الجمع بين الحديثين؛ وذلك بأن المس إذا كان بشهوة انتقض الوضوء، وإن لم يكن بشهوة لم ينتقض؛ لأنك إذا مسست ذكرك بدون شهوة صار ذلك كأنما تمس سائر أعضائك، وإذا مسسته لشهوة ينتقض؛ لأن العلة موجودة وهي احتمال خروج شيء ناقض من غير شعور منك، وجمع بعض العلماء بينهما أيضًا بأن الأمر بالوضوء للاستحباب، والنفي لنفي الوجوب.

- الجمع بين الحديثين هنا صار إليه كثير من العلماء؛ مستدلين على ذلك بأنه متى أمكن الجمع أُخذ به وتُرك الترجيح أو النسخ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وقد أمكن ذلك، ومن ثَمَّ فلا تعارض بين الحديثين؛ لإمكان الجمع بينهما.

الشبهة السادسة

دعوى تعارض أحاديث الغسل من الجماع(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المشككين أن ثمة تعارضًا بين أحاديث الغسل من الجماع؛ قائلين: إن هناك أحاديث تدل على

1. فقه الطهارة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٨٦.

(*) تدوين وتوثيق السنة النبوية في حياة الرسول ﷺ والصحابة، جمال محمود خلف، مكتبة الإيمان، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق.

وجوب الغسل لمن جامع مطلقًا، حتى ولو لم ينزل، وأحاديث أخرى تدل على عدم وجوب الغسل لمن جامع إذا لم ينزل.

مستدلين على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إنما الماء من الماء"، وحديث أُبيِّ بن كعب ﷺ، أنه قال: "يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي"، وما رُوي عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ، فقال: "أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْن ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره".

ويرون أن هذه الأحاديث تتعارض مع ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، وقوله ﷺ: "إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل"، وما رُوي أيضًا عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا جلس بين شُعَبِها الأربع وأجهَد نفسه فقد وجب الغسل، أنزل أم لم ينزل". ويتساءلون: أليس هناك تعارض بين هذه الأحاديث التي لا توجب الغسل من الجماع إلا إذا أنزل، وبين تلك الأحاديث التي توجب الغسل حتى ولو لم ينزل؟! رامين من وراء ذلك إلى تشكيك المسلمين في أحاديث الغسل من الجماع وردها جميعًا.

وجه إبطال الشبهة:

- لا تعارض بين أحاديث الغسل من الجماع؛ إذ إن الأحاديث التي لا توجب الغسل من الجماع إلا بالإنزال كانت رخصة من النبي ﷺ في أول الإسلام، ثم نُسخت بالأحاديث التي توجب الغسل بالتقاء الختانين حتى ولو لم يحصل الإنزال، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء والمحدثين، وبهذا تسقط دعوى المشككين.

التفصيل:

لقد أجمع علماء الحديث والفقه على أن الأحاديث القائلة بعدم وجوب الغسل من الجماع إلا بالإنزال أحاديث منسوخة ولا عمل عليها؛ إذ إنها كانت رخصة رخص بها النبي ﷺ في بداية الإسلام، ثم أوجب الغسل على كل من جامع امرأته سواء حدث إنزال منه أم لم يحدث.

وهذا ما قال به كل من تناول باب الغسل من الجنابة؛ فلقد عَنْوَن الإمام النووي في صحيح مسلم بابًا بعنوان: "باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين"، فدلَّ ذلك على نسخ الأحاديث التي لا تُوجب الغسل إلا بإنزال، وقال الإمام النووي: "اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين...

وأما حديث: "إنما الماء من الماء"[١][٢] فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا ثم صار واجبًا"[٣].

وقد أكَّد الإمام البيهقي أن قول أُبيّ بن كعب ﷺ:

١. الماء من الماء: المراد بالماء الأول: ماء الغسل، والثاني: المني.

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، (٢/ ٩٠١)، رقم (٧٥٩).

٣. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٢/ ٩٠٣).

"الماء من الماء"، ثم نزوعه عنه بعد ذلك"يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه"[1].

وقد نزع أُبي بن كعب رضي الله عنه عن قوله هذا فيما رواه الترمذي عنه أنه قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نُهي عنها"[2].

ثم علّق الترمذي على هذا الحديث فقال: "هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نُسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أُبي بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل، وإن لم يُنزلا"[3].

ويكفي للتدليل على القول بالنسخ في تلك المسألة ما ذكره ابن قدامة في "المغني" قائلًا: "التقاء الختانين[4] يعني: تغييب الحشفة في الفرج، فإن هذا هو الموجب للغسل، سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه، ولو مسَّ الختانُ الختانَ من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق.

واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة، إلا ما حُكِي عن داود أنه قال: لا يجب؛ لقوله عليه السلام: "الماء من الماء"، وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون: لا غسل على من جامع فأكسل؛ يعني: لم يُنْزل. ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ، وكانت رخصة رخَّص فيها رسول الله ﷺ، ثم أمر بالغسل، قال سهل بن سعد: حدثني أُبي بن كعب أن "الماء من الماء" كان رخصة أرْخَص فيها رسول الله ﷺ، ثم نهى عنها"[5].

وقد أفرد الإمام الشوكاني هو الآخر في "نيل الأوطار" بابًا بعنوان: "باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين، ونسخ الرخصة فيه"[6]؛ ليؤكد أن عدم وجوب الغسل من الجماع في حالة عدم الإنزال كان في بداية الإسلام، ثم نُسخ بوجوب الغسل من الجماع سواء أنزل أم لم ينزل، وذكر عددًا من الأحاديث الصحيحة التي تثبت ذلك، منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا جلس بين شُعَبِها الأربع [7] ثم جَهَدَها [8] فقد وجب الغسل"[9]، وزاد مسلم في روايته من حديث مطر "وإن لم ينزل"[10].

ثم علّق الشوكاني على هذا الحديث، فقال: "والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على

---

1. السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر، دمشق، د. ت، (1/ 166).
2. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، (1/ 309)، رقم (110). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (110).
3. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، مرجع سابق، (1/ 309).
4. الختان: هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون مختونًا أم لا، والمراد بالتقاء الختانين: الجماع.
5. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (1/ 271) بتصرف.
6. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1421هـ/ 2001م، (2/ 588).
7. شُعَبِها الأربع: نواحي فرجها الأربع، وهي كناية عن الجماع.
8. جَهَدَها: كناية عن معالجة الإيلاج.
9. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، (1/ 470)، رقم (291).
10. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحيض، باب: نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (3/ 907)، رقم (767).

الإنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقاة الختان الختانَ، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعِتْرة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه قال: إن الجمهور - الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف - انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان"[1].

ودعمًا لما سبق، فإن الأحاديث الصريحة التي تدل على وجوب الغسل - حتى ولو لم يكن إنزال - كثيرة تدل على نسخ ما عداها، منها ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِلُ هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل"[2].

وذكر ابن شاهين في كتابه "الناسخ والمنسوخ من الحديث" عددًا من الأحاديث التي لا توجب الغسل إلا بالإنزال، ثم ذكر بابًا بعنوان: "باب النسخ لهذا الحديث"وذكر عددًا من هذه الأحاديث الناسخة[3].

كما أورد الإمام الرازي في كتابه "الناسخ والمنسوخ في الأحاديث" حديثين من تلك الأحاديث المنسوخة، وهما: عن أبي أيوب الأنصاري أن أُبي بن كعب ، قال: "يا رسول الله، إذا جامع أحدنا فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويُصلِّي"[4].

وقال ﷺ: "إنما الماء من الماء"[5]؛ أي: الاغتسال من الإنزال، ثم علَّق على هذين الحديثين، بقوله: منسوخان بالحديث الذي روته عائشة عن النبي ﷺ، أنه قال: "إذا جلس بين شُعبِها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل"[6][7].

وليس هذا فحسب، بل لقد روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي العلاء بن الشِّخِّير ما يؤكد وقوع النسخ في السنة عمومًا، حيث قال: "كان رسول الله ﷺ يَنْسَخُ حديثه بعضه بعضًا، كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا"[8].

وقد أقرَّ العلماء "أن نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه؛ الأول: نسخ المتواتر بالمتواتر، والثاني: نسخ الآحاد بالآحاد، والثالث: نسخ الآحاد بالمتواتر، والرابع: نسخ المتواتر بالآحاد"[9]، وقضيتنا من قبيل نسخ المتواتر بالمتواتر فحديث "إنما الماء من الماء" منسوخ بحديث "التقاء الختانين" وكلاهما متواتر.

---

١. نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، (٢/ ٥٨٩) بتصرف.

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (٣/ ٩٠٧)، رقم (٧٧٠).

٣. انظر: الناسخ والمنسوخ من الحديث، عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٦٧: ٧٦.

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، (١/ ٤٧٣)، (٢٩٢).

٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحيض، باب: الماء من الماء، (٢/ ٩٠١)، رقم (٧٦٠).

٦. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحيض، باب: نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (٣/ ٩٠٧)، رقم (٧٦٩).

٧. الناسخ والمنسوخ في الأحاديث، أبو حامد الرازي، مرجع سابق، ص٣٤.

٨. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، (٢/ ٩٠١)، رقم (٧٦١).

٩. انظر: الناسخ والمنسوخ في الحديث، ابن شاهين، مرجع سابق، ص٣٣.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبيَّن أن الأحاديث التي لا توجب الغسل من الجماع إلا بعد الإنزال أحاديث منسوخة، كانت رخصة رخَّص بها النبي ﷺ في بداية الإسلام، ثم أوجب الغسل من الجماع سواء أنزل أو لم ينزل، والقول بالنسخ هنا باتفاق علماء الحديث والفقه؛ لذلك لا تعارض بين الأحاديث في أمر الاغتسال من الجماع ولا تناقض بينها إطلاقًا كما زعم هؤلاء المغرضون.

الخلاصة:

- إن الأحاديث التي تقول بعدم وجوب الغسل من الجماع إلا بالإنزال منسوخة بإجماع العلماء، ومن هذه الأحاديث التي نُسخت حديث: "الماء من الماء"، وحديث: "يغسل ما مسَّه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي"، فقد نُسخ هذان الحديثان بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: "إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".
- كانت هذه الأحاديث المنسوخة رخصة في أول الإسلام، ثم نُسخت بالأحاديث التي توجب الغسل على المُجامِع سواء أنزل أو لم ينزل.
- لقد أكَّد علماء الحديث والفقه جميعًا أن الغسل واجب من الجماع مطلقًا سواء أنزل أو لم ينزل، ومن هؤلاء العلماء الأئمة: مسلم، والبيهقي، والترمذي، وابن شاهين، وأبو حامد الرازي، وابن قدامة، والنووي، وابن حجر، والشوكاني... وغيرهم كثير.
- وإذا كانت الأحاديث التي لا توجب الغسل إلا بالإنزال منسوخة، والعمل على الأحاديث التي توجب الغسل مطلقًا سواء أنزل أو لم ينزل، فأين التعارض إذًا بين الأحاديث المتعلقة بالغسل كما يزعمون.

الشبهة السابعة

توهم صحة حديث "إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد"(*)

مضمون الشبهة:

يتوهم بعض الناس صحة حديث عمارة بن غراب الذي ورد في سنن أبي داود والبيهقي، وقد جاء فيه عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غراب قال: "إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده، قال أبو داود: تعني مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: ادْنِي مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإنْ، اكشفي فخذيك، فكشفت فخذي، فوضع خدَّه وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام".

وجه إبطال الشبهة:

- إن الناظر في سند هذا الحديث يجد إسنادًا ضعيفًا واهيًا؛ فعمارة بن غراب، والرواي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، والراوي عن عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم الرُّعيني كلهم لا يُحتج بحديثهم؛ ولذا حكم علماء الحديث عليه بالضعف،

(*) مقال "اكشفي عن فخذيك"، شبهات حول السنة المطهرة، شبكة ابن مريم الإسلامية، بتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٢٧هـ.

ولا وجه للقول بصحته.

التفصيل:

من المعلوم أنه ليس كل حديث أخرجه أصحاب الحديث في كتبهم - بخلاف الصحيحين - يعدُّ حديثًا صحيحًا، كما وضَّح هذا علماء الحديث ونقاده.

ومن ثم فإن حديث "إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد" حديث ضعيف، ضعَّفه العلماء، وقد رواه الإمام أبو داود في سننه، قال: حدثنا عبد الله بن سلمة، أخبرنا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غراب قال: "إن عمة له حدَّثته أنها سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده، قال أبو داود: تعني مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: ادْنِي مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإنْ، اكشفي فخذيك، فكشفت فخذي، فوضع خدَّه وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام"[1]. وقد رواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى[2].

وإن الناظر في سند هذا الحديث يجده سندًا واهيًا كله؛ فقد ضم عمارة بن غراب، وعبد الرحمن بن زياد، وعبد الله بن عمر بن غانم.

- فأما عمارة بن غراب فيقول عنه أحمد بن حنبل: "ليس بشيء"[3]. وقال عنه الحافظ ابن حجر في "التقريب": "تابعيٌّ مجهول، غلط من عدَّه صحابيًّا"[4].
- وأما الراوي الثاني، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، فقد ذكره ابن حبان في "المجروحين"، ثم قال عنه: "كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يُدلِّس على محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدِّثان عنه. وقال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن الإفريقي، فقال: ضعيف"[5]. وقال الحافظ المزي في تهذيبه: "قال محمد بن يزيد المُستملي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أما الإفريقي، فما ينبغي أن يُرْوى عنه حديث. وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ليس بشيء. وقال أحمد بن الحسن الترمذي وغيره عن أحمد بن حنبل: لا أكتب حديثه. وقال أبو بكر المَرُّوذي عن أحمد بن حنبل: منكر الحديث... وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين: ضعيف"[6].

"وقال صالح بن محمد البغدادي: منكر الحديث... وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى

---

١. ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، (١/ ٣١١)، رقم (٢٦٧)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٧٠).

٢. أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الحيض، باب: الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، (١/ ٣١٣)، رقم (١٤٠٠).

٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزِّي، مرجع سابق، (٢١/ ٢٥٨).

٤. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ، ص٧١٣.

٥. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط٢، ١٤٠٢هـ، (٢/ ٥٠، ٥١) بتصرف.

٦. تهذيب الكمال، المزي، مرجع سابق، (١٧/ ١٠٥، ١٠٦).

القطان وغيره... وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا يُحتج به. وقال ابن خِراش: متروك"[1].

وقال الذهبي في الميزان: "قال ابن القطّان: من الناس من يوثِّق عبد الرحمن ويربأ به عن حضيض ردِّ الرواية، ولكن الحق فيه أنه ضعيف"[2].

• وأما الراوي الثالث، وهو عبد الله بن عمر غانم الرُّعيني، فقد ذكره ابن حبان في "المجروحين"، ثم قال عنه: "يروي عن مالك ما لم يحدِّث به مالك قط، ولا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب على سبيل الاعتبار"[3].

ومن ثم، فرجال الإسناد ضعفاء لا يحتج بهم؛ ولذلك قال المنذري: "عمارة بن غراب، والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، والراوي عن الإفريقي عبد الله بن عمر بن غانم، وكلهم لا يحتج بحديثه"[4].

ولذلك رأينا الشيخ الألباني قد حكم على هذا الحديث بالضعف في كتابيه "ضعيف الأدب المفرد للبخاري" برقم (٣)[5]، و "صحيح وضعيف سنن أبي داود" برقم (٢٧٠)[6].

وإذا كان هذا الحديث بهذه الحال من ضعف الإسناد الشديد، فلا وجه - إذن - للقول بصحته، ولا سبيل ألبتة إلى صحة هذا لمن ادعاه، وإن كان هذا الحديث كذلك من الضعف والوهن فلا يصح الاستشهاد به أو الاعتماد عليه بأي حال من الأحوال.

الخلاصة:

• إن هذا الحديث الذي تُوهِّم صحته لا يصح سندًا ألبتة؛ فرجال إسناده ضعفاء ولا يُحتج بهم.

• إن عمارة بن غراب، والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، والراوي عن الإفريقي لا يُحتج بحديثهم، فكيف يُدَّعى صحة الحديث ورجال الإسناد كلهم ضعفاء؟!

• لقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالضعف في كتابيه "ضعيف الأدب المفرد للبخاري" و"صحيح وضعيف سنن أبي داود".

الشبهة الثامنة

الطعن في أحاديث حكم قتل الكلاب وبيان نجاستها(*)

مضمون الشبهة:

يطعن بعض محاربي السنة النبوية المطهرة فيما جاء

(*) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، مرجع سابق. مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية وتطبيقية، د. عبد الكريم محمد النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال محمد الجبري، مرجع سابق. ضلالات منكري السنة، د. طه حبيشي، مطبعة رشوان، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله بن الفوزان، مرجع سابق.

١. المرجع السابق، ص١٠٧، ١٠٨.

٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د. ت، (٢/ ٥٦٣).

٣. كتاب المجروحين، ابن حبان، مرجع سابق، (٢/ ٣٩).

٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (١/ ٣١١).

٥. ضعيف الأدب المفرد، الألباني، دار الصديق، ط١، ١٤٢١هـ، ص٢١.

٦. صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، (١/ ٣٢).

عن النبي ﷺ بشأن بيان حكم قتل الكلاب وما يتعلق بها من نجاسة، والتي منها ما رواه عبد الله بن مغفَّل ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلِّها؛ فاقتلوا منها كل أسود بهيم". ويستدلون على ذلك بأن هذا الحديث يناقض بعضه بعضًا؛ إذ كيف يبيح النبي ﷺ قتل الكلب الأسود البهيم، في حين أنه عفا عن جماعة الكلاب؛ لأنها أمة، كما صح عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الكلاب في المدينة، حتى لم يبق بالمدينة كلب، فكيف قتلها جميعًا، وهو الذي نهى عن قتلها لأنها أمة؟!

كما يدعون أن هناك اضطرابًا شديدًا في الأحاديث التي جاءت تبيِّن عدد غسلات الإناء عند ولوغ الكلب فيه؛ فهناك أحاديث دلَّت على أن الغسلات سبع، منها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، إحداهن بالتراب". إلا أن هناك حديثًا آخر دلَّ على أنهن ثمانية، فعن ابن مغفل ﷺ قال: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟" ثم رخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: "إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفِّروه الثامنة بالتراب"، بل إن أبا هريرة نفسه ـ راوي حديث الغسلات السبع ـ قد خالف ما قال؛ عندما أفتى بأن غسل الإناء ثلاث مرات فقط.

ناهيك عن أن هناك أحاديث دلَّت على أن الكلاب كانت تمر بمسجد رسول الله ﷺ وتترك فيها أثرًا من البول، ولم يكونوا يريقون الماء عليها، فعن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك".

فأين ذلك من الأحاديث السابقة التي تؤكد نجاسة الكلاب، ووجوب غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب سبع مرات أو ثمان؟! كما أنهم يسخرون من قوله ﷺ: "... فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب". زاعمين أن ذلك منافٍ للحقائق العلمية، كما أن فيه تعنُّتًا من الشريعة الإسلامية، فلماذا خصَّ الحديث "التراب" ضمن مرات غسل الإناء؟ أليس هناك ما هو أقوى من التراب، وله القدرة على غسل وتنظيف الآنية؟! وماذا في لعاب الكلب كي يميزه عن بقية السباع وغيره من الحيوانات المفترسة؟!

هادفين من وراء ذلك إلى بيان اضطراب السنة في مسألة قتل الكلاب وبيان نجاستها، وبالتالي الطعن في مصداقية السنة وردِّها.

وجوه إبطال الشبهة:

١) لقد بيَّن النبي ﷺ أنه لولا أن الله قد خلق جنس الكلاب لحكمة معينة، لأمر بقتلها جميعًا دون استثناء، ولكن إذا اقتضى الأمر فلتقتلوا الأسود والأضرَّ منها فقط؛ لقلة نفعه وكثرة شرِّه، حيث وصفه النبي ﷺ: "بأنه شيطان"، وقتل النبي ﷺ جميع الكلاب بالمدينة؛ لأنها مهبط الملائكة بالوحي، والملائكة لا تدخل مكانًا به كلب أو صورة.

٢) لا تعارض بين أحاديث بيان عدد غسلات الإناء الذي يلغ فيه الكلب؛ فقد اتفق العلماء على أن الغسلات سبع، ولكن أطلق على التتريب غسلة مستقلة مجازًا؛ لأنه داخل ضمن غسله من السبع، ولأن جنس التراب غير جنس الماء، على غرار قوله ﷻ: ﴿ ثَلَٰثَةُ

﴿رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ (الكهف: ٢٢)، كما أن رواية أبي هريرة رضي الله عنه بأنه يُغسل ثلاثًا، إن صحت - فإنها لا تقوى للطعن في حديث السبع الذي رواه هو نفسه؛ لأن رواية السبع أثبت وأصحُّ سندًا، وأنها قد وردت من طرق أخرى غير طريق أبي هريرة في أغلب كتب الحديث، ورواية الثلاث إن أثرت في روايته هو، فإنها لا تؤثر في مروي غيره.

٣) إن التشريع الإسلامي لم يكن قد بيَّن أحكام النجاسات في بداية العهد النبوي، ولذلك فقد كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في مسجد النبي ﷺ على سبيل الإباحة، ولم يكن النبي ﷺ ليشرِّع من تلقاء نفسه حتى ورد الأمر بتكريم المساجد.

٤) إن الدراسات العلمية الحديثة قد أثبتت أن لعاب الكلب يحمل كثيرًا من الديدان التي تسبب كثيرًا من الأمراض التي تصيب الإنسان، كما أثبتت أيضًا ما للتراب من قدرة هائلة على إزالة الجراثيم الناتجة عن لعاب الكلب، وذلك ما قاله النبي ﷺ منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام.

التفصيل:

أولا. لقد نهى النبي ﷺ عن قتل جميع الكلاب بعد أن نسخ الأمر بقتلها، وأباح قتل الأسود منها فقط؛ لأنه شيطان، وأمر بقتل جميع كلاب المدينة؛ لأنها مهبط الملائكة بالوحي، والملائكة لا تدخل مكانًا به كلب:

إن الحديث النبوي الوارد في النهي عن قتل جميع الكلاب - ما عدا الأسود منها - حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، رواه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد بطرق صحيحة متصلة مرفوعة.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث روح بن عبادة قال: حدَّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزُّبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تَقْدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان"[1].

كما روى الإمام الترمذي رحمه الله في سننه من طريق منصور بن زاذان، ويونس عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم"[2].

وكذلك روى هذا الحديث الإمام أبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] في سننهم، والإمام أحمد في

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... (٦/ ٢٤٤٨)، رقم (٣٩٤٤).

٢. صحيح: أخرجه الإمام الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصيد، باب: ما جاء في قتل الكلاب، (٥/ ٥٢)، رقم (١٥١٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (١٤٨٦).

٣. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصيد، باب: اتخاذ الكلب للصيد وغيره، (٨/ ٣٤)، رقم (٢٨٤٢). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٨٤٥).

٤. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: صفة الكلاب التي أُمر بقتلها، (٢/ ٧٠٥)، رقم (٤٢٩٧). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٤٢٨٠).

٥. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، (٢/ ١٠٦٩)، رقم (٣٢٠٥). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٢٠٥).

مسنده[١] بهذا الإسناد، وجاء بنحوه في كثير من كتب السنة الأخرى.

وعلى هذا، فالحديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، ولا طعن في ثبوته أو صحته.

ومن ثم يقول الإمام ابن قتيبة معلقًا على الحديث السابق: "إن كل جنس خلقه الله تعالى من الحيوان أمة؛ كالكلاب، والأُسْد، والبقر، والغنم، والنمل، والجراد، وما أشبه ذلك، كما أن الناس أمة.

وكذلك الجن أمة، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾ (الأنعام: ٣٨)، يريد أنها مثلنا في طلب الغذاء والعشاء، وابتغاء الرزق، وتوقِّي المهالك... ولو أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب على كل حال لأفنى أمة، وقطع أثرها"[٢].

وقال أبو الطيب العظيم آبادي في "عون المعبود": "قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلى قتلهن، فاقتلوا شرارهن، وهي السُّود البُهْم، وأبقوا ما سواها؛ لتنتفعوا بهن في الحراسة"[٣].

لذا فلا تعارض يُذكر بين أول الحديث: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها..." وآخره: "ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم".

وعليه، فلم يأمر ﷺ بقتل الكلاب جميعًا؛ خشية إبادة جنسها كليةً، وإنما أمر بقتل الأسود منها؛ لأن الأسود البهيم منها أضرها وأعقرها، والكلِب إليه أسرع منه إلى جمعها، وهو - مع هذا - أقلها نفعًا، وأسوؤها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاسًا[٤].

وقد بيَّن النبي ﷺ بقوله: "بقتلها كلها"؛ أي: لا تقتلوها كلها جميعًا، ولكن اقتلوا الأسود البهيم غير النافع كثير الضرر فقط؛ فقد وصفه النبي ﷺ بأنه شيطان، فقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان"، وقال أيضًا: "الكلب الأسود شيطان"[٥].

واللسان العربي الذي نزل به القرآن الكريم يطلق اسم الشيطان على كل عاتٍ متمرد من الجن والإنس والدَّواب، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤﴾ (البقرة)، وقوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗا﴾ (الأنعام: ١١٢)، ومنه الحديث الذي رواه عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلِّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، من حديث عبد الله بن مغفل المزني، رقم (١٦٨٣٤). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، مرجع سابق، ص١٢٦.

٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (٨/ ٣٤).

٤. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، مرجع سابق، ص١٢٨، بتصرف.

٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، (٣/ ١٠٧٦)، رقم (١١١٧).

الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان"[1].

لقد بيَّن النبي ﷺ ما استشكله أبو ذر في هذا الحديث، فقال له: "الكلب الأسود شيطان".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وفرَّق النبي ﷺ بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض بأن الأسود شيطان...، وهو كما قال رسول الله ﷺ؛ فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب، والجن تتصور بصورته كثيرًا، وكذلك بصورة القط الأسود؛ لأن السواد أجمع للقُوَى الشيطانية من غيره، وفيه قوة الحرارة"[2].

وقال الإمام ابن قتيبة: "وقال: "هو شيطان" يريد أنه أخبثها، كما يقال: فلان شيطان، وما هو إلا شيطان مارد، وما هو إلا أسد عادٍ، وما هو إلا ذئب عاد ـ يراد: أنه شبيه بذلك... وأما قتله ــ أي النبي ﷺ ــ كلاب المدينة، فليس فيه نقض لقوله: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها"؛ لأن المدينة في وقته ﷺ مهبط وحي الله تعالى مع ملائكته، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة"[3].

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبرائل ـ جبريل ـ فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرَامُ سِترٍ[4] فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يُقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالسِّتر فليُقطع فليجعل ـ فيُجعل ـ منه وسادتين منبوذتين تُوطآن، ومُرْ بالكلب فليَخْرُج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لِحَسن أو حُسَيْن كان تحت نضدٍ لهم، فأمر به فأُخرِج"[5].

قال الإمام ابن قتيبة: "وهذا دليل على أنها كما تكره الكلاب في البيوت، تكره أيضًا في المِصر، فأمر النبي ﷺ بقتلها، أو بالتخفيف منها، فيما قرُب منها، وأمسك عن سائرها، مما بعد من مهبط الملائكة ومنزل الوحي"[6].

كما أن الأمر بقتل الكلاب جميعًا كان في بداية الإسلام، ثم نُسخ بعد ذلك، ونُهي عن قتلها، إلا الأسود منها فقط، ثم بعد ذلك نُهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها، بما فيها الكلاب السود وغيرها.

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن المغفَّل ﷺ قال: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وما بال الكلاب؟ ثم رخَّص في كلب الصيد، وكلب الغنم"[7].

فيُفهم من الجمع بين الحديثين أن النبي ﷺ قد أمر بقتل جميع الكلاب، ثم نُسخ ذلك بقتل الأسود البهيم منها، ثم نُهي عن قتلها جميعًا غير أولي الضرر منها،

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، (٣/ ١٠٧٦)، رقم (١١١٧).
٢. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (١٩/ ٥٢).
٣. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، مرجع سابق، ص١٢٨.
٤. قرام ستر: هو الستر الرقيق من صوفٍ له ألوان.
٥. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: اللباس، باب: في الصور، (١١/ ١٤٢)، رقم (٤١٥٢). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٤١٥٨).
٦. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، مرجع سابق، ص١٢٨.
٧. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... (٦/ ٢٤٤٨)، رقم (٣٩٤٥).

سواء الأسود وغيره.

قال الإمام النووي: "أجمع العلماء على قتل الكلْب الكلِب، والكلْب العقور...

قال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي ﷺ أولًا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل"[1].

وخلاصة القول فيما سبق أن الحديث حديث صحيح لا تناقض فيما بينه؛ فلعلَّ النبي ﷺ لم يأمر بقتل جميع الكلاب؛ حتى لا يستأصل جنسًا خلقه الله ﷻ لحكمة ومصلحةٍ؛ وحث على قتل الأسود منها؛ لأنه شيطان لا خير فيه، وقد أمر النبي ﷺ بقتل جميع الكلاب في المدينة؛ لأنها كانت مهبط الوحي مع الملائكة؛ والملائكة لا تدخل مكانًا فيه كلب، علاوةً على قول بعض الفقهاء بأن القتل للجميع كان في البداية، ثم نُسخ بعد ذلك بقتل الأسود البهيم، ويزال الإلباس وينتفى التعارض.

ثانيًا. عدد الغسلات من ولوغ الكلب سبع مراتٍ، ولا تعارض بين الأحاديث التي جاءت في هذا الشأن:

لقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب"[2]، وفي رواية أخرى: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب"[3].

كما روي عن عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "... إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مراتٍ، وعفِّروه الثامنة في التراب"[4].

ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن التراب عُدَّ في حديث ابن مغفل رضي الله عنه غسلة ثامنة، وإن لم تكن غسلة مستقلة، بل مع إحدى الغسلات السبع؛ لأنه من غير جنس الماء، كقوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ ﴾ (الكهف: ٢٢)[5].

قال الإمام النووي: "فمذهبنا ومذهب الجماهير: أن المراد: اغسلوها سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لهذا"[6].

وهذا ابن قدامة يقول: "والرواية الأولى أصحُّ ـ رواية الغسلات السبع، ويُحمل هذا الحديث ـ حديث الثماني غسلات ـ على أنه عَدَّ التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر، فيُجمع بين الخبرين"[7].

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ما يؤكد ذلك بقوله: "وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز، فقال: لما كان التراب جنسًا غير الماء جعل اجتماعهما في

١. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٦/ ٢٤٥١، ٢٤٥٢).

٢. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب، (١/ ٧٨)، رقم (٣٣٩). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٣٣٩).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، (٢/ ٨١٦)، رقم (٦٣٩).

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، (٢/ ٨١٦)، رقم (٦٤١).

٥. مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق، ص٢٩٤ بتصرف.

٦. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٢/ ٨١٩).

٧. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (١/ ٧٣، ٧٤).

المرة الواحدة معدودًا باثنتين، وتعقَّبه ابن دقيق العيد بأن قوله: "وعفِّروه الثامنة بالتراب" ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازًا"[1].

كما أن فتوى أبي هريرة ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا لا تقوى على معارضة الراويات الكثيرة الأخرى الأصح ثبوتًا، والتي تؤكد أن عدد الغسلات سبع بالإضافة إلى غسلة التتريب "التراب"، وذلك من عدة وجوه، وهي:

أنه قد ثبت عن الصحابي نفسه ـ وهو أبو هريرة ـ حديث يؤكد الغسلات السبع، قال ﷺ: "قال رسول الله ﷺ: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا"[2].

وهذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ من طرق أخرى كثيرة، منها ما أخرجه أبو داود في سننه، والنسائي في سننه، والدارمي في سننه، والإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعًا، وعفِّروه الثامنة بالتراب".

فإذا سلمنا ـ مع الفرض المتمنع ـ أن مخالفة الصحابي تؤثر في الحديث الذي رواه، فإنها لا يمكن أن تؤثر في مرويٍّ غيره[3].

كما أن ما رُوي عن أبي هريرة من "أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات"[4]، وعليه بنوا زعمهم بمخالفة أبي هريرة لما رواه سابقًا، فذلك لا يصح أن يكون مستندًا يُعتمد عليه في ذلك؛ لأن الرواية اختلفت عن أبي هريرة؛ فقد رُوي عنه أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات، ورُوي عنه أنه أفتى بغسله ثلاث مرات، لكن رواية من رُوي عنه موافقةُ فتياه لروايته أرجح من رواية من رُوي عنه أنه أفتى بمخالفة ما رواه.

وذلك ما أثبته ابن حجر في "الفتح"، فقال: "وأيضًا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا، ورواية من رُوي عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من رُوي عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حمّاد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير"[5].

وقال الصنعاني: "وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبي ﷺ، لا بما رآه وأفتى به، وبأنه معارَضٌ بما رُوي عنه أنه أفتى بالغسل سبعًا، وهي أرجح سندًا،

---

١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٣٣٣).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، (١/ ٣٣٠)، رقم (١٧٢). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، (٢/ ٨١٦)، رقم (٦٣٨).

٣. انظر: لا نسخ في السنة، عبد المتعال الجبري، مرجع سابق، ص١٣٧، ١٣٨.

٤. أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، (١/ ٦٦)، رقم (١٧).

٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

وترجح أيضًا بأنها توافق الرواية المرفوعة، ومما رُوي عنه ﷺ: أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: "يُغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا"[١].

قالوا: فالحديث دلَّ على عدم تعيين السبع، وأنه مخير ولا تخيير في مُعيَّن، وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة"[٢].

وخلاصة القول في ذلك أن غسل الإناء من ولوغ الكلب يكون سبعًا، وإطلاق الغسلة على التتريب من باب المجاز؛ لأن التراب غير جنس الماء، كما قال تعالى: ﴿ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾، فضلًا عن أن فُتْيَا الصحابي أبي هريرة ﷺ بغسل الإناء ثلاثًا عند ولوغ الكلب فيه، لا تقوم دليلًا يُعتمد عليه في إثبات التعارض؛ لأن رواية أبي هريرة المرفوعة التي تقول بالغسلات السبع أثبت وأصح من هذه الفتوى؛ ولورود رواية الغسلات السبع من طرقٍ أخرى غير أبي هريرة في أغلب كتب الحديث بأسانيد قوية وصحيحة، وبذلك تسقط تلك الشبهة وتزول.

ثالثًا. لقد كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ في بداية الأمر على سبيل الإباحة، ثم جاء الأمر بتكريم المساجد، ونزلت أحكام النجاسات:

إن حديث حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك"[٣] - حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود في سننه وغيرهما، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث الأخرى التي تؤكد نجاسة الكلاب، ووجوب غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب سبع مرات، بالإضافة إلى تتريبه مرة منفصلة.

فمن المعلوم جيدًا أن النبي ﷺ لم يتسلَّم رسالته دفعة واحدة، كما تسلَّم موسى عليه السلام الألواح دفعة واحدة، أو كما تسلم إبراهيم الصحف دفعة واحدة، أو كما تسلم عيسى عليه السلام الإنجيل دفعة واحدة؛ وإنما كان أسلوب التلقي في الدعوة الإسلامية مخالفًا لهذا كله، فكان القرآن ينزل على النبي ﷺ منجَّمًا؛ ليقرأه على الناس على مكث، وليثبِّت به فؤاده، وليكون جوابًا موقوتًا بما عسى أن يُطرَح على النبي ﷺ من تساؤلات.

فلمَّا نزلت أحكام النجاسات، أو أُوحي إلى النبي ﷺ بها، لم يتخذوا للمسجد أبوابًا فقط، وإنما تتبَّعوا كل نجاسة حدثت فيه، فأراقوا عليها الماء[٤].

فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: "قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دَعُوه، وهَرِيقُوا على بوله سَجْلًا من الماء - أو ذنوبًا من ماء - فإنما بُعثتم ميسِّرين، ولم تُبعثوا معسِّرين"[٥].

---

١. ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، (١/ ٦٥)، رقم (١٤). وقال فيه الدارقطني: تفرَّد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث.

٢. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، مرجع سابق، (١/ ١٥٢، ١٥١).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، (١/ ٣٣٤)، رقم (١٧٤).

٤. ضلالات منكري السنة، د. طه حبيشي، مرجع سابق، ص٥٨٧ بتصرف.

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، (١/ ٣٨٦)، رقم (٢٢٠).

وقد قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": "والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: "اجتنبوا اللغو في المسجد"، قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب... إلخ[1]، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب، وأما قوله: "في زمن رسول الله ﷺ" فهو وإن كان عامًّا في جميع الأزمنة؛ لأنه اسم مضاف، لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أُمِرَ فيه بصيانة المسجد"[2].

"قال الخطابي: وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة؛ إذ لا يجوز أن يترك للكلاب انتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه"[3].

فدلَّ ذلك على ارتفاع هيئة المسجد شيئًا فشيئًا مع ظهور مكانته أمام المسلمين، حتى وصل الأمر بعمر بن الخطاب إلى أن نهى الناس بشدة عن أن يتحدثوا في المسجد حديث الغلط أو السمر؛ مستندًا في ذلك إلى توجيهات نبيه ﷺ، حتى إنه ﷺ قد وجَّههم إلى أنه لا يجوز لأحد أن ينشد ضالته في المسجد، وأمرهم أن يقولوا لمن ينشد ضالته في المسجد: "لا ردَّها الله عليك".

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردَّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا"[4].

وخلاصة القول في ذلك: أن الكلاب كانت تدخل المسجد في أول استقبال المسلمين لعصر التشريع، ولم يكن الله قد حكم في النجاسات بشيء، ولم يكن قد أنزل شيئًا في حرمة المساجد، وما كان للنبي ﷺ أن يُشرِّع للمسلمين شيئًا دون وحي، فلما نزلت أحكام النجاسة ونزلت النصوص الآمرة بحرمة المساجد، انصاع لها المسلمون وتجاوبوا معها، وجاءت توجيهات النبي ﷺ بتأكيد نجاسة الكلب، ووجوب غسل الإناء الذي يلغ الكلب فيه سبعًا، علاوة على تتريبه مرة مستقلة، وبذلك يتبيَّن ضعف الشبهة، وعدم وجود طعن في الحديث الصحيح.

رابعًا. توجيهات رسول الله ﷺ بشأن نجاسة الكلاب معجزة نبوية شهد لها العلم الحديث وأقرّ بما جاءت به:

أما قولهم: إن السنة الشريفة متعنتة عندما ألزمتنا بالتطهر من لعاب الكلب دون غيره من بقية السباع، حتى إنهم ليسخرون من ذلك ويتساءلون أيضًا: ولماذا خصَّ الحديث التراب ضمن السبع غسلات للآنية؟

---

١. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحًا ولا غسلا، (٢/ ٤٢٩)، رقم (٣٠٠).

٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٣٣٤، ٣٣٥).

٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (٢/ ٣١).

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد، (٣/ ١١٣٢)، رقم (١٢٣٨).

أليس هناك سوى التراب ما يتميز بالقدرة على غسل وتنظيف الآنية؟! وكل ما يزعمونه فليس له أساس يقوم عليه، حتى يصبح حجةً يطعنون بها في متن الحديث الصحيح؛ فالنبي ﷺ قد أرشدنا في الحديث الشريف إلى الطهارة من نجاسة الكلب بقوله: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب"[1].

فبيَّن ضرورة غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب ـ بالذات ـ سبع مراتٍ، على أن تكون منهن مرة بالتراب؛ وذلك لحرص النبي ﷺ على الوقاية من الأمراض التي قد تنتج جَرَّاء ما يتركه لعاب الكلب في الإناء، وقد حدَّد النبي ﷺ التراب ليغسل به الإناء؛ وذلك لقدرة التراب الهائلة على قتل وإزالة الجراثيم الناتجة عن سؤر الكلب[2].

وقد جاءت النظريات العلمية الحديثة تؤكد ما قرَّره النبي ﷺ وأثبته في هذا الشأن منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام.

أما بالنسبة لاختصاص النبي ﷺ لعاب الكلب دون غير فكان لحكمة بالغة، ونبوءة عظيمة، فقد جاء في كتاب "الطب الوقائي" للدكتور عبد الباسط محمد السيد: أن الدراسات العلمية الحديثة قد أثبتت أن هناك عدة أنواع مختلفة من الديدان الخطيرة تعيش داخل أمعاء الكلب، ومنها: دودة شريطية من نوع يسمَّى "ديبليد كنينم" تسبب للإنسان اضطرابات خطيرة في الجهاز الهضمي، والبنكرياس والمرارة، وقد تدخل إلى الكبد، وأحيانًا تخترق الأمعاء، وتسبب الالتهاب البريتوني، وتوجد في أمعاء الكلب دودة تسمَّى "ميلتبيسبس"، ويخرج بيض هذه الدودة مع براز الكلب، فإذا انتقلت إلى الإنسان تؤدي إلى تكوين كيس بالمخ ينتج عنه حدوث شلل، أو فقدان الإبصار، أو عدم القدرة على اتزان الجسم.

بالإضافة إلى ذلك يوجد في جوف الكلاب نوع معين من الديدان الشريطية يسمَّى "تينيا إكينوككس"، وتنتقل من شرج الكلب إلى فمه بسهولة، فيصبح ملوثًا بآلاف البويضات الدقيقة، وإذا انتقلت إلى الإنسان أصابته بمرض "هيداتيد"، وهو يصيب منطقة الكبد والرئة والطحال والبنكرياس والكلى والمخ والعمود الفقري.

ويواصل د. عبد الباسط محمد السيد كلامه فيقول: "وتظهر نبوءة رسول الله ﷺ الذي خص أنف وفم الكلب بالحيطة؛ حيث إن عقل هذه الديدان المليئة بالبويضات الملقحة حين تصل إلى فتحة شرج الكلب تسبِّب له حكة شديدة، فيبدأ في حكها (لعقها) بأنفه الذي سرعان ما يمتلئ بنسبة عالية من تلك البويضات الخطيرة، وهنا يمكن نقل العدوى بسهولة، فينصح النبي ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات بالماء الطهور، وفي إحدى المرات بالتراب الطهور؛ لأن التراب عامل مهم في إزالة تلك البويضات الخطيرة غير المرئية.

أما بالنسبة لاختصاص النبي ﷺ التراب دون غيره ليُغسل به الإناء من ولوغ الكلب؛ فلأنه كان الوسيلة الوحيدة عند العرب لتطهير الأواني، فإنه الآن قد وجدت المادة البديلة، ويمكن استعمالها؛ حيث إن

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، (٢/ ٨١٦)، رقم (٦٣٩).

٢. سؤر الكلب: ما تبقى مما ولغ فيه.

النظافة في هذه الحالة ليست من الأمور التعبدية"[1].

ناهيك عن أن "الطِّبَّ الحديث قد أثبت أن البويضات الخاصة بتلك الديدان التي تعيش في أحشاء الكلب وتخرج مع برازه، لا يقتلها الماء، ولكن التراب هو العامل الأهم والمؤثر في إذابة تلك البويضات الخطيرة غير المنظورة؛ حيث تندمج جزيئات التراب مع البويضات، كما يندمج سائل الصابون مع المواد الدهنية فيزيلها"[2].

ومن هنا يتبيَّن لنا مدى مصداقية النبي ﷺ وإعجازه فيما يقوله وما يفعله، ولا عجب في ذلك؛ فقد ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥﴾ (النجم)، ويتبين لنا أيضًا مدى الحكمة الطبية لرسول الله ﷺ في التحذير من نجاسة الكلب، وضرورة إزالتها، وبذلك يتضح لنا مدى إفحام من سخر من حديث رسول الله ﷺ وإرشاده بشأن ذلك، بالبينة والبرهان الساطِعَينِ، وبالبحث العلمي الذي يؤمنون به ويقدمونه.

الخلاصة:

- الأحاديث الواردة في حكم قتل الكلاب وبيان نجاستها صحيحة وثابتة؛ فقد ثبت كثير منها بالصحيحين وغيرهما بأسانيد قوية صحيحة.
- لقد أمر النبي ﷺ بقتل الكلب الأسود؛ لأنه أكثر الكلاب ضررًا وأقلها نفعًا، ولم يأمر باستئصال جنسها تمامًا؛ لأن الله تعالى قد خلقها لحكمة معينة، وإنما أَمَرَ النبي ﷺ بقتل جميع الكلاب في المدينة؛ لأنها مهبط الوحي، والملائكة لا تدخل مكانًا به كلب.
- قد بيَّن النبي ﷺ أن غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب سبع مراتٍ، وأطلق على التتريب غسلة مستقلة مجازًا؛ لأنها داخلة ضمن غسلة من الغسلات السبع، فلا تعارض في ذلك.
- لقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أفتى بأن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يُغسل ثلاثًا، وبأن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يُغسل سبعًا، وفتياه بالسبع هي التي توافق ما رواه مرفوعًا، كما أنها أصح وأثبت سندًا، علاوة على ورود رواية الغسلات السبع من طريق أخرى غير أبي هريرة، مما دلَّ على أن فُتْياه بالثلاث لا تؤثر في مروي غيره.
- لقد كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بعد ذلك بتكريم المساجد وتطهيرها، ثم بيَّن الشرع أحكام النجاسات وما يتعلق بها.
- لقد أكَّد العلم الحديث أن لعاب الكلب يحمل كثيرًا من الديدان التي تسبب كثيرًا من الأمراض التي تصيب الإنسان، مما يؤدي به - أحيانًا - إلى العمى، وذلك ما قرَّره رسول الله ﷺ عندما شدَّد على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب بالماء والتراب، كما أن للتراب قدرة هائلة على إزالة الجراثيم المتخلفة عن لعاب الكلب.



---

1. الطب الوقائي للمحافظة على الصحة العامة، عبد الباسط محمد السيد، الدار العالمية، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص132: 134 بتصرف.
2. موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأميِّ، حمدي عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص946.

الشبهة التاسعة

إنكار النسخ في تحويل القِبْلَة(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض الواهمين أن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام (الكعبة) ليس من قبيل النسخ، وإنما هو تشريع على الابتداء، وليس رفعًا لحكمٍ سابق. واستدلوا على دعواهم بأنه ليس هناك نص شرعي يفيد استقبال بيت المقدس، وأن هذا ما هو إلا اجتهاد من النبي ﷺ، وهو لا يُؤخذ منه حكمٌ شرعيٌّ إلا بعد نزول الوحي، كما نفى المدّعون أن يكون أهل قباء تركوا القبلة إلى بيت المقدس، وتوجهوا إلى الكعبة بخبر الواحد الذي أخبرهم؛ إذ إن هذا مظنون، لا يُترك اليقين من أجله.

رامين وراء هذا الادعاء إلى إثارة الشكوك حول ما استقرت عليه جماعة المسلمين، أئمة وعامة حول نسخ تحويل القبلة.

وجها إبطال الشبهة:

١) إن جُلَّ المتقدمين من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين من بعدهم، ثم أهل العلم العدول على أن قوله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤)﴾ (البقرة). نسخ استقبال بيت المقدس بالصلاة، واستقبال النبي ﷺ بيت المقدس ابتداءً لم يكن باجتهاد منه، وإنما كان بوحي من الله ﷻ.

٢) إن نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد الصحيحة جائزٌ من ناحية العقل، غير ممتنعٍ من ناحية الشرع، دلَّ على ذلك حادثتا أهل قباء وتحريم الخمر والعديد من القرائن، فالأولى أن الآحاد حجة بنفسه، وإثباته لحكم جديد يدلُّ على صحة رفعه لحكم سابق.

التفصيل:

أولا. جمهور الصحابة وعلماء الأمة على نسخ تحويل القبلة:

جرت الحكمة الإلهية على أن يؤتى كل أهل ملةٍ وجهةً، وكان النبي ﷺ قد اتجه بالصلاة - عقب الهجرة - إلى بيت المقدس - قبلة اليهود ومصلاهم - فاتخذ اليهود من هذا التوجُّه حجة على أن دينهم هو الدين، وقبلتهم هي القبلة؛ مما جعل الرسول ﷺ يرغب ولا يصرِّح في التحول عن بيت المقدس إلى الكعبة، بيت الله المحرم.

وظلت هذه الرغبة تعتمل في نفسه حتى استجاب له ربه، فوجَّهه إلى القبلة التي يرضاها، ونظرًا لما يحمله هذا التحول من دحض لحجة بني إسرائيل، فقد عزَّ عليهم أن يفقدوا مثل هذه الحجة، فشنوها حملة دعاية ماكرة في وسط المسلمين، بالتشكيك في مصدر الأوامر التي يكلفهم بها رسول الله ﷺ، وفي صحة تلقيه عن الوحي؛ أي إنهم وجَّهوا المِعْوَل إلى أساس العقيدة في نفوس المسلمين، ثم قالوا لهم: إن كان التوجه إلى بيت المقدس باطلًا، فقد ضاعت صلاتكم وعبادتكم طوال هذه الفترة، وإن كان صحيحًا؛ ففيم التحول عنه؟! وهم بذلك قد وجَّهوا المِعْوَل إلى أساس الثقة في نفوس المسلمين برصيدهم من ثواب الله، وقبل كل شيء في

(*) لا نسخ في السنة، عبد المتعال الجبري، مرجع سابق.

حكمة القيادة النبوية[1].

وقد سطرت لنا كتب التفاسير ملابسات تحويل القبلة، كيف بدأت؟ وأين استقر الأمر؟ وذلك في إطار نصوص الكتاب الحكيم، فينقل لنا إمام المفسرين ابن جرير الطبري ملابسات هذا الحدث الجلل بأسانيده فيقول: "عن ابن عباس قال: كان أول ما نُسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة ـ وكان أهلُها اليهودَ ـ أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله ﷻ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ (البقرة: ١٥٠)، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ (البقرة: ١٤٢)؟ فأنزل الله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ ﴾(البقرة)، وقال ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ١١٥)[2].

وقال أيضًا: عن قتادة: قوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾، ثم نسخ ذلك بعد هذا، فقال الله: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ (البقرة).

وعن قتادة في قوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ قال: هي القبلة، ثم نسختها القبلة إلى المسجد الحرام[3].

ونقل القرطبي اختلاف العلماء في كيفية استقبال النبي ﷺ بيت المقدس ابتداءً على ثلاثة أقوال؛ فقال الحسن: كان ذلك منه عن رأي واجتهاد، وقاله عكرمة وأبو العالية، **والثاني**: أنه كان مُخَيَّرًا بينه وبين الكعبة، فاختار القدس طمعًا في إيمان اليهود واستمالتهم ـ قاله الطبري، وقال الزجاج: امتحانًا للمشركين؛ لأنهم ألفوا الكعبة، **والثالث**: وهو الذي عليه الجمهور: ابن عباس وغيره: وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة، ثم نسخ الله ذلك، وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ (البقرة: ١٤٣)[4].

وفي معرض الحديث عن مذهب الجمهور قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الناسخ والمنسوخ": "أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: أول ما نُسخ من القرآن الكريم شأنُ القبلة، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾، قال: فصلَّى رسول الله ﷺ نحو بيت

---

١. انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (١/ ١٢٥، ١٢٦).

٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، مرجع سابق، (٢/ ٥٢٧).

٣. المرجع السابق، (٢/ ٥٢٩) بتصرف.

٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (٢/ ١٥٠) بتصرف.

المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله تبارك وتعالى إلى البيت العتيق، وقال: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾، قال ابن عباس: يعني أهل اليقين من أهل الشك والريبة، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ١٤٣)، قال: يعني تحويلها عن أهل الشك ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥﴾ (البقرة)، يعني الصادقين بما أنزل الله ﷻ"[١].

وقد ذهب إلى هذا ابن كثير فقال: "قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان أول ما نُسخ من القرآن القبلة"[٢].

ومن ثَمَّ، فنزل القرآن يبيِّن لهم أن نسخ بعض الأوامر والآيات يتبع حكمة الله ﷻ الذي يختار الأحسن لعباده؛ ويعلم ما يصلح لهم في كل موقف، وينبههم في الوقت ذاته إلى أن هدف اليهود هو ردهم كفارًا بعد إيمانهم؛ حسدًا من عند أنفسهم على اختيار الله لهم، واختصاصهم برحمته وفضله، بتنزيل الكتاب الأخير عليهم، وانتدابهم لهذا الأمر العظيم.

وسواء كانت المناسبة هي مناسبة تحويل القبلة، أم كانت مناسبة أخرى من تعديل بعض الأوامر والتشريعات والتكاليف، التي كانت تتابع نمو الجماعة المسلمة، وأحوالها المتطورة، أم كانت خاصة بتعديل بعض الأحكام التي وردت في التوراة مع تصديق القرآن في عمومه للتوراة... فإن القرآن يبيِّن هنا بيانًا حاسمًا في شأن النسخ والتعديل، وفي القضاء على تلك الشبهات التي أثارتها يهود، على عادتها وخطتها في محاربة هذه العقيدة بشتى الأساليب.

فالتعديل الجزئي وفق مقتضيات الأحوال ـ في فترة الرسالة ـ هو لصالح البشرية، ولتحقيق خير أكبر تقتضيه أطوار حياتها، والله خالق الناس، ومرسل الرسل، ومنزل الآيات، هو الذي يقدِّر هذا، فإذا نسخ آية ألقاها في عالم النسيان ـ سواء كانت آية مقروءة تشتمل حكمًا من الأحكام، أو آية بمعنى علامة وخارقة تجيء لمناسبة حاضرة، وتُطوى كالمعجزات المادية التي جاء بها الرسل ـ فإنه يأتي بخير منها أو مثلها! ولا يعجزه شيء، وهو مالك كل شيء، وصاحب الأمر كله في السماوات وفي الأرض[٣].

ومع هذا، فإن نسخ القبلة يظن بسببه ضعاف اليقين أن النَّبي ﷺ ليس على يقين من أمره؛ حيث يستقبل يومًا جهة، ويومًا آخر جهة أخرى، كما قال ﷻ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ (البقرة: ١٤٢)، وقد صرح ﷻ بأن نسخ القبلة كبير على غير مَن هداه الله وقوَّى يقينه، فقال: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾[٤].

فإن قيل: الصلاة إلى بيت المقدس ابتداءً هل ثبتت بالسنة أم بالقرآن، أم كانت باجتهاد النبي ﷺ؟

قلنا: قال النووي: اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله في أن استقبال بيت المقدس، هل كان ثابتًا بالقرآن، أم باجتهاد النبي ﷺ، فحكى الماوردي في

١. الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام، (١/ ٢٠).
٢. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، (١/ ١٩٢)
٣. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، (١/ ١٠١، ١٠٢) بتصرف.
٤. أضواء البيان، الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، (٣/ ١٠، ١١) بتصرف.

"الحاوي" وجهين في ذلك لأصحابنا:

قال القاضي عياض رحمه الله: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، والقول الثاني له ـ وبه قال طائفة: لا يجوز؛ لأن السنة مبيِّنة للكتاب، فكيف ينسخها؟ وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة، بل كان بوحي، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٤٣)﴾ (البقرة)[1].

والراجح في هذا أن استقباله ﷺ للقبلة كان بوحي؛ وذلك لما رواه ابن جرير الطبري ـ كما ذكرنا ـ عن ابن عباس قال: لـمَّا هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ـ وكان أكثر أهلها اليهود ـ أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا، فكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم عليه السلام، وكان يدعو وهو ينظر إلى السماء، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[2].

وهذا ما عليه الجمهور، كما ذكر القرطبي والنووي وغيرهما.

وأيًّا ما كان النسخ بالقرآن أو بالسنة، فكلاهما جائز عند جمهور أهل السنة، وإن ما يهمنا هو ثبوت النسخ في هذه الواقعة، كما دلَّت على ذلك أقوال المفسرين التي نقلوا فيها أقوال الصحابة الأعلام، وكما دلَّت شرائط النسخ المتحققة في هذه المسألة كما قرر الأصوليون.

فمن شروط النسخ التي تحققت في هذه المسألة:

- اقتضاء اللفظ بذلك، كأن يكون فيه ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر، قال الماوردي: المراد بالتقدم التقدم في النزول، لا في التلاوة، فإن العدة بأربعة شهور وعشر سابقة على العدة بالحول في التلاوة، مع أنها ناسخة لها، ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ، كقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٦)، فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة، ومثل قوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ (المجادلة: ١٣).
- أن يعرف ذلك من فعله ﷺ؛ كرجمه لماعز، ولم يجلده، فإنه يفيد نسخ قوله: "الثيب بالثيب... جلد مائة والرجم"[3].
- إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ، وقد ذهب الجمهور إلى أن إجماع الصحابة من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ، قال القاضي: يُستدل بالإجماع على أن معه خبرًا وقع به النسخ؛ لأن الإجماع لا يُنسخ به.
- نقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر؛ إذ لا مدخل للاجتهاد فيه، قال ابن السمعاني:

---

١. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ١٠٩٢).
٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، مرجع سابق، (٣/ ١٣٨).
٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، (٦/ ٢٦٢٩)، رقم (٤٣٣٥).

وهو واضح إذا كان الخبران غير متواترين، أما إذا قال في المتواتر أنه كان قبل الآحاد ففي ذلك خلاف، وقال القاضي عبد الجبار يُقبل، وشرط ابن السمعاني كون الراوي لهما واحدًا[1].

فهذه بعض الطرق المُعرِّفة إلى كون الناسخ ناسخًا، وقد تحققت في مسألة تحويل القبلة؛ فقد تبيَّن أن الأحاديث الواردة في تحويل القبلة - بالإضافة إلى الآيات السابقة - إنما هي دلالة واضحة على وقوع النسخ لحكم متقدم بالصلاة إلى بيت المقدس، سيان في ذلك ثبت هذا الحكم بالقرآن أو بالسنة، ومن هذه الأحاديث:

- حديث البَراء بن عازب رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله - من الأنصار، وأنه صلَّى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قِبْلته قِبَلَ البيت، وأنه صلى أول صلاة صلَّاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة، فداروا - كما هم - قِبَلَ البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم؛ إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولَّى وجهه قِبَلَ البيت أنكروا ذلك"[2].

- حديث البراء رضي الله عنه قال: "صلَّينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، ثم صُرفنا نحو الكعبة"[3].

وغير ذلك من الأحاديث التي دلَّت على أن المسلمين صلّوا إلى بيت المقدس زمنًا، ثم انصرفوا في الصلاة إلى بيت الله الحرام، ومن ثم لا يستقيم قول من يقول: إن النبي ﷺ صلَّى ابتداءً إلى القدس باجتهاده؛ لأن هذا القول يحتاج إلى دليل، فما كان النبي ﷺ أن يُعَبِّد نفسه ومن معه باجتهاد منه ليس فيه وحي، ثم إن فعله ﷺ في أمور العبادات لا يكون إلا بوحي.

لذلك صار قول من قال بأن تحويل القبلة لم يكن نسخًا، وإنما كان بيانًا على الابتداء - قولًا عاريًا عن الصحة، يفتقر إلى الدليل، وأنَّى لهم ذلك، ولن يستطيعوا أن يصلوا إليه، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا، فبطل ما كانوا يزعمون، والحمد لله رب العالمين.

ثانيًا. نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالآحاد جائز عقلا غير ممتنع شرعًا:

إن نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد قد وقع الخلاف فيه في الجواز والوقوع، أما الجواز عقلًا فقال به الأكثرون، وحكاه سليم الرازي عن الأشعرية والمعتزلة، ونقل ابن برهان في "الأوسط" الاتفاق عليه، فقال: لا يستحيل عقلًا نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا

---

1. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ص ١٩٧ بتصرف.
2. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، (١/ ١١٨)، رقم (٤٠). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٣/ ١٠٩١)، رقم (١١٥٦).
3. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ...﴾، (٨/ ٢٤)، رقم (٤٤٩٢). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٣/ ١٠٩١)، رقم (١١٥٧).

خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعًا[1].

وقد جاءت السنة الصحيحة المشهورة بقبول خبر الواحد العدل في إثبات النسخ[2]، ومن ذلك نذكر ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها، ثم بلَّغها عني، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[3].

يقول د. أحمد عمر هاشم: "وفي هذا الحديث يدعو الرسول ﷺ لاستماع مقالته وأدائها، ويدعو بالنضرة للقائم بذلك؛ فيقول: "نضّر الله عبدًا..."، وفي رواية: "امرأً"، وكل واحدة من الكلمتين بمعنى "الواحد"، والرسول لا يأمر أن يؤدي عنه إلا الذي تقوم به الحجة، فدلَّ ذلك على وجوب العمل بخبر الآحاد"[4]، وإذا وجب العمل به في حكم جديد، وجب رفعه لحكم سابق.

ومن ذلك أيضًا حديث تحويل القبلة من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأصح إسناد إليه، قال: "بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"[5].

وهذا دليل على أن خبر الواحد ينسخ المتواتر.

قال الآمدي: "وأما نسخ المتواتر منها بالآحاد، فقد اتفقوا على جوازه عقلًا، واختلفوا في وقوعه سمعًا؛ فأثبته داود وأهل الظاهر، ونفاه الباقون...

وأما المثبتون فقد احتجوا بالنقل، والمعنى.

أما النقل فمن وجهين:

الأول: أن وجوب التوجُّه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة المتواترة؛ لأنه لم يوجد في الكتاب ما يدل عليه، وأن أهل قباء كانوا يصلُّون إلى بيت المقدس؛ بناء على السنة المتواترة، فلما نُسخ جاءهم منادي النبي ﷺ فقال لهم: "إن القبلة قد حُوِّلت"، فاستداروا بخبره، والنبي ﷺ لم ينكر عليهم، فدلَّ على الجواز.

الثاني: أن النبي ﷺ كان يُنفِذ الآحاد إلى أطراف البلاد لتبليغ الناسخ والمنسوخ، ولولا قبول خبر الواحد في ذلك، لما كان قبوله واجبًا"[6]، ومن ذلك بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن، فقال له: "إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله..."[7]، وهذا دليل على حجية خبر الواحد،

---

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، ص١٩٠ بتصرف.

٢. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، موسسة الريان، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٢٢٦.

٣. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الإيمان، باب: من بلغ علمًا، (١/ ٨٦)، رقم (٢٣٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٣٦).

٤. دفاع عن الحديث النبوي، د. أحمد عمر هاشم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٦٣.

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سَهَا فصلى إلى غير القبلة، (١/ ٦٠٣)، رقم (٤٠٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٣/ ١٠٩١)، رقم (١١٥٨).

٦. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، (٣/ ٦٦٣، ٦٦٤).

٧. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/ ٣٤٢)، رقم (١٢١).

ولو أن الحجة لا تقوم به لما بعثه النبي ﷺ، وكيف تقوم به الحجة في العقائد ولا يقوم به النسخ؟!

"وأما المعنى فمن وجهين:

الأول: أن النسخ أحد البيانين، فكان جائزًا بخبر الواحد، كالتخصيص.

الثاني: أن نسخ القرآن بخبر الواحد جائز على ما سيأتي بيانه، فنسخ السنة المتواترة به أولى"[١].

وزاد محمد بن عمر الرازي وجوهًا أخرى لأصحاب هذا الاتجاه، فقال:

"**الأول**: أنه جاز تخصيص المتواتر بالآحاد، فجاز نسخه به، والجامع دفع الضرر المظنون.

الثاني: أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع، فإذا صار معارضًا لحكم المتواتر وجب تقديم المتأخر قياسًا على سائر الأدلة"[٢].

والتحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ التواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، والدليل الوقوع.

أما قولهم: إن التواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يُرفع بما هو دونه، فإنهم قد غلطوا فيه غلطًا عظيمًا، مع كثرتهم وعلمهم.

وإيضاح ذلك أنه لا تعارض ألبتة بين خبرين مختلفي التاريخ؛ لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظّار أنه لا يلزم التناظر بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت: صلى النبي إلى بيت المقدس، وقلت: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده، لكانت كل منهما صادقة في وقتها[٣].

قال أبو محمد ابن حزم: "وبهذا نقول وهو الصحيح"[٤].

ومما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم قيام الحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به؛ كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول بخبر واحد، وكذلك في إراقة الخمر، وغير ذلك، وإذا قيل: الخبر هناك أفادهم العلم بقرائن احتفت به، قيل: فقد سلمتم المسألة، فإن النزاع ليس في مجرد خبر الواحد، بل في أنه قد يفيد العلم، والباجي مع تغليظه على من ادعى حصول العلم به، جوَّز النسخ به في عهد رسول الله ﷺ.

قال القاضي: خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده، ولم تختلف الرواية به، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العلم، وإن لم تتلقه بالقبول، والمذهب على ما حكيت لا غير، وقال القاضي في ضمن مسألة انعقاد الإجماع على القياس: إنما لم يفسق مخالفه إذا لم يتأيّد بالإجماع عليه، فأما إذا تأيّد بالإجماع عليه قوي بالمصير إليه، فيفسق جاحده، وهذا كما قلنا في خبر الواحد: من جحده لا يُفسَّق، ومع هذا

١. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٦٤).

٢. المحصول في علم الأصول، الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، (٣/ ٤٩٩).

٣. مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص٨٦، نقلا عن: خبر الواحد وحجيته، أحمد عبد الوهاب الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٢هـ، ص١٢٩.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (١/ ٥١٨).

إذا انعقد الإجماع عليه فسق مانعه ومخالفه[1].

وبهذا قد وضح لهؤلاء الواهمين أن تلقي أهل قباء خبر الواحد دليلٌ على حجيته، وقبوله في نسخ المتواتر، ما دام هذا الآحاد قد جاء من طريقٍ صحيحٍ مقبولٍ، ويدل هذا أيضًا بجلاء على أن واقعة تحويل القبلة من وقائع النسخ، كما ذكر ابن عباس وغيره®.

الخلاصة:

- لقد صلَّى رسول الله ﷺ عقب قدومه المدينة إلى بيت المقدس بضعة عشر شهرًا، بتكليف من الله ﷻ، وكان ﷺ يحب قبلة أبيه إبراهيم ؑ.
- لقد ظلَّت رغبة النبي ﷺ في التوجُّه إلى بيت الله الحرام تعتمل في نفسه، حتى استجاب له ربُّه، فوجَّهه إلى القبلة التي يرضاها.
- بيَّن الله ﷻ أن من ضمن حِكَمِه في تحويل القبلة: ابتلاء الناس واختبارهم؛ ليعلم - وهو العليم بحالهم - من يتبع الرسول ممن يعصه وينقلب على عقبيه.
- دلَّت لنا كتب التفاسير وما تناقلته الرواة من السنة الصحيحة أن حادثة تحويل القبلة كانت أول ما نُسخ من القرآن.
- نقل النووي والقرطبي اختلاف بعض أهل العلم في استقبال بيت المقدس في أول الأمر، هل كان بوحي، أم باجتهاد من النبي ﷺ؟ ولكن الراجح الذي عليه الجمهور - كما دلَّت روايات الطبري - أن استقبال النبي لبيت المقدس كان بوحي من الله ﷻ.
- إن تحقق شرائط النسخ، والطُّرُق المُعرِّفة به في مسألة تحويل القبلة - تستوجب المصير إلى قول الجمهور بأن هذا من النسخ.
- إن نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد من الأخبار وقع الخلاف في جواز وقوعه شرعًا، لكنه غير ممتنع، والأكثرية على عدم استحالته عقلًا.
- لقد جاءت السنة الصحيحة المشهورة بقبول خبر الواحد في إثبات النسخ، كما في حديث ابن عمر، والبراء بن عازب في مسألة تحويل القبلة، فإن أهل قباء قد انحرفوا إلى اتجاه الكعبة بمجرد سماعهم من يخبر أن رسول الله ﷺ قد نزل عليه قرآن بأن يستقبل الكعبة.
- كل هذا دلَّ على أن خبر الواحد إذا صح سنده وعُلم ثبوته، فإنه يوجب العلم، والحجة قائمة على جواز نسخ المقطوع به.
- لا شك أن تلقي أهل قباء خبر الواحد الصادق دليل على حجيته، وقبوله في نسخ المتواتر، أو ما عُلم بالضرورة، والقول بخلاف هذا تعسُّف واضح، فما دامت الحجة قائمة بقبول خبر الواحد الصحيح لإثبات الحكم، فكيف نمنع أن يرفع نفس الخبر حكمًا متقدمًا عليه؟!

---

1. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت، ص٢٢٣.

® في **"جواز النسخ عقلا والأدلة عليه"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة العاشرة، من الجزء السابع (الإسناد والمتن).

الشبهة العاشرة

الطعن في حديث الإسرار بالبسملة في الصلاة(*)

مضمون الشبهة:

يطعن بعض الناس في حديث الإسرار بالبسملة، وفيه: حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى، كلاهما عن غندر، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، قال: "صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم". زاعمين أنه لا يجوز العمل بهذا الحديث؛ وذلك لأن به إحدى عشرة علة هي:

١. المخالفة لأكثر الحفاظ[١].

٢. الانقطاع[٢].

٣. تدليس التسوية مع الوليد[٣].

٤. الكتابة[٤].

٥. جهالة الكاتب[٥].

٦. الاضطراب في لفظه[٦].

٧. الإدارج[٧].

٨. ثبوت ما يخالفه عن راويه.

٩. مخالفته لما رواه عدد التواتر.

١٠. القول بالنسخ عن بعضهم.

١١. نسيان أنس رضي الله عنه.

مستدلين بذلك كله على ضعف الحديث ورده.

وجه إبطال الشبهة:

- إن حديث الإسرار بالبسملة في الصلاة صحيح، ولم تثبت أيٌّ من العلل التي توهمها الطاعنون في هذا الحديث، سواء في سنده، أو في متنه، أو في مجموع طرقه، ولقد صب الطاعنون هذه العلل على الحديث، وهي لا تتناول بعض الطرق، وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض هذه العلل في "الفتح" وأجاب

(*) رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، ط٤.

١. المخالفة: هي مخالفة الراوي غيره في سند الحديث أو في متنه. انظر: المعجم الوجيز في اصطلاحات أهل الحديث، أيمن السيد عبد الفتاح، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٢٢١.

٢. الانقطاع: ما سقط من سنده راوٍ واحد في موضع أو مواضع. انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، هامش ص١٧.

٣. التدليس: من الدلس وهو الخفاء أو الظلمة، وهو أنواع، وتدليس التسوية: هو أن يعمد الراوي إلى من فوق شيخه فيسقطه إذا كان ضعيفًا أو صغيرًا، فيصير السند ثقة عن ثقة، فيحكم له بالصحة. انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد شاكر، مرجع سابق، ص٤٦.

٤. الكتابة والمكاتبة: هو أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده، أو لمن غاب عنه، ويرسله إليه، ويشترط في هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة. انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد شاكر، مرجع سابق، هامش ص١٠٥.

٥. الجهالة: عدم معرفة الراوي، أو الكاتب، وهو نوعان: جهالة عين الراوي، وجهالة حال الراوي. انظر: المعجم الوجيز في اصطلاحات أهل الحديث، أيمن السيد، مرجع سابق، ص٨٦.

٦. الاضطراب: مجيء الحديث على أوجه مختلفة، في المتن أو في السند، من راوٍ واحد أو من أكثر، مع تساوي الروايات وامتناع الترجيح. انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، أحمد شاكر، مرجع سابق، هامش ص٦٠.

٧. الإدراج: ما كانت فيه زيادة ليست منه، وقد تكون الزيادة في السند أو المتن. انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، أحمد شاكر، مرجع سابق، هامش ص٦١.

عنها بما يشفي.

التفصيل:

لقد طعن بعض الناس في صحة حديث الإسرار بالبسملة، لكن طعنهم هذا مردود؛ إذ إن الحديث صحيح سندًا ومتنًا، وبيان ذلك فيما يلي:

قال الشافعي عن هذا الحديث: "يبدءون بأم القرآن قبل أن يقرأ وبعدها، ولا يعني أنهم يتركون "بسم الله الرحمن الرحيم".

وقال الدارقطني: وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس.

قال البيهقي: وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه؛ كأيوب، وشعبة، والدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة، وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة، وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين، وهو رواية الأكثرين، ورواه أيضًا عن أنس ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وما أوَّله عليه، ورواه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح[1].

وفيما يلي نجيب عن الطعون والشبهات التي أثيرت حول هذا الحديث:

- **دعوى المخالفة لأكثر الحفاظ والجواب عنها.**

وجه الطعن في هذا الحديث وإعلاله بالمخالفة متوجِّه إلى طريق الإمام مالك، حيث رواه عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: "قمت وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" إذا افتتح الصلاة"[2].

ووجه المخالفة هنا ـ كما يزعمون ـ مخالفة مالك لأصحاب حميد الطويل في لفظ الحديث.

والجواب عن هذه العلة: أن مالكًا تابعه على هذا المعنى غيره.

- وذلك كما في حديث مسلم قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن غُنْدر، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: "صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"[3].
- وحديث عبد الله بن أحمد، حدثنا أبو عبد الله السلمي، حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ... وفيه: فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم"[4].
- وحديث أحمد قال: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي قال: كتب إلى قتادة، حدثني أنس بن مالك قال: ... الحديث، وفيه: "لا يذكرون بسم الله الرحمن

1. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق: د. عزت علي عطية وموسى محمد علي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠م، (١/ ٣٢٣، ٣٢٤).
2. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: العمل في القراءة، (١/ ٢٦)، رقم (١٧٨).
3. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يُجهر بالبسملة، (٣/ ٩٧١)، رقم (٨٦٥).
4. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم (١٣٩٨٩)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها"[١].

فهذه تعتبر متابعة قاصرة؛ إذ مخرج الحديث هو أنس بن مالك ﷺ، ثم إنه يمكن الجمع بين هذه الروايات، وبين رواية "كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"[٢] بما ورد مصرَّحًا به في بعض طرق الحديث، أنهم كانوا لا يجهرون، فمن نفى فالمراد به نفي الجهر بالبسملة.

وقد ذكر هذا المعنى الحافظ ابن عبد البر فقال: فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة، ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط "بسم الله الرحمن الرحيم" من أول الفاتحة، على ما قدمنا ذكره، إلا أن فيه متعلقًا لمن ذهب إلى أنهم كانوا يخفونها، ولا يجهرون بها"[٣].

وبناء عليه فلا نسلِّم بعلة المخالفة كقادح في رواية مالك بن أنس؛ لإمكان الجمع بين عدم القراءة وعدم الجهر، فمن نفى التسمية فكأنما أراد الجهر بها، فالمخالفة هنا في لفظ مالك لأصحاب حميد غير قادحة.

- **الجواب عن دعوى الانقطاع في الحديث.**

وجه الطعن بالانقطاع في هذا الحديث متوجِّه إلى طريق واحدة، وهي: طريق مالك عن حميد عن أنس، وقالوا: إن سماع حميد الطويل من أنس بن مالك هذا الحديث مشكوك فيه.

والحق أن هذه العلة غير قادحة؛ لأن حميد الطويل قد صرَّح بالواسطة التي بينه وبين أنس؛ وهو قتادة، كما في صحيح ابن حبان.

قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن المعافَى، بصيدا، قال: حدثنا محمد بن هشام بن أبي خيرة قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا حميد وسعيد عن قتادة عن أنس: "أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان ﷺ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"[٤].

وبهذا تنتفي شبهة الانقطاع المترتبة على تدليس حميد، فقد صرح حميد بالواسطة بروايته عن قتادة، ثم عضَّد روايته سعيد بن أبي عروبة، فهو من أثبت الناس عن قتادة.

لذلك قال ابن عبد البر: ويقولون: إن أكثر رواية حميد عن أنس، إنما سمعها من قتادة، وثابت عن أنس، ويؤيد ذلك أن ابن أبي عدي صرَّح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث[٥].

- **الجواب عن دعوى تدليس الوليد بن مسلم في الحديث.**

وهذه الشبهة متوجهة للحديث من طريق أوردها الإمام مسلم في الصحيح، والبخاري في (جزء القراءة خلف الإمام)، والسند هو: قال الإمام مسلم: حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن عبدة... وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدَّثه قال: "صليت خلف

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم (١٣٣٦١). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح على شرط الشيخين.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، (٢/ ٢٦٥)، رقم (٧٤٣).

٣. رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، مقبل بن هادي الوادعي، مرجع سابق، ص٨٩ بتصرف.

٤. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، (٥/ ١٠١)، رقم (١٧٩٨). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

٥. تدريب الراوي، السيوطي، مرجع سابق، (١/ ٣٢٤).

النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ "الحمد لله رب العالمين" لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول القراءة، ولا في آخرها"[1].

ووجه الطعن هو تدليس الوليد بن مسلم، فإنه يُدلِّس تدليس تسوية، ويُشترط لقبول حديثه التصريح بالسماع في جميع طبقات السند، فيمن فوقه، وهو هنا عنعن عن شيخ الأوزاعي.

وهذا الطعن مدفوع، وغير قادح في صحة الحديث لما يلي:

- الوليد بن مسلم قد صرَّح بالسماع من الأوزاعي، وقتادة شيخ الأوزاعي في رواية الوليد نفسها ـ صرَّح بأنه سمع أنسًا، وبقيت عنعنة الأوزاعي عن قتادة.
- متابعة أكثر من راوٍ للوليد في الأوزاعي وهم، كالتالي:
  - تابعه أبو المغيرة، كما عند أحمد[2].
  - تابعه محمد بن يوسف، كما عند البخاري (في جزء القراءة)[3].
  - تابعه مفضل بن يونس، وإبراهيم بن أدهم، كما عند أبي نعيم[4].
  - تابعه ابن مزيد، كما عند البيهقي[5].
  - تابعه محمد بن شعيب، كما عند ابن عبد البر[6].

ومن ثم، فكيف يُقدح في رواية الوليد بن مسلم، وقد صرَّح بالسماع كما عند مسلم في الرواية التي ذكرناها؟!

- قال مسلم: حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك[7].

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يُجهر بالبسملة، (٤/ ٩٧١)، رقم (٨٦٧).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده عن أبي المغيرة حدثنا الأوزاعي قال: كتب إليّ قتادة حدثني أنس بن مالك قال: ... مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، رقم (١٣٣٦١). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح على شرط الشيخين.

٣. أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" عن محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي قال: كتب إليّ قتادة قال: حدثني أنس يعني ابن مالك قال: ... باب: هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام، يفتتحون بـ "الحمد لله رب العالمين"، رقم (٨٦).

٤. أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في "حلية الأولياء" عن أبي محمد الحسن بن علي بن عمرو الحافظ البصري حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا محمد بن القاسم حدثنا مفضل بن يونس حدثني إبراهيم بن أدهم عن الأوزاعي قال المفضل فلقيت الأوزاعي فحدثني عن قتادة كتب إليه يذكر عن أنس قال: ... الأحاديث والآثار التي رواها ابن أدهم، والأسماء التي كان يدعون الله بها، (٨/ ٥١).

٥. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو في الفوائد قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا العباس بن الوليد يعني ابن مزيد أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: كتب إليّ قتادة بن دعامة حدثني أنس بن مالك ﷺ قال: ... كتاب: الحيض، باب: من قال: لا يجهر بها، (٢/ ٥٠)، رقم (٢٢٤٢).

٦. أخرجه ابن عبد البر في "الإنصاف" قال: ورواه محمد بن شعيب بن شابور عن الأوزاعي قال: كتب إليّ قتادة، قال: حدثني أنس بن مالك: ... باب: ذكر اختلافهم في قراءة "بسم الله االرحمن الرحيم"، ذكر الآثار التي احتج بها من أسقط "بسم الله الرحمن الرحيم"، يفتتحون القراءة بـ "الحمد لله رب العالمين"، رقم (٢٣).

٧. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يُجهر بالبسملة، (٣/ ٩٧٢)، رقم (٨٦٨).

• وصرَّح قتادة بالسماع عن أنس، كما عند عبد الله بن أحمد، وأبي داود الطيالسي، وغيرهما[١].

وبهذه المتابعات يثبت أن رواية مسلم للوليد بن مسلم متصلة، لم يُدلِّس فيها الوليد، ويُعلم ذلك من شرط مسلم، فإن إيراده هذه الطريق دليل على نقائها، وذِكْرنا للمتابعات هنا إنما هو لزيادة الاطمئنان والاستيثاق.

• **الجواب عن شبهة الكتابة في الحديث:**

الكتابة أو المكاتبة: هي أن يكتب الشيخ مسموعاته، أو شيئًا من حديثه، لحاضر عنده، أو غائب عنه، ويرسله إليه، سواء كتب بنفسه، أو أمر غيره بكتابته، ويكفي أن يعرف المكتوب له خط الشيخ، أو خط الكاتب عن الشيخ، بشرط أن يكون الكاتب ثقة، وشرط بعضهم البيِّنة على الخط، وهو قول ضعيف.

والمكاتبة قسمان:

- أن تكون مقرونة بالإجازة، وهي في الصحة والقوة، كالمناولة المقرونة بالإجازة، بل يرى بعضهم أنها أرجح منها.
- أن تكون مجردة من الإجازة، فمنع الرواية بها قومٌ، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث[٢].

وبناء عليه، فلا يقدح في الحديث رواية الأوزاعي الحديثَ عن قتادة مكاتبةً، هذا مع مجيء الحديث عن أنس من غير قتادة، كما عند مسلم.

• قال: حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك... الحديث.

فحدَّث الأوزاعي بالحديث عن إسحاق بالإخبار دون المكاتبة، فاندفعت الشبهة لكون العلة غير قادحة.

• **الجواب عن شبهة جهالة الكاتب:**

ومورد الطعن هو كون قتادة وُلد أكمه (أي: ولد أعمى)، والأوزاعي رواه عنه مكاتبةً، فالكاتب الذي كتب لقتادة الرواية التي أرسلها للأوزاعي مجهول؛ فلهذا قالوا: "جهالة الكاتب" وهذه - عندهم - تصلح أن تكون علة للحديث.

والجواب عن ذلك فيما يلي:

- الحديث له طريق أخرى عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، وقد ذكرناه منذ قليل.
- الحديث له شواهد كثيرة منها ما تقدم.
- الأوزاعي لم ينفرد بذلك، ولكن تابعه غيره.

قال ابن حجر في "الفتح": "وقد قدح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبةً، وفيه نظر؛ فإن الأوزاعي لم ينفرد به، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي، والسراج عن يعقوب الدورقي، وعبد الله بن أحمد عن أبي عبد الله السلمي، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ "فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم". قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه"[٣].

---

١. انظر: رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، مقبل الوادعي، مرجع سابق، ص٩٠.

٢. انظر: تدريب الراوي، السيوطي، مرجع سابق، (٢/ ٩١: ٩٥) بتصرف.

٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ٢٦٦).

لذلك فإن جهالة الكاتب لا تصلح أن تكون علة للحديث.

- **الجواب عن دعوى الاضطراب في لفظ الحديث:**

الاضطراب في لفظ الحديث: أن يأتي الحديث عن راوٍ واحد على أوجه مختلفة، مع تساوي هذه الروايات المختلفة، بحيث يصعب الترجيح بينها.

ووجه الطعن في هذا الحديث اضطراب لفظه.

يقول ابن حجر في "فتح الباري": "ولقد روى جماعة من أصحاب شعبة هذا الحديث بلفظ "كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين"، ورواه آخرون عنه بلفظ "فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم".

- كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر.
- وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري فيه.
- وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين.

وهؤلاء من أثبت الناس في شعبة.

ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة؛ لأنّا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين.

- فأخرجه البخاري في "جزء القراءة"، والنسائي، وابن ماجه، من طريق أيوب.
- وهؤلاء، والترمذي، من طريق أبي عوانة.
- والبخاري في "جزء القراءة"، وأبو داود، من طريق هشام الدستوائي.
- والبخاري في "جزء القراءة"، وابن حبان، من طريق حماد بن سلمة.
- والبخاري في "جزء القراءة"، والسراج، من طريق همام، كلهم عن قتادة بلفظ "كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين".
- وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ "لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم"[1].

ومن خلال تعدد الطرق بهذه القوة يتبيَّن أنه لو كان في هذا الحديث اضطراب، فهو غير مؤثر في الحديث؛ لأنه يشترط في الاضطراب أن تكون الطرق متكافئة في القوة، وليس كذلك، بل أصح الطرق ما أخرجه البخاري: "كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"، قال هذا البيهقي وغيره، ويُشترط أيضًا في الاضطراب ألا يمكن الجمع، وهنا يمكن الجمع، وهو أنه من نفى فالمراد به السماع؛ أي: أنه لم يسمع، ونفي السماع لا ينفي السر بها، فبعض الروايات تفسِّر بعضًا، والجمع متى أمكن أولى من إهدار بعض الروايات[2].

وعليه، فإن هذا الاضطراب غير مؤثر، ولا تقوم به حجة لأحد؛ لأنه غير قادح لإمكانية الجمع بين الروايات في الوقت الذي لم تتكافأ فيه هذه الروايات من حيث القوة والعدد.

- **الجواب عن دعوى الإدراج في الحديث:**

والإدراج: هو زيادة لفظةٍ في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها أنها من الحديث، فيرويها كذلك.

---

١. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ٢٦٦) بتصرف.

٢. رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، مقبل بن هادي الوادعي، مرجع سابق، ص٩٠ بتصرف.

ويُعرف المدرج بوروده منفصلًا في رواية أخرى، أو بالنص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك[1].

والزعم بأن لفظة "كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم" مدرجة زعم مردود؛ "لأن الأصل عدم الإدراج حتى تقوم بينة على الإدراج، فكيف وقد قامت البينة على أنها ليست مدرجة؟ وشواهد هذه الجملة كثيرة، ثم إنه قد توبع أنس؛ كما في رواية عبد الله بن مغفَّل، وإن كان ابنه مجهولًا، فهي تصلح للمتابعة؛ لأنه ليس مجهول العين"[2].

وبذلك اندفعت شبهة الإدراج عن هذا الحديث.

- **الجواب عن دعوى مخالفة أنس لروايته "ثبوت ما يخالفه عن صحابيِّه":**

ولا نستطيع أن نسلِّم بعلة "ثبوت ما يخالفه عن صحابيِّه"؛ إذ إنه لم يثبت أن أنسًا خالف الحديث، ولو ثبت فالعبرة بما رَوَى لا بما رأى[3]، وقد تحرَّر أن المراد بحديث أنس بيان ما يُفتتح به القراءة[4].

- **الجواب عن دعوى مخالفة الحديث لما روي بالتواتر.**

يقول الحافظ ابن حجر: وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنسًا عن هذه المسألة فقال: "إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك"، ودعوى أبي شامة أن أنسًا سُئل عن ذلك سؤالين؛ فسؤال أبي سلمة "هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة"؟ وسؤال قتادة "هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها"؟ قال: ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم: "نحن سألناه". انتهى. فليس بجيد؛ لأن الإمام أحمد روى في مسنده بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة، والذي في صحيح مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، ولم يبيِّن مسلم صورة المسألة، وقد بيَّنها أبو يعلى، والسراج، وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود؛ أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال: "سألت أنسًا: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"، فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وقتادة، وغايته أن أنسًا أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة، فلعلَّه تذكَّره لما سأله قتادة؛ بدليل قوله في رواية أبي سلمة: "ما سألني عنه أحد قبلك"، أو قاله لهما معًا فحفظه، قتادة دون أبي سلمة؛ فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع.

وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وُجدت رواية فيها إثبات الجهر قُدمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي؛ لأن أنسًا يبعد جدًّا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين، ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسًا وعشرين سنة، فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة

---

1. الباعث الحثيث ، أحمد شاكر، مرجع سابق، ص٦١ بتصرف.
2. رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، مقبل بن هادي الوادعي، مرجع سابق، ص٩٠.
3. المرجع السابق، ص٩١.
4. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ٢٦٧).

واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم، كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرًا، ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيُتعيَّن الأخذ بحديث من أثبت الجهر.

وقد ذكر المحقق معقبًا على كلام ابن حجر فقال: هذا فيه نظر، والصواب تقديم ما دلَّ عليه حديث أنس، من مشروعية الإسرار بالبسملة لصحته، وصراحته في هذه المسألة، وكونه نسي ذلك ثم ذكره لا يقدح في روايته كما عُلم ذلك في الأصول والمصطلح، وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرؤها، وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دلَّ عليه حديث أنس، من مشروعية الإسرار بالبسملة [1].

وبهذا لا تستقيم العلة القائلة بمخالفة الحديث لما روي عن عدد كثير؛ إذ إن الأمر واسع في هذه المسألة، والصلاة صحيحة سواء جهر بالبسملة أم أسر، فهذا مما لا ينبغي تطويل الخلاف فيه، أو التشنيع على من فعل أحد الأمرين، وإن كانت أحاديث الإسرار أصح، فإن الأحاديث الواردة في الجهر لا يجوز إهدارها.

وهذا كما قال الحازمي: "والصواب في هذا الباب أن يُقال: هذا أمر متسع، القول بالحصر فيه ممتنعٌ، وكل من ذهب إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة" [2].

- **الجواب عن دعوى النسخ في الحديث:**

لا سبيل إلى القول بالنسخ في هذا الحديث؛ إذ يقول الحازمي رحمه الله في كتابه "الاعتبار": "باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وتركه"، وساق بسنده إلى سعيد بن جبير قال: "كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة، قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة "الرحمن"، فقالوا: إن محمدًا يدعو إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها، فما جهر بها حتى مات" [3]، هذا حديث مرسل، وهو غريب من حديث شريك عن سالم.

ثم ذكر اختلاف الناس في هذا الباب، وقال عقبه: وطريق الإنصاف أن يقال: أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين فمتعذر؛ لأن من شروط الناسخ أن يكون له مَزِيَّة على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة، وقد فقدت هنا، فلا سبيل إلى القول به [4].

ولقد أورد هذا الحديث الشيخ الألباني برواية "كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) بمكة، وكان أهل مكة يدعون (مسيلمة): الرحمان، فقالوا: إن محمدًا يدعو إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها، فما جهر بها حتى مات)".

وقال الألباني رحمه الله عن هذا الحديث: إنه منكر، أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٨٩/ ٣٤) من طريق عبَّاد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير

١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، هامش (٢/ ٢٦٧).

٢. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، القاهرة، د.ت، ص١٦٧.

٣. ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، (١/ ٤٣)، رقم (٣٣). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٦٤٣٠).

٤. انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، مرجع سابق، ص١٦٣: ١٦٥.

قال: "... فذكره هكذا مرسلًا، قال: حدثنا عبادة بن موسى، حدثنا عباد بن العوام...

قلت (أي: الألباني): فهو إسناد ضعيف:

أولًا: لإرساله، وقد رُوي مسندًا عن ابن عباس، ولا يصح كما سيأتي.

ثانيًا: شريك هو: ابن عبد الله القاضي النخعي، وليس بالقوي من جهة حفظه.

ثالثًا: المخالفة في إسناده، فقال يحيى بن طلحة اليربوعي: حدثنا عباد بن العوام بإسناده المتقدم، إلا أنه أسنده فقال: "عن ابن عباس قال".

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، وفي "الأوسط" (٢/ ١١٥ ـ ١١٦)، وفي "مجمع البحرين"، وقال: "لم يروه عن سالم إلا شريك، تفرَّد به عبادة".

قلت (أي: الألباني): ويحيى بن طلحة اليربوعي ليِّن الحديث ـ كما في "التقريب"، فلا يُعارَض بمثله عبادة بن موسى ـ وهو الخَتَلي؛ فإنه ثقة من رجال الشيخين ـ ولا سيما ـ وقد توبع على إرساله، فقال إسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "نصب الراية" (١/ ٣٤٦): أنبأنا يحيى بن آدم: أنبأنا شريك... به مرسلًا.

ويحيى ثقة أيضًا من رجال الشيخين، فاتفاق هذا وعباد بن العوام على إرساله، مما لا يدع مجالًا للشك في خطأ من أسنده.

كما أثبت أن الحديث معلول بالمخالفة في المتن، وذلك من ناحيتين:

الأولى: أنه ليس في رواية ابن راهويه، ولا في رواية الطبراني قوله: "فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها..." وقالا: "فلمّا نزلت هذه الآية ـ يعني البسملة ـ أمر رسول الله ﷺ ألَّا يُجهر بها" فزاد نزول الآية.

وخالف ذلك كله ابن حبيب، فقال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾(الإسراء: ١١٠)، فيسمع المشركون، فيهزءون: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾(الإسراء: ١١٠) عن أصحابك، فلا تسمع: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ (الإسراء١١٠).

وهذا منكر جدًّا؛ فإنه مع مخالفته لكل الروايات المتقدمة ـ على ضعفها ـ فهو مخالف لحديث أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

الثانية: أعلَّه بها الحافظ في "الدراية" فقال: "والمتن معلوم من جهة أن مسيلمة لم يكن يدَّعي الألوهية، ومن جهة التسمية (الأصل: التسليم)، ولكن في نص الخبر أنه يُدْعَى "رحمان اليمامة"، ولفظ "الرحمان" في بقية الفاتحة، وهو قول: (الرحمن الرحيم) بعد: "الحمد لله رب العالمين"، فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر: "الرحيم"، مع وجود ذكر: "الرحمن" عقب ذلك. وهذا غاية في تحقيق نكارة الحديث[1].

- **الجواب عن دعوى نسيان أنس بن مالك:**

لا يضر نسيان الراوي إذا لم يكذب الراوي عنه كما هو معروف في كتب المصطلح، وللسيوطي رسالة في هذا تُسمَّى "تذكرة المؤتسي في من حدَّث ونسي"[2].

---

١. سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، (٢٤/ ٩٥٨: ٩٦١) بتصرف.

٢. مطبوعة بالدار السلفية، تحقيق: صبحي السامرائي، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.

قال الإمام الحجة ابن عبد البر في الرسالة المسماة بـ "الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف" بعد أن ذكر أبا مسلمة سعيد بن يزيد: الذي عندي أنه مَنْ حَفِظَه عنه حجة على مَنْ سأله في حين نسيانه[1].

وبهذا يتبيَّن لنا ـ بما لا يدع مجالًا للشك ـ أن الحديث (موطن الاشتباه) صحيح لا ضعف فيه، ولم تثبت به علة واحدة من العلل التي أُثيرت حوله.

١. الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، ابن عبد البر، (١/ ٣٣).

الرسم التوضيحي لإسناد حديث الإسرار بالبسملة في الصلاة (أنس بن مالك)

ثابت النسائي ← شعبة ← الأعمش ← عمار بن رزين ← الأحوص بن جواب ← أحمد، ابن خزيمة، الطحاوي، الخطيب

قتادة ثابت حميد ← حماد ← أبو كامل (مظفر بن مدرك) ← أحمد

حماد ← عفان ← أحمد ابن حبان ← البخاري

حماد ← محمد بن راشد ← عبد الرزاق، وفيه أبان بدلًا من ثابت

منصور بن زادان ← أبو حمزة السكري ← علي بن شفيق ← محمد بن علي ← النسائي

مالك بن دينار ← أبو إسحاق بن حسين ← الحسن ربيع ← البخارى (ق)

حميد الطويل ← مالك (الموطأ) ← الطحاوي/ البيهقي

حميد الطويل ← زهير بن معاوية ← فهد ← أبو غسان ← الطحاوي

حميد الطويل ← سفيان ← البخاري (ق)

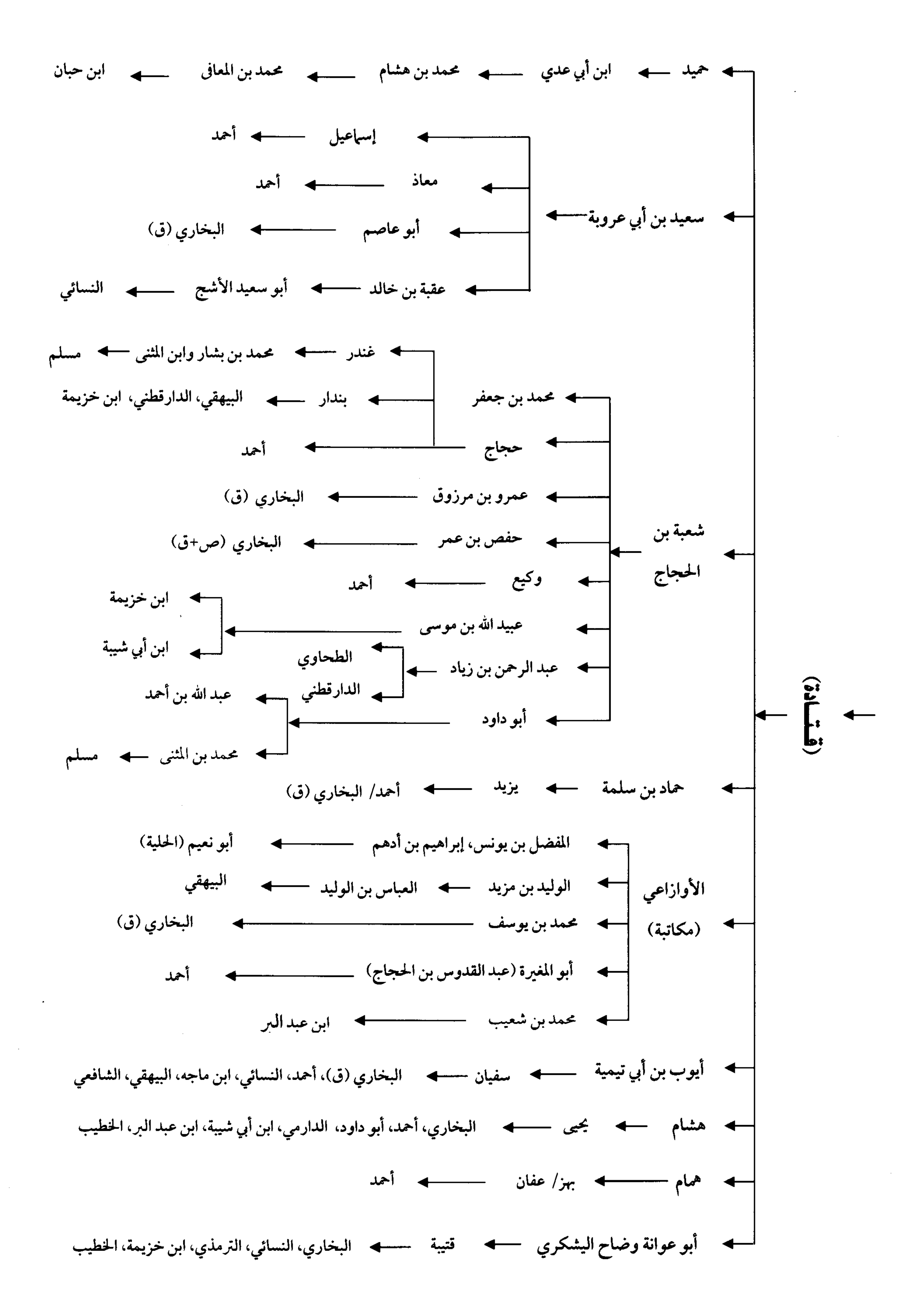
حميد الطويل ← هشيم ← ابن أبي شيبة

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ← وفيه "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها" ← الدارقطني، ابن عبد البر

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ← الأوزاعي ← محمد بن شعيب

الأوزاعي ← الوليد بن مسلم ← محمد بن مهران ← البخاري، مسلم

تابع الإسناد في الصفحة القادمة



(قتادة)
حميد
ابن أبي عدي
محمد بن هشام
محمد بن المعاف
ابن حبان
سعيد بن أبي عروبة
إسماعيل
أحمد
معاذ
أحمد
أبو عاصم
البخاري (ق)
عقبة بن خالد
أبو سعيد الأشج
النسائي
شعبة بن الحجاج
محمد بن جعفر
غندر
محمد بن بشار وابن المثنى
مسلم
بندار
البيهقي، الدارقطني، ابن خزيمة
حجاج
أحمد
عمرو بن مرزوق
البخاري (ق)
حفص بن عمر
البخاري (ص+ق)
وكيع
أحمد
عبيد الله بن موسى
ابن خزيمة
ابن أبي شيبة
عبد الرحمن بن زياد
الطحاوي
الدارقطني
أبو داود
عبد الله بن أحمد
محمد بن المثنى
مسلم
حماد بن سلمة
يزيد
أحمد/ البخاري (ق)
الأوازاعي (مكاتبة)
المفضل بن يونس، إبراهيم بن أدهم
أبو نعيم (الحلية)
الوليد بن مزيد
العباس بن الوليد
البيهقي
محمد بن يوسف
البخاري (ق)
أبو المغيرة (عبد القدوس بن الحجاج)
أحمد
محمد بن شعيب
ابن عبد البر
أيوب بن أبي تيمية
سفيان
البخاري (ق)، أحمد، النسائي، ابن ماجه، البيهقي، الشافعي
هشام
يحيى
البخاري، أحمد، أبو داود، الدارمي، ابن أبي شيبة، ابن عبد البر، الخطيب
همام
بهز/ عفان
أحمد
أبو عوانة وضاح اليشكري
قتيبة
البخاري، النسائي، الترمذي، ابن خزيمة، الخطيب

الخلاصة:

- إن حديث الإسرار بالبسملة في الصلاة صحيح لا ضعف فيه، ولم تثبت فيه علة واحدة مع الاستقصاء والتحليل.
- لا يمكن التسليم بالعلة الأولى؛ إذ كيف يُعلُّ هذا الحديث بالمخالفة مع الأكثرين؛ إذ ثبت أن هذا الحديث قد رواه جماعة من أصحاب قتادة بلفظ "كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين"، ورواه آخرون عنه بلفظ "فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم" كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين، فكيف بعد ذلك يقال بمخالفته لأكثر الحفاظ؟!!
- ثم إن الانقطاع المطعون به على الحديث جاء في طريق واحدة، وهي طريق حميد؛ لأن سماعه من أنس هذا الحديث مشكوك فيه، ويرد ذلك أن ابن عدي صرَّح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث.
- أين "تدليس التسوية" في الحديث، وقد صرَّح قتادة في رواية الوليد أنه سمع أنسًا؟ ثم إنه قد تابع الوليد أبو المغيرة كما عند أحمد، فكيف يُقدح في رواية الوليد وقد صرح بالسماع كما عند مسلم، وعند عبد الله بن أحمد، وأبي داود الطيالسي... وغيرهم، كما ثبت أن المكاتبة ليست بقادحة في الحديث، فقد حدَّث الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة بالإخبار دون المكاتبة، كما عند مسلم.
- إن جهالة الكاتب مدفوعة بأن الحديث رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي، وابن حبان، وهمام عند الدارقطني، وشيبان عند الطحاوي، وابن حبان، وشعبة أيضًا من طريق وكيع بن أحمد، أربعتهم عن قتادة؛ لذا فإن جهالة الكاتب هذه لا تصلح أن تكون علة للحديث.
- لا يعتد بقولهم: إن في الحديث اضطرابًا؛ لأن الجمع بين الروايات ممكن، وهو أولى من إهدار بعضها، وطريق الجمع بين هذه الألفاظ هو حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، فاندفع بهذا التعليل من أعلَّه بالاضطراب.
- إنه لم تقم بيِّنَة على وجود الإدراج، بل قامت البينة على أنها ليست مدرجة، فكيف نُسلِّم للقائلين بأنها مدرجة، ولا نستطيع أن نسلِّم بعلة "ثبوت ما يخالفه عن راويه"؛ إذ إنه لم يثبت أن أنسًا خالف الحديث، ولو ثبت فالعبرة بما روى لا بما رأى.
- لقد ثبت تقديم ما دلَّ عليه حديث أنس من مشروعية الإسرار بالبسملة؛ لصحته وصراحته في هذه المسألة، وإن كان قد نسي ذلك ثم ذكره، فلا يقدح في روايته كما عُلم ذلك في الأصول والمصطلح، كما تُحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان؛ ليعلم من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دلَّ عليه حديث أنس من مشروعية الإسرار بالبسملة.
- لا سبيل أبدًا إلى القول بالنسخ في هذا الحديث؛ إذ إن الحديث المستدل به على النسخ حديث مرسل، وهو غريب من حديث شريك عن سالم، كما أنكره الشيخ الألباني.
- لا يضر نسيان الراوي، طالما أن الراوي عنه لم

يكذب كما هو معروف في كتب المصطلح، وعلى هذا فلا سبيل إلى الطعن في حديث الإسرار بالبسملة في الصلاة بأي علة من العلل المذكورة.

الشبهة الحادية عشرة

دعوى تعارض الأحاديث بشأن قراءة الفاتحة للمأموم(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المغرضين أن هناك تعارضًا صريحًا بين الأحاديث الواردة في بيان وجوب قراءة الفاتحة، والواردة في عدم الوجوب؛ فقد أوجبت بعض الأحاديث قراءتها، مثل: قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وقوله: "من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج".

وجوَّز بعضها الآخر عدم القراءة، مثل قوله ﷺ: "من كان له إمام فقراءته له قراءة"، وقوله ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن..." الحديث، حيث جعل الأمر على الإطلاق؛ ليقرأ المرء ما يشاء من القرآن.

كما يزعمون أن هناك تعارضًا بين الأحاديث التي تتعلق بقراءة آية الفاتحة "مالك"، "ملك"؛ فقد جاءت أحاديث تُقرُّ قراءة "مالك" بالمدِّ؛ منها حديث أم سلمة حينما سُئلت عن قراءة النبي ﷺ؛ فقالت: "كان يقطع قراءته آية آية: ".... ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ ﴾ (الفاتحة)، في حين جاءت أحاديث أخرى تقر قراءة "ملك" بدون المد؛ منها: قوله ﷺ "إنكم شكوتم جدب دياركم... وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: "الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين..." الحديث.

وقد أورد المغرضون كل ذلك متسائلين: كيف يقع كل هذا الاضطراب والتعارض والتناقض في أقوال رسول الله ﷺ في باب واحدٍ؟! رامين من وراء ذلك إلى إنكار جميع الأحاديث التي جاءت في مسألة قراءة الفاتحة للمأموم.

وجوه إبطال الشبهة:

١) ليس ثمة تعارضٌ بين الأحاديث الصحيحة في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة؛ وذلك لأن بعضها قد أوجب القراءة دون تخصيص للمأموم، وهي محمولة كما قال - المحققون من أهل العلم - على الصلاة السرية، وعلى سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وكذا البعيد الذي لا يسمع قراءة الإمام، وأما بعضها الآخر فقد خُص بصلاة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهذا يقتضي منه وجوب الاستماع والإنصات للإمام إن كان يسمعه، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع؛ فإن قراءة الإمام قراءة له إلا في حالة سكتات الإمام.

٢) إن حديث "... اقرأ ما تيسر من القرآن..." حديث صحيح، وهو بذلك لا يُعارِض بحالٍ

(*) مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق. لا نسخ في السنة، عبد المتعال الجبري،مرجع سابق. رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، مقبل بن هادي الوادعي، مرجع سابق. طرق الحكم على الحديث بالصحة والضعف، د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٧م.

الأحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه محمول ـ كما قال العلماء ـ على الفاتحة لمن كان معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها، وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر منه، وإلا انتقل إلى الذكر، ويُحتمل أن يكون المراد هو ما بعد الفاتحة، وقد أيّدت ذلك روايات أخرى صحيحة للحديث.

٣) إنه من رحمة الله وتوسعته على عباده أن أنزل القرآن بعدة قراءاتٍ؛ فقد ورد عن النبي ﷺ قراءتا "مالك" و"ملك"؛ فلا مُسوِّغ فيه للقول بتعارض الأحاديث الصحيحة التي أقرَّت قراءةً مع التي أقرَّت الأخرى، لا سيما وأن المراد بهاتين القراءتين هو الله ﷻ؛ فهو مالك يوم الدين وملكه.

التفصيل:

أولا. لا تعارض بين الأحاديث التي أوجبت قراءة الفاتحة للمأموم، وبين التي جوَّزت عدم القراءة، فللوجوب مواضع، وللجواز مواضع أخرى:

مما لا شك فيه أن حديث عبادة بن الصامت: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1] حديث صحيح، متفق عليه عند الشيخين ـ البخاري ومسلم، كما أن حديث: "من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج. يقولها ثلاثًا"[2] حديث صحيح أيضًا، رواه الإمام مسلم في صحيحه، وقد رواه غيره من الأئمة بأسانيد قوية صحيحة، وهذان الحديثان يؤكدان وجوب قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة.

ومما هو جدير بالذكر أيضًا أن حديث: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"[3] هو حديث صحيح رُوي عن جماعة من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وغيرهم، من طرق مختلفة كلها معلولة إلا طريق عبد الله بن شداد عن جابر[4]، وقد توهم البعض أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم وجوب قراءة الفاتحة للمأموم مطلقًا؛ وهذا الذي دفعهم إلى القول بتعارضه مع أحاديث الإيجاب، وإذا تأملنا أقوال العلماء في هذه الأحاديث، تبيَّن أنه لا تعارض بينها على الإطلاق.

فالقول الذي عليه جمهور العلماء أن المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرية، وفي حال سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وكذا البعيد الذي لا يسمع قراءة الإمام.

وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد[5]، حينما صرَّح بأن الفاتحة تجب على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية، واستدلَّ على ذلك بالجمع بين حديث عبادة بن

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (٢/ ٢٧٦)، رقم (٧٥٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣/ ٩٦٢)، رقم (٨٥٠).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣/ ٩٦٤)، رقم (٨٥٦).

٣. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (١/ ٢٧٧)، رقم (٨٥٠). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٨٥٠).

٤. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (٢/ ٢٦٨: ٢٧٧).

٥. انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د. ت، (١/ ٣١٥).

الصامت "لا صلاة لمن لم يقرأ..."، وحديث جابر "من كان له إمام..."، فحمل الحديث الأول على الصلاة السرية، والحديث الثاني على الصلاة الجهرية.

وقد استدلَّ رحمه الله على ذلك أيضًا بحديث أبي هريرة ﷺ:"أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاةً جهر فيها بالقراءة، ثم أقبل على الناس بعدما سلَّم، فقال: هل قرأ منكم أحد معي آنفًا؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: مالي أُنازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر من القراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ"[1].

كما ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى له إلى أن الفاتحة لا تجب على المأموم مطلقًا، ولكن يُستحب له أن يقرأ بها في سكتات الإمام إن سكت، أو في الصلاة السرية[2].

قال الزركشي: "وهو المنصوص، المعروف عند الأصحاب"[3].

وقال في "الإنصاف": "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، نصَّ عليه، وقطع به كثير منهم"[4].

وقد استدل الإمام أحمد على قوله السابق بقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ (الأعراف).

وقال: "أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة"[5].

وقال ابن قدامة بعدما ذكر حديث أبي هريرة: "... مالي أُنازع القرآن". قال: "ولأنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تُجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا في رجل صلَّى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة".

وقال أيضًا: "ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلا تجب على غيره، كقراءة السورة، يحقِّقه أنها لو وجبت على غير المسبوق لوجبت على المسبوق، كسائر أركان الصلاة، فأما حديث عبادة الصحيح - "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" - فهو محمول على غير المأموم"[6].

وكذلك جاءت أقوال العلماء في وجوب القراءة خلال سكتات الإمام، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: "للإمام سكتتان، فاغتنموا فيها القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ (الفاتحة)"[7].

وذكر ابن قدامة ردًّا على الذين ذهبوا إلى أنه لا يقرأ خلف الإمام في الجهر ولا الإسرار مطلقًا، فقال:

---

١. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، (٢/ ١٩٦)، رقم (٣١١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٣١٢).

٢. مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق، (١/ ٤٢٥: ٤٢٧) بتصرف.

٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، (١/ ٦٠١)، نقلًا عن: مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق، (١/ ٤٢٧).

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، مرجع سابق، (٤/ ٢٠٣).

٥. مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق، (١/ ٤٢٧) بتصرف.

٦. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

٧. المرجع السابق، (٢/ ٢٦٦).

"وبالقياس على حالة الجهر لا يصح؛ لأنه أمر بالإنصات إلى قراءة الإمام، فإذا أسرَّ لم يسمع المأموم شيئًا ينصت إليه، ولأن الإسماع لم يقم مقام القراءة، ولم يوجد هاهنا، فإذا ثبت هذا فإنه يقرأ في سكتات الإمام حالة الجهر بالفاتحة، ويقرأ في حال الإسرار بالفاتحة وسورة، كالإمام والمنفرد"[1].

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد جاءت أقوال علماء الأمة تؤكد على أنه إن لم يسمع الإمام في حال الجهر؛ لبُعْدِه، قرأ.

وقد ذكر ذلك ابن قدامة في "المغني" فقال: نصَّ عليه الإمام - يعني: أحمد بن حنبل، قيل له: أليس قد قال ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾؟ قال: هذا إلى أي شيء يستمع؟ وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيوم الجمعة؟ قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ، فأما إذا سمع فلينصت"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذكر أقوال العلماء في المسألة: "ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر، وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر، والبعيد الذي لا يسمع الإمام، وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه؛ إقامةً للاستماع مقام التلاوة، وهذا قول الجمهور، كمالك، وأحمد، وغيرهم من فقهاء الأمصار، وفقهاء الآثار، وعليه يدل عمل أكثر الصحابة، وتتفق عليه أكثر الأحاديث"[3].

وقد رجَّح ابن تيمية هذا القول في موضع آخر، فقال: "وقول الجمهور هو الصحيح؛ فإن الله ﷻ قال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا... إلخ" الحديث[4]، وذكر مسلم أنه ثابت، فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، وجعل النبي ﷺ ذلك من جملة الائتمام به، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمِّن المأموم على دعائه، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره، ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يُؤمر به المنفرد، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل، فيتشهد عقيب الوتر، ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجدًا، كل ذلك لأجل المتابعة، فكيف لا يستمع لقراءته مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة؛ فإن المستمع له مثل أجر القارئ، ومما يبيِّن هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتج إلى قراءته، فلا يكون فيها منفعة، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به"[5].

وقال أيضًا: وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أن إنصات المأموم لقراءة إمامه يتضمَّن معنى القراءة معه

---

١. السابق، (٢/ ٢٦٧).

٢. السابق، (٢/ ٢٦٧).

٣. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢٣/ ٣٢٧).

٤. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (١/ ٢٧٦)، رقم (٨٤٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٦).

٥. مجموع الفتاوي، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

وزيادة؛ فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به من القراءة باتفاقهم، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ لكان قراءته أفضل له؛ ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن، ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة، ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة، لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول[1].

ويجيب ابن تيمية عن أدلة القائلين بوجوب قراءة الفاتحة، فيقول: وأما قوله: "أفي كل صلاة قراءة"[2]؟ وقوله: "لا صلاة إلا بأم القرآن"[3]، فصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة، بل الأكثرون يقولون: الإمام ضامن لصلاته، فصلاته في ضمن صلاة الإمام، ففيها القراءة... فإن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة، وليست قراءة واجبة، فكيف لا يُؤمر بالاستماع لقراءة الإمام الفاتحة، وهي الفرض؟! وكيف يُؤمر باستماع التطوع دون استماع الفرض؟! وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجبًا بالكتاب والسنة والإجماع، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب"[4].

ويجيب كذلك عن حديث عبادة بن الصامت وغيره، قال: "صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم، قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا، قال: فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"[5] ـ فيقول:

"وهذا استثناء من النهي لهم عن القراءة خلفه، فالنبي ﷺ كان له سكتتان، كما روى ذلك سمرة وأبي بن كعب، كما ثبت سكوته بين التكبير والقراءة بحديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين، والدعاء الذي روى أبو هريرة في هذا السكوت يمكن فيه قراءة الفاتحة، فكيف إذا قرأ بعضها في سكتة، وبعضها في سكتة أخرى؟! فحينئذ لا يكون في قوله: "إذا كنتم ورائي فلا تقرءوا إلا بأم القرآن" دليل على أنه يقرأ بها في حال الجهر.

فإن هذا استثناء من النهي، فلا يفيد إلا الإذن المطلق، بمعنى أنهم ليسوا منهيين عن القراءة بها؛ لأنه يمكن قراءتها في حال سكتاته، يؤيد هذا أن جمهور المنازعين يسلِّمون أنه في صلاة السر يقرأ بالفاتحة وغيرها، ويسلِّمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة في سكتات الإمام قرأ، وأن البعيد الذي لا يسمع يقرأ بالفاتحة وبما زاد، فحينئذ يكون هذا النهي خاصًّا فيمن صلَّى خلفه في صلاة الجهر، واستثناء قراءة الفاتحة لإمكان قراءتها في سكتاته... ففي هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ لم يكن يعلم: هل يقرءون وراءه بشيء، أم لا ؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بذلك، وأن تأخير البيان عن وقت

1. المرجع السابق، (٢٣/ ٢٩٠).
2. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، باقي حديث أبي الدرداء ﷺ، رقم (٢١٧٦٨). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.
3. صحيح: أخرجه البزار في مسنده، مسند عبادة بن الصامت، رقم (٢٧٠٣). وصححه الألباني في تعليقه على كتاب الإيمان لابن تيمية.
4. مجموع الفتاوي، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢٣/ ٢٩٤، ٢٩٥) بتصرف.
5. إسناده قوي: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، (٥/ ١٥٦)، رقم (١٨٤٨). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده قوي.

الحاجة لا يجوز، ولو بيَّن ذلك لهم لفعله عامتهم، ولم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه، فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر، ثم إنه لما علم أنهم يقرءون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب، وما ذُكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر، سواء كان بالفاتحة أو غيرها، فالعلة متناولة للأمرين، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهي عنه... ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروهًا، ثمَّ إذا فُرض أن جميع المأمومين يقرءون خلفه فَنَفْسُ جهره لا لمن يستمع، فلا يكون فيه فائدة؛ لقوله: "إذا أَمَّنَ فَأَمِّنوا" ويكونون قد أَمَّنُوا على قرآن لم يستمعوه، ولا استمعه أحد منهم، إلا أن يقال: إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرءون، وهم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة، وإنما يستحبونه، فعُلِم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتًا فيه ذكر، أو سكوتًا محضًا، ولا أعلم أحدًا أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم"[1].

وقد ذكر ابن تيمية بعد ذلك قول الزهري -كما جاء في حديث أبي هريرة: "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ"[2].

ثم قال: وهذا المفسِّر يقيِّد المطلق في الحديث الآخر "... فلا تفعلوا إلا بأُمِّ الكتاب" يعني في الجهر... فقد تبيَّن بالأدلة السمعية والقياسية القول المعتدل في هذه المسألة[3].

ويؤكد ما سبق الآثار المرويَّة عن الصحابة في هذا الباب، فعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: "لا قراءة مع الإمام في شيء"[4]. ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة، وهو عالم أهل المدينة، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة لم يقل: "لا قراءة مع الإمام في شيء"، وقوله: "مع الإمام" إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر، فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا، ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب، ويثبت النهي والكراهة.

وروى الإمام مالك في "الموطأ" عن نافع أن عبد الله بن عمر "كان إذا سُئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلَّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلَّى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام"[5]، وابن عمر رضي الله عنهما من أعلم الناس بالسنة وأكثرهم اتباعًا لها، ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بيَّنه النبي ﷺ بيانًا عامًّا، ولو بيَّن ذلك لهم لكانوا يعملون به عملًا عامًّا ولو كان ذلك في الصحابة

١. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢٣/ ٣١٣: ٣١٦).

٢. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، (٢/ ١٩٦)، رقم (٣١١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٣١٢).

٣. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ص٣٢١، ٣٢٢ بتصرف.

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، (٣/ ١١٥٣)، رقم (١٢٧٥).

٥. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ص٢٨، رقم (١٩٢).

لم يخفَ مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه! مع كونه واجبًا عام الوجوب - على عامة المصلين - قد بُيِّنَ بيانًا عامًّا، بخلاف ما يكون مستحبًّا؛ فإن هذا قد يخفى.

وروى البيهقي عن أبي وائل "أن رجلًا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن؛ فإن في الصلاة شغلًا، وسيكفيك ذاك الإمام"[1]، فقول ابن مسعود هذا يبيِّن أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام؛ لأجل الإنصات، والاشتغال به لم ينهه إذا لم يكن مستمعًا، كما في صلاة السر، وحال السكتات؛ فإن المأموم حينئذ لا يكون منصتًا ولا مشتغلًا بشيء، وهذا حجة على من خالف ابن مسعود من الكوفيين، ومبيِّن لما رواه عن النبي ﷺ كما تقدم[2].

ونخلص مما سبق إلى أنه لا تعارض ألبتة بين الأحاديث الصحيحة في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة؛ وذلك لأن بعضها قد أوجب القراءة مطلقًا دون تخصيص للمأموم، وهي محمولة - كما قال العلماء - على الصلاة السِّرية دون الجهريَّة، وعلى سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وكذا البعيد الذي لا يسمع قراءة الإمام، وأما بعضها الآخر فقد خُصَّ بصلاة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهذا يقتضي منه وجوب الاستماع للإمام والإنصات إليه، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع؛ لذا فقراءته تعدُّ قراءة للمأموم، إلا في حال سكتات الإمام، أو من كان بعيدًا لم يسمعه.

ثانيًا. المراد من قوله ﷺ "اقرأ ما تيسر معك من القرآن" هو الفاتحة نفسها؛ إذ هي أيسر آي القرآن لحفظ المسلمين لها، ويصح أنه أراد ما زاد على الفاتحة بعدها:

لقد ورد عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال لخلال بن رافع المسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن..." الحديث[3].

وجدير بالذكر أن هذا الحديث متفق على صحته؛ فقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ورواه أيضًا أحمد وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بأسانيد قوية صحيحة.

ومن ثم، فهذا الحديث لا يعارض الأحاديث التي جاءت في وجوب قراءة الفاتحة كما توهَّم بعضهم.

قال ابن بطال: "وأمَّا قوله ﷺ للذي ردَّه ثلاثًا: "اقرأ ما تيسر معك" فهو مجمل، وحديث عبادة مفسِّر، والمفسِّر قاضٍ على المجمل، فكأنه قال: اقرأ ما تيسر معك من القرآن؛ أي: اقرأ فاتحة الكتاب التي قد أُعلمت أنه لا صلاة إلا بها، فهي ما تيسَّر من القرآن"[4].

وقال الإمام النووي رحمه الله عند شرحه للحديث:

١. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الحيض، باب: من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، (٢/ ١٦٠)، رقم (٢٧٢٦).

٢. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢٣/ ٣٢٣، ٣٢٤) بتصرف.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الاستئذان، باب: من ردَّ فقال عليك السلام، (١١/ ٣٩)، رقم (٦٢٥١)، صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، (٣/ ٩٦٤، ٩٦٥)، رقم (٨٦٠).

٤. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٣/ ٤٥٧).

"وأما حديث "اقرأ ما تيسَّر" فمحمول على الفاتحة؛ فإنها متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة"[1].

ويؤكد ابن حجر هذا قائلًا: "ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته... وموضع الحاجة منه هنا قوله: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"، وكأنه أشار بإيراده عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتَّم على من يحسنها، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسَّر له، وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيَّد بالفاتحة كما في حديث عبادة...".

قال الخطابي: "قوله: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" ظاهر الإطلاق التخيير، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها؛ بدليل حديث عبادة، وهو كقول الله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ثم عيَّنت السنة المراد"[2].

ويضيف ابن حجر بعد ذلك فيقول مؤكِّدًا: ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسَّر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه: "إذا قمت فتوجَّهت إلى القبلة فكبِّر، قم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك..." الحديث[3]، ووقع فيه بعض طرقه "فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبِّره وهلِّله..." الحديث[4]، فإذا جُمع بين ألفاظ الحديث كان تعيُّن الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها، وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسَّر، وإلَّا انتقل إلى الذكر، ويُحتمل الجمع أيضًا أن يقال: المراد بقوله: "فاقرأ ما تيسَّر معك من القرآن"؛ أي: بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي "أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر"[5][6].

ومن ثم، فإنه بالنظر إلى جميع روايات حديث المسيء صلاته، نجد أن هذا الشخص ـ المسيء صلاته ـ كما بدا لم يكن يحسن الصلاة، فجاءت روايات تطلب منه قراءة ما تيسَّر من القرآن، كرواية مسلم، وجاءت روايات تطلب منه ذكر الله سبحانه إن لم يكن يحسن شيئًا من القرآن، كما في رواية الترمذي وأبي داود وغيرهما.

وعلي ذلك، فإن هذا الحديث ـ أي حديث المسيء صلاته ـ قد جاء يعالج موضوعًا خاصًّا؛ لذا فيُقصر عليه ولا يُعمَّم إلا على حالة من لا يُحسن قراءة الفاتحة، أو من لا يحسن قراءة شيء من القرآن، وذلك فلا حجة فيه لمن أراد الاستدلال على عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه استدلال في غير محله، وظاهر الخطأ، فلا ينبغي العدول عنه إلى القول بعدم

١. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ٩٦٦).

٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ٢٨٤).

٣. حسن: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٣/ ٧١)، رقم (٨٥٤). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٨٥٩).

٤. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، (٢/ ١٧٦: ١٧٨)، رقم (٣٠١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٣٠٢).

٥. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (٣/ ٢٤)، رقم (٨١٣). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٨١٨).

٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٢٨٤).

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة[1].

ويؤكد ما ذهبنا إليه قول الإمام النووي بوجوب قراءة الفاتحة، "وأنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم".

ونخلص إلى أن حديث "اقرأ ما تيسَّر من القرآن" حديث صحيح، وهو بذلك لا يعارض الأحاديث التي جاءت في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ وذلك لأنه محمول - كما قال المحققون من أهل العلم - على الفاتحة لمن معه قرآن، وهو الأصل، فإن عجز عن تعلمها، وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسَّر، وإلا انتقل إلى الذكر، ويُحتمل أن يكون المراد هو ما بعد الفاتحة، وقد أيَّدت ذلك روايات أخرى صحيحة للحديث.

ثالثًا. لا تعارض بين الأحاديث التي أقرت قراءة "مالك" والتي أقرت قراءة "ملك"، فكلتا القراءتين صحَّت عن النبي ﷺ:

لقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في إقرار قراءتي "مالك"، "ملك"، ومما صح في القراءة الأولى (مالك)، ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من صلَّى صلاة... وإذا قال (مالك يوم الدين) قال: مجَّدني عبدي..."[2].

وعن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: "إن النبي ﷺ كان يقطِّع قراءته آية آية (الحمد لله رب العلمين) ثم يقف، (الرحمن الرحيم) ثم يقف، قال ابن أبي مليكة: وكانت أم سلمة تقرؤها (مالك يوم الدين)"[3].

ومما صح في القراءة الثانية (ملك) ما رواه أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلَّى... ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين"[4].

ولا يعني هذا أن هناك تعارضًا بين تلك الأحاديث، فقد نزل القرآن على سبعة أحرف، كما في قول النبي ﷺ: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤا ما تيسَّر منه"[5]، وقد روى هذا الحديث جمع كبير من الصحابة، فقد روى الحافظ أبو يعلى: "أن عثمان ﷺ قال يومًا، وهو على المنبر: أذكِّر الله رجلًا سمع النبي ﷺ قال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ إلا قام، فقاموا حتى لم يُحصَوا فشهدوا بذلك، ثم قال عثمان: وأنا أشهد معكم؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك"[6]، وعن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي

---

١. الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة، مرجع سابق، (٢/ ٢١١) بتصرف.

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣/ ٩٦٣)، رقم (٨٥٣).

٣. صحيح لغيره: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة رضي الله عنها، (٦/ ٣٠٢)، رقم (٢٦٦٢٥). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح لغيره، رجاله رجال الشيخين.

٤. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، (٤/ ٢٥: ٢٧)، رقم (١١٧٠). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (١١٧٣).

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، (٨/ ٦٣٩، ٦٤٠)، رقم (٤٩٩٢).

٦. أخرجه الهيثمي في بغية الباحث، كتاب: التفسير، باب: تعلم القرآن وتعاهده، (٢/ ٧٣٤)، رقم (٧٢٧).

الله عنهما حدَّثه، أن رسول الله ﷺ قال: "أقرأني جبريل على حرفٍ فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف"[١].

فلم يختلف العلماء في ثبوت القراءتين، أو صحة الأحاديث التي جاءت بهما، فالقراءتان ثابتتان، والأحاديث صحيحة، وهذا ما اتفق عليه.

قال ابن كثير في تفسيره: "قرأ بعض القرَّاء (ملك يوم الدين)، وقرأ آخرون (مالك)، وكلاهما صحيح متواتر في السبع"[٢].

ويبيِّن ابن بطال المراد من هذا موجزًا، فيقول: "المراد بهاتين القراءتين هو الله ﷻ؛ وذلك أنه مالك يوم الدين وملكه، فقد اجتمع له الوصفان جميعًا، فأخبر بذلك في القراءتين"[٣].

ويؤكد ابن عثيمين على هذا المعنى، فيقول: "وإذا جمعت بين القراءتين ظهر معنى بديع، وهو أن المَلِك أبلغ من المالك في السلطة والسيطرة، لكن المَلِكَ أحيانًا يكون مَلِكًا بالاسم لا بالتصرف، وحينئذٍ يكون مِلكًا غير مَالِكٍ، فإذا اجتمع أن الله تعالى مَلِكٌ ومَالِكٌ، تم بذلك الأمر: الملك والتدبير"[٤].

وعليه؛ فيجب على المسلم أن يأخذ بكل قراءة وردت وثبتت عن النبي ﷺ، وينبغي أن يعلم أنه "ليس للأئمة القرَّاء أدنى اجتهاد أو تحكم في نص القراءة المقبولة، بل إن مهمتهم تنحصر في ضبط الرواية وتوثيق النقل، وكان غاية ما فعله هؤلاء الأئمة أن تخصص كل واحد منهم بنوع من أنواع القراءة التي سمعها عن أصحاب النبي ﷺ، كما نقلوها عنه ﷺ، وخَدَمَها، وتفرغ لإقرائها وتلقينها، فنُسبت إليه لا على سبيل أنه أنشأها وابتكرها، بل على سبيل أنه قرأ بها وأقرأ عليها، وإلا فالمنشأ واحد، وهو المصطفى ﷺ عن الروح الأمين عن رب العالمين"[٥]؛ فالقراءات وحي لا يجوز عليه التناقض، ولكنها تنوعت لحكم جليلة أوضحها: التيسير على العرب أصحاب الرسالة مختلفي اللهجات، وعليه فلا دليل يستقيم لمن حكم بتعارض الأحاديث في هذا المضمار.

وبهذا يتبيَّن لكل مدعٍ أنه لا تعارض ألبتة بين الأحاديث الصحيحة في إقرار قراءة "مالك"، أو "ملك"®.

الخلاصة:

- لا تعارض ألبتة بين الأحاديث الصحيحة التي جاءت بشأن قراءة الفاتحة للمأموم؛ وذلك لأن بعضها قد جاء مطلقًا بوجوب قراءتها دون تخصيص للمأموم، وهي محمولة ـ كما قال العلماء ـ على الصلاة السرية، وعلى سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وكذلك البعيد الذي لا يسمع قراءة الإمام، وأما بعضها الآخر فقد

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، (٨/ ٦٣٩)، رقم (٤٩٩١).

٢. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، (١/ ٢٤).

٣. شرح صحيح البخاري، ابن بطّال، مرجع سابق، (١٩/ ٣٠٨).

٤. شرح حديث جبريل عليه السلام، ابن عثيمين، (١/ ٥).

٥. القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، د. محمد الحبش، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٦.

® في **"اختلاف القراءات لا يعني تناقضها وتضاربها"** طالع: الوجه الرابع، من الشبهة السادسة عشرة، من الجزء الثامن (الإلهيات).

جاء في وجوب استماع المأموم وإنصاته للإمام في الصلاة الجهرية إن كان يسمعه؛ فإن قراءة الإمام قراءة له إلا في حالة سكتات الإمام.

- إن حديث "اقرأ ما تيسَّر من القرآن" حديث صحيح، وهو بذلك لا يعارض بحالٍ الأحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه محمول ـ كما قال المحققون من أهل العلم ـ على الفاتحة لمن معه قرآن، وهو الأصل، فإن عجز عن تعلمها، وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسَّر، وإلا انتقل إلى الذكر، ويُحتمل أن يكون المراد هو ما بعد الفاتحة، وقد أيَّدت ذلك روايات أخرى صحيحة للحديث.
- لا تعارض ألبتة بين الأحاديث التي جاءت بقراءة "مالك" بالمد، والتي جاءت بقراءة "ملك"؛ لأن كلتا القراءتين واردتان عن النبي ﷺ، وبهما قرأ الصحابة ومن بعدهم، ومن المعلوم أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فمن قرأ بأحدها أُثيب على قراءته.
- لا يجوز الترجيح بين القراءات، طالما أنها تواترت عن النبي ﷺ؛ لأنها وحي من عند الله، ولا مفاضلة بين كلام الله ﷻ.

الشبهة الثانية عشرة

دعوى رد أحاديث التشهد (*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المغرضين أن صيغ التشهد مضطربة ومتناقضة، وهذا يستلزم ردَّها، واستبدال آية من القرآن بها، ولتكن آية الكرسي أو سورة الفاتحة مثلًا. مستدلين على هذا الاضطراب بكثرة الروايات المختلفة الواردة فيها، بما يدل على زيادة بعض الرواة فيها، أو وضعهم لها.

هادفين من وراء ذلك إلى إثارة الشبهات حول السنة النبوية، وزعزعة ثقة المسلمين فيها.

وجها إبطال الشبهة:

١) إن اختلاف الصحابة في صيغ التشهد يُعدُّ من اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التضاد، وهو الأمر الذي يُعد رحمة بالأمة؛ إذ إن اجتماعهم حُجَّةٌ قاطعةٌ، واختلافهم رحمةٌ واسعةٌ.

٢) إن التشهد ركن في الصلاة لا يصح الاستغناء عنه، أو استبدال شيء آخر به، وما رُوي عن الصحابة من تعدد صيغ التشهد محمول على سماعها من النبي ﷺ؛ إذ إن أقوال وأفعال الصلاة كلها توقيفية، وما صح إسناده إلى النبي ﷺ من أقوال وأفعال يجب الأخذ به.

التفصيل:

أولا. اختلاف الصحابة في صيغ التشهد اختلاف تنوُّعٍ لا يضر، وليس اختلاف تضاد:

لا يظن ظان أن وجود الاختلاف يوجب الشك؛ فإن الاختلاف إذا كان من باب التنوع، عُرف وجهه، أما إذا كان الاختلاف ليس من باب التنوع، فهذا مرجعه إلى المجتهدين من العلماء في الشرع لا إلى الشرع، فهولا يوجب شكًّا ولا ريبًا في الشرع؛ لأن اختلاف التناقض والتضاد منتفٍ عنه.

وعن أنواع الاختلاف يقول شيخ الإسلام مزيلًا

(*) دفاع عن الحديث النبوي، د. أحمد عمر هاشم، مرجع سابق.

لهذا الإبهام: "وأما أنواعه - أي: الاختلاف - فهو في الأصل قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد. واختلاف التنوع على وجوه؛ منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم النبي ﷺ وقال لهم: "كلاكما محسن"[١]... ومثله اختلاف صيغ الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شُرِع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعضه أفضل... ومنه ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، ثم الجهل والظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى، ومنه ما يكون المعنيان غَيْرين (متغايرين)، ولكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وذاك قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًّا، ومنه ما يكون طريقتين مشروعتين، ورجلٌ أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية.

وأما اختلاف التضاد، فهو القولان المتنافيان، إما في الأصول، وإما في الفروع عند جمهور الذين يقولون: إن المصيب واحد، ومن قال: "كل مجتهد مصيب" عنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد"[٢].

ومن ثم "فاختلاف الصحابة ﷺ ومن شاركهم في الاجتهاد؛ كالمجتهدين المعتد بهم من علماء الدين الذين ليسوا بمبتدعين، وكون ذلك رحمة لضعفاء الأمة، ومن ليس في درجتهم ما لا ينبغي أن ينتطح فيه كبشان، ولا يتنازع فيه اثنان، فَلْيُفهم"[٣]. وفي هذا المعنى يقول العلامة ابن خلدون: واعتقد أن اختلاف الصحابة رحمة لمن بعدهم من الأمة، ليَقتدِي كل واحد بمن يختاره منهم، ويجعله إمامه وهاديه ودليله، فافهم ذلك وتَبَيَّن حكمة الله في خَلْقه وأكوانه[٤].

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: "والله ما أودُّ أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو لم يختلفوا لكان أمرًا واحدًا، ولا يسعنا خلافه، ولكن لما اختلفوا نستطيع أن نأخذ برأي هذا أو برأي ذلك، وفي كلٍّ سعة"[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة"[٦].

وهكذا تبيَّن أن اختلاف الصحابة الكرام ﷺ في صيغة التشهد وغيرها ما هو إلا رحمة واسعة للأمة؛ لأن وقوع الاختلاف أمر ضروري بين الناس؛ لتفاوت أفهامهم، وقوى إدراكهم، وهذا النوع من الاختلاف

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الخصومات، باب: ما يُذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، (٥/ ٨٥)، رقم (٢٤١٠).

٢. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرباط، ١٤١٩هـ، ص٣٨ وما بعدها.

٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٤/ ٢٥).

٤. مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط٦، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٢١٨ بتصرف.

٥. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٣٠/ ٨٠).

٦. المرجع السابق، (٣٠/ ٨٠).

هو في الحقيقة وفاق، وما وقع من العلماء في ذلك هو اختلاف في اختيار الأولى، بعد الاتفاق على جواز الجميع.

وقد قرَّر المحققون من أهل العلم - كما ذكرنا - أن اختلاف صيغ التشهد الواردة عن النبي ﷺ إنما هو من اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التضاد، فإن جاء المصلِّي بأية صيغة منها أجزأه ولا حرج عليه، طالما أنها صحيحة وثابتة عن النبي ﷺ.

ثانيًا. التشهد ركن لا تصح الصلاة بدونه، وما رُوي عن الصحابة من صيغ التشهد محمول على سماعها من النبي ﷺ:

إن ما صحَّ إسناده عن الصحابة في صيغ التشهد محمول على السماع من النبي ﷺ؛ لأن أقوال الصلاة وأفعالها توقيفية[1]، والعلماء متفقون على جواز صيغ التشهد التي وردت عن الصحابة بأسانيد صحيحة على اختلافها.

وهذا ما تبيِّنه المحاورة التي دارت بين الإمام الشافعي وبين أحد سائليه: قال الإمام الشافعي: قال لي قائل: قد اختُلِف في التشهد، فروى ابن مسعود عن النبي ﷺ: "أنه كان يُعلِّمهم التشهد كما كان يُعلِّمهم السورة من القرآن"، فقال في مُبْتَداه ثلاث كلمات: "التحيات لله" فبأيِّ التشهُّد أخذت؟ فقلت: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلِّم الناس التشهد، يقول: قولوا: "التحيات لله، الزاكياتُ لله، الطيباتُ الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"[2].

قال الإمام الشافعي: فكان هذا الذي علَّمنا من سَبَقَنا بالعلم من فُقهائنا صغارًا، ثم سمعناه بإسناد، وسمعنا ما خالفه، فلم نسمع إسنادًا في التشهد - يخالفه ولا يوافقه - أثبت عندنا منه، وإن كان غيره ثابتًا.

فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يُعلِّم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ، إلا على ما عَلَّمهم النبي ﷺ.

فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث يُثْبِتُه عن النبي ﷺ صرنا إليه، وكان أولى بنا. قال: وما هو؟ قلت: أخبرنا الثقة - وهو يحيى بن حسَّان - عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكيِّ عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد كما يُعلِّمنا القرآن، فكان يقول: "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله"[3].

قال الشافعي: فقال: فأنَّى ترى الرواية اختلفت فيه عن النبيِّ ﷺ؟ فروى ابن مسعود خلاف هذا، وروى أبو موسى خلاف هذا، وجابر خلاف هذا، وكلها قد يخالف بعضها بعضًا في شيء من لفظه، ثم علَّم عمر

---

1. التوقيف: نص الشارع المتعلق ببعض الأمور غير قابلة للتصرف أو الاجتهاد.

2. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم (١٤٦).

3. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، (٣/ ٩٧٧)، رقم (٨٧٧).

خلاف هذا كله في بعض لفظه، وكذلك تَشهُّد عائشةَ، وكذلك تَشهُّد ابن عمر، ليس فيها شيءٌ إلا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه، وقد يزيد بعضها الشيء على بعض؟

فقلت له: الأمر في هذا بيِّنٌ. قال: فأَبِنْهُ لي؟ قلت: كلُّ كلامٌ أُريدَ به تعظيم الله، فعلَّمَهم رسول الله ﷺ، فلعلَّه جعل يعلِّمُه الرجلَ فيحفَظُه، والآخرَ فيحفظه، وما أُخذ حفظًا فأكثر ما يُحترس فيه منه إحالةُ المعنى، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يُحيلُ المعنى فلا تَسَعُ إحالته. فلعلَّ النبي ﷺ أجاز لكلِّ امرئ منهم كما حفظ؛ إذ كان لا معنى فيه يحيلُ شيئًا عن حكمه، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهُّده إنما توسَّعُوا فيه، فقالوا على ما حَفِظُوا، وعلى ما حَضَرهُم، وأُجيز لهم.

قال: أفتجدُ شيئًا يدلُّ على إجازة ما وصفتَ؟ فقلت: نعم. قال: وما هو؟ قلت: أخبرنا مالك عن ابن شهابٍ عن عُروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزامٍ يقرأ سورة الفُرقان على غير ما أقرؤها، وكان النبي أقرَأَنِيها، فكِدْتُ أعجَلُ عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبَّبْتُه بردائه[1]، فجئت به إلى النبي، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرَأْتَنيها! فقال له رسول الله: اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله: هكذا أُنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أُنزلت. إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرءوُا ما تَيَسَّر"[2].

قال: فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرفٍ، معرفةً منه بأن الحفظ قد يَزِلُّ؛ لِيُحِلَّ لهم قراءتَهُ وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معناهُ، وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظِ فيه لا يُحيل معناه.

وقد قال بعض التابعين: لقيتُ أناسًا من أصحاب رسول الله فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يُحِلْ المعنى.

قال الشافعي: فقال: ما في التشهد إلا تعظيم الله، وإنِّي لأرجُو أن يكون كل هذا فيه واسعًا، وألَّا يكون الاختلافُ فيه إلا من حيث ذكرت[3].

فكما يظهر أن وجهة نظر الإمام الشافعي أن منشأ هذا الخلاف راجع إلى اللفظ فقط بين أصحاب رسول الله ﷺ، مما جعلنا في سعة من الأمر، وهكذا كان يرى الإمام مالك فيما نقله حافظ الأندلس ابن عبد البر عنه، قال: "ولـمَّا علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفًا عن النبي ﷺ اختار تشهُّد عمر؛ لأنه كان يُعلِّمه للناس وهو على المنبر، من غير نكير عليه من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمانه، وأنه كان يُعَلِّم من لم يَعلمه من التابعين، وسائر من حَضَره من الداخلين في

---

١. لبَّبْته بردائه: أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، (٥/ ٨٩)، رقم (٢٤١٩). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، (٤/ ١٤٠٣)، رقم (١٨٦٨).

٣. الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، ص٢٦٧: ٢٧٥. بتصرف.

الدين، ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال: ليس كما وصفت، وفي تسليمهم له ذلك - مع اختلاف رواياتهم عن النبي ﷺ في ذلك - دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك، مع أنه متقارب، كله قريب في المعنى بعضه من بعض، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة"[1].

ومن خلال ما قدمنا يتبيَّن أن هناك أمورًا في الشرع يعلمها من تبصَّر في سنة رسول الله ﷺ، وهي ليست من باب التناقض والاختلاف بقدر ما هي من باب التوسعة على الناس؛ ولذلك كانوا يقولون عن السنة: إنها سعة الناس، يعني من عَلِم السنة، وعلم وجوه الاختلاف الواردة في الشرع الذي أقرَّه الشارع، كان في ذلك توسعة على الناس.

علمًا بأن كل ما ورد عن الصحابة ﷺ في صيغ التشهد هو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ مادام قد صحت الأسانيد إليهم في ذلك، والعلماء متفقون على جوازها؛ لأن أفعال الصلاة وأقوالها - كما قررنا - توقيفية، والصحابة كانوا أشد الناس حرصًا على التأسي برسول الله ﷺ في كل أقواله وأفعاله، فكيف بالصلاة التي هي أعظم أركان الدين؟ فكانوا لا يفعلون شيئًا فيها إلا اقتداء به ﷺ.

وقد رجَّح العلماء بعض صيغ التشهد على بعض، وهذا يُعدُّ نوعًا من اختيار الأصح أو الأفضل على الصحيح، مع القول بإجزاء غيره، وإن كان مفضولًا، ولم يقل أحد من أهل العلم باستبدال التشهد.

---

١. الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٤٨٣.

وقد فصَّل ذلك الحافظ أبو عمر ابن عبد البر فقال: "وتشهُّد عبد الله بن مسعود ثابت أيضًا من جهة النقل عند جميع أهل الحديث، مرفوع إلى النبي ﷺ وهو: "التحيَّات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله"[2]. وبه قال الثوري والكوفيون، وأكثر أهل الحديث، وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره ويميل إليه ويتشهد به.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور: أحب التشهد إلينا تشهد ابن مسعود الذي رواه عن النبي ﷺ، وهو قول أحمد وإسحاق وداود.

وأما الشافعي وأصحابه والليث بن سعد فذهبوا إلى تشهُّد ابن عباس الذي رواه عن النبي ﷺ، قال الشافعي: وهو أحب التشهُّد إليَّ. رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله"[3].

والذي أقول به أن الاختلاف في التشهد والأذان

---

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد، (١/ ٢٩٠)، رقم (٨٩٩). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٨٩٩).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، (٣/ ٩٧٧)، رقم (٨٧٧).

والإقامة وعدد التكبير على الجنائز، وما يُقرأ ويُدعى به فيها، وعدد التكبيرات في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح، كالوضوء واحد واثنين وثلاثًا، وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلًا لا يدخله غلط ولا نسيان؛ لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمنًا بعد زمن، ولا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم، من عهد نبيهم ﷺ وهلُمَّ جرًّا، فدلَّ على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة، والحمد لله"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن الخلاف الواقع في صفات العبادات: "والقسم الثالث ما قد ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سنَّ الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرَّم أحد النوعين أو كرهه لكونه لم يبلغه، أو تأوَّل الحديث تأويلًا ضعيفًا، والصواب في مثل هذا أن كل ما سنَّه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون لا يُنهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك، فمن ذلك أنواع التشهُّدات، فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ تَشَهُّد ابن مسعود، وثبت عنه في صحيح مسلم تَشَهُّد أبي موسى، وألفاظه قريبة من ألفاظه، وثبت عنه في صحيح مسلم تَشَهُّد ابن عباس، وفي السنن تَشَهُّد ابن عمر وعائشة وجابر، وثبت في الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علَّم المسلمين تشهدًا على منبر النبي ﷺ، ولم يكن عمر ليعلِّمهم تشهدًا يقرُّونه عليه إلا وهو مشروع؛ فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه الصيغ جائز لا كراهية فيه، ومن قال: إن الإتيان بألفاظ تشهُّد ابن مسعود واجب فقد أخطأ"[2].

وقال ابن قدامة المقدسي: وبأي تشهُّد تَشَهَّد مما صحَّ عن النبي ﷺ جاز، نصَّ عليه أحمد، فقال: تشهُّدُ عبد الله أحب إليَّ، وإن تشهَّد بغيره فهو جائز؛ لأن النبي ﷺ لـمَّا علَّمه الصحابةَ مُختلفًا دلَّ على جواز الجميع، كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف[3].

وقال الإمام أبو زكريا النووي: "فهذه الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة، وأشدُّها صحة باتفاق الـمُحدِّثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس، قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تشهَّد أجزأه، لكن تشهُّد ابن عباس أفضل، وهذا معنى قول المصنف: وأفضل التشهد أن يقول... إلى آخره، فقوله: أفضل التشهد دليل على جواز غيره، وقد أجمع العلماء على جواز غيره، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها"[4].

ويؤكد الشوكاني ما سبق فيقول: "ومما ينبغي أن يُعلم أن التشهد وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ كلها مجزئة إذا وردت من وجه معتبر، وتخصيص بعضها دون بعض... قصور باعٍ، وتحكم محض، وأما اختيار الأصح منها وإيثاره مع القول بإجزاء غيره فهو من اختيار

١. الاستذكار، ابن عبد البر، مرجع سابق، (١/ ٤٨٦).

٢. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، (٢/ ١٢٩).

٣. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٢/ ٢٢٢) بتصرف.

٤. المجموع شرح المهذب، النووي، مرجع سابق، (٣/ ٤٥٧).

الأفضل من المتفاضلات، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة"[1].

ومن ثم، فلم يقل أحد من أهل العلم باستبدال التشهد لاضطرابه؛ وذلك لأن التشهد من أركان الصلاة التي لا تصح إلا به، والأدلة على وجوبه مستفيضة ظاهرة؛ منها:

- ما رواه البخاري عن عبد الله قال: "كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالحٍ في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"[2].

- ما رواه مسلم عن عبد الله قال: "كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات..." الحديث[3].

- ما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: "فإذا جلستم فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات..." الحديث[4].

- حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وفيه: "... وإذا كان عند القَعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله..."الحديث[5].

وبهذا يتبيَّن أن التشهد ركن في الصلاة لا يصح الاستغناء عنه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعله وأمر به، على تفصيل بين التشهد الأول والتشهد الأخير، فقال الشافعي رحمه الله وطائفة: التشهد الأول سنة، والأخير واجب، وقال جمهور المحدِّثين: هما واجبان، وقال أحمد: الأول واجب والثاني فرض[6].

"أما التشهد الأخير فهو واجب عند الأكثرية، قال ابن قدامة: وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة... ولنا أن النبي ﷺ أمر به فقال: "قولوا: التحيات لله"، وأمره يقتضي الوجوب، وفَعَلَه وداوم عليه"[7].

فكيف يصح بعد هذا أن يقول قائل: نستبدل بالتشهد غيره، كآية الكرسي أو سورة الفاتحة مثلًا؟ أليس هذا من ردِّ نصوص الشرع بالهوى؟! فمعلوم أن أفعال الصلاة وأقوالها توقيفية؛ أي: لا يجوز لنا أن نتعدَّى ما جاءنا عن النبي ﷺ فيها، وهو القائل ﷺ:

---

١. الروضة الندية بشرح الدرر البهية، صديق حسن خان، دار المعرفة، بيروت، ط١، ص٩٠.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة، (٢/ ٣٦٣)، رقم (٨٣١).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، (٣/ ٩٧٦)، رقم (٨٧٢).

٤. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد، (١/ ٢٩٠)، رقم (٨٩٩). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٨٩٩).

٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، (٣/ ٩٧٧، ٩٧٨)، رقم (٨٧٩).

٦. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ٩٧٩) بتصرف.

٧. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٢/ ٢٢٦).

"صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي"[1] ®.

الخلاصة:

- معلوم عند العامة والخاصة أن هناك خلافًا أقرَّه الشرع، فمثلًا: الشارع عدَّد صيغ دعاء الاستفتاح، وعدَّد صيغ التشهد، وأذكار الركوع والسجود، كل هذا من باب اختلاف التنوع، وليس من باب اختلاف التضاد، وإنما هي توسعة للناس، وهذه أمور في الشرع يعلمها كل من تبصَّر في سنة رسول الله ﷺ.

- إنَّ ما ورد عن الصحابة ﷺ في صيغ التشهد - طالما أنه صحَّ إسناده عنهم - فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، والعلماء متفقون على جواز كل صيغ التشهد التي وردت عن الصحابة؛ إذ كلها - إن صح الإسناد - محمولة على سماعها من النبي ﷺ، ولأن أفعال الصلاة وأقوالها توقيفية، وما ورد عن الصحابة في ذلك داخل في هذه القاعدة، وليس من الإحداث في الدين، فمعلوم أن الصحابة ﷺ كانوا أشد الناس حرصًا على التأسي بالنبي ﷺ في كل أقواله وأفعاله، فكيف بالصلاة التي هي أعظم أركان الدين؟ فكانوا لا يفعلون شيئًا فيها إلا اقتداءً به ﷺ.

- أما عن ترجيح العلماء لبعض الصيغ فإنما هو من قبيل اختيار الأفضل في الثناء، أو في جودة الإسناد الذي صح عند كل واحد منهم، وكلهم متفقون على أن جميع الصيغ يجزئ المصلي بأيها صلَّى، وقولهم: "أفضل التشهد" دليل على جواز غيره.

- لم نسمع أحدًا من أهل العلم المعتبرة أقوالهم أشار مجرد إشارة إلى جواز الاستغناء عن التشهد، وكيف ذاك والتشهد والجلوس له ركن من أركان الصلاة؟ فعله النبي ﷺ وأمر به، ونقل ذلك الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلًا لا يدخله غلط ولا نسيان؛ لأنها أشياء ظاهرة، لا يختلف في ذلك علماء المسلمين وعوامهم.

الشبهة الثالثة عشرة

دعوى تعارض أحاديث سجود السهو قبل التسليم وبعده (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض الواهمين وجود تعارض وتناقض في أحاديث سجود السهو، وقال بعضهم: إن فيها أحاديث نسخت أخرى. ويستدلون على هذه الدعوى بأن هناك أحاديث دلَّت على أن سجود السهو يكون قبل التسليم، في حين دلت أحاديث أخرى على أنه يكون بعد التسليم، مما اضطر بعضهم إلى القول بوجود نسخ في بعض هذه الأحاديث؛ هروبًا من هذه الدعوى، وحلًّا لإشكال التعارض المتوهم. رامين من جرَّاء هذا الفهم الخاطئ إلى خلخلة بنيان ما صحَّ من السنة، وإثارة الشكوك حوله.

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، (٢/ ١٣١، ١٣٢)، رقم (٦٣١).

® في "اختلاف أخذ الصحابة للقرآن عن رسول الله" طالع: الوجه الأول، من الشبهة السادسة عشرة، من الجزء الثامن (الإلهيات).

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق.

وجه إبطال الشبهة:

إن دعوى التعارض بين أحاديث سجود السهو دعوى عارية من الصحة تفتقد إنعام النظر، والوقوف على ما تقتضيه أقوال النبي ﷺ وأفعاله من السجود قبل التسليم أو بعده، وما لم تقيده كان المكلَّف مخيرًا بين السجود قبل التسليم وبعده من غير فرق بين زيادة أو نقصان، ثم إن دعوى النسخ تفتقد إلى دليل صحيحٍ مقاوم متراخٍ؛ فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا بد أن تقوم به قرينة إن لم يُنصَّ عليه.

التفصيل:

إن سجود السهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، والشيء قد يضاف إلى زمنه، وقد يضاف إلى مكانه، وقد يضاف إلى نوعه.

"والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا الغفلة عن شيء في الصلاة، وإنما يُسنُّ (عند ترك مأمور به) من الصلاة، أو (فعل منهي عنه) فيها، ولو بالشك، فيما لو شك هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا، وغير ذلك؛ فسقط بذلك ما قيل: إنه لا يسنُّ السجود لكل ترك مأمور به، ولا لكل فعل منهي عنه"[1].

وحتى تتضح الصورة ليُرفع اللبس عمن اختلط عليه الأمر، وظن خطأً وقوع تباين واختلاف في النصوص الواردة في هذه السنة؛ لا بد من ذكر الأحاديث التي تدور عليها مسألة سجود السهو.

الأحاديث الواردة في سجود السهو:

وهي ستة أحاديث عليها يدور باب سجود السهو:

١. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا نُودي بالأذان أدبر الشيطان له ضُراط[2]؛ حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّب بها أدبر، فإذا قُضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلَّى، فإذا لم يَدْر أحدكم كم صلَّى فليسجد سجدتين وهو جالس"[3]. وفي رواية لأبي داود: "وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم"[4].

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: "صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فسلَّم في ركعتين، ثم أتى جِذْعًا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلَّما، وخرج سَرَعان الناس، قُصِرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقُصِرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلَّم، ثم كبَّر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: وأُخبرت عن عمران بن حُصين أنه

---

١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، (٣/ ٦١).

٢. ضراط: ريح خارجة من الشرج مع صوت.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: السهو، باب: إذا لم يدرِكَمْ صلى ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس، (٣/ ١٢٤)، رقم (١٢٣١). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (٣/ ١١٣٤)، رقم (١٢٤٤).

٤. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك، (٣/ ٢٣٣)، رقم (١٠٢٢). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (١٠٢٦).

قال: وسلَّم"[١].

٣. عن عمران بن حصين ﷺ "أن رسول الله ﷺ صلَّى العصر فسلَّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخِرْباق ـ وكان في يديه طُول ـ فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلَّى ركعة، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم"[٢].

٤. عن عبد الله بن بُحينة ﷺ "أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبِّر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلِّم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس"[٣].

٥. عن ابن مسعود ﷺ قال: "صلَّى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: زاد أو نقص ـ فلما سلَّم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثَنَى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين"[٤]، وفي رواية: "ثم ليسلِّم، ثم يسجد سجدتين"[٥]، وفي بعض الروايات: "أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا"[٦].

٦. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْر كم صلى، أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان"[٧].

وبعد عرض الأحاديث التي تدور عليها مسألة سجود السهو، نذكر عدة مسائل مستفادة منها، تتعلق بفقه المسألة الموصل لرفع اللبس ودفع إيهام الاضطراب والتعارض، وهي دراسة مستفيضة قام بها

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (١/ ٦٧٤)، رقم (٤٨٢). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (٣/ ١١٣٨)، رقم (١٢٦٥).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (٣/ ١١٣٩)، رقم (١٢٧٠).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، (٣/ ١١١)، رقم (١٢٢٥). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (٣/ ١١٣٥)، رقم (١٢٤٧).

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (٣/ ١١٣٥، ١١٣٦)، رقم (١٢٥١).

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، (١/ ٦٠٠)، رقم (٤٠١).

٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: السهو، باب: إذا صلَّى خمسًا، (١/ ١١٣)، رقم (١٢٢٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (٣/ ١١٣٦، ١١٣٧)، رقم (١٢٥٨).

٧. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (٣/ ١١٣٥)، رقم (١٢٤٩).

الشيخ عادل العزازي في كتابه "تمام المنة"؛ حيث قال: ويتعلق بذلك أمور:

المسألة الأولى: إذا ترك بعض الركعات وسلَّم، ثم تيقَّن بعد الصلاة أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثًا سهوًا أتى بهذه الركعات التي تركها إذا لم يطل الفصل، وسواء في ذلك تكلَّم بعد السلام، أو خرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك، ويكون سجود السهو في هذه الحالة بعد السلام، لما تقدم من الأحاديث عن أبي هريرة وعمران رضي الله عنهما.

وأما إذا طال الفصل وتذكر بعد فترة أعادها عند الحنابلة، وورد نحو هذا عن مالك، وكذلك قال الشافعي: إن ذكر قريبًا، وقال يحيى الأنصاري والليث والأوزاعي يَبنِي ـ أي: يكمل صلاته ـ ما لم يُنتقض وضوؤه[1].

هذا فيما إذا تيقَّن بعد السلام، وأما إذا شك في تركها بعد السلام، ففيه خلاف، ورجَّح النووي أنه لا أثر للشك بعد السلام[2].

المسألة الثانية: إذا ترك ركنًا في الصلاة، كأن يسجدَ سجدة واحدة ويقوم للثانية، أو يترك ركوعًا أو اعتدالًا، ثم تذكَّر بعد قيامه للركعة التي تليها، فالذي نصَّ عليه الإمام أحمد أنه إن شرع في القراءة، بطلت الركعة التي ترك ركنها، وصارت التي شرع فيها مكانها.

وأما إذا تذكر ولم يشرع في القراءة فإنه يرجع إلى الركن الذي تركه، ويَبنِي عليه بقية صلاته، وفي المسألة خلاف عند الشافعية لما ذكرته.

المسألة الثالثة: إذا شك فلم يدر كم صلى، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون عنده (غلبة ظن)، فإذا شك مثلًا هل صلى ركعتين أم ثلاثًا، فقد يغلب على ظنه أنهما اثنتان، وقد يغلب على ظنه أنهم ثلاثة، ففي هذه الحالة يتحرَّى الصواب؛ أي: ما غلب على ظنه هل هما اثنتان أو ثلاثة؟ ويعمل بما غلب على ظنه، ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

الحالة الثانية: أن (يستوي عنده الشك) ولا يغلب على ظنه شيء، ففي هذه الحالة يبني على الأقل، فإذا شك هل صلى ركعتين أم ثلاثًا؟ اعتبرهما اثنتين؛ لأن ذلك هو اليقين، ثم يسجد سجدتين قبل السلام؛ وذلك لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

المسألة الرابعة: إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة لا يلزمه الإتيان به، لكنه يسجد للسهو[3].

المسألة الخامسة: أما إذا نسي سنة من سنن الصلاة لا شيء عليه، وليس عليه سجود سهو، ولا يجب عليه الرجوع للإتيان به، فإن عاد إليه، فقد قال النووي رحمه الله: بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا بتحريمه، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل.

المسألة السادسة: إذا سها الإنسان في غير هذه المواضع السابقة؛ كأن يقوم في موضع جلوس أو العكس، أو يجهر في موضع إسرار أو العكس، أو صلى خمسًا، أو زاد عدد السجدات ـ فكل ذلك يسجد له للسهو، واختلفوا هل يسجد قبل السلام أم بعده،

1. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٢/ ٤٠٥).
2. المجموع شرح المهذب، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١١٦).
3. المرجع السابق، (٤/ ١٢٣).

والأمر فيه واسع؛ لأنه لم يرد نص يحدد موضع سجود السهو في مثل هذه الأمور.

وبناء على هذا، فالذي ورد فيه السجود قبل السلام ما يلي:

- إذا شك فلم يدر كم صلى.
- إذا قام دون أن يجلس للتشهد الأوسط.

والتي ورد فيها السجود بعد السلام ما يلي:

- إذا سلم قبل أن يتم الصلاة وقد ترك بعض ركعاتها.
- إذا زاد ركعة في الصلاة (وفيها خلاف)[1].
- إذا تحرى في عدد الركعات وصلى على الغالب لظنه.

وأما عدا هذا فالمصلي مخيَّر بين أن يسجد قبل أو بعد السلام؛ لأنه لم يرد فيه تقييد.

المسألة السابعة: إذا أتى بشيء من المنهيات:

- فإن كانت المنهيات مما لا يبطل بعمدها الصلاة؛ كالخطوة والخطوتين على الأصح، والإقعاء في الجلوس، ووضع اليد على الفم والخاصرة، والفكر في الصلاة، والنظر إلى ما يلهي، ورفع البصر إلى السماء، وكفت الثوب والشعر، ومسح الحصى والتثاؤب، والعبث بلحيته وأنفه... ونحو هذا - فلا يجب عليه شيء إن فعل من ذلك شيئًا سهوًا.
- ما كان من المنهيات وتبطل بعمده الصلاة؛ كالكلام والركوع والسجود الزائد، فإن فعل من ذلك شيئًا سهوًا سجد للسهو[2].

المسألة الثامنة: في التشهد الأوسط:

- إذا ترك التشهد الأول، وقام حتى انتصب تمامًا فلا يجوز له العود إلى القعود، وأما إذا تذكر أثناء تحركه وقبل يستتم قيامه، فإنه يعود إلى جلوسه للتشهد؛ وذلك لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو"[3]. وعلى هذا فلو عاد بعد قيامه كاملًا بطلت صلاته، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.
- إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول بعد قيامه، وجب عليهم أن يتابعوه؛ لما تقدم من حديث ابن بُحينة بأنه ﷺ أشار إليهم بالقيام عندما سبَّحوا به.
- ولا يجوز للمأموم أن يتخلَّف عن إمامه للتشهد، فإن فعل بطلت صلاته. ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد، لم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقته، فلو عاد مع الإمام عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، وإن عاد ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل.
- ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد، لزم المأموم القيام؛ لأنه توجبه عليه - يعني القيام - بانتصاب الإمام[4].
- هذا كله ما إذا انتصب الإمام، وأما إذا لم

---

١. ومنشأ الخلاف ما تقدم من حديث ابن مسعود: أنه ﷺ صلى الظهر خمسًا، فلما قضى صلاته قيل له: أحدث في الصلاة شيء... الحديث، وفيه: فسجد النبي ﷺ سجدتين، ثم سلَّم. لكنه لا يدل على أن السجود في هذا الوضع يكون دائمًا بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام.

٢. انظر: المجموع، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٢٦).

٣. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، (١/ ٣٨١)، رقم (١٢٠٨). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٢٠٨).

٤. انظر: المجموع، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٣١).

ينتصب قال ابن قدامة رحمه الله: "فأما إن سبَّحوا به قبل قيامه ولم يرجع، تشهَّدوا لأنفسهم ولم يتبعوه في تركه؛ لأنه ترك واجبًا تعيَّن فعله عليه"[1].

يقول الإمام النووي: "وقد اختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث، فقال دَاودُ: لا يُقاس عليها، بل تُستعمل في مواضعها على ما جاءت، وقال أحمد رحمه الله بقول داود في هذه الصلوات خاصة، وخالفه في غيرها، وقال يسجد فيما سواها قبل السَّلام لكلِّ سهو"[2].

وقد اختُلِفَ في صفة وقوع السهو، زيادةً ونقصًا، كما اخْتُلِفَ في موضع السجود هل هو قبل السَّلام أو بعده، فكان لا بد من تسليط الضوء على موضع الإشكال لبيان اختلاف الروايات في كون السجود للسهو قبل التسليم أو بعده، وهذا ما نجم عنه اختلاف في مذاهب أهل العلم في هذا إلى ثمانية أقوال.

الأول: أن سجود السهو كله محله بعد السلام، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة، وهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة. وروى الترمذي عنه خلاف ذلك كما سيأتي. رُوي أيضًا عن ابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك عنهم.

ومن التابعين: أبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والسائب القاري. وروى الترمذي عنه خلاف ذلك، وهو قول: الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وحكى عن الشافعي قولًا له[3]. ورواه الترمذي عن أهل الكوفة، وذهب إليه من أهل البيت الهادي، والقاسم، وزيد بن علي، والمؤيد بالله. واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام.

القول الثاني: أن سجود السهو كله قبل السلام. وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: أبو سعيد الخدري. ورُوي أيضًا عن ابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك. وبه قال: الزهري، ومكحول، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي في "الجديد" وأصحابه. ورواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة، وعن أبي هريرة. واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ذُكر فيها السجود قبل السلام، وسيأتي بعضها.

القول الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله. وإلى ذلك ذهب: مالك وأصحابه، والمزني، وأبو ثور، وهو قول للشافعي، وإليه ذهب: الصادق، والناصر من أهل البيت[4].

قال ابن عبد البر: وبه يصح استعمال الخبرين جميعًا قال: واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ. ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين في ذلك؛ لأنَّ السجود في النقصان إصلاح وجبر،

1. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٢/ ٤٢٢).
2. صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ١١٤٠).

3. ونسب هذا القول أيضًا للرواية عن الإمام أحمد، وهذه النسبة خطأ كما نبَّه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.
4. وهي رواية عن الإمام أحمد، حكاها أبو الخطاب. وما كان من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود حين صلَّى خمسًا. انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢٣/ ١٩).

ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة. وأمَّا السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ، قال ابن العربي: مالك أسعد قيلًا وأهدى سبيلًا.

ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة في آخر حديث لها، وفيه قال: "من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلِّم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم"[1].

ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بـ"الواسطي"، وهو وإن وثَّقه حماد بن سلمة، وقال فيه ابن معين مَرَةً: لا بأس به؛ فقد قال فيه مرة: ليس بشيء، وضعَّفه الجمهور.

القول الرابع: أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام. وإلى ذلك ذهب: أحمد بن حنبل[2]، كما حكاه الترمذي عنه، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي، وأبو خيثمة. قال ابن دقيق العيد: هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح، لكنهما اختلفا في وجه الجمع.

القول الخامس: أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصًا سجد له قبل السلام، وما كان زيادة فبعد السلام. وإلى ذلك ذهب: الإمام إسحاق بن راهويه، كما حكاه عنه الترمذي.

القول السادس: أن الباني على الأقل في صلاته عند شكِّه يسجد قبل السلام؛ على حديث أبي سعيد، والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام؛ على حديث ابن مسعود. وإلى ذلك ذهب أبو حاتم ابن حبان قال: وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقَّه في صحيح الآثار أن التحري في الصلاة، والبناء على اليقين واحدٌ، وليس كذلك؛ لأنَّ التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ما صلَّى، فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرَّى الصواب، وليبن على الأغلب عنده، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام؛ على خبر ابن مسعود، والبناء على اليقين هو أن يشك في الثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك فعليه أن يبني على اليقين ـ وهو الأقل ـ وليتم صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام؛ على خبر عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وما اختاره من التفرقة بين التحري والبناء على اليقين، قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في "التمهيد"، وقال الشافعي وداود وابن حزم أنّ التحري هو: البناء على اليقين، وحكاه النووي عن الجمهور.

القول السابع: أنه يتخيَّر الساهي بين السجود قبل

---

١. ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط، (٧/ ٣١٢)، رقم (٧٥٣٩)، وفيه عيسى بن ميمون، واختلف في الاحتجاج به، وضعَّفه الأكثر.

٢. قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٨): قال أحمد في رواية الأثرم: أنا أقول كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعنى، وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم. ثم قال: فسجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام. قلت: اشرح المواضع الثلاثة التي بعد السلام. قال: سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، هذا حديث ذي اليدين. وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين. وحديث ابن مسعود في التحري سجد بعد السلام. قال أبو محمد: قال القاضي: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام. قال: واختلف قوله فيمن سهى فصلى خمسًا هل يسجد قبل السلام، أو بعده؟ على روايتين. وما عدا هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام، رواية واحدة. وبهذا قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة، وابن المنذر.

السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص. حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي ﷺ، وحكاه الرافعي قولًا للشافعي، ورواه المهدي في "البحر" عن الطبري، ودليلهم أنّ النبي ﷺ صح عنه السجود قبل السلام وبعده، فكان الكل سنة.

القول الثامن: أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخير. أحدهما: من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد. والثاني: أن لا يدري أَصلَّى ركعة أم ثلاثًا أم أربعًا، فيبني على الأقل، ويُخيَّر في السجود. وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر، وبه قال ابن حزم، وروى النووي في "شرح مسلم" عن داود أنه قال: تُستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت. قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده لزيادة أو لنقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل. قال النووي: وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك، ثم الشافعي.

وقال ابن حزم الظاهري في مذهب مالك رحمه الله: أنه رأي لا برهان على صحته، قال: وهو أيضًا مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ من أمره بسجود السهو قبل السلام، من شك فلم يدر كم صلَّى، وهو سهو زيادة، ثم قال: ليت شعري من أين لهم أن جبر الشيء لا يكون إلا بائنًا عنه، وهم مجمعون على أن الهدي والصيام يكونان جبرًا لما نقص من الحج، وهما بعد الخروج عنه، وأن عتق الرقبة والصدقة، أو صيام الشهرين جبرًا لنقص وطء التعمد في نهار رمضان، وفعل ذلك لا يجوز إلَّا بعد تمامه.

وأحسن ما يقال في المقام: أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيدًا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده، من غير فرق بين الزيادة والنقص[1].

وهذا الذي ذهب إليه غير واحد من أهل العلم، كما قال القاضي عياض رحمه الله:

"وقال الحنابلة: لا خلاف في جواز السجود قبل السَّلام، وبعده، وإنَّما الخلاف عندهم في الأفضل والأولى، والأفضل أن يكون قبل السَّلام؛ لأنه إتمام للصَّلاة، فكان فيها كسجود صلبها إلَّا في حالتين:

إحداهما: أن يسجد لنقص ركعة فأكثر، وكان قد سَلَّم قبل إتمام صلاته؛ لحديث عمران بن حصين، وأبي هُريرة في قصة ذي اليدين، ففي حديث عمران: فصلَّى ركعة، ثُمَّ سلم، ثم سجد سجدتين، ثُمَّ سلَّم".

الثانية: أن يَشُكَّ الإمام في شيء من صلاته، ثم يبني على غالب ظنه، فأنه يسجد للسهو بعد السَّلام ندبًا لا نَصًّا؛ لحديث علي وابن مسعود مرفوعًا: "إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّواب، فليتم ما عليه، ثم ليسجد سجدتين"، وفي البخاري "بعد التسليم"[2].

ويقول الشيخ السيد سابق: "والأفضل متابعة الوارد في ذلك، فيسجد قبل التسليم، فيما جاء فيه السجود قبله، ويسجد بعد التسليم، فيما وَرَدَ فيه

---

٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٦٤٠: ١٦٤٣) بتصرف.

٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ١٠٥: ١٠٨).

السجود بعده، ويُخيَّر فيما عدا ذلك"[١].

وقال ابن عبد البر: وبه يصح استعمال الخبرين جميعًا، واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ فيها، ومن جهة الفرق بين الزيادة والنقص بيِّنٌ في ذلك؛ لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ[٢].

الحكمة من سجود السهو:

وقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ما يبيِّن الحكمة من سجود السهو أنه إذا كانت صلاته في حقيقة الأمر خمسًا كانت السجدتان بمقام ركعة فتشفع صلاته؛ أي: يكون مجموع ركعاته شفعًا (أي: عددًا زوجيًّا)، وإن كانت صلاته في حقيقة الأمر تامة وليس فيها شيء زائد، كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان؛ وذلك لأن الشيطان إنما يقصد من وسوسته إبعاد المرء عن السجود لله، فلما كان السهو بسببه كان السجود إغاظة له، وإمعانًا في مخالفة مقصوده، فلا يزيده ذلك إلا بؤسًا[٣].

وبناءً عليه، فإن تعدد الصيغ ليس اعتباطًا ولا عشوائيًا، وإنما أورده الشارع لمقاصد وحكم تشريعية، فلا يصح القول بالتعارض بين السنن الفعلية أو القولية الواردة عن النبي ﷺ، ومن باب أولى لا يصح القول بالنسخ ما دام الجمع والتوجيه ممكنًا؛ فإن الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

الخلاصة:

- إن سجود السهو مشروع لجبر نقصٍ حلَّ في الصلاة، سواء بالزيادة أو النقصان، ولما كان النقص يستوجب الجبر كانت الزيادة ترغيمًا للشيطان وغيظًا له؛ لأن الشيطان إنما يقصد من وسوسته إبعاد المرء من السجود لله ﷻ.
- إن الحكم على الآثار والسنن بالتعارض أو الاضطراب دون الإلمام التام بها وبمعانيها، والحكم والمقاصد التشريعية المنوطة بهذه السنن - يعدُّ ضربًا من التخبط، ومجانبة لسبيل أهل العلم في فهم نصوص التشريع.
- باب سجود السهو مداره على ستة أحاديث صحيحة غاية الصحة، مفادها أن السجود يكون في المنصوص - قبل التسليم - في حالتين:
  - إذا شك فلم يدرِ كم صلَّى.
  - إذا قام دون أن يجلس للتشهد الأوسط.

وأن السجود بعد التسليم يكون في حالتين - فيما نص عليه:

- إذا سلَّم قبل أن يتم صلاته وقد ترك بعض ركعاتها.
- إذا زاد ركعة في الصلاة (على خلاف بين العلماء).

رأى بعض العلماء أن يعمل بالمنصوص عليه دون قياس عليه، على أن يسجد فيما سوى المنصوص عليه

٢. فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، (١/ ٢٦٨).

٢. الاستذكار، ابن عبد البر، مرجع سابق، (١/ ٥١٦)

٣. تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل يوسف العزازي، دار العقيدة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، (١/ ٤٢٧) بتصرف.

قبل التسليم.

ونقل القاضي عياض اتفاق الشافعية على أن المصلي لو سجد قبل التسليم، أو بعده، للزيادة أو النقص، فإن ذلك يجزئه، ولا تفسد صلاته، ومدار اختلافهم في الأفضل والأولى.

والحنابلة على جواز السجود قبل السلام وبعده؛ لكونه إتمام للصلاة.

- إذن العمل في سجود السهو ـ كما قال الشوكاني ـ على ما تقتضيه أقوال النبي ﷺ وأفعاله من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيدًا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص.
- فالمكلف متابع لما جاء به الشارع، يسجد قبل التسليم، فيما جاء فيه السجود قبله، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده، ثم يُخيَّر فيما عدا ذلك.
- إن صحة استعمال الخبرين ـ أو الأمرين عمومًا ـ تستوجب حملهما على وجههما، وذلك أولى من ادعاء النسخ في أحدهما.
- إن الزعم بوجود تعارض بين أحاديث سجود السهو مع إمكانية الجمع والتوفيق بين النصوص ـ ضرب من التخبط، واجتناب غير سبيل المنصفين، كما أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، فلا بد للقول بالنسخ من قرينة، ككون الدليل معارضًا، متراخيًا، بعد التأكد من صحته، وهذا غير موجود هنا، فانتفى القول بالنسخ.

الشبهة الرابعة عشرة

الفهم الخاطئ لحديث "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"(*)

مضمون الشبهة:

يفهم بعض المتوهمين خطأً الحديث المتفق عليه، الثابت عن رسول الله ﷺ: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"؛ مدَّعين أن الرواة في نقلهم لهذا الحديث قد فهموا أن ذلك إنما هو في الصلاة، وهذا يخالف إنكاره ﷺ فعل التصفيق في الصلاة من المسلمين؛ حيث قال: "إنما التصفيق للنساء"؛ بمعنى أنه من عادة النساء والجواري، أما إذا انتاب أحدًا شيء في الصلاة ـ والخطاب للذكور والإناث ـ فليسبِّح، وهذا شيء طبيعي؛ لعدم وجود فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة. ويستدلون على ذلك بأن التصفيق من اللهو والعبث الذي يتنافى مع الصلاة التي يجب فيها الخشوع والتدبر، فضلًا عن أنه عادة الجاهليِّين أثناء صلاتهم عند البيت مع التصويت العالي.

وجه إبطال الشبهة:

ليس في الحديث ما يوهم خطأ الرواة في فهمه؛ فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء فقط إذا انتاب أيًّا منهما أمر في الصلاة؛ كما صرَّحت بذلك روايات أخرى صحيحة للحديث، كقوله ﷺ: "... فليسبِّح الرجال، وليصفِّق النساء"، وهذا يعدُّ دليلًا على التخصيص، كما أجمع جمهور العلماء، والعلة في ذلك أن النساء مأمورات

(*) تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي، مكتبة الأوائل، دمشق، ٢٠٠١م.

بخفض أصواتهن، لا سيما عند حضور الرجال خشية الافتتان بها؛ لذا مُنعن من التسبيح، وشرع لهن التصفيق بغرض تنبيه الإمام على خطئه فحسب، وهو بذلك يعدُّ أمرًا عارضًا، وليس من باب اللهو والعبث الذي يفعله أهل الجاهلية أثناء صلاتهم عند البيت؛ إذ لو كان كذلك لما شرعه الإسلام.

التفصيل:

إن حديث: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"[١] حديث صحيح؛ فقد رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ، ورواه البخاري أيضًا باللفظ نفسه عن سهل بن سعد ﷺ[٢].

ونلحظ في هذا الحديث أنه يتحدث عن أمر التسبيح والتصفيق في أثناء الصلاة، وليس خارجها، كما دلَّ على ذلك رواية أخرى للإمام مسلم في صحيحه جاء في آخرها: "وزاد: في الصلاة"[٣]، وقد روى مثلها الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة"[٤].

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، (٣/ ٩٣)، رقم (١٢٠٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة، (٣/ ١٠٠٣)، رقم (٩٢٩).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، (٣/ ٩٣)، رقم (١٢٠٤).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة، (٣/ ١٠٠٣، ١٠٠٤)، رقم (٩٣١).

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (٢٠/ ١٥٣)، رقم (١٠٥٩٩). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

ويؤكد هذا تبويب الإمام النووي لحديث مسلم بقوله: "باب تسبيح الرجل، وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة"[٥].

وعليه؛ يتضح أن ما ادَّعاه مثيرو الشبهة من أن الرواة هم الذين فهموا من الحديث ـ موضوع الشبهة ـ أنه يتعلق بالصلاة في داخلها ـ لا غضاضة فيه، وليس أمرًا متعجَّبًا منه؛ لأنه قد صُرِّح به في بعض روايات الحديث (كما ذكرنا).

ومن ثَمَّ، فإن قال قائل: إن قوله ﷺ: "التصفيق للنساء" معناه: أنه من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذَّمِّ له (أي: للرجل)، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجلٍ ولا امرأة، كما قال مالك وغيره.

قلنا: هذا مردود، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (الفتح): وتُعقِّب برواية حمَّاد بن يزيد عن أبي حازم في الأحكام (يعني في كتاب الأحكام) بصيغة الأمر: "إذا نابكم أمر فليسبِّح الرجال، وليصفِّح[٦] النساء"[٧][٨].

وهذه الرواية قد وردت في حديث طويل يتحدث عن الصلاة؛ حتى لا يقول قائل: إن الأمر في الحديث عام، وليس خاصًا بالصلاة، ويؤكد هذا أن الإمام أحمد قد روى في مسنده هذا الحديث بسندٍ صحيح، وقد جاء

٥. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ١٠٠٣).

٦. التصفيح: التصفيق. (انظر: لسان العرب، مادة: صفح).

٧. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأحكام، باب: الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، (١٣/ ١٩٤)، رقم (٧١٩٠).

٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٣/ ٩٣) بتصرف.

في آخره: "إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبِّح الرجال، وليصفِّح النساء"[1]، وقد رواه أيضًا أبو داود[2]، والنسائي[3]، والدارمي[4]، وأبو يعلى[5]، وابن حبان[6] بأسانيد صحيحة.

ويعلِّق ابن حجر على ما سبق، فيقول: "فهذا نص يدفع ما تأوَّله أهل هذه المقالة"[7].

وقال ابن عبد البر في "التمهيد": "فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال"[8].

ولكن مع ذلك، فقد ذكر الحافظ العراقي في "طرح التثريب" قائلًا: "وعن مالك رواية موافقة للجمهور، وجزم بها عنه ابن المنذر، فقال بعد ذكر حديث التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، قال بظاهر هذا الخبر مالك"[9].

وعليه، قال القرطبي فيما حكاه عنه ابن حجر في "الفتح": "القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرًا ونظرًا"[10].

وقال الحافظ العراقي: "وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف والأوزاعي وأبو ثور، وجمهور العلماء من السلف والخلف"[11].

وقد نُقِل عن ابن حزم قوله: "روينا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما قالا: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"، ولا يعرف لهما من الصحابة ﷺ مخالف"[12].

وتأسيسًا على ما سبق، فإن النساء قد شُرِعَ لهن التصفيق في الصلاة، ولم يُشرع لهن التسبيح كالرجال؛ وذلك لأنهن مأمورات بخفض أصواتهن مطلقًا خشية الافتتان بها[13].

قال العيني: "إنما كُرِه لها التسبيح؛ لأن صوتها فتنة، ولهذا مُنِعت من الأذان، والإمامة والجهر

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي ﷺ، رقم (٢٢٨٦٧). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

٢. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة، (٣/ ١٥٤)، رقم (٩٣٧). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٩٤١).

٣. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الإمامة، باب: استخلاف الإمام إذا غاب، (١/ ١٢٨)، رقم (٨٠١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي برقم (٧٩٣).

٤. صحيح: أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، (١/ ٣٦٥)، رقم (١٣٦٤). وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٥. صحيح: أخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، (١٣/ ٤٣٧)، رقم (٧٥٢٤). وصححه حسين سليم أسد في تعليقه على مسند أبي يعلى.

٦. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره، (٦/ ٣٩)، رقم (٢٢٦١). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٣/ ٩٣).

٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري، مؤسسة قرطبة، المغرب، ١٩٨٦م، (٢١/ ١٠٧).

٩. طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، مرجع سابق، (٢/ ٢١٤).

١٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٣/ ٩٣).

١١. طرح التثريب، العراقي، مرجع سابق، (٢/ ٢١٣).

١٢. المرجع السابق، (٢/ ٢١٤).

١٣. انظر: مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (٣/ ٧٠٦).

بالقراءة في الصلاة"[١].

ويقول الشيخ مصطفي العدوي: "منع النبي ﷺ النساء من التسبيح في الصلاة لعلةٍ، وهي ألا يشتغل بهن الرجال، فكل ما يلفت النظر إلى المرأة يُمنَع"[٢].

هذا كله من باب سد الذَّرائع، فلقد حرص الشرع الحنيف على سد أية ذريعة تؤدي إلى أية فتنة، ومن ذلك نهيه ﷺ عن الخلوة والاختلاط بين الجنسين، ومصافحة الأجنبي أو الأجنبية، وزيارة القبور للنساء وغير ذلك.

ومن ثمَّ يقول ابن رجب الحنبلي: فأمَّا إن لم يكن معها غير النساء، فقد سبق أنَّ عائشة رضي الله عنها سبَّحت لأختها أسماء في صلاة الكسوف؛ فإن المحذور سماع الرجل صوت المرأة، وهو مأمون ها هنا، فلا يُكرَه للمرأة أن تُسبِّح مع الرجال[٣].

وعليه، فلا يحق لمدَّعٍ أن يُنكِر مشروعية تصفيق المرأة في الصلاة بدعوى أنه لا فرق بين صلاتها وصلاة الرجل؛ وذلك لورود الأحاديث الصحيحة بالتخصيص، وهو ما أجمع عليه جمهور العلماء.

ومما سبق يتبيَّن أن التصفيق للنساء مشروع عند الحاجة، وهذا بالطبع يعني أنه أمرٌ عارضٌ في الصلاة؛ لذا كان قول مثيري الشبهة: إن التصفيق من اللهو والعبث الذي يتنافى مع الصلاة التي يجب فيها الخشوع والتدبر ـ قولًا لا معنى له ولا عبرة؛ إذ إنه محال أن تصفِّق المرأة في الصلاة تصفيقها في خارجها، وإن حدث مرة أو أكثر؛ فإنه يدل على عدم فقه من قامت به للصلاة، وما يتطلَّب فيها من الانكسار والخشوع لله تعالى؛ لأن التصفيق المراد هو بغرض تنبيه الإمام على خطئه فحسب، وهو بذلك لا يعدُّ بحال من اللهو والعبث الذي يتنافى مع الصلاة، إذ لو كان كذلك لما شرعه الإسلام.

وإذا جاريناهم في القول بأن هذا التصفيق من اللهو والعبث الذي يتنافى مع الصلاة، فإن رفع المرأة صوتها بالتسبيح ـ في حضور الرجال ـ أشد منافاةً للصلاة؛ لأن صوتها فتنة، وهذا من شأنه أن يلفت مسامع الرجال إليها، فتفسد صلاتهم؛ ومن ثمَّ فليس هناك خيار ثالث، فهل تُترك الصلاة هكذا بدون تنبيهٍ حتى يأثم الجميع؟!

وأمَّا عن قولهم: إن التصفيق عادة الجاهليين أثناء صلاتهم عند البيت، مع التصويت العالي؛ فإنه لا يقوم دليلًا ألبتة على إنكارهم تصفيق المرأة في الصلاة؛ وذلك لأنه مصحوب ـ كما قالوا ـ بالتصويت العالي، بل إنه مقدَّم عليه، كما جاء في القرآن، وذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ (الأنفال: ٣٥).

قال الثعالبي: "المكاء: الصفير، قاله ابن عباس والجمهور، والتصدية: عبَّر عنها أكثر الناس بأنها التصفيق، وذهب أكثر المفسرين إلى أن المكاء والتصدية إنما أحدثهما الكفار عند مبعث النبي ﷺ؛ لتقطع عليه وعلى المؤمنين قراءتهم وصلاتهم وتخلط عليهم"[٤].

---

١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ملتقى أهل الحديث، (١٢/ ١٦).

٢. دروس صوتية، الشيخ مصطفي العدوي، موقع الشبكة الإسلامية، (١٥/ ٦).

٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ، (٦/ ٣٨٠).

٤. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، د. ت، (٢/ ٩٦).

ونحن نقول: إذا كان هذا هو تصفيق أهل الجاهلية؛ فإن لتصفيق المرأة المسلمة في الصلاة شأنًا آخر؛ إذ إنه مشروع بغرض تنبيه الإمام على خطئه فحسب - كما أوضحنا من قبل - ناهيك عن عظم الفارق بين صلاتنا، وصلاة هؤلاء الجاهليين التي ليست بصلاة، بل هي لهو ولعب.

ومن خلال ما سبق يتبيَّن أن حديث: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء" صريح في مشروعية التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء عندما يعتريهما شيء في الصلاة، كما دلَّت على ذلك أحاديث أخرى صحيحة، وهو ما أجمع عليه جمهور العلماء، ولا يعني هذا أن التصفيق من عادة النساء والجواري كما توهم هؤلاء.

الخلاصة:

- إن حديث: "التصفيق للرجال، والتسبيح للنساء" متفق على صحته، بل هو في أعلى درجات الصحة؛ فقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ورواه غيرهما من أصحاب السنن والمسانيد بأسانيد قوية صحيحة.
- لقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة تصرِّح بأن تسبيح الرجال، وتصفيق النساء إنما هو في الصلاة، وقد جزم بعضها بذلك عن طريق صيغة الأمر، كحديث: "فليسبِّح الرجال، وليصفِّق النساء"، وهذا يُعدُّ دليلًا على التخصيص.
- لقد أجمع جمهور العلماء على مشروعية التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء عندما يعتريهم شيء في الصلاة.
- لـمَّا كانت النساء مأمورات بخفض أصواتهن مطلقًا؛ خشية الافتتان بهن، شُرِع لهن التصفيق في الصلاة، ومُنِعن من التسبيح في حضور الرجال، وذلك من باب سدِّ الذرائع.
- إن صلاة المرأة كصلاة الرجل إلا ما قام عليه دليل بالتخصيص، وقد قام الدليل على اختصاصهن بالتصفيق دون التسبيح.
- إن التصفيق لا يعدُّ بحال من اللهو والعبث الذي يتنافى مع الصلاة - كما يدَّعي مثيرو الشبهة - وذلك لأن الغرض منه هو تنبيه الإمام على خطئه فحسب، وهو بذلك يُعدُّ أمرًا عارضًا؛ إذ لو كان كذلك لما شرعه الإسلام.
- إن تصفيق الجاهليين أثناء صلاتهم عند البيت لا يعدُّ دليلًا ألبتة على إنكار مثيري الشبهة تصفيق المرأة في الصلاة؛ وذلك لأن الأول مصحوب بالصفير والتصويت العالي، أمَّا الصلاة في الإسلام فلها شأن آخر، فهي تتطلب الخضوع والخشوع لله ﷻ.

الشبهة الخامسة عشرة

الطعن في حديث "يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب"(*)

مضمون الشبهة:

يطعن بعض المشككين في حديث: "يقطع الصلاة:

(*) تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي، مرجع سابق. دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد موسى عفانة، مرجع سابق.

المرأة والحمار والكلب" زاعمين أن سنده يوصم بالضعف، ومتنه بالشذوذ والنكارة. ويستدلون على ذلك بأن:

- الوهم في الحديث واضح لكل ذي لُبٍّ، فكلمة المرأة تشبه سماعيًّا كلمة الهرَّة، وأصل الحديث: "يقطع الصلاة: الهرة والحمار والكلب" فقد حصل ـ هنا ـ تحريف أو تصحيف سماعيٌّ؛ وذلك لأن الدَّواب الثلاثة (الهرة/ الحمار/ الكلب) هي التي كانت تطوف في الأزقة والساحات وغيرها في المدينة، وتنقل الأوساخ والنجاسات أثناء سيرها.
- هذا الحديث قد رواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو معروف ـ على حد زعمهم ـ بتحامله على النساء، وهذا واضح من رواياته.
- أغلب الأئمة على أن الصلاة لا يقطعها شيء، وهم يتجاوزون في ذلك حديث مسلم ولا يأخذون به لأن البخاري لم يروه؛ ولأنه يعارض ويخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة في أن الصلاة لا يقطعها شيء، من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يصلِّي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"، وحديث ميمونة بنت الحارث قالت: "كان فراشي حيال مصلَّى النبي ﷺ، فربما وقع ثوبه عليَّ وأنا على فراشي"، وكذا حديث ابن عباس في مروره بين يدي بعض الصف، والنبي ﷺ يصلي بالناس، فلم يُنكر عليه أحد ذلك.

ويتساءلون: كيف أن مرور المرأة أمام المُصَلِّي يبطل صلاته، ونومها لا يبطلها؟! وإذا سلَّمنا جدلًا بأن الحمار والكلب يقطعان الصلاة؛ وذلك بسبب الخوف منهما حين السجود، فما بال المرأة أُقحمت بينهما، وقد أنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة، فقالت: "شبهتمونا بالحُمر والكلاب"!

وجوه إبطال الشبهة:

١) إن حديث: "يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار" قد رواه غير واحد من الصحابة، منهم أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما، وهو ثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة الصحيحة بلا منازع، فكيف يعتريه التحريف أو التصحيف؟! بل كيف يُدَّعى أن أحد رواته وهو أبو هريرة رضي الله عنه ـ راوية الإسلام ـ يتحامل على النساء، وهو أحفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ، وقد أجمعت الأمة على توثيقه وعدالته؟! كما أنه قد رَوى عن النبي ﷺ ما هو صحيح ثابت في الوصية بالنساء.

٢) لقد أخذ جمهور الفقهاء بحديث قطع الصلاة، لكن على تأويل القطع فيه بنقص الصلاة وليس إبطالها؛ وذلك لانشغال القلب بالأمور الثلاثة المذكورة في الحديث، وقد أفادت ذلك اللغة، ولم يكن لهؤلاء المشككين أن يرفضوا العمل بهذا الحديث بحجة أن البخاري لم يروه؛ فإن الإمام البخاري لم يستوعب في صحيحه كل الأحاديث الصحيحة ولم يشترط ذلك، وإنما أخرج من الصحيح ما هو على شرطه.

٣) ليس ثمة تعارض بين حديث قطع الصلاة، وبين كل من حديث عائشة وميمونة وابن عباس رضي الله عنهم؛ إذ إن العلماء قد جمعوا بينها، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فحديثا عائشة وميمونة قد أفادا أن اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود،

لا على جواز المرور، وهذا لا يناقض حديث قطع الصلاة، وحديث ابن عباس أيضًا فإنه يفيد أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لذا وقع المرور من ابن عباس رضي الله عنهما بين يدي بعض الصف، ولم يقع مروره أمام النبي ﷺ، وهذا أيضًا لا يناقض حديث قطع الصلاة.

٤) لم يكن اقتران المرأة بالحمار والكلب في الحديث يعني تسويتها أو تشبيهها بهما، وإن اشتركوا جميعًا في حكم فقهي واحد - وهو قطع الصلاة - إلا أن هذا الاشتراك لا يستلزم المساواة؛ وذلك لأن دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين؛ لكونها لا توجب - من كل الوجوه - حكمًا، فلا تقتضي مشاركة أو تسوية؛ لذا كان قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "شبهتمونا بالحمر والكلاب" ليس إنكارًا منها للحديث أو تكذيبًا لراويه، وإنما هو اجتهاد انفردت به من دون الصحابة، والاجتهاد لا يرد الحديث الصحيح مهما كان قائله.

التفصيل:

أولا. الحديث صحيح ثابت، لا تحريف ولا تصحيف فيه:

من الثابت أن حديث: "يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب" صحيح لا ريب فيه ولا مطعن ولا مغمز؛ فقد جاء عن غير واحد من الصحابة الكرام ﷺ، منهم: أبو ذر وأبو هريرة وابن عباس ﷺ، وإليك هذه الأحاديث:

- فقد رُوي عن أبي ذر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحل؛ فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان"[1].
- ورُوي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحل"[2].
- ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض"[3].

وعليه نتساءل: أين الوهم الذي يزعمون أنه واضح لكل ذي لبٍّ، بل أين التحريف أو التصحيف السماعيُّ الذي ادعاه مثيرو الشبهة في هذا الحديث، مع أن علماء الحديث المعنيين بهذا الأمر لم يتركوا شاردة ولا واردة في نقد الأسانيد والمتون إلا أوردوها، فهم الذين وضعوا منهجًا محكمًا في قبول الحديث ورده، شهد به القاصي والداني على مر العصور والأزمان[4]؟! فهل يتصور

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، (٣/ ١٠٧٦)، رقم (١١١٧).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، (٣/ ١٠٧٦)، رقم (١١١٩).

٣. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، (١/ ٣٠٥)، رقم (٩٤٩). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٧٠٠).

٤. انظر: التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، د. عبد الله شعبان، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٦٣٩.

عاقل أن يقع مثل هذا التصحيف في الحديث الذي معنا ـ والذي يصفه مثيرو الشبهة بأنه واضح لكل ذي لُبٍّ ـ ثم يتجاهله علماء الحديث المعنيون بهذا الأمر، مع ما عُرفوا به من منهج سديد صائب في النقد لا يمكن إنكاره[1]؟!

وبالإضافة إلى هذا، فإن النتيجة التي توصل إليها مثيرو الشبهة من جرَّاء ادعائهم التصحيف في الحديث ـ وهي أن أصل الحديث: "يقطع الصلاة الهرة والحمار والكلب" ـ هي نتيجة مرفوضة؛ إذ إنها لم ترد في أي كتاب من كتب السنة المعتمدة، فكيف يفوت هذا على جهابذة الحديث الذين قاموا بجمعه وتنقيح صحيحه من ضعيفه؟!

ومن جانب آخر، فإن التفسير العقلاني الذي اعتمد عليه هؤلاء في تبرير تلك النتيجة التي ابتدعوها ـ وهو أن هذه الدَّواب الثلاثة التي جاءت في التصحيف المدَّعى من هرة وحمار وكلب هي تلك الحيوانات التي كانت تطوف في الأزقة والساحات وغيرها في المدينة، تنقل الأوساخ والنجاسات أثناء سيرها ـ هو تفسير باطل لاعتماده على تصحيف مزعوم لا وجود له، وهل يُعقل ألا ينتبه إلى مثل هذا أحد من الصحابة أو أهل العلم من الفقهاء والمحدثين؟!

إذن ما هو إلا ادعاء باطل لا دليل عليه، ولا تقوم به حجة لمدع قط.

ومما يؤكد هذا قولة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه الشهيرة: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه"[2].

ومن ثم، فإن حديث: "يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب" قد رواه غير واحدٍ من الصحابة، منهم أبو هريرة رضي الله عنه، وهو ثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة الصحيحة بلا منازع.

وعليه، فلا يحق لمدعٍ أن يتخذ من هذا الحديث ذريعة للطعن في راوية الإسلام أبي هريرة؛ إذ إن الطعن فيه من خلال هذا المنطلق هو طعن في كل من روى هذا الحديث.

وعلى أية حال، فإن ادعاء هؤلاء الواهمين أن أبا هريرة رضي الله عنه كان معروفًا بتحامله على النساء، وهذا واضح ـ على حد زعمهم ـ من رواياته ـ هو قول باطل من كل الوجوه؛ إذ كيف يتحامل على النساء وهو لا يتكلم في مثل هذا وغيره من أمور الدين إلا بما يرويه مشافهةً عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو من طريق صحابي آخر سمع مشافهة من النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الإسلام من خلال وحي الكتاب والسنة قد أعلى من شأن المرأة وكرَّمها وأعطاها حقوقها كاملة دون ظلم لها أو إجحاف، من ذلك قوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) ﴾ (الحجرات)، وقد جاءت في السنة الصحيحة أحاديث كثيرة في هذا الشأن، من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلعٍ، وإن أعوج شيء في

---

١. المرجع السابق، ص٥٧٨ بتصرف.

٢. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، (١/ ١٩١، ١٩٢)، رقم (١٦٢). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (١٦٢).

الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوَج، فاستوصوا بالنساء"[1].

ومن ثم، فإنه لم يكرِّم دين سماوي المرأةَ مثلما فعل الإسلام، وليس شيء أدلَّ على ذلك مما كانت عليه المرأة في الجاهلية وما صارت إليه في الإسلام، فبضدها تتميز الأشياء.

ومن جانب آخر، فقد كان أبو هريرة ﷺ أحفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ، قال عنه الذهبي: "أبو هريرة إليه المنتهى في حفظ ما سمعه من الرسول ﷺ، وأدائه بحروفه، فقد كان وثيق الحفظ، ما علمنا أنه أخطأ في حديث"[2][3].

وانطلاقًا من هذا، فإن الطعن في أبي هريرة ﷺ هو طعن في السنة الصحيحة في المقام الأول؛ إذ إنه راوية الإسلام بلا منازعٍ، ولهذا فقد أثيرت حوله شبهات كثيرة، ورماه أعداء السنة بتهم عديدة، ولم يثبت شيء مما افتراه عليه المبطلون، وبهذا فحديث قطع الصلاة صحيح لا مِريَة فيه.

ثانيًا. إجماع جمهور الفقهاء على الأخذ بحديث قطع الصلاة، ووجوب العمل به لكن على التأويل بالنقص وليس الإبطال:

من المقرر أن جمهور الفقهاء قد أخذ بالحديث الذي أخرجه مسلم وغيره من أصحاب السنن: "يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب"، ولم يرفض العمل به، ولكنه لم يفسِّر القطع فيه بإبطال الصلاة ووجوب إعادتها كما فعل البعض، وإنما فسَّر القطع بإلحاق النقص في الصلاة دون الإبطال.

قال النووي: "وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي ﷺ وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيءٍ من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأوَّل هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها"[4].

ويؤكد هذا أن اللغة العربية كما تفيد المعنى الأول وهو (الإبطال)، فإنها تفيد المعنى الثاني وهو (النقص)، فالله ﷻ يقول في سورة يوسف: ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ (يوسف: ٣١)، فهنا لفظة ﴿وَقَطَّعْنَ﴾ لا تفيد البتر، وإنما تفيد الجُرح فحسب[5]، فالقطع كما يفيد البتر، كما في قول الله تعالى: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) فإنه يفيد إلحاق النقص أو الجُرح، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾.

ويضيف القاضي عياض فيما حكاه عنه ابن قدامة، فيقول: ينبغي أن يُحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد ـ أي إبعاد من مَرَّ بين يديه في الصلاة ـ فلم يفعله، أما إذا رَدَّ فلم يمكنه الرَّد، فصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة، فلا يؤثر فيها ذنب غيره[6].

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، (٦/ ٤١٨)، رقم (٣٣٣١). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، (٦/ ٢٢٨٧)، رقم (٣٥٨٣).

٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، (٢/ ٦١٩: ٦٢١) بتصرف.

٣. انظر: أبو هريرة راوية الإسلام، د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ١٠٧٧).

٥. التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، (١٢/ ٢٦٣).

٦. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٩٤) بتصرف.

وعليه، فلا تعارض بين هذا وبين ما رواه ابن حبان من طريق ابن خزيمة عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "تُعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود"، قلت: ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر؟ فقال: فسألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: "الكلب الأسود شيطان"[1]. فقد جاء في الحديث لفظة "تعاد الصلاة" مما يعني الإبطال والبتر، وينتفي بالتالي معنى النقص فحسب.

والإجابة على هذا: أن هذا الحديث مداره على هشام بن حسان، الذي رواه عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، وبالرجوع إلى صحيح ابن خزيمة نجد لهذا الحديث عدة طرق عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، وجميع هذه الطرق باستثناء طريق هشام بن حسان تذكر لفظة "يقطع الصلاة"، وهي اللفظة نفسها التي وردت في رواية مسلم من حديث أبي ذر، وأبي هريرة وغيرهما، ومن الرواة الذين رووا هذا الحديث بلفظة "يقطع الصلاة" عن حميد بن هلال ـ أحمد بن منيع، وسهل بن أسلم وسالم بن الزناد، فهؤلاء الثلاثة وآخرون غيرهم قد رووا عن حميد بن هلال لفظة "يقطع الصلاة"، ولم يرو لفظة "تعاد الصلاة" إلا هشام بن حسان عن حميد بن هلال، ولا شك في أننا لا بد أن نأخذ رواية الكثيرين المتعضدة برواية مسلم القائلة بالقطع، وردَّ رواية غريبة انفرد بها هشام بن حسان تقول بالإعادة؛ لأن الروايات كلها إنما هي رواية واحدة تذكر واقعة واحدة، ولا بد ولا مندوحة عن ترجيح إحدى الروايات على غيرها. وبالترجيح نعتمد رواية مسلم والكثيرين من الرواة التي فيها لفظة "يقطع الصلاة"، ونرد رواية غريبة من طريق هشام وحده بلفظة "تعاد الصلاة"، وبذلك يثبت فهمنا من أن القطع الوارد في الأحاديث يعني إلحاق النقص فحسب[2].

ومن ثم، فإن هذا المعنى هو ما فهمه الصحابة ﷺ من القطع الوارد في الأحاديث؛ فقد رُوي أن عمر ﷺ قال: "لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلَّى إلا إلى شيء يستره من الناس"، ورُوي أيضًا أن عبد الله بن مسعود قال: "إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته"، وقد علَّق ابن حجر على هذين الأثرين فقال: "فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظًا فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي"[3].

يذكر العلامة ابن الملقن قول الشافعي وغيره في المراد بالقطع، فيقول: "المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا لأنها تفسد الصلاة، فالمرأة تفتن، والكلب والحمار لقبح أصواتها، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ۝١٩﴾ (لقمان)، وقال تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾ (الأعراف: ١٧٦)، ولنفور النفس من

١. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره، (٦/ ١٥١)، رقم (٢٣٩١). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢. الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة، مرجع سابق، (٢/ ١٦٥، ١٦٦) بتصرف.

٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٦٩٦) بتصرف.

الكلب، لا سيما الأسود، وكراهة لونه، وخوف عاديته، والحمار لحاجته وقلة تأتيه عند دفعه ومخالفته"[1].

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية على أن المراد بالقطع في الحديث هو نقص الثواب وليس إبطال الصلاة، فيقول معلِّقًا على حديثي أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما اللذين قررا أن المراة والحمار والكلب يقطعون الصلاة: "الجميع يقطع، وأنه يُفرِّق بين المار واللابث، كما فُرِّق بينهما في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي، ولم يكن متحدثًا، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث[2].

وقد شدَّد الشيخ عطية صقر على أن الحديث الخاص بهذه الثلاثة لا يقصد منه إبطال الصلاة، بل قد يكون المقصود إبطال الخشوع فيها أو نقصه؛ لما يحدث للمصلي من خوف من هذين الحيوانين، واشتهاء للمرأة، وفيه حثٌّ على اتخاذ السترة حتى لا يسمح بمرور هذه الأشياء أمامه[3].

وبناءً عليه، فإن جمهور الفقهاء قد أخذ بالحديث: "يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار" لكن على التأويل بالنقص وليس الإبطال، وقد أفادت ذلك اللغة، ولم يكن للجمهور أن يرفض العمل بهذا الحديث الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن والمسانيد فقط لمظنة أن البخاري لم يروه؛ فإن الإمام البخاري لم يستوعب في صحيحه كل الأحاديث الصحيحة، ولا التزم إخراج كل الصحاح، وإنما أخرج من الصحيح ما هو على شرطه، وليس شيء أدلَّ على ذلك من مقالته: "ما وضعت في كتابي الجامع إلا ما صحَّ، وتركت من الصحاح مخافة الطول"[4]®.

ثالثًا. لا تعارض ألبتة بين حديث: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب"، وبين كل من حديث عائشة وميمونة وابن عباس؛ لإمكان الجمع بينها، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما:

إن القول بأن رسول الله ﷺ حديث: "يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب" يخالف الأحاديث الصحيحة أو يتعارض معها ـ قول باطل تردُّه الأدلة الصحيحة الدامغة.

يقول ابن القيم عن هذا الحديث بعد أن ذَكَر رواياته المتعددة: "ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها

---

١. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٣/ ٣٢٢).

٢. القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، (١/ ١٠).

٣. الردُّ على دعوى المساواة بين المرأة والكلب، مقال للأستاذ جمال البليدي، موقع الدفاع عن الحق، بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠٨م.

٤. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٢٤٦.

® في **"عدم اشتمال الصحيحين على كل الأحاديث الصحيحة"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الثانية والعشرين، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها)، والوجه الثاني، من الشبهة الحادية والعشرين، من الجزء الثالث (أبو هريرة)، والوجه الثالث، من الشبهة الثالثة والعشرين، من الجزء العاشر (السمعيات). وفي **"هدف البخاري من جمع صحيحه الانتقاء لا الحصر"** طالع: الشبهة الرابعة، من الجزء السادس (دواوين السنة). وفي **"الاستدراكات على صحيحي البخاري ومسلم ليست أخطاء؛ بل هي إكمال للعمل على شرطهما"** طالع: الشبهة الثالثة عشرة، من الجزء السادس (دواوين السنة).

لمعارض هذا شأنه"[1].

١. أما الأحاديث الصحيحة غير الصريحة، فهي ثلاثة أحاديث:

- حديث عائشة رضي الله عنها، فقد رُوي عنها أنها قالت: "كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"[2].

وقد ذهب العلماء إلى إمكان الجمع بين حديث عائشة هذا وبين الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار؛ إذ إن الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فقال الإمام ابن خزيمة في تبويبه على حديث أبي ذر: "يقطع الصلاة..." الحديث: "باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضادًّا لخبر عائشة؛ إذ إن النبي ﷺ إنما أراد مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي، لا ثوي الكلب ولا رَبْضُه، ولا رَبْضُ الحمار، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي، وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، لا أنها مرت بين يديه"[3].

وقال الإمام ابن حبان رحمه الله في صحيحه تبويبًا على حديث أبي ذر: "ذكر البيان بأن صلاة المرء إنما تُقطع من مرور الكلب والحمار والمرأة، لا كونهن واعتراضهن"[4]، وبوَّب على حديث عائشة رضي الله عنها بقوله: "ذكر خبر أو وهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها"[5] - يقصد الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بمرور الكلب والمرأة والحمار.

ويقول ابن القيم: "كان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته، وكأن ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثًا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورُها الصلاةَ دون لبثُها"[6]، وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في "الفتح"[7].

ومن ثم، فالاعتراض أو الوقوف ليس كالمرور، وقول النبي ﷺ: "يقطع الصلاة"، لا بد فيه من إضمار المرور أو غيره، فإنه لا يقطعها إلا الفعل يفعله، فلا بد من إضمار ذلك الفعل، وقد جاء في بعض الأخبار ذكر المرور، فيتعيَّن حمله عليه[8].

- حديث ميمونة بنت الحارث قالت: "كان فراشي حيال مصلى النبي، فربما وقع ثوبه عليَّ وأنا على فراشي"[9].

---

١. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (١/ ٣٠٦).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، (٣/ ١٠٧٧)، رقم (١١٢١).

٣. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، (٢/ ٢١).

٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، (٦/ ١٥١).

٥. المرجع السابق، (٦/ ١٥٠).

٦. زاد المعاد، ابن القيم، مرجع سابق، (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

٧. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (١/ ٧٠٣).

٨. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ١٠٢) بتصرف.

٩. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض، (١/ ٧٠٥)، رقم (٥١٧).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": "قال ابن بطال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته، يدل على جواز القعود لا على جواز المرور"[1].

وقال الشوكاني: "إن وقوع ثوبه ﷺ على ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه، فضلًا عن أن يستلزم المرور"[2]، وقد دلَّت على هذا رواية أخرى لميمونة تقول فيها: "كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض"[3].

وقال أيضًا معلقًا على حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما: "إن حديثي عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع"[4]، ومن ثم فلا تعارض.

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدارٍ، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحد"[5].

لقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب سترة الإمام سترة من خلفه"، وهذا ما ذكره الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث[6].

قال الحافظ ابن الملقن: "مرور الحمار بين يدي المصلي لا يخلو إمَّا أن يكون المصلي إمامًا أو غيره، فإن كان إمامًا فلا يخلو أن يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة، فإن كان إلى سترة فهي سترة لمن وراءه، فالمرور وقع في هذا الحديث بين يدي بعض الصف لا كله، والإمام سترة للكل فلا يضر"[7].

وحكى الحافظ ابن حجر في "الفتح" عن ابن عبد البر أنه قال: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه..." الحديث[8]، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه؛ لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلُّون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام، أم سترتهم الإمام نفسه[9].

ويقول الشوكاني معلقًا: وإذا تقرَّر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤتمين، وتقرر بالأحاديث المتقدمة - وهي الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب - أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة، تبيَّن بذلك عدم صلاحية

١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٧٠٦).
٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٤٥٧).
٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض، (١/ ٧٠٥)، رقم (٥١٨).
٤. نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٤٥٧).
٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، (١/ ٦٨٠، ٦٨١)، رقم (٤٩٣).
٦. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ١٠٧١، ١٠٧٢).
٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، مرجع سابق، (٣/ ٣١٩، ٣٢٠).
٨. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، (٣/ ١٠٧٢)، رقم (١١٠٨).
٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٦٨٢) بتصرف.

حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة؛ لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة، ولو سُلِّم تناوله لكان المتعيَّن الجمع بما تقدم[1].

وقد ذهب قوم إلى القول بنسخ حديث أبي ذر وغيره من الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب ـ بكل من الأحاديث الثلاثة السابقة المدَّعى تعارضها معه، وهم يستدلون على هذا بحديث: "لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان"[2]، وهو ضعيف.

قال الإمام النووي مفندًا هذا القول: "هذا غير مرضٍ؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذَّر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ"[3]، ولا تعذَّر الجمع والتأويل.

وعليه، كان الجمع بين تلك الأحاديث المتوهَّم تعارضها هو المقدَّم لعدم تَعذُّره، والقاعدة الأصولية تقول: الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ومن ثم فلا تعارض ألبتة.

وعليه، فلا يحق لمدعٍ أن يتساءل مستنكرًا: كيف تُقطع الصلاة بمرور المرأة؛ لأن في حديث عائشة رضي الله عنها أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر[4].

ويضيف الحافظ العراقي فيقول: في حديث عائشة المتفق عليه ما يشير إلى أن المرور أشد؛ فإنها قالت: "فأكره أن أسنَحَه[5]، فأنسلُّ من قِبَل رجلي السرير"[6]، وفي رواية: "فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسل من عند رجليه"؛ أي: من عند رجلي السرير[7][8].

٢. **أمَّا الأحاديث الصريحة غير الصحيحة، فمنها** حديث الصحابي أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدم: "لا يقطع الصلاة شيء"، وكذا حديث عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: "زار النبي ﷺ عباسًا في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة ترعى، فصلَّى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه، فلم تُؤخَّرَا ولم تُزجَرا"[9].

قال ابن حزم عنه: وهذا باطل؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمَّه الفضل[10]، إذن فهو حديث منقطع.

وقد أقرَّه على هذا الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه

---

١. نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٤٦٣) بتصرف.
٢. ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (٢/ ٢٨٧)، رقم (٧١٥). وضعَّفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٧١٩).
٣. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ١٠٧٧).
٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، مرجع سابق، (٢١/ ١٦٨) بتصرف.
٥. أسنَحَه: أظهر له من قدَّامه.
٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى السرير، (١/ ٦٩٢)، رقم (٥٠٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، (٣/ ١٠٧٨)، رقم (١١٢٤).
٧. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة شيء، (١/ ٧٠٠)، رقم (٥١٤). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، (٣/ ١٠٧٨)، رقم (١١٢٣).
٨. طرح التثريب، العراقي، مرجع سابق، (٣/ ٢٠١، ٢٠٢).
٩. ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند الفضل بن عباس رضي الله عنهما، (٣/ ٢٢٨)، (١٧٩٧). وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.
١٠. المحلى، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د. ت، (٤/ ١٣).

الله في "التهذيب"[1].

وقال الخطابي: "وأمَّا حديث الفضل بن عباس ففي إسناده مقال، ثم إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود، فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له، فالقول به واجب لثبوته وصحة إسناده"[2].

وعليه، فإن جميع الأحاديث التي تنص على أن الصلاة لا يقطعها شيء لم تثبت، ولم تخرج عن دائرة الضعف والضعف الشديد، وهي بذلك لا تقوَى مطلقًا على مناهضة الأحاديث الصحيحة والحسنة الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار، لذا تُترك ولا يُلتفت إليها؛ لمخالفتها ما صحَّ عن النبي ﷺ[3].

رابعًا. دلالة الاقتران في الحديث ضعيفة عند جمهور الأصوليين:

لم يكن ذكر النبي ﷺ للمرأة في الحديث: "يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب" إقحامًا أو امتهانًا لها، وإنما كان لأجل إرساء حكمٍ شرعيٍّ وهو نقص الصلاة لانشغال القلب بها عند مرورها؛ إذ إنها محلٌّ للفتنة.

ومما يؤكد هذا ويعضده أن دلالة الاقتران عند جمهور الأصوليين ضعيفة؛ إذ إنها لا توجب حكمًا، ولا تقتضي مشاركةً أو تسويةً، ويستدلون على هذا بأن الشركة إنما تكون في المتعاطفات الناقصة المحتاجة إلى ما تتمُّ به، فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة، كما في قوله ﷻ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (الفتح: ٢٩) فإن الجملة الثانية في هذه الآية معطوفة على الأولى، ولا تشاركها في الرسالة، ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة، والأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره[4]، ومن ذلك أيضًا تحريم الحنفية وبعض المالكية أكل الخيل، مستدلين على ذلك بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (النحل: ٨)؛ حيث قالوا: إن الله جعل الخيل مع الحمير، وهذه تسمَّى دلالة الاقتران، وهي ضعيفة؛ لأن العطف لا يقتضي المساواة في الحكم، كما في قوله ﷻ: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (الأنعام: ١٤١) كلوا، وآتوا: فالأكل من الثمر ليس بواجبٍ، وآتوا حقه - الذي هو الزكاة - واجب، فالعطف لا يقتضي من كل وجهٍ التشريك في الحكم[5].

ويضيف الشوكاني قائلًا: "فمن ادَّعى خلاف هذا في بعض المواضع، فلدليل خارجي، ولا نزاع فيما كان كذلك، ولكن الدلالة فيه ليست للاقتران، بل للدليل الخارجي"[6].

أما الشيخ عطية صقر رحمه الله فقد كان له تعقيب على هذا الحديث أكَّد فيه على أن التسوية ليست للتحقير أبدًا، فالفرق كبير، ولكن الموضوع أساسه الاحتياط؛ لعدم الانشغال في الصلاة رهبًا بمثل الكلب

١. تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٥/ ١٠٨).
٢. معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، (١/ ١٩٠).
٣. الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة، مرجع سابق، (٢/ ١٦) بتصرف.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، (١/ ٢٤٨).
٥. شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، (١٢/ ٣٩١٨) بتصرف.
٦. إرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، (١/ ٢٤٨).

الأسود والحمار، ورغبًا بمثل المرأة، وأثرها في الانشغال لا يُنكر، ومقام الرسول ﷺ يأبى الانشغال بمثل ذلك، لكن غيره يتأثر في أغلب الأحوال على الوجه المذكور[1].

ومن خلال هذا العرض الموجز يتبيَّن لنا أن اقتران المرأة بالحمار والكلب في الحديث لا يعني تسويتها أو تشبيهها بهما، وإن اشتركوا جميعًا في حكم فقهي واحد ـ وهو قطع الصلاة ـ وأن هذا الاشتراك لا يستلزم التسوية التامة؛ وذلك لأن دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين؛ لكونها لا توجب من كل الوجوه حكمًا، ولا تقتضي مشاركةً أو تسويةً.

وعليه، فإن قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "شبهتمونا بالحمر والكلاب" ليس إنكارًا منها للحديث أو تكذيبًا لراويه، وإنما هو اجتهاد انفردت به من دون الصحابة، والاجتهاد لا يُرَدُّ به الحديث الصحيح مهما كان قائله.

الخلاصة:

- إن حديث: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب" قد رواه غير واحدٍ من الصحابة، منهم: أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما، وهو ثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة الصحيحة بلا منازع، فكيف يعتريه التحريف أو التصحيف؟!
- إن القول بتحامل أبي هريرة ﷺ على النساء قول باطل؛ إذ كيف يتحامل على النساء، وهو لا يتكلم في أمور الدين إلا بما يرويه مشافهةً عن النبي ﷺ، أو من طريق صحابي آخر سمع من النبي ﷺ مشافهةً، وهو في ذلك وثيق الحفظ؛ لأنه أحفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ، بل معلوم أنه لم يكرِّم دينٌ سماويٌّ المرأة مثلما فعل الإسلام، وليس شيء أدلَّ على ذلك مما كانت عليه المرأة في الجاهلية، وما صارت إليه في الإسلام.
- إن جمهور الفقهاء قد أخذ بحديث قطع الصلاة، لكن على تأويل القطع فيه بنقص الصلاة وليس إبطالها كما أفادت بذلك اللغة؛ إذ الحكمة من ذلك انشغال القلب بمرور هذه الثلاثة (المرأة، الحمار، الكلب)، فالمرأة تفتن، والكلب والحمار لقبح أصواتهما، ولنفور النفس من الكلب والخوف منه لا سيما الأسود؛ لأنه شيطان، والحمار لحاجته وقلة تأتيه عند دفعه ومخالفته.
- لم يكن للجمهور أن يرفض العمل بهذا الحديث ـ يقطع الصلاة ـ الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن والمسانيد بحجة أن البخاري لم يروه؛ فإن الإمام البخاري لم يستوعب في صحيحه كل الأحاديث الصحيحة، ولا التزم إخراج كل الصحاح، وإنما أخرج من الصحيح ما هو على شرطه، وترك من الصحاح مخافة الطول كما صرَّح هو بذلك.
- لا تعارض حقيقةً بين حديث: "يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب"، وبين كل من عائشة وميمونة وابن عباس ﷺ، فأمَّا حديث عائشة في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ في صلاته، فقد ذهب العلماء إلى الجمع بينه وبين الحديث المتقدم، فقال ابن القيم: كان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته، وكأن ذلك ليس كالمار؛ فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره أن يكون لابثًا بين يديه، وهكذا

---

١. الرد على دعوى المساواة بين المرأة والكلب، مقال للأستاذ جمال البليدي، مرجع سابق، بتصرف.

المرأة يقطع مرورها الصلاة ـ أي: الخشوع ـ دون لبثها. والمرور أشد كما جاء في حديث عائشة، قالت: "فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسل من عند رجليه"؛ أي: من عند رجلي السرير.

- وأمَّا عن حديث ميمونة بنت الحارث: "كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ، فربما وقع ثوبه عليَّ وأنا على فراشي"، فإن فيه أيضًا أن اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود، لا على جواز المرور.
- وأمَّا عن حديث ابن عباس في مروره بين يدي بعض الصف، والنبي ﷺ يصلي بالناس، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يفيد أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقد وقع المرور من ابن عباس رضي الله عنهما بين يدي بعض الصف لا كله، وهذا لا يضر.

ومن ثم فلا تعارض بين هذه الأحاديث الثلاثة، وبين الحديث المتقدِّم في قطع الصلاة؛ لإمكان الجمع بينها، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

- وأمَّا حديث أبي سعيد: "لا يقطع الصلاة شيء"، وحديث الفضل بن عباس في صلاة النبي ﷺ خلف كليبة وحمارة، فقد أجمع العلماء على تضعيفهما، ومن ثم فلا يقويان على معارضة الحديث الصحيح.
- لم يكن اقتران المرأة بالحمار والكلب في الحديث يعني تسويتها أو تشبيهها بهما، وإن اشتركوا جميعًا في حكم فقهيٍّ واحد ـ وهو قطع الصلاة ـ إلا أن هذا الاشتراك لا يستلزم التسوية التامة؛ وذلك لأن دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين؛ لكونها لا توجب من كل الوجوه حكمًا، ولا تقتضي مشاركةً أو تسويةً؛ لذا كان قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "شبهتمونا بالحمر والكلاب" ليس إنكارًا منها للحديث أو تكذيبًا لراويه، وإنما هو اجتهاد انفردت به من دون الصحابة، والاجتهاد لا يَرُدُّ الحديث الصحيح مهما كان قائله.

وبذلك تسقط ادعاءاتهم، ويبقى الحق واضحًا ناصع البيان، والحق أحق أن يُتَّبع.

الشبهة السادسة عشرة

إنكار أحاديث جواز البصق عن اليسار عند الضرورة في الصلاة (*)

مضمون الشبهة:

ينكر بعض المغرضين الأحاديث النبوية بشأن جواز البصق في الصلاة ـ عن يسار المصلِّي أو تحت قدمه ـ سواء كان ذلك في المسجد أو غيره، والتي منها: ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدُكم في الصلاة فإنه يناجي ربَّه، فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه". وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

ويستدلون على ذلك بأن الإنسان الذي يقف بين يدي ملك أو رئيس، أو حتى مسئول يسأله حاجة، فإن حاله يكون حال الأدب، وعدم حد البصر، فكيف إذا كان يقف بين يدي الله ﷻ؟! فالأمر أعظم وأعظم. ثم إن البصق ـ ولو في الشارع ـ فعل قبيح ذميم، يُنكر على فاعله ويستقبح فعله؛ لما يثيره هذا الفعل من الاشمئزاز والتقزز، فما بالنا إذا كان البصق أثناء الصلاة، وفي

(*) دفاعًا عن رسول الله، محمد يوسف، مرجع سابق.

المسجد الذي هو بيت الله؟!!

وقد ساقوا كل ذلك متسائلين: كيف يقبل العقل أن يقرَّ رسول الله ﷺ البصق في الصلاة وداخل المسجد، سواء كان هذا البصق عن شمال المصلِّي أو تحت قدميه؟!! رامين من وراء ذلك إلى التشكيك في السنة النبوية الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

وجه إبطال الشبهة:

لقد أثبتت الأحاديث النبوية العديدة في كتب الصِّحاح والسُّنن والمسانيد كراهة البَصْق في المساجد مطلقًا، وإن استُثنى من ذلك - ضرورة - جوازه جهة اليسار أو تحت القدمين، فإن الاستثناء لا ينفي القاعدة، وهي المنع للكراهة.

التفصيل:

لقد أكَّدت السنة النبوية على كراهية البصق في الصلاة والمساجد مطلقًا، بل جعلته خطيئة داخل المسجد يجب كفارتها، وإنما أُبيح في الصلاة لِـمَنْ به عذر وللضرورة، ومن باب رفع الحرج عن المسلمين، ولكن بشروط وقيود محدَّدة.

فلقد جاء التصريح بكراهية البصق في المساجد والصلاة في كثير من كتب السنة المختلفة بطرق صحيحة متصلة مرفوعة إلى النبي ﷺ، منها ما ورد في صحيح البخاري عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها"[1].

ومنها ما ورد في صحيح مسلم عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "عُرضت عليَّ أعمال أمتي؛ حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها النُّخَاعة تكون في المسجد لا تُدفن"[2].

ويتضح من تلك الأحاديث مدى كراهية البصق في المسجد، فقد عَدَّه النبي ﷺ "خطيئة"، وجعل كفارتها دفنها؛ لتندفع تلك الخطيئة.

ولقد وردت أحاديث أخرى في هذا الباب نجد ظاهرها يقول بجواز البصق في الصلاة، ولكنه ليس مطلقًا؛ وإنما جاز ذلك لضرورةٍ أو لعذرٍ، وبقيود معينةٍ، فإن لم يكن هناك ضرورة أو عذر فالقول يكون بالمنع مطلقًا.

فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكَّه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه؛ فإن الله قِبَل وجهه إذا صلَّى"[3].

وروى الشيخان أيضًا عن أنس بن مالك ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يَبْزُقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: البزاق في المسجد، (١/ ٦٠٩)، رقم (٤١٥). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٣/ ١١٢٠)، رقم (١٢١٠).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٣/ ١١٢٠)، رقم (١٢١١).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد، (١/ ٦٠٦)، رقم (٤٠٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٣/ ١١١٩)، رقم (١٢٠١).

عن شماله تحت قدمه"[1].

فالأصل في كل الأحاديث هو المنع، ولكن إذا كان هناك عذر فيباح مع شروط وقيود سنوضحها.

فإذا كان المصلِّي داخل المسجد وغلبه البصاق وبادره، فعليه أن يبصق في ثوبه أو منديله، ويُكره أن يبصق على أرض المسجد.

قال الإمام النووي: "وقوله: (وليبزق تحت قدمه وعن يساره) هذا في غير المسجد، أما المصلِّي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه؛ لقوله ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة، فكيف يأذن فيه ﷺ؟! وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفًا لها... واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقًا، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يُكفِّر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب: أن البزاق خطيئة كما صرَّح به رسول الله ﷺ"[2].

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح: "أنه تنخَّم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلةً من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب عليَّ خطيئةً الليلة"[3].

يتضح لنا مما سبق مدى حرص النبي ﷺ وحثه المسلمين على اجتناب التفل في المسجد؛ فهذا الذي دفع الصحابي أبا عبيدة إلى الرجوع إلى المسجد في الليل المظلم ليدفن تلك النخامة. أما إذا كانت الصلاة خارج المسجد فيجوز البصق عن يسار المصلي أو تحت قدمه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول ﷺ رأى نُخامةً في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: ما بال أحدكم يقوم مُستقبلَ ربِّه فيتنَخَّع أمامه؟ أيحبُّ أحدكم أن يُستقبلَ فيتَنَخَّع في وجهه؟ فإذا تَنَخَّع أحدكم فليتَنَخَّع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا ووَصَف القاسم، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض"[4].

قال ابن قدامة في "المغني": "وإذا بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه وحَكَّ بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد، فإن أَحَبَّ فَعَل ذلك، وإن أحبَّ بصق عن يساره، أو تحت قدمه"[5].

ومما يدل على كراهة البصاق في المسجد "أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكَّها بيده، ورُؤي منه كراهية..." الحديث[6].

فهذا الحديث يدل أولًا على تواضع النبي ﷺ بأنه يزيل تلك النخامة بنفسه، ثم إن ذلك يدل دلالة قاطعة على كراهية البصق في المسجد إلا للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ومن ثَمَّ، فالأصل في الحكم هو المنع من البصق داخل المسجد، فلو حصل ذلك اضطرارًا، فلا بد من

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: لِيَبْزُق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، (١/ ٦٠٩)، رقم (٤١٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٣/ ١١١٩)، رقم (١٢٠٨).

٢. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ١١٢١).

٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٦١٠).

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٣/ ١١١٩)، رقم (١٢٠٦).

٥. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٢/ ٤٠٠).

٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، (١/ ٦١١)، رقم (٤١٧).

كفارةٍ، وهي إبعاد تلك النخامة عن المسجد، إما بالدفن أو الإخراج خارج المسجد، فإن قيل: إن المساجد الآن ليست مفروشة لا بالحصى ولا بالتراب ولا بالرمل، فإذا بصق المرء وقعت نخامته على السجاد؛ فيحصل تلويث وتقذير للمسجد، قلنا: الحل في ذلك بسيط، وهو أن يخرج منديلًا فيبصق فيه، أو في طرف الثوب إذا احتاج لذلك، فقد يكون به علة؛ حيث يجتمع البلغم ونحو ذلك، ويسد مجرى التنفس فلا يستطيع القراءة، ولا بد من إخراجه، فإذا احتاج إلى البصاق؛ فإنه يبصق عن يساره (في ثوبه)، أو في المنديل، أما البصاق على الأرض تحت القدم اليسرى فهذا محله إذا كان في مكان فيه رمل أو تراب أو نحوه بصق تحت القدم اليسرى، ودَلَّكَ ذلك حتى يذهب أثره، كما إذا كان يصلِّي في أرض مكشوفة في الرمل.

وإذا كان عن شماله شخص فعند ذلك يبصق تحت قدمه اليسرى؛ حتى لا يؤذي مَنْ بجانبه، وقال ابن حجر: "ولو كان تحت رجله مثلًا شيء مبسوط أو نحوه تعيَّن الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً، فلعلَّ بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه"[1].

ومما يُقوِّي القول بمنع البصاق وكراهيته داخل المسجد مطلقًا إلا لعذرٍ وبقيود معينة، ما ورد في "فتح الباري": "ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقًا"[2].

ولقد جاءت الأحاديث في هذا الباب مكملة بعضها بعضًا، فلا بد من الجمع بين الأحاديث.

فالبصق دون سبب ليس له مسوغ في الإسلام، ويعتبر مكروهًا شرعًا، أما إذا كان البصق لعذرٍ معين؛ كالمرض ونحوه، ولم يكن في الصلاة، فيجوز عن اليسار وتحت القدم فقط؛ تشريفًا لجهة اليمين، وتحاشيًا للبصق تجاه القبلة، ذلك إذا كانت الأرض رملًا أو حصًى أو ما شابه ذلك، أما إن كانت من مادة الأحجار وما شاكلها، وفُرشت بسجاد مثلًا، فيُتعيَّن البصق في الثوب أو المنديل مثلًا؛ حفاظًا على نظافة المكان.

أما إذا استدعى المرءَ البصقُ أثناء الصلاة، ففرق هناك بين الصلاة في المسجد، وبين الصلاة خارجه، فإذا كانت الصلاة داخل المسجد، وغلب البصاق المصلِّي، فإن كان على طرف المسجد جاز له البصق يسارًا، بحيث يقع البصق خارج المسجد، وإن لم يكن فعليه أن يبصق في ثوبه أو منديله قولًا واحدًا.

وإذا كانت الصلاة خارج المسجد، فهو بالخيار، إما أن يتفل في ثوبه أو منديله ـ مثلًا، أو أن يتفل عن يساره إذا كانت الأرض رملًا أو حصًى أو نحوه، ثم يُدَلِّكه حتى يغيب أثره.

هذا ما جاءت به الأحاديث مجتمعةً، فهل يُعقل بعد كل هذا أن يقال: إن النبي ﷺ قد أجاز البصق في المسجد مطلقًا، وأرخى لنا الحبل على الغارب؟!

وبهذا يتبيَّن أن النبي ﷺ قد جعل لمن تفل في المسجد كفارةً لا بد أن يؤديها، ووصف هذا الفعل بأنه

---

١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٦٠٨).

٢. المرجع السابق، (١/ ٦٠٨).

"خطيئة"، علاوةً على حرص النبي ﷺ على حكِّ ومسح ما وجده من بصاق في المسجد، ألا يوحي كل هذا بما يريد أن يرسِّخه النبي ﷺ في نفوسنا من الطهارة والنظافة، ناهيك عن طهارة المساجد التي هي بيوت الله في الأرض.

فالعجب كل العجب لمن خلع عن نفسه رداء التقوى والحق، واتخذ رداء الكذب والافتراء والدس، وإنكار الحقائق، أما كان أولى لهؤلاء أن يُعملوا عقولهم في الأحاديث برهة، بدلًا من إنكارها والطعن فيها تحت شعارات باطلة خبيثة، فكلمتهم كلمة حقٍ أُريد بها باطل.

ثم إنهم قد ضربوا صفحًا عن تلك الأحاديث التي جاءت صريحة في كراهة البصاق داخل المسجد، وأخذوا يثبتون آراءهم وأبحاثهم على تلك الأحاديث التي جاءت في إجازته لعذرٍ أو ضرورةٍ؛ فهذه خيانة للبحث العلمي والمنهجي، ناهيك عن خيانة النبي ﷺ بإنكار ما صح عنه في أصح كتب الحديث، فما هو إلا حق أريد به باطلٌ، وما أراني إلا أن أتوجَّه إلى صاحب تلك الافتراءات المزعومة بقول الشاعر:

كناطحٍ صخرةً يومًا ليُوهِنها

فلم يُضرْها وأَوهَى قَرْنَه الوَعِلُ

فإن دلَّ ذلك على شيء؛ فإنما يدل على حرص رسول الله ﷺ على بث وترسيخ الطهارة والنظافة في نفس كل مسلم، ولا غرابة في ذلك "فالطهور شطر الإيمان..." الحديث[1]، كما ورد عنه ﷺ، وبذلك يتضح ضعف الدعوى وبطلانها.

الخلاصة:

- إن الجمع بين الأحاديث التي جاءت تجيز البصاق في الصلاة في المسجد، وتلك التي تمنعه وتجعله خطيئة ـ أمر لا غِنى عنه؛ فالأحاديث يُكمل بعضها بعضًا، وبالجمع تحصل الفائدة، ويتضح المراد والغاية.
- إن حكم البصاق في المسجد هو المنع والكراهة، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، حتى أنه ﷺ قد وصف هذا الفعل بالخطيئة التي يجب كفارتها بدفنها، أو إزالتها إذا تعذَّر الدفن.
- يجوز للمصلي داخل المسجد أن يبصق ـ عند الضرورة والعذر ـ عن يساره إن كان فارغًا، أو تحت قدمه، ذلك إذا كان فرش المسجد من رمل أو حصى أو ما شابه ذلك، بحيث يدفنها في الرمل ويزيل أثرها.
- يتحتَّم على من يصلي داخل المسجد الذي أرضيته من رخام أو بلاطٍ أو ما شابه ذلك؛ كالسجاد ونحوه ـ أن يبصق في طرف ثوبه أو في منديلٍ؛ حتى لا يلوث المكان، وهذا يصدق على مَن يصلِّي خارج المسجد.

تلك هي أحكام البصاق عند الحاجة أو لعذرٍ ما، فإذا انتفى العذر، فالقول بالمنع والكراهة مطلقًا.

- إن إرشادات النبي ﷺ بشأن البصاق عمومًا، لهي من أقوى الأدلة وآكدها على أهمية الطهارة والنظافة في الإسلام.



---

1. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، (٢/ ٧٢٠)، رقم (٥٢٣).

الشبهة السابعة عشرة

دعوى تعارض الأحاديث في حكم صلاة المنفرد خلف الصفِّ(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتوهمين أن الأحاديث الواردة في مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصف جاءت متعارضة ومختلفة. ويستدلون على ذلك بأنه قد وردت أحاديث صريحة في بطلان صلاة المنفرد خلف الصفِّ؛ ومنها ما جاء عن عليِّ بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصفِّ، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له ﷺ: "استقبل صلاتك؛ فلا صلاة لمنفرد خلف الصَّفِّ". وكذا ما جاء عن وابصة بن معبد الأسدي: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصَّفِّ وحده؛ فأمره أن يعيد صلاته".

في حين أن هناك أحاديث أخرى تعارض هذين الحديثين، ويُفْهم منها صحة صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ؛ منها ما رُوِيَ عن أبي بَكرَة رضي الله عنه "أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فذَكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حِرْصًا، ولا تَعُدْ". وكذلك ما رُويَ عن ابن عباسٍ وجابر كلاهما قال: "أتيت النبي ﷺ من آخر الليل فصليتُ خلفه، فأخذ بيدي فجرَّني حتى جعلني حذاءه"، ولو بطلت صلاتها لأمرهما النبي ﷺ بالإعادة.

وجه إبطال الشبهة:

إن الأحاديث الواردة في مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ صحيحة ثابتة، ولا تعارض بينها؛ إذ الراجح أن صلاته باطلة لا تصحُّ إلا لعذر تمام الصف، وحديثا علي بن شيبان ووابصة بن معبدٍ صريحان في بطلان صلاته بغير عُذْرٍ، أما حديثا أبي بَكرة وابن عباسٍ رضي الله عنه، فالأول منهما محمول على من فعل ذلك لعذر خشية الفوت لو انضمَّ إلى الصَّفِّ، والنهي فيه "لا تَعُد"؛ أي: إلى الإسراع؛ لأنه منافٍ للوقار والسكينة، أما حديث ابن عباس فما هو إلا انفراد جزئي لا تبطل به الصلاة باتفاق العلماء.

التفصيل:

إن الخبرين إذا صحَّا عن النبي ﷺ فلا يمكن توهم التعارض بينهما ألبتة؛ فلكلٍّ منهما حكمته ووجهته.

فأول ما يجب أن نعتقده أن الوحي لا يتناقض، ولهذا فلا يمكن أن يوجد حديثان صحيحان أو حديث صحيح وآية متعارضين من كل وجهٍ تعارضًا واضحًا أو متناقضين تناقضًا بيِّنًا؛ لأنهما وحيٌ، والوحي لا يتعارض، وإنما هو توهُّم بالنِّسبة للنَّاظر[1].

فقبل الحديث عن مسألة التعارض بين الأحاديث في مسألةٍ ما يجب الوقوف على حكم الأحاديث الواردة في هذه المسألة؛ فإن كانت هناك أحاديث ضعيفة مردودة، فلا تعارض، ويبقى العمل بالحديث الصحيح.

أما الأحاديث الأربعة المذكورة في شأن صلاة المنفرد خلف الصف، فهي أحاديث صحيحة ولا مطعن فيها.

- فحديث علي بن شيبان رضي الله عنهما حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه قال: "خرجنا حتى

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق.

١. التعارض في الحديث، د. لطفي بن محمد الزغير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ص٢٤ بتصرف.

قدِمنا على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلَّينا خلفه، ثم صلَّينا وراءه صلاةً أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلًا فردًا يُصلي خلف الصَّفِّ، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: استقبل صلاتك؛ لا صلاة للذي خلف الصَّفِّ"[1].

وقد روى هذا الحديث غير ابن ماجه ابن حبان[2]، وابن خزيمة[3] في صحيحيهما، وأحمد في مسنده[4]، بأسانيد صحيحة قوية.

- وحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: "أن رجلًا صلَّى خلف الصَّفِّ وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة"[5].

فهو حديث صحيح أيضًا، وقد أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، ورواه غير الترمذي من أصحاب السنن أبو داود[6]، وابن ماجه[7]، ورواه أيضًا أحمد في مسنده[8]، وكلها بأسانيد صحيحة.

- أما حديث أبي بَكرَة فقد أخرجه البخاري في صحيحه: "أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فذَكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصًا، ولا تعُدْ"[9].

فورود الحديث عند البخاري يؤكد صحته، فضلًا عن رواية الإمامين أبي داود والنسائي له في سننيهما، ورواية الإمام أحمد له في مسنده وغيرهم، وكلها بأسانيد صحيحة قوية أيضًا.

- وكذلك حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح، قال: "أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل، فصلَّيتُ خلفه، فأخذ بيدي فجرَّني حذاءه..."[10].

وبعد؛ فقد تأكد لكلِّ مدَّعٍ أن تلك الأحاديث

---

1. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، (١/ ٣٢٠)، رقم (١٠٠٣). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٠٠٣).
2. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، (٥/ ٥٧٩)، رقم (٢٢٠٢). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.
3. صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الاصطفاف بين السواري، (٣/ ٣٠)، رقم (١٥٦٩). وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل برقم (٥٤١).
4. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث علي بن شيبان رضي الله عنها، رقم (١٦٣٤٠). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات.
5. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، (٢/ ٢٠)، رقم (٢٣٠). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٢٣١).
6. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، (٢/ ٢٦٥)، رقم (٦٧٨). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٦٨٢).
7. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، (١/ ٣٢١)، رقم (١٠٠٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه برقم (١٠٠٤).
8. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، رقم (١٨٠٣١). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.
9. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، (٢/ ٣١٢)، رقم (٧٨٣).
10. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، (٥/ ٢٥)، رقم (٣٠٦١). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ، فلا مجال لتوهم تعارضها فضلًا عن القول بذلك، فإن بدا أن ظاهرها التعارض فقد جمع الفقهاء بينها خير جَمعٍ، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوالٍ، كلٌّ بحسب ما ذهب إليه في مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصَّف على النحو التالي:

القول الأول: أن صلاة المنفرد خلف الصف مجزئة، ولكنها ناقصة، سواء كان الصَّف تامًّا أو غير تام، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، فذهبوا إلى أن صلاته صحيحة لعذرٍ أو لغير عذرٍ، حتى ولو كان في الصف سعة، وذهب الشافعية والحنفية إلى أن الصلاة صحيحة مع الكراهة[١].

قال النووي في "المجموع": "في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ: قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة، حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وحكاه أصحابنا أيضًا عن زيد بن ثابت الصحابي، والثوري، وابن المبارك، وداود..."[٢].

وحجتهم في ذلك حديث أبي بكرة: "أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فذَكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "زادك الله حرصًا، ولا تعُدْ"، وكذلك حديث ابن عباس قال: "أتيت النبي ﷺ من آخر الليل، فصلَّيْتُ خلفه، فأخذ بيدي فجرَّني وجعلني حِذَاءه".

وكذا حديث أنس ﷺ: "أن النبي ﷺ صلَّى في بيت أم

١. انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٧٧٣).

٢. المجموع، النووي، مرجع سابق، (٤/ ٢٩٨).

سليم، فَقُمْتُ ويتيمٌ خلفه، وأم سليم خلفنا"[٣].

وقد حملوا حديث وابصة بالإعادة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، أما حديث "لا صلاة للذي خلف الصف "، فقالوا: أي لا صلاة كاملةً، كقوله ﷺ: "لا صلاة بحضرة الطعام..." الحديث[٤].

ويستدلون على صحة تأويلهم لحديث الإعادة بأن النبي ﷺ انتظر أبا بكرة حتى فرغ، ولو كانت باطلة لَـمَا أقرَّه على الاستمرار فيها، واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه أيضًا بأن هذا المصلي صلَّى مع الجماعة، وفعل ما أُمِرَ به، وقد قال النبي ﷺ: "إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به"[٥]، وقد ائتمَّ بإمامه؛ فكبر حين كبَّر... إلخ.

كما أن ابن عباس رضي الله عنهما لما أداره ﷺ عن يمينه انفرد بجزء يسير، والمفسد للصلاة يستوي فيه الكثير والقليل كالحَدَث، فلو كان الانفراد مبطلاً لبطلت صلاة ابن عباس[٦].

القول الثاني: أن صلاة المنفرد لا تصح، وعليه الإعادة، وهذا مذهب الإمام أحمد[٧]، ورجَّحه من المعاصرين ابن باز رحمه الله.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: صلاة النساء خلف الرجال، (٢/ ٤٠٨)، رقم (٨٧١).

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، (٣/ ١١٢٥)، رقم (١٢٢٤).

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤)، رقم (٦٨٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، (٣/ ٩٨٩)، رقم (٨٩٦).

٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، (٤/ ٢٠٦) بتصرف.

٧. انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٧٧٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني": "من صلى خلف الصَّفِّ وحده، أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة، وجملته أن من صلَّى وحده ركعةً كاملةً لم تصح صلاته"[1].

واستدلوا بظاهر حديث علي بن شيبان: "... لا صلاة للذي خلف الصَّفِّ"، وحديث وابصة الذي أمره النبي ﷺ بالإعادة.

قال ابن باز: "حكم الصلاة خلف الصف منفردًا البطلان؛ لقول النبي ﷺ: "... لا صلاة لمنفرد خلف الصف"، ولأنه ثبت عنه ﷺ أنه أمر من يصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة، ولم يسأله: هل وجد فُرْجَةً أم لا، فدلَّ ذلك على أنه لا فرق بين مَنْ وجد فُرجة في الصَّف ومن لم يجد؛ سدًّا لذريعة التساهل في الصلاة خلف الصف منفردًا"[2].

وقال في موضع آخر: "بل عليه أن يلتمس فُرْجة حتى يدخل فيها، فإن لم يجد صَفَّ عن يمين الإمام إن أمكن ذلك، وإلا وجب عليه الانتظار حتى يأتي من يَصفُّ معه، ولو خاف أن تفوته الصلاة، فإن انقضت الصلاة ولم يأته أحد صلَّى وحده"[3].

أما حديث أبي بكرة فإن النبي ﷺ قد نهاه فقال: "لا تَعُدْ"، والنهي يقتضي الفساد، وعَذَرَه فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو.

وقالوا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن ما فعله قبل الركوع لا يؤثِّر؛ فإن الإمام يُحرِم قبل المأمومين، ولا يضرُّ انفراده بما قبل إحرامهم[4].

القول الثالث: أن صلاة المنفرد صحيحة إن كان له عذر، وإن لم يكن له عذر لم تصح صلاته، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ عبد الرحمن بن سَعْدِي، وصوَّبه ابن عثيمين.

وهذا القول هو القول الوسط، وهو الراجح، يقول ابن عثيمين: القول الوسط هو الراجح، وأنه إذا كان لعذر صحَّت الصلاة؛ لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعلِ محرَّمٍ أو ترك واجب، فهو دالٌّ على وجوب المصافَّة، والقاعدة الشرعية: أنه لا واجب مع العجز؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦)، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، فإذا جاء المصلي ووجد الصَّفَّ قد تمَّ فإنه لا مكان له في الصَّفِّ.

وحينئذٍ يكون انفراده لعذر؛ فتصح صلاته، وهذا القول وسط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا عبد الرحمن بن سَعدي، وهو الصواب"[5].

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى": "إنه منهيٌّ عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصافُّه، ولم يجد أحدًا يُصلِّي معه، صلَّى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافُّها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة، وهو إنما أُمِر

---

١. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٤٩) بتصرف.

٢. مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، أشرف علي جمعه: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإرشاد، محمد بن سعد الشويعر، (١٢/ ٢٢٦).

٣. المرجع السابق، (١٢/ ٢٢١).

٤. انظر: المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٥٠: ٥٢) بتصرف.

٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، مرجع سابق، (٤/ ٢٠٩).

بالمصافَّة مع الإمكان، لا عند العجز عن المُصافَّة"[١].

وقال في موضع آخر: "يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد المأموم لحاجةٍ، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يُصلِّي فيه إلا منفردًا، فهذا قياس قول أحمد وغيره؛ لأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها، فسقط بالعجز كما يسقط غيره فيها، وفي متن الصلاة"[٢].

ويستدلون على ذلك بحديث علي بن شيبان وحديث وابصة بن معبدٍ السابقين.

أما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلَّى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر فيصافُّه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة[٣].

وقال الشوكاني بشأن حديث أبي بكرة: "يُحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذرٍ من خشية الفوت لو انضمَّ إلى الصف"[٤].

وقد جزم الشيخ الألباني رحمه الله بأن النهي في حديث أبي بكرة "لا تَعُد" لا يشمل الاعتداد بالركعة، ولا الركوع دون الصفِّ؛ وإنما هو خاصٌّ بالإسراع لمنافاته للسكينة والوقار، كما جاء صريحًا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا"[٥].

وبهذا فسَّره الإمام الشافعي رحمه الله فقال: "قوله "لا تَعُد": يشبه قوله: "لا تأتوا الصلاة تسعون""[٦].

وقال ابن عثيمين رحمه الله في حديث ابن عباسٍ الذي استدلَّ به أصحاب القول الأول على صحة صلاة المنفرد: وأما استدلالهم بأن ابن عباس انفرد حين أخذ النبي ﷺ برأسه وأقامه عن يمينه، فهذا انفراد جزئي، ونحن لا نقول ببطلان الصلاة إذا انفرد الإنسان بمثل هذه الصورة؛ أي: لو أن شخصًا جاء وكبَّر خلف الصَّف وهو يعرف أن خلفه رجلًا أو رجلين سيأتيان معه، فلا بأس به ما دامت الركعة لم تفته، وصلاته صحيحة، (قال بهذا الإمام أحمد وأصحابه)، وهذه اللحظة التي حصل فيها الانفراد لا يقال فيها: إن هذا الرجل صلَّى منفردًا خلف الصَّف أو خلف الإمام؛ إذًا فالاستدلال بحديث ابن عباسٍ ضعيف.

وبشأن استدلال أصحاب القول الأول على صحة صلاة المنفرد بأنه فعل ما أُمِر به من المتابعة، يقول ابن عثيمين رحمه الله: فهذا صحيح، لكن هناك واجبات أخرى غير المتابعة، وهي المصافَّة؛ فإن المصافَّة واجبة، فإذا ترك واجب المصافة بطلت صلاته.

وأما قولهم بأن حديث: "لا صلاة لمنفردٍ خلف الصَّف"نفي للكمال، فقد ردَّه ابن عثيمين رحمه الله؛

١. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢٣/ ٤٠٦، ٤٠٧).

٢. المرجع السابق، (٢٣/ ٢٤٦).

٣. السابق، (٢٣/ ٣٩٧).

٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٧٧٣) بتصرف.

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، (٢/ ٤٥٣)، رقم (٩٠٨).

٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥، (١/ ٤٠٨).

لأن النفي إذا وقع فله ثلاث مراتب: المرتبة الأولى والثانية: أن يكون نفيًا للوجود الحسِّيِّ، فإن لم يمكن فهو نفي للوجود الشرعي؛ أي: نفي للصحة، فالحديث الذي معنا لا يمكن أن يكون نفيًا للوجود الحسي؛ لأن من الممكن أن يصلي الإنسان خلف الصفِّ منفردًا فيكون نفيًا للصحة، والصحة هي الوجود الشرعي؛ لأنه ليس هناك مانع يمنع نفي الصحة، فهاتان مرتبتان.

المرتبة الثالثة: إذا لم يمكن نفي الصحة؛ بأن يوجد دليل على صحة المنفي، فهو نفي للكمال، مثل قوله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[1]؛ لأن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه لا يكون كافرًا، لكن يُنتفى عنه كمال الإيمان فقط.

وأما عن تنظيرهم بقوله ﷺ: "لا صلاة بحضرة الطعام" ففيه نظر؛ لأن العلة بنفي الصلاة بحضرة طعام هي تشويش الذهن، فإن الرسول ﷺ كان إذا سمع بكاء الصبي أوجز في الصلاة؛ لئلا تُفتتن أمُّه، وأمُّه سوف تبقى في صلاتها، لكن يُشوِّش عليها بكاء ولدها، وأيضًا أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يأتي إلى المصلِّي فيقول: "اذكر كذا، اذكر كذا ـ لما لم يكن يذكر ـ حتى يظلَّ الرجل لا يدري كم صلَّى"[2]، وهذا لا شك أنه يُوجب غفلة القلب، فيدلُّ هذا الحديث والذي قبله على أن مجرد التشويش وانشغال القلب لا يبطل الصلاة، فيكون قوله ﷺ: "لا صلاة بحضرة الطعام" غير موجب لبطلان الصلاة؛ فَبطُل التنظير[3].

وأما عن قول الحنابلة ـ أصحاب القول الثاني ـ ببطلان صلاة المنفرد خلف الصَّف ولو بعذرٍ مطلقًا، فإن على أساسه يحتاج المنفرد خلف الصَّف إلى أن يُصحِّح صلاته؛ لأنه مأمور أن يتعاطى الأسباب لتصحيح الصلاة[4]، وقد ذكر ابن عثيمين أن المصلي في هذه الحالة ليس أمامه إلا ثلاث طرقٍ، وهي مردودةٍ:

الأولى: أن يجذب شخصًا من الصَّف ليكون معه، وهذا خطأٌ؛ لأن فيه أربعة محاذير:

- سبب لانقطاع الصَّف وفتح فُرْجَة فيه، وقد قال النبي ﷺ: "... ومن قطع صفًّا قطعه الله"[5].
- موجب للتشويش على المجذوب.
- فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل، إلى المكان المفضول.
- فيه جناية على كل الصَّفِّ؛ لأن جميع الصف سوف يتحرك؛ لانفتاح الفرجة من أجل سدِّها.

الثانية: أن يصلِّي إلى جنب الإمام، وفي ذلك ثلاثة محاذير:

- تخطي الرقاب، فإذا قدَّرنا أن المسجد فيه عشرة صفوف، فجاء إنسان في آخر صف ولم يجد مكانًا، وقلنا له: اذهب إلى جنب الإمام، فسوف يتخطَّى عشرة صفوف، والنبي ﷺ لما رأى رجلًا يتخطَّى الرقاب قال

---

1. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١/ ٧٣)، رقم (١٣).
2. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين، (٢/ ١٠١)، رقم (٦٠٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣/ ٩٥٤)، رقم (٨٣٥).
3. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، مرجع سابق، (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨) بتصرف.
4. شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، مرجع سابق، (٣١٦/ ١٤).
5. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، (١/ ٢٥٨)، رقم (٦٦٢). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٦٦٦).

له: "اجلس؛ فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ"[١].

- إذا وقف إلى جنب الإمام خالف السنة في انفراد الإمام في مكانه؛ لأن الإمام موضعه التقدم على المأموم، فإن شاركه أحد في هذا الموضع زالت الخصوصية.
- أننا إذا قلنا له: تقدَّم إلى جنب الإمام، ثم جاء آخر قلنا له: تقدم إلى جنب الإمام، ثم ثانٍ، وثالثٍ حتى يكون عند الإمام صفٌّ كامل ـ لكان ذلك محذورًا؛ لكن لو وقف هذا خلف الصف لكان الداخل الثاني يصفُّ إلى جنبه، فيكونان صفًّا بلا محذور.

الثالثة: يجب عليه الانتظار حتى يأتي معه أحد، وإلا يصلي وحده منفردًا، وفيه محذوران:

- أنه ربما ينتظر فتفوته الركعة، وربما تكون هذه الركعة هي الأخيرة، فتفوته صلاة الجماعة.
- أنه إذا بقي وفاتته الجماعة فإنه قد حُرم الجماعة في المكان وفي العمل، وإذا دخل مع الإمام وصلى وحده منفردًا خلف الصف، فإننا نقول على أقل تقدير: حُرم المكان فقط، أما العمل فقد أدرك الجماعة، فأيهما خير أن نحرمه الجماعة في العمل والمكان، أم في المكان فقط؟!

وتأسيسًا على ما سبق، يقول ابن عثيمين: "الغالب في أقوال العلماء، إذا تدبَّرتها أن القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأن القول الوسط تجده أخذ بأدلة هؤلاء، وأدلة هؤلاء، فجمع بين الأدلة"[٢]، والقاعدة الأصولية تقول: الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وعليه، فلا تعارض ألبتة بين الأحاديث في حكم صلاة المنفرد خلف الصَّف؛ وذلك لأن حديثي علي بن شيبان، ووابصة بن معبد قد صرَّحا ببطلان صلاة المنفرد خلف الصَّف؛ وهذا هو الأصل، إلَّا أن يكون هناك عذر إتمام الصَّف؛ فينتفي البطلان، وتكون الصلاة صحيحة؛ لأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار؛ لقول الله عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(البقرة: ٢٨٦)، وقد رجَّح هذا المحققون من أهل العلم، أمثال: ابن تيمية والسعدي، وأمَّا عن حديث أبي بكرة فالمعنى محمول فيه على من فعل ذلك لعذرٍ؛ خشية الفوت لو انضم إلى الصَّفِّ، فهو من باب الحرص على متابعة الإمام؛ لذا نهاه النبي ﷺ عن الإسراع بقوله: "لا تَعُدْ"، وأمَّا عن حديث ابن عباس، فالانفراد فيه جزئي، وجمهور العلماء متفقون على عدم بطلان مثل هذا، ومن ثم، فأين التعارض إذًا[٣]؟!

الخلاصة:

- إن الأحاديث الأربعة المذكورة الواردة في مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصف أحاديث صحيحة الأسانيد مستقيمة المتون.
- لا تعارض بين تلك الأحاديث؛ إذ قد جمع العلماء بينها خير جمعٍ، وذهبوا في ذلك ثلاثة مذاهب، بحسب ما ذهب كل فريقٍ في مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصف:
  - فقال فريق بصحة صلاته مطلقًا مع الكراهة،

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه، رقم (١٧٧١٠). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

٢. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، مرجع سابق، (٤/ ٢٠٩: ٢٠١١).

٣. المرجع سابق، (٤/ ٢٢٥).

مستدلين على ذلك بحديثي أبي بكرة وابن عباس، وهؤلاء قد جمعوا بين الأحاديث بوجوه، وهذا قول الجمهور.

- وقال فريق آخر ببطلان صلاته مطلقًا ولو بعذر، مستدلين على ذلك بحديثي عليّ بن شيبان ووابصة بن معبد الصريحين في نفي الصحة عنه، بل وأمره بالإعادة، وقد جمعوا بين الأحاديث بوجوه أيضًا، وهو قول الحنابلة.

- أما القول الراجح في المسألة فهو: أن صلاته باطلة إلا إذا وُجد عذر إتمام الصف، وذلك لأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار، والله ﷻ يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، هذا هو القول الوسط بين القولين السابقين، فإن الغالب في أقوال العلماء إذا تدبَّرتها أن القول الوسط يكون الصواب؛ لأنه يجمع بين الدليلين أو الأدلة، ولا يهمل أحدها، وقد رجَّح هذا القول المحققون من أهل العلم، أمثال: ابن تيمية والسعدي.

- وعلى ذلك فلا تعارض ألبتة بين حديثي علي بن شيبان ووابصة بن معبد من جانب، وبين حديثي أبي بكرة وابن عباس من جانب آخر؛ وذلك لأن الأولين صريحان في نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف إلا لعذر تمام الصف، وأما الآخرين؛ فالأول منهما محمول على عذر خشية الفوت لو انضم إلى الصَّف؛ لذا نهاه النبي ﷺ عن الإسراع بقوله: "لا تَعُدْ". أما الثاني فالانفراد فيه انفراد جزئي، وهذا لا تبطل به الصلاة باتفاق العلماء.

الشبهة الثامنة عشرة

دعوى تعارض الأحاديث بشأن صلاة المأمومين خلف الإمام الجالس(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المتوهمين أن الأحاديث الواردة في صلاة المأمومين خلف الإمام الجالس متعارضة فيما بينها. ويستدلون على ذلك بحديث أنس بن مالك ﷺ الذي جاء فيه: "وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون"، وقد رَوَت عائشة رضي الله عنها ما يُناقض ذلك، فقالت: "... وكان أبو بكر يُصلِّي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلُّون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد".

ويتساءلون: ألا يُعدُّ هذا دليلًا على تعارض السنة وتناقضها؟!

وجه إبطال الشبهة:

إن الأحاديث الواردة في صلاة المأمومين خلف الإمام الجالس صحيحة في أعلى درجات الصحة، ولا تعارض بينها؛ فقد جمع العلماء بينها من خلال حمل حديث عائشة رضي الله عنها على أنهم بدءوا الصلاة قائمين خلف إمامهم أبي بكر ﷺ، فلم يَجُزْ لهم أن يرجعوا إلى القعود، وقد انعقدت صلاتهم بالقيام، وهذا هو الأصل الذي أشار إليه حديث أنس بن مالك ﷺ وغيره؛ لأن متابعة الإمام واجبة.

(*) مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق. لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق. الناسخ والمنسوخ في الأحاديث، أبو حامد الرازي، مرجع سابق.

التفصيل:

إن الأحاديث الواردة في صلاة المأمومين خلف الإمام الجالس صحيحة في أعلى درجات الصحة؛ لورودها في الصحيحين، من ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ: "... قال: إنما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا... وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون"(١). وقد روى مسلم نحوه من طريق آخر عن أنس ﷺ أيضًا(٢).

ومن هذه الأحاديث أيضًا ما روته عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعدًا، والناس خلفه قيامًا، حيث قالت: "... وكان أبو بكر يُصلِّي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلُّون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد"(٣).

وقد رُويت هذه الأحاديث أيضًا في كثير من كتب الصِّحاح والسُّنن والمسانيد بأسانيد صحيحة قوية. ومن ثم، فإن الناظر في ظاهر هذين الحديثين يتوهَّم أن ثمَّة تعارضًا بينهما، وهذا ما دفع مثيري الشبهة إلى الزعم بتعارض وتناقض السنة فيما بينها، ولكن كيف يتأتَّى لحديثين صحيحين أن يتعارضا فيما بينهما؟!

وقد أجاب العلماء عن دعوى التعارض بين هذين الحديثين من وجهين:

الأول: أن حديث أنس ﷺ منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها، ومن ثَمَّ فلا تعارض(٤).

الثاني: الجمع بين الحديثين: لقد ذهب المحققون من أهل العلم ـ قديمًا وحديثًا ـ إلى الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين الصحيحين؛ لأنه ممكن، فالجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما كما يقول علماء الأصول؛ لذا يجب المصير إليه.

يقول ابن قدامة: ولنا ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه... وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون"(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا"(٦). روى أنس نحوه، وروى جابر عن النبي ﷺ مثله، ورواه أسيد بن حضير وعمل به(٧).

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، (٢/ ٢٠٤)، رقم (٦٨٩).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، (٣/ ٩٨٩)، رقم (٨٩٦).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ٢٠٣)، رقم (٦٨٧). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلي بالناس؟ (٣/ ٩٩٤)، رقم (٩١١).

٤. انظر: اختلاف الحديث، الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٩٨، ٩٩.

٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، (٣/ ٩٩١)، رقم (٩٠٥).

٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ٢٠٤)، رقم (٦٨٨). صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، (٣/ ٩٩٠)، رقم (٩٠١).

٧. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٦٢) بتصرف.

وقد أكد ذلك ابن عبد البر حيث قال: "رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرقٍ كثيرةٍ متواترةٍ، من حديث أنس، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث جابر، كلها عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح، وممن ذهب إلى هذا حمَّاد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب داود في رواية عنه، قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من الصحابة بعده ﷺ: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة"[1].

ثم رد ابن قدامة على من احتج بحديث "لا يَؤمَّنَّ أحد بعدي جالسًا"، وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه من كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسًا، وقد ضعَّفه العلماء لسببين؛ لأنه مُرسَل، ولأنه من رواية جابر الجُعفي، وهو مترك.

وأما حديث آخر صلاة صلَّاها النبي ﷺ - المتفق عليه، فقد قال فيه أحمد: ليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائمًا صلوا قيامًا، فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين من خلال حمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالسًا، والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائمًا، ثم اعتلَّ فجلس، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب، ولم يُحمل على النسخ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان الإمام، قال ابن المنذر: في بعض الأخبار أن النبي ﷺ صلى بالناس، وفي بعضه أن أبا بكر كان الإمام، فقد قالت عائشة: "صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا"، وقال أنس: "صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكرٍ قاعدًا في ثوب متوشِّحًا به"[2].

قال الترمذي: كلا الحديثين حسن صحيح، ولا يُعرف للنبي ﷺ خلف أبي بكر صلاة إلا في هذا الحديث، وروى مالك عن ربيعة هذا الحديث، قال: وكان أبو بكر الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر، قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة هذا، وهو أحب إليَّ، فإن قيل: لو كان أبو بكر الإمام لكان عن يسار رسول الله ﷺ، قلنا: يحتمل أنه فعل ذلك؛ لأن وراءه صفًّا[3].

كما ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح": أن ابن حبان قال بالإجماع على العمل بالأحاديث التي فيها صلاة المأموم قاعدًا إذا صلى إمامه جالسًا، وإنه - أي: ابن حبان - لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم - أي غير أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبي هريرة رضي الله عنهم - القول بخلافه، لا من طريق صحيح ولا ضعيف[4]، وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وقال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري": إن الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد غير منسوخ؛ لأن النبي ﷺ علَّله بعلل لم تنسخ ولم تبطل منذ شُرعت، ومنها:

أنه علَّله بأن الإمام إنما جُعل إمامًا ليُؤتَمَّ به ويُقتدى به في أفعاله، فقال النبي ﷺ: "... فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا

---

١. التمهيد، ابن عبد البر، مرجع سابق، (٦/ ١٣٦: ١٣٨).

٢. صحيح: أخرجه الترمذي (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، (٢/ ٢٩٧)، رقم (٣٦١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٣٦٣).

٣. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٦٢، ٦٣) بتصرف.

٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨).

ركع فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون".

وما قَبْلَ قوله: "صلوا جلوسًا" لم يُنسخ منه شيء، فكذلك القعود؛ لأن الجميع مرتب على أن الإمام يؤتم به ويُقتدى به.

ومنها: أنه جعل القعود خلفه من طاعة الأمراء، وطاعة الأمراء من طاعة الرسول ﷺ، وطاعته من طاعة الله ﷻ، ومعلوم أنه لم يُنسخ من هذه شيء، بل كلها باقية محكمة إلى يوم القيامة.

ومنها: أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمائها، حيث يقومون وملوكهم جلوس، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك، كما قال ﷺ: "من أحب أن يَمْثُل له الرجال قيامًا فليتبوَّأ مقعده من النار"[1].

وقال عمر بن عبد العزيز للناس ذات يوم: أيها الناس، إن تقوموا نقم، وإن تجلسوا نجلس، فإنما يقوم النَّاس لرب العالمين، وهذا حكم مستقر في الشريعة، لم يُنسخ ولم يبدَّل[2].

وقال الإمام الشوكاني: ... وأنكر أحمد رحمه الله نسخ الأمر بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلها على حالتين:

إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب[3] الصلاة قاعدًا لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعودًا.

ثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دلَّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائمًا وصلُّوا معه قيامًا بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسًا، فلما صلُّوا خلفه قيامًا أنكر عليهم، ويقوِّي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام ألا يصلي قاعدًا، وقد نُسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدًا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، هذا للجواب عن النسخ.

أما الجواب الثاني الذي ادَّعى المخالفون وقوعه، وهو دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يؤم جالسًا، حكى ذلك القاضي عياض فقال: ولا يصح أن يؤم أحدٌ جالسًا بعده ﷺ. قال: وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه. قال: وهذا أولى الأقاويل؛ لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها، ولا

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: السلام، باب: في قيام الرجل للرجل، (١٤/ ٩٥)، رقم (٥٢١٨). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٥٢٢٩).

٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، مرجع سابق، (٤/ ١٥٤: ١٥٦) بتصرف.

٣. قوله "الإمام الراتب": الصحيح أنه لا فرق بين الإمام الراتب وغير الراتب، أو إمام الحي أو غير إمام الحي في هذا الحكم، قال ابن عثيمين: ومن المعلوم من القاعدة الأصولية: أن ما ورد عن الشارع مطلقًا فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلا بدليل؛ لأنه ليس لنا أن نقيِّد ما أطلقه الشرع... فالأحكام هذه كلها عامة لإمام الحي ولغيره، ونقول: إذا صلى الإمام قاعدًا فنصلي قعودًا، سواء كان إمام الحي أم غيره. انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، مرجع سابق، (٤/ ١٧٨).

لعذر ولا لغيره، ورُدَّ بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر، وقد استُدلَّ على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعًا "لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالسًا"، وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه، كما قال العراقي، وهو أيضًا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا، وجابر متروك، ورُوي أيضًا من رواية مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعَّفه الجمهور...

قال ابن دقيق العيد: "وقد عُرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل"، على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود "أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقالوا: يا رسول الله، إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا"[1]. وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الأنصاري: "أن إمامًا لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤُمُّنا جالسًا ونحن جلوس"[2]. قال العراقي: إسناده صحيح.

أما تأويل قوله: "وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون"[3]؛ أي: إذا تشهد قاعدًا فتشهَّدوا قعودًا أجمعين، حكاه ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين، وهو كما قال ابن حبان تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل، ويردُّه ما ثبت في حديث عائشة أنه "أشار إليهم أن اجلسوا"[4].

وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم[5].

ومما يزيد الأمر وضوحًا ما قاله الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على "الروضة النديَّة": دعوى النسخ هنا لا دليل عليها أصلًا، بل لقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة مرفوعًا "إنما جُعل الإمام ليؤتم به"، وكان ذلك إذ قام وراءه قوم يُصلُّون، وهو يصلِّي جالسًا فأشار إليهم أن اجلسوا، وفي الصحيحين أيضًا عن أنس قوله: "فإذا صلى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعون".

وفي صحيح الإمام مسلم من حديث جابر: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلَّينا بصلاته قعودًا، فلما سلَّم قال: "إن كنتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلُّوا قعودًا"[6]، وهو

---

1. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي عن قعود، (٢/ ٢٢٢)، رقم (٦٠٣). وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود برقم (٦٠٧).
2. صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢/ ٤٦٢)، رقم (٤٠٨٤). وصححه الأعظمي في تعليقه على مصنف عبد الرزاق.
3. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، (٣/ ٩٩٢)، رقم (٩١٠).
4. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤)، رقم (٦٨٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، (٣/ ٩٩٠)، رقم (٩٠١).
5. نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٧٥٠: ١٧٥٣) بتصرف.
6. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، (٣/ ٩٩٠)، رقم (٩٠٣).

معنى قد يكون متواترًا في السنة.

وممن قال بصلاة المأموم قاعدًا: جابر، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد من الصحابة. ومن العلماء أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وابن المنذر، وداود، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومحمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومن تبعهم من أهل الحديث.

وادَّعى مخالفوهم النسخ بصلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعدًا، وأبو بكر والناس خلفه قيامًا، وهذا حديث متفق عليه، وهذا فعل مُحتمل أن يكون لبدئهم الصلاة قائمين خلف إمام صلى بهم قائمًا - وهو أبو بكر الصديق - فلم يَجُز لهم أن يرجعوا إلى القعود، وقد انعقدت صلاتهم بالقيام.

ثم إن روايات الحديث مختلفة في أنه ﷺ كان إمامًا، أو صلى خلف أبي بكر، والروايات في هذا متضاربة، وهي تدل على أن عائشة سمعت بهذا من الصحابة، فاختلفوا عليها، ولم تشاهد بنفسها، فمرة تجزم، ومرة تشك.

ولا يُترك المُحْكم الثابت بأشد تأكيد، بفعل غير متيقنة صفته، والأمر بالجلوس منصوص على سببه، وهو النهي عن التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم، وهذا سبب لا يزول فرضه عن الناس، فقد جاء الإسلام ماضيًا على هذه الرسوم التي أضعفت تلك الأمم، وقد فعل الصحابة ذلك بعد رسول الله ﷺ.

أما حديث "لا يؤُمَّنَّ أحد بعدي جالسًا" فإنه حديث ضعيف جدًّا، ودعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح.

والحق: أن الإمام إذا صلى جالسًا لمرضٍ، وجب على المقتدين الصلاة جلوسًا، كما أمر رسول الله[1].

الخلاصة:

- الأحاديث الواردة في صلاة المأمومين خلف الإمام الجالس صحيحة في أعلى درجات الصحة؛ لورودها في الصحيحين وغيرهما من كتب الصِّحاح والسنن والمسانيد بأسانيد صحيحة قوية.
- لا تعارض بين حديث أنس بن مالك ﷺ: "... وإذا صلَّى جالسًا فصلوا جلوسا أجمعون"، وبين حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعدًا، والناس خلفه قيامًا؛ فقد أجاب العلماء عن ذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: القول بنسخ حديث عائشة لحديث أنس، وهو ضعيف.

الثاني: القول بخصوصية صلاته ﷺ قاعدًا والناس خلفه قيامًا، مردود؛ لعدم صحة الدليل على ذلك.

الثالث: الجمع بين الحديثين؛ لأنه ممكن، فالجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وقد ذهب إلى هذا المحققون من أهل العلم قديمًا وحديثًا، أمثال: الإمام أحمد وابن قدامة وابن حجر والشوكاني وغيرهم، وقالوا بجواز الصلاة جالسًا وقائمًا خلف الجالس جمعًا بين الأحاديث، وأن الحديث الذي ادَّعوا أنه نسخ أحاديث جواز الصلاة قعودًا ليس بناسخ؛ لأنه ورد عن الصحابة ﷺ أنهم فعلوا ذلك كأُسيد بن حُضير وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وقيس بن قهد، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ما فعلوا.

---

١. الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق خان، مرجع سابق، (١/ ١٢١) بتصرف.

- وأما القول بنسخ حديث عائشة لحديث أنس فإنه لا يُصار إليه؛ لأن رواياته قد اختلفت في كون الإمام كان أبا بكر أم النبي ﷺ، ثم إن الصحابة ﷺ كانوا قد ائتمُّوا بأبي بكر ﷺ وبدأ بهم الصلاة واقفًا، ولم يبدأ بهم النبي ﷺ الصلاة جالسًا كما فعل في حديث أنس وغيره.

- لقد ردَّ الشيخ أحمد شاكر على القائلين بالنسخ ردًّا مفصلًا، ورجَّح أنه لا مبرر للنسخ هنا؛ لأنه لا يُترك المُحْكم الثابت عن النبي ﷺ بأشد تأكيد - بفعل غير متأكدة صفته؛ إذ الأمر بالجلوس منصوص على سببه، وهو النهي عن التشبيه بالأمم الأخرى التي نُهينا عن التشبُّه بها.

الشبهة التاسعة عشرة

دعوى نسخ أحاديث صلاة المفترض خلف المتنفِّل(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المتوهمين أن الأحاديث الثابتة الواردة في صلاة المفترض خلف المتنفِّل منسوخة، والتي منها حديث معاذ بن جبل الذي رواه جابر بن عبد الله: "أن معاذ بن جبلٍ كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة".

وكذا ما رواه جابر أيضًا في بيان كيفية صلاة الخوف، قال: "كنَّا مع النبي ﷺ بذات الرِّقاع، وأقيمت الصلاة، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان".

ويزعمون أن هذين الحديثين منسوخان بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين".

ويستدلون على عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفِّل بقوله ﷺ: "إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به؛ فلا تختلفوا عليه"، ولا اختلاف أكثر من اختلاف النِّيَّات التي عليها مدار الأعمال.

وجها إبطال الشبهة:

1) لا ناسخ لحديثي جابر ﷺ في صلاة المفترض خلف المتنفِّل؛ لإمكان الجمع بينهما وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فحديث ابن عمر محمول على من صلَّى الصلاة مرتين ينوي بهما الفريضة، وليس في حديثي جابر ﷺ شيء من ذلك؛ فالصلاة الأولى في كلٍّ منهما كانت فريضة، بينما كانت الثانية فيهما نفلًا، فلا إعادة حينئذٍ.

2) إن صلاة المفترض خلف المتنفِّل صحيحة مجزئة؛ لقوة أدلة القائلين بذلك، ولا يُلتفت إلى قول المانعين؛ لضعف أدلتهم وردِّها.

التفصيل:

أولا. حديثا جابر ﷺ ثابتان، ولا ناسخ لهما:

إن الأحاديث الواردة في صلاة المفترض خلف المتنفِّل أحاديث صحيحة ثابتة، باقٍ عملها، ولا ناسخ لها.

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن معاذًا كان يُصلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق.

يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة"[١]. وهو حديث صحيح، بل في أعلى درجات الصحة؛ فقد أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) في صحيحيهما، ورواه غيرهما بأسانيد صحيحة.

ومنها ما رواه جابر ﷺ أيضًا في بيان كيفية صلاة الخوف، قال: "كنَّا مع النبي ﷺ بذات الرِّقاع... وأقيمت الصلاة، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّروا، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان"[٢].

والحديث صحيح، بل في أعلى درجات الصحة أيضًا؛ لرواية الشيخين البخاري ومسلم له في صحيحيهما، ورواه غير الشيخين: أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وأبو داود في سننه، وغيرهم بأسانيد صحيحة أيضًا.

ولهذا الحديث شاهد آخر من طريق أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ "أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، والذين جاءوا بَعْدُ ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعاتٍ، ولهؤلاء ركعتين ركعتين".

وقد رواه النسائي في سننه[٣]، والإمام أحمد في مسنده[٤]، وغيرهما.

أما ما زعمه البعض من أن هذين الحديثين منسوخان بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين"[٥]، فمردود؛ لأن المراد بالنهي عنه في الحديث ألَّا يُصلُّوها مرتين على أنها فريضة، وليس في حديثي جابر ﷺ شيء من ذلك؛ فصلاة معاذ بن جبلٍ ﷺ مع النبي ﷺ كانت له فريضةً، أما صلاته بقومه فكانت نفلًا، وقد جاء ذلك صريحًا في الزيادة التي أوردها الدارقطني وغيره بسند صحيح قال: "هي له نافلة، ولهم فريضة"[٦].

"وحديثا جابر وأبي بَكرة في صلاة الخوف يدلَّان على أن من صفات صلاة الخوف أن يُصلِّي الإمام بكل طائفة ركعتين، فيكون مفترضًا في ركعتين، ومتنفِّلًا في ركعتين"[٧].

قال النووي: "وبهذا قال الشافعي، وحَكَوْه عن الحسن البصريِّ"[٨].

كما أن إعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة أمر قد حثَّ

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، (٢/ ٢٢٦)، رقم (٧٠٠). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، (٣/ ١٠٣٤، ١٠٣٥)، رقم (١٠٢٤).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرِّقاع، (٧/ ٤٩١)، رقم (٤١٣٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، (٤/ ١٤٣٢)، رقم (١٩١٧).

٣. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: صلاة الخوف، (١/ ٢٦٢)، رقم (١٥٦٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (١٥٥٥).

٤. صحيح لغيره: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي بكرة ﷺ، رقم (٢٠٥١٥). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح لغيره.

٥. حسن صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلَّى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد، (٢/ ٢٠١)، رقم (٥٧٥). وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٥٧٩): حسن صحيح.

٦. صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل، (١/ ٢٧٥)، رقم (٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٩٥).

٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (٤/ ٨٩، ٩٠).

٨. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٤٣٣).

عليه النبي ﷺ في أكثر من حديث؛ فقد روى الإمام مسلم رحمه الله من حديث أبي ذرٍّ ﷺ قال: "قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ؛ فإنها لك نافلة"[1].

وفي روايةٍ قال أبو ذر ﷺ: "سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صلُّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة"[2].

وقد صحَّ عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه: "أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلمَّا صلَّى إذا رجلان لم يُصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلَّى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ معه؛ فإنها له نافلة"[3].

رواه أبو داود في سننه بسند صحيح، ورواه غيره، مثل: الترمذي والنسائي في سننيهما، وأحمد في مسنده، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك، وغيرهم بأسانيد صحيحة أيضًا.

وورد عن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلِّي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلِّي معه"[4]؟

قال ابن عبد البر في "الاستذكار": "اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" أن ذلك أن يصلي الرجل صلاةً مكتوبةً عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضًا.

قالا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداءً برسول الله ﷺ في أمره بذلك، وقوله ﷺ للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: إنها لكم نافلة فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة"[5].

وقال ابن حزم في "المحلَّى": "وما كان قط مباحًا أن تُصَلَّى صلاةٌ واحدةٌ على أنها فرض مرتين، ولا خلاف في أن الله لم يفرض ليلة الإسراء إلا خمس صلوات فقط... ووجه آخر وهو أن معنى الحديثين واحد، وهو حق، وما حلَّ قط، ولا قلنا نحن: أن تُصلَّى صلاةً في يوم مرتين؛ وإنما قلنا: إنه تؤدَّى الفريضة خلف المتنفِّل، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ، وتُصلَّى النافلة خلف مُصلِّي الفرض، كما أمر ﷺ، وكما يجيزون هم أيضًا معنا ـ يقصد زاعمي النسخ..."[6].

وقال الخطابي: "هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار...، (٣/ ١٢٢٤)، رقم (١٤٣٨).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار...، (٣/ ١٢٢٥، ١٢٢٦)، رقم (١٤٤٤).

٣. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، (٢/ ١٩٩)، رقم (٥٧١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٥٧٥).

٤. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: في الجمع في المسجد مرتين، (٢/ ١٩٨)، رقم (٥٧٠). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٥٧٤).

٥. الاستذكار، ابن عبد البر، مرجع سابق، (٢/ ١٥٦).

٦. المحلَّى، ابن حزم، مرجع سابق، (٤/ ٢٣٣).

كان لها من سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون، فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة؛ توفيقًا بين الأخبار ورفعًا للاختلاف بينها"[1].

وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار": "ومن زعم أن ذلك كان... ثم نُسخ فقد ادَّعى ما لا يعرف... فليس فيه دلالة على كونه شرعًا ثابتًا ثم نُسخ بقوله ﷺ: "لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين"؛ فقد كان النبي ﷺ يُرَغِّبهم في إعادة الصلاة بالجماعة، فيجوز أن يكون بعضهم ذهب وَهْمُه إلى أن الإعادة واجبة، فقال: "لا تصلوا صلاة في يومٍ مرتين"؛ أي: كلتاهما على طريق الوجوب، ويحتمل أن يكون قال ذلك حين لم يُسَنَّ إعادة الصلاة بالجماعة لإدراك فضيلتها، فقد وقع الإجماع في بعض الصلوات أنها تعاد، وصحَّ عن نافع عن ابن عمر إعادة غير المغرب، والصبح، وعنه روي هذا الخبر عن النبي ﷺ، فكيف يجوز نسخ سننٍ بهذا الخبر من غير تأريخ ولا سبب يدل على النسخ مع ما ذكرنا من الاحتمال"[2]؟!

وتعقَّب ابن دقيق العيد "بأنه - أي: هذا الزعم - يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ"[3].

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه من أن دعوى النسخ باطلة - قول ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث": "إنه ليس في هذه الأحاديث تناقض ولا اختلاف؛ فمن صلَّى في منزله الفريضة، وصلَّى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة، لم يصلِّ صلاةً في يومٍ مرتين؛ لأن هاتين صلاتان مختلفتان، إحداهما فريضة، والأخرى نافلة"[4].

قال مالك: "حدثنا نافع أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال ابن عمر: نعم، قال: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر: ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله، يجعل أيهما شاء، قال: وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي رُوِيَ عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين، إنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض"[5].

قال النووي: "وتأوَّلوا حديث معاذٍ ﷺ على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفُّلًا، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ، ومنهم من قال: حديث معاذٍ كان في أول الأمر، ثم نُسخ، وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يُترك ظاهر الحديث بها"[6].

وقد بَيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن حديث ابن عمر في النهي عن إعادة الصلاة مرتين في الإعادة مطلقًا من غير سبب، ولا ريب أن هذا منهيٌّ عنه..."[7].

وعليه، فقد تبيَّن مما سقناه من آراء العلماء حول حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا تعارض أو اختلاف بينه وبين حديثي جابر بن عبد الله رضي الله

---

١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (٢/ ٢٠٢).
٢. معرفة السنن والآثار، البيهقي، (٤/ ٣٣٠).
٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ٢٣٠).
٤. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، مرجع سابق، ص٢٢٣.
٥. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (٢/ ١٤٩).
٦. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ١٠٣٥).
٧. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢٣/ ٢٦٠).

عنهما، حتى يدعي واهم أن حديثي جابر منسوخان بحديث ابن عمر؛ فقد جمع العلماء بينهم بأن النهي المقصود في حديث ابن عمر هو إعادة الصلاة على سبيل الفرض في المرتين، أما حديثا جابرٍ فليس فيهما شيء من ذلك.

لذا فالنسخ هنا مردود، والجمع مقبول؛ عملًا بما اتفق عليه الأصوليون من أنه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذَّر الجمع، وهو هنا ممكن ومستقيم باتفاق معظم علماء الأمة.

ثانيًا. صلاة المفترض خلف المتنفّل صحيحة، وأدلة المخالفين مردودة:

إن صلاة المفترض خلف المتنفِّل صحيحة مجزئة في أصح قولَيْ الفقهاء وأرجحهما، قال بذلك فقهاء الشافعية، وجمع من أصحاب أحمد، وابن حزم الأندلسي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشوكاني، ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وغيرهم.

واستدلُّوا على ما ذهبوا إليه بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن معاذ بن جبل كان يُصلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة". مع الزيادة التي أوردها الدارقطني بسند صحيح: "هي له نافلة، ولهم فريضة".

وبحديثه ﷺ في صلاة الخوف قال: "كنَّا مع النبي ﷺ بذات الرِّقاع... وأقيمت الصلاة، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّروا، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان". وهذان الحديثان صحيحان، بل في أعلى درجات الصحة كما بيَّنَّا سابقًا.

واستدلوا أيضًا بحديث أبي بَكرة: "أنه ﷺ صلَّى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، والذين جاءوا بَعْدُ ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعاتٍ، ولهؤلاء ركعتين ركعتين". ورواية أبي بكرة هذه سندها صحيح كما أوردنا فيما مضى.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول ﷺ كان قد صلى الصلاة المفروضة ركعتين بقسمٍ من المسلمين، وأتمَّ الصلاة بالتَّسليم، فلما صلى بالقسم الثاني ركعتين أخريين، فإنه إنما صلَّى بهم هاتين الركعتين نافلة، في حين أنهم هم صلوهما فريضة، بمعنى أن القسم الثاني من المسلمين قد صلُّوا الفريضة مؤتمِّين برسول الله ﷺ، وهو يصلي نافلة[1].

واستدلَّ بعض الفقهاء على جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل ببعض الأدلة الأخرى، منها:

- عموم قول النبي ﷺ: "يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله..." الحديث[2]، ولم يشترط النبي ﷺ سوى ذلك؛ فالعموم يقتضي أنه لو كان الإمام متنفِّلًا والمأموم مفترضًا فالصلاة صحيحة.
- أن عمرو بن سلمة الجرمي كان يصلي بقومه وله ست أو سبع سنين؛ استنادًا إلى عموم قول الرسول ﷺ: "... وليؤمُّكم أكثركم قرآنًا"[3]؛ حيث نظروا في القوم، فلم يكن أحدٌ أقرأ منه فقدَّموه، ومن المعلوم أن الصبي

---

١. الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة، مرجع سابق، (٣/ ١٨٣).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟، (٣/ ١٢٥٠)، رقم (١٥٠٤).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: المغازي، باب رقم، (٥٣)، (٧/ ٦١٦)، رقم (٤٣٠٢).

لا فرض عليه؛ فالصلاة في حقه نافلة، ومَن وراءه مفترضون.

ذكر ابن قدامة في "المغني": نقل أبو داود قال: "سمعت أحمد سُئِل عن رجل صلَّى العصر، ثم جاء فنسي، فتقدَّم يُصلِّي بقومٍ تلك الصلاة، ثم ذكر لـمَّا أن صلى ركعة، فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس".

وهذا قول عطاء، وطاوس، وأبي رجاء، والأوزاعي، والشافعي، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي إسحاق الجوزجاني، وهذا أصحُّ؛ لما رُوي من حديث معاذ بن جبلٍ، وحديث جابر بن عبد الله في صلاة الخوف، والصلاة الثانية منهما تقع نافلة، وقد أُمَّ بها مفترضين.

ورُوي عن أبي خَلْدَةَ قال: أتينا رجاء لنُصلِّي معه الأولى، فوجدناه قد صلَّى، فقلنا: جئناك لنصَلِّي معك، فقال: قد صلينا، ولكن لا أخيِّبكم، فأقام فصلَّى وصلَّينا معه.

ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلِّي في إحداهما بالمصلي في الأخرى، كالمتنفِّل خلف المفترض[1].

وقال النووي عند شرحه لحديث معاذ ﷺ: "في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل؛ لأن معاذًا كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه، ثم يصلي مرة ثانية بقومه، هي له تطوع، ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرَّحًا به في غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله وآخرين"[2].

وقال في "المجموع": "مذهبنا جواز صلاة المتنفِّل والمفترض خلف متنفِّل، ومفترض في فرض آخر"[3].

وفي قول الحافظ ابن حجر ما يؤكد ذلك؛ حيث قال: واستُدلَّ بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفِّل، بناءً على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدلُّ عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب - أي: حديث معاذ - زاد "هي له تطوع، ولهم فريضة"، وهو حديث صحيح؛ إذ إن رجاله رجال الصحيح[4].

قال الشافعي: "هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثًا يُروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق - يعني: رجالًا"[5].

وقد ساق ابن حجر دليلين آخرين على جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل أو العكس:

أحدهما: قوله ﷺ للرجلين اللذين لم يصلِّيا معه: "إذا صلَّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم؛ فإنها لكما نافلة".

والآخر: أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخِّرون الصلاة عن ميقاتها أن "صلُّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة"[6].

---

١. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٦٧، ٦٨) بتصرف.
٢. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ١٠٣٥).
٣. المجموع، النووي، مرجع سابق، (٤/ ٥٧١).
٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٢٢٩) بتصرف.
٥. المجموع، النووي، مرجع سابق، (٤/ ٢٧١).
٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٢٣٠) بتصرف.

وقد سُئل ابن تيمية في "مجموع الفتاوى": "عن رجلٍ صلَّى مع الإمام، ثم حضر جماعة أخرى فصلَّى بهم إمامًا، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: ... فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ وهو المستحق للإمامة دونهم، فَفِعْلُ ذلك في مثل هذه الحال حسن"[1].

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": "واعلم أنه قد استُدِل بالرواية المتفق عليها ـ رواية صلاة معاذ بقومه ـ وتلك الزيادة المصرِّحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوُّعًا، على جواز اقتداء المفترض بالمتنفِّل"[2].

وذهب إلى ذلك الصنعاني؛ حيث قال في "سبل السلام": "والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفِّل؛ فإن معاذًا كان يُصلِّي فريضة العشاء معه ﷺ، ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم نفلًا"[3].

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله بشأن هذه المسألة: "... فالصحيح أنه لا حرج للمتنفِّل أن يؤمَّ المفترضين، ولهذه المسألة نظائر وصور، منها:

لو أنه دخل وراء متنفِّل فإن اتحدت صورة الصلاة فلا إشكال، وإن اختلفت فلا؛ وبناءً على ذلك لو أنه دخل والمتنفل يصلي التراويح فإنه يجوز له أن يصلي وراءه العشاء، سواءٌ أكان مسافرًا فيسلم بتسليم الإمام، أم كان مقيمًا فبعد تسليمه من الركعتين يقوم ويأتي بركعتين كأنه مسبوق، وهكذا الحال بالنسبة لبقية الصور، أما لو اختلفت صور الصلاتين، كأن تكون المغرب وراء العشاء، أو العشاء وراء المغرب، فإنه لا يصح الائتمام في هذه الحالة؛ لأنه يؤدي إلى اختلاج الصلاة، والمحفوظ من إقراره ﷺ إنما هو في اتحاد صورة الصلاتين، أما في الاختلاف فإنه لم يثبت، فيبقى الأصل في متابعة الإمام على ما هو عليه"[4].

وجاء في فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قال: "لا حرج في صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف أنه صلَّى بطائفة ركعتين ثم سلَّم، ثم صلَّى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلَّم، فكانت الأولى له فريضة والثانية نافلة، أما المصلُّون خلفه فهم مفترضون.

واستَدلَّ أيضًا بحديث معاذ بن جبل ﷺ، ثم قال: ومثل ذلك لو حضر إنسان في رمضان وهم يُصلُّون التراويح، وهو لم يصلِّ فريضة العشاء، فإنه يُصلِّي معهم العشاء؛ ليَحْصُل له فضل الجماعة، فإذا سلَّم الإمام قام وأتمَّ صلاته"[5].

وإلى ذلك ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عندما سُئل: هل يجوز للإنسان أن يُصلِّي الفريضة خلف من يُصلِّي نافلة؟ فقال: "الصحيح أنه لا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم، وأنه يجوز للإنسان المفترض أن يُصلِّي خلف الإنسان المتنفِّل؛ كما كان معاذ بن جبل يفعل في عهد النبي ﷺ... فإذا دخل إنسان المسجد وأنت تُصلِّي فريضة أو نافلة، وقام معك لتُصليا جماعة؛ فلا حرج، وصلاتكما صحيحة، فيدخل معك ويُصلِّي ما يدركه

---

١. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢٣/ ٣٨٨).

٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٧٤٤).

٣. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، مرجع سابق، (٣/ ٨٧).

٤. شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، مرجع سابق، (٦١/ ١٢).

٥. مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر، مرجع سابق، (١٢/ ١٧٩).

معك، وبعد انتهاء صلاتك يقوم فيقضي ما بقي عليه إن كان فاته شيء، سواء كانت نافلة أو فريضة"[١].

أما من قالوا بعدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفِّل، فأدلتهم فقيرة لا تقوى أمام البحث؛ فقد استدلُّوا على مذهبهم بما يأتي:

- قوله ﷺ: "إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به؛ فلا تختلفوا عليه؛ فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون"[٢].

ووجه الدلالة أن هذا نهي، فإذا كانوا ناوين للفريضة وراءه فقد اختلفوا عليه، وبناءً على ذلك لا يصح أن يوقع الفريضة مع إمام متنفِّل[٣].

ولا حجة لهم في ذلك؛ "فالمراد به: لا تختلفوا عليه في الأفعال؛ بدليل قوله ﷺ:"... فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا..."، ولهذا يصح ائتمام المتنفِّل بالمفترض مع اختلاف نيَّتهما"[٤].

قال النووي في "المجموع": أما الجواب عن حديث "إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به..." فهو أن المراد: ليؤتمَّ به في الأفعال لا في النية؛ ولهذا قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سجد فاسجدوا..."[٥].

وقال الشوكاني: "ورُدَّ بأن الاختلاف المنهيَّ عنه مُبيَّن في الحديث بقوله: "فإذا كبَّر فكبِّروا..."، ولو سَلِمَ أنه يعمُّ كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصِّصًا له"[٦].

وجاء في كتاب "شرح كتاب الصلاة من عمدة الطالب": "وأما قوله ﷺ: "فلا تختلفوا عليه" نقول: المراد بذلك: الاختلاف في الأفعال... ويفسِّره الحديث؛ فإن النبي ﷺ قال: "فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا...". لا تخالف الإمام، هذا هو المقصود، كَبِّر مع الإمام، واركع مع الإمام، واسجد مع الإمام، هذا المراد بالاختلاف، وافِقْهُ في ذلك، لا تختلف عليه"[٧].

فالمتابعة لا تخرج عن ثلاثة أقسام:

١. المتابعة في تكبيرة الإحرام.
٢. المتابعة في السلام.
٣. المتابعة في الركوع والسجود[٨].

"ولهذا جاء التعبير النبوي بقوله "لا تختلفوا عليه"، ولم يقل: (لا تختلفوا عنه) فتنوي غير ما نوى، وبين العبارتين فرق، فإذا قيل: لا تختلف على فلان صار المراد بالاختلاف المخالفة، كما يقال: لا تختلفوا على السلطان؛ أي: لا تنابذوه وتخالفوه فيما يأمركم به من المعروف، وقد فسَّر النبي ﷺ عدم المخالفة بقوله: "لا تختلفوا عليه"؛ أي: في الأفعال"[٩].

---

١. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (١٢/ ٣٦٥).
٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، (٣/ ٩٩١)، رقم (٩٠٥).
٣. شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، مرجع سابق، (٦١/ ١٢).
٤. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٦٨).
٥. المجموع، النووي، مرجع سابق، (٤/ ٢٧٢).
٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٧٤٦).
٧. شرح كتاب الصلاة من عمدة الطالب، خالد بن علي المشيقح، (١/ ٤٣٢).
٨. انظر: فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجَّة كوكب عُبَيد، (١/ ٢١٨، ٢١٩).
٩. الشرح الممتع على زاد المستنقع، ابن عثيمين، مرجع سابق، (٤/ ١٩٨).

- أن النبي ﷺ قد أنكر على معاذٍ ذلك؛ فقال لـه في الرواية الصحيحة: "... يا معاذ بن جبل، لا تكن فتَّانًا، إمَّا أن تـصلِّي معـي، وإمَّـا أن تخفِّـف عـلى قومـك..." الحديث[1].

ووجه الاستدلال بذلك أن قول رسول الله ﷺ هـذا لمعاذ يدل على أنه ـ عند رسول الله ﷺ ـ كان يفعل أحـد الأمـرين، إمـا الـصلاة معـه أو بقومـه، وأنـه لم يكـن يجمعها؛ لأنه قال: "إمَّا أن تصلِّي معي"؛ أي: ولا تُصَلِّ بقومـك، "وإمَّـا أن تخفـف بقومـك"؛ أي: ولا تـصلِّ معي[2].

قال ابن حجـر: "وهـذا فيـه نظـر؛ لأن لمخالفـه أن يقول: بل التقدير إمَّا أن تـصلي معـي فقـط إذا تخفِّـف، وإمَّا أن تخفـف بقومـك فتـصلِّي معـي، وهـو أولى مـن تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه"[3].

وقال البيهقي: "وحـين حكـى الرجـل فعـل معـاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منـه إلا التطويـل، ولم يُفَـصِّل في الإمامة، ولو كان فيها تفصيل لعلَّمه إياه كما علَّمه تـرك التطويل"[4].

وقد ردَّه الشوكاني أيضًا "بأن غاية ما في هذا أنه أَذِنَ بالصلاة معه والصلاة بقومه مـع التخفيـف، والـصلاة معه فقط مع عدمه"[5].

- تكون على هذه الحال صـلاة المـأموم أعـلى مـن صلاة الإمام في الصورة، ولا ينبغـي أن يُـصلِّي الأعـلى خلف الأدنى؛ فلا تصحُّ[6].

ولا عبرة بذلك؛ "فمن الذي أَصَّل هذه القاعـدة؟! وقد دلَّ حديث عمرو بن سلمة الجرميِّ على أنـه يـصح أن يأتمَّ الأعـلى بـالأدنى، فـإن قومـه يُـصلُّون الـصلاة فريضة، وهو يصليها نفلًا؛ فهذه القاعدة غـير مُـسَلَّمة، ولهـذا صـحَّ أن يـصلِّي القـادر عـلى الأركـان بالعـاجز عنها"[7].

فأدلتهم على ذلك مردودة، لا تقوى للاستدلال بها.

وقد أجاب القائلون بعـدم صـحة صـلاة المفـترض خلف المتنفِّل عن حديث معاذ بوجوه:

الأول: أن حديث معاذٍ محمول على أنه كان يصلِّي مع النبي ﷺ النافلة، ويأتي قومه فينوي الفريضة.

قال الإمام الطحاوي: "يجوز أن يكـون كـان يـصلي مع النبي ﷺ نافلةً، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة"[8].

وهذا لا يصح، وجوابه مـن أوجـه ذكرهـا النـووي في "المجموع":

أحدها: أن هذا مخالف لصريح الرواية.

ثانيها: الزيادة التي ذكرناهـا "هـي لـه تطـوع ولهـم

---

1. صحيح لغـيره: أخرجـه أحمـد في مـسنده، مـسند الكـوفيين، حديث سليم من بني سلمة ﷺ، رقم (٢٠٧١٨). وقال شـعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح لغيره.
2. شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق: محمد زهـري النجـار، دار الكتب العلميـة، بـيروت، ط٣، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، (١/ ٤١٠) بتصرف.
3. فتح الباري بـشرح صـحيح البخـاري، ابـن حجـر، مرجـع سابق، (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).
4. معرفة السنن والآثار، البيهقي، مرجع سابق، (٤/ ٣٣٠).
5. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجـع سـابق، (٤/ ١٧٤٤).
6. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمـين، مرجـع سـابق، (٤/ ١٩٦).
7. المرجع السابق، (٤/ ١٩٨).
8. شرح معاني الآثار، الطحاوي، مرجع سابق، (١/ ٤٠٨).

فريضة" صريح في الفريضة، ولا يجوز حملها على تطوعٍ.

ثالثها: جواب الشافعي والخطابي وأصحابنا وخلائق من العلماء: أنه لا يجوز أن يُظَنَّ بمعاذٍ - مع كمال فقهه وعلو مرتبته - أن يترك فعل فريضةٍ مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار، ويؤدِّيها في موضع آخر، ويستبدل بها نافلةً!

قال الشافعي: كيف يُظَنُّ أن معاذًا يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ - التي لعلَّ صلاةً واحدةً معه أحب إليه من كل صلاة صلَّاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير - نافلةً؟!

رابعها: جواب الخطابي وغيره: ولا يجوز أن يُظَنَّ بمعاذ أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله ولأصحابه بنافلة مع قوله ﷺ: "إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[1][2].

وأضاف ابن حزم الأندلسي: أنهم بذلك قد نسبوا إلى معاذٍ ما لا يجوز عندهم ولا عند غيرهم، من أن يُصلِّي نافلة خلف رسول الله ﷺ، ومعاذ لم يُصَلِّ ذلك الفرض بعد، وهو ﷺ يصلي فرضه[3].

قال ابن حجر: "فهذا إن كان كما قال نقص قوي"[4].

الثاني: من إجابة القائلين بعدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل عن حديث معاذ - أنه يجوز أن تكون هذه الزيادة - "هي له نافلة، ولهم فريضة" - من قول ابن جريج، أو من قول عمرو بن دينار، أو من قول جابر.

فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذٍ أنه كذلك أم لا؛ لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنما قالوا قولًا على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك[5].

ورُدَّ ذلك بأنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره - حجةٌ، والواقع هنا كذلك؛ فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة[6].

قال ابن حزم: "إنه كان فيمن يُصلِّي في مسجد بني سلمة - الذي كان يؤمُّ فيه معاذ بن جبل - ثلاثون عَقَبيًّا، وثلاثة وأربعون بَدْرِيًّا سوى غيرهم"[7].

وجاء في "فتح الباري": "ولا يُحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم"[8].

قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار": "الظاهر أن قوله: "هي له تطوع، ولهم مكتوبة" من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم"[9].

ورد الشوكاني أيضًا ذلك، وعلَّله بقوله: "أن جابر

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، (٣/ ١٢٩٦)، رقم (١٦١٥).

٢. المجموع، النووي، مرجع سابق، (٤/ ٢٧٢).

٣. المحلَّى، ابن حزم، مرجع سابق، (٤/ ٢٣١) بتصرف.

٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٢٢٩).

٥. شرح معاني الآثار، الطحاوي، مرجع سابق، (١/ ٤٠٩) بتصرف.

٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٢٣٠) بتصرف.

٧. المحلَّى، ابن حزم، مرجع سابق، (٤/ ٢٣٤).

٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٢٢٩).

٩. معرفة السنن والآثار، البيهقي، مرجع سابق، (٤/ ٣٣٠).

كان ممَّن يصلِّي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يُظَنُّ بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلومٍ له، إلا أن يكون ذلك الشخص أطلعه؛ فإنه أتقى لله وأخشى"[1].

الثالث: إذا ثبت ذلك عن معاذ فلعلَّ النبي ﷺ يعلم بذلك.

قال الطحاوي: "ولو ثبت ذلك أيضًا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقرَّه عليه أو غيره"[2].

وهذا مردود من وجهين:

أحدهما: إن كان قد علم فهذا هو المطلوب، والظاهر أنه علم؛ لأن معاذ بن جبل شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ في أنه يطيل، ولا يُبْعَدُ أن يقال للرسول ﷺ: إن هذا الرجل يأتي متأخرًا، يُصَلِّي عندك ثم يأتينا ويطيل بنا، بل قد جاء ذلك مصرَّحًا به في (صحيح مسلم): "... إنَّ معاذًا صلَّى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة... الحديث"[3].

ثانيهما: إذا فرضنا أن النبي ﷺ لم يعلم، فإن الله ﷻ قد علم فأقرَّه، ولو كان هذا أمرًا لا يرضاه الله لم يقرَّه على فعله، كما قال الله ﷻ منكرًا على من يستخفون بالمعصية: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾(النساء: ١٠٨).

ولهذا استدلَّ الصحابة على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن نزول القرآن، ولو كان لا يحل لنهاهم الله عنه[4].

الرابع: من إجابة القائلين بعدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفِّل عن حديث معاذ - أنه قد وقع ذلك من معاذٍ للضَّرورة؛ لقلة القُرَّاء، في ذلك الوقت.

ولا يصح ذلك؛ لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرًا، وما زاد لا يكون سببًا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعًا في الصلاة[5].

وقد استنكر ذلك ابن حزم، فقال: "إننا نجد الزنجي والتركي والصقلي والرومي واليهودي يُسْلِمون، فلا تمضي لهم جمعة إلا وقد تعلَّمت المرأة منهم والرجل أم القرآن وقل هو الله أحد، ومما يقيمون به صلاتهم... أفما كان في جميع هؤلاء الفضلاء أحد يحسن من القرآن ما يصلِّي به؟! وكان من جملتهم جابر بن عبد الله ووالده، وكعب بن مالك، وأبو اليسر، والحباب بن المنذر، ومعاذ ومعوذ وخلَّاد بنو عمرو بن الجموح، وعقبة بن عامر بن نابئ، وبشر بن البراء بن معرور، وجبار بن صخر، وغيرهم من أهل العلم والفضل"[6].

الخامس: أن الحديث منسوخ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي نهى فيه النبي ﷺ عن أن تُصلَّى الفريضة مرتين في اليوم الواحد، قال ﷺ: "لا تصلُّوا فريضة في يومٍ مرتين".

ولم يسلم هذا القول، بل رُدَّ بأن الجمع هنا ممكن فلا

---

١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٧٤٥).

٢. شرح معاني الآثار، الطحاوي، مرجع سابق، (١/ ٤٠٩).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، (٣/ ١٠٣٤)، رقم (١٠٢٢).

٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، مرجع سابق، (٤/ ١٩٧) بتصرف.

٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٢٣١) بتصرف.

٦. المحلَّى، ابن حزم، مرجع سابق، (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥).

يُصار إلى النسخ، كما أن عدم العلم بتاريخ النصوص يمنع القول بذلك، وهذا ما بسطنا القول فيه في الوجه الأول.

خلاصة القول فيما سبق أن صلاة المفترض خلف من يصلِّي نافلة صحيحة؛ لقوة أدلة القائلين بذلك، ولا يُلتفت إلى قول المانعين؛ لضعف أدلتهم وردها.

الخلاصة:

- إن حديث جابر ﷺ في صلاة معاذٍ ﷺ بقومه العشاء الآخرة بعد أن صلَّاها مع النبي ﷺ حديث صحيح، بل في أعلى درجات الصحة؛ لرواية الشيخين له في صحيحيهما.
- وكذا حديثه ﷺ في صلاة الخوف حديث صحيح في أعلى درجات الصحة؛ لروايتهما له في صحيحيهما.
- إن حديث جابر ﷺ صريح في صحة صلاة المفترض خلف من يصلي نفلًا؛ لأن معاذًا ﷺ كان يصلي فريضة العشاء خلف النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمَّ قومه تلك الصلاة، وكانت الصلاة الأولى له خلف النبي ﷺ فرضًا، بينما كانت صلاته بقومه نفلًا، وهذا ما جاء صريحًا في الزيادة التي أوردها الدارقطني بسند صحيح، قال: "هي له نافلة، ولهم فريضة". أما صلاة النبي ﷺ في الخوف بالطائفة الأولى فكانت له فرضًا، بينما صلاته ﷺ بالطائفة الأخرى كانت نفلًا، وكانوا هم وراءه مفترضين.
- إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "لا تصلُّوا صلاة في يوم مرتين" حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه، وحسَّن الألباني سنده في أكثر من موضع.
- لقد تقرَّر في علم الأصول أنه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذَّر الجمع، فإن بدا تعارض بين خبرين صحيحين سندًا، وأمكن الجمع بينهما، فلا يُقال بالنسخ مطلقًا.
- إن حديثي جابر ﷺ في صلاة المفترض خلف المتنفِّل ليسا منسوخين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لإمكان الجمع بينهما؛ فقد جمع الفقهاء بينهما بأن المراد من النهي في حديث ابن عمر أن تُعاد الصلاة في اليوم مرتين على نيَّة الفريضة في كلٍّ منهما، أما حديثا جابر ﷺ فلم تكن الصلاتان فيهما على نيه الفرض؛ بل كانت في الأولى منهما فريضة، وفي الثانية نفلًا، فلا إعادة تُنْكَر حينئذٍ.
- إن صلاة المفترض خلف المتنفِّل صحيحة مجزئة؛ لقوة الأدلة على ذلك، منها حديثا جابر ﷺ، وكذا الأحاديث الثابتة الأخرى في حثِّ النبي ﷺ على إعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة؛ ليحصُل له فضل الصلاة في جماعة، وهذا هو الراجح.
- ليست صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف على الإمام؛ لأن المراد من قوله ﷺ: "إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه"؛ أي: في الأفعال، لا النِّيَّات، وهذا ما فسَّره الحديث نفسه؛ حيث قال ﷺ: "... فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا...". وذهب آخرون إلى عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، واستدلُّوا على مذهبهم بأدلة لا تقوى على الاستدلال، ثم إنهم قد أجابوا عن حديث معاذٍ ﷺ بوجوه لم تَثْبُتْ.



الشبهة العشرون

دعوى تعارض السنة النبوية في مسألة تخفيف الصلاة(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المتوهمين أن هناك تعارضًا بين السنة القولية والسنة الفعلية بشأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في بيان مقدار صلاته ﷺ إطالة أو تخفيفًا. مستدلين على ذلك بأن هناك أحاديث كثيرة تحثُّ على التخفيف وعدم الإطالة؛ منها: حديث أبي هريرة ﷺ: "إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفِّف، فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء".

على حين أن هناك أحاديث أخرى يُفهم منها الإطالة وعدم التخفيف؛ فعن البراء بن عازب قال: "كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريبًا من السواء". وفي لفظ آخر: "رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء".

كما أن هناك تعارضًا صريحًا بين تلك الأحاديث التي جاءت في مقدار القراءة في صلاة المغرب، فهناك أحاديث يُفهم منها أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة المغرب، منها: حديث جُبير بن مُطعم ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور".

وجاء عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في الركعتين". وورد عن مروان بن الحكم قال: "قال لي زيد بن ثابت ﷺ: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين؟"، وزاد أبو داود: "وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف".

زاعمين أن هذه الأحاديث تُعارِض أحاديث أخرى يُفهم منها أنه ﷺ كان يتجنَّب التطويل في القراءة في صلاة المغرب، فعن ابن عمر قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)﴾ (الكافرون)، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)﴾ (الإخلاص).

ورُوي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "ما صلَّيت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفِّف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقِصار المفصَّل[1]، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل".

وقد رُوي عن جابر أيضًا أن النبي ﷺ قال: "يا معاذ، أفتَّان أنت؟ أو قال: أفاتن؟ (ثلاث مرار)، فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)﴾ (الأعلى)، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (١)﴾ (الشمس)، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (١)﴾ (الليل)"!

ويتساءلون: كيف تخالف أفعال النبي ﷺ أقواله في باب واحد؟! فبأي حديث نعمل، وأي حديث نترك؟! ألا يدعو كل هذا إلى التخبُّط والتشكك؟! رامين من وراء ذلك إلى إنكار الأحاديث التي جاءت في هذا

(*) مختلف الحديث عند الإمام أحمد ﷺ، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق. لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، مرجع سابق.

١. المفصَّل: السُّبع الأخير من القرآن الكريم.

الشأن؛ تمهيدًا إلى بيان تخبط السنة واضطرابها.

وجها إبطال الشبهة:

١) لقد تواترت الأحاديث في حثِّ الأئمة على التخفيف في الصلاة، وأكَّدت أفعال النبي ﷺ هذا التخفيف، بتخفيف القراءة والتشهُّد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عنهما.

٢) كان رسول الله ﷺ أحيانًا يُطِيل القراءة في صلاة المغرب لبيان الجواز، إذا كان ذلك لا يَشُقُّ على المأمومين؛ وضُمِنَتْ رغبتهم في ذلك، والدليل على ذلك عدم مواظبته ﷺ على قراءة سورٍ بعينها.

التفصيل:

أولا. موافقة أفعال النبي ﷺ أقواله في الأمر بتخفيف الصلاة:

إنه مما لا شك فيه أنه يُستَحبُّ للإمام تخفيف الصلاة، ما لم يُؤثِر المأمومون الإطالة، وكانوا أيضًا محصورين يمكن معرفة رغبتهم جميعًا في ذلك.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في الحث على التخفيف في الصلاة الجماعية؛ مراعاة لأحوال المأمومين وظروفهم، أما في حال الصلاة المنفردة، فليُطَوِّل ما شاء، إلا أن يدخل وقت الصلاة التالية؛ فقد ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفِّف، فإنَّ منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء"[1].

ورُوي أيضًا عن أبي مسعود رضي الله عنه: "أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخَّر عن صلاة الغداة من أجل فلان؛ مما يُطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: إن منكم مُنفِّرين، فأيُّكم ما صلى بالناس فليتجوَّز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة"[2].

وروى الشيخان أيضًا عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويُكملها"[3].

وواضح من تلك الأحاديث استحباب تخفيف الإمام للصلاة؛ حرصًا على أحوال من خلفه من المأمومين، أما إذا صلَّى لنفسه فليطوِّل ما شاء.

فقد جاء في الفتح: "قوله: (باب إذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء)، يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة، أمَّا المنفرد فلا حجر عليه في ذلك"[4].

وقد أفرد الإمام مسلم لذلك بابًا في صحيحه، وعَنْوَن له الإمام النووي بقوله: (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام)، ثم عقَّب عليه بقوله: معنى أحاديث الباب ظاهر، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة، بحيث لا يخلُّ بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء، (٢/ ٢٣٣)، رقم (٧٠٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٣/ ١٠٣٧)، رقم (١٠٣٠).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، (٢/ ٢٣١)، رقم (٧٠٢). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٣/ ١٠٣٦)، رقم (١٠٢٦).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها، (٢/ ٢٣٥)، رقم (٧٠٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٣/ ١٠٣٧)، رقم (١٠٣٤).

٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ٢٣٣).

طوَّل ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل، وهي: القيام والركوع والسجود، والتشهد دون الاعتدال، والجلوس بين السجدتين[1]، وقد اجتمعت آراء الفقهاء على استحباب التخفيف للإمام في الصلاة؛ مراعاةً لأحوال المأمومين.

أما حديث البراء بن عازب برواية البخاري: "كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريبًا من السواء"[2].

وفي لفظ مسلم: "رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء"[3].

فتلك الروايتان قد حُمِلَتا على الخصوصية، وقد جاءت أقوال العلماء تؤكد ذلك.

قال ابن رجب الحنبلي: "قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا: قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ استعمل ذلك في نفسه إذا كان مصلِّيًا، وقد أمر أئمته بالتخفيف، فيتوجَّه الحديثان على معنيين".

ثم تعقَّبه ابن رجب بقوله: "كذا قال، وفيه نظر؛ فإن النبي ﷺ كان يخفِّف ويوجز ويتم الصلاة، فلم يكن يفعل خلاف ما أمر به الأئمة... فالصلاة التي كان النبي ﷺ يصليها بالناس هي التخفيف الذي أمر به غيره، وإنما أنكر على من طوَّل تطويلًا زائدًا على ذلك"[4].

وقال أيضًا: "واعلم أن التخفيف أمر نسبي، فقد تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلى ما هو أخف منها، فالتخفيف المأمور به الأئمة هو الذي كان النبي ﷺ يفعله إذا أمَّ، فالنقص منه ليس بتخفيف مشروع"[5].

وقال د. عبد الله الفوزان: "والقول بأن التخفيف أمر نسبي إضافي هو الأظهر في الجواب عن اختلاف الأحاديث في الباب"[6].

وجاء في الفتح: "وقيل: المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة، والجلوس للتشهد؛ لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب، واستُدِلَّ به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين"[7].

وقد أجاب بعض العلماء عن حديث البراء: أن المراد بقوله: "قريبًا من السواء" ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال؛ بل المراد أن صلاته كانت قريبًا معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفَّها أخفَّ بقية الأركان[8].

وقد عنون الإمام النووي بابًا في صحيح مسلم سمَّاه: (باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام)، جاء تحته أحاديث كثيرة بهذا المعنى، منها تلك الرواية

1. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ١٠٣٨).
2. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، (٢/ ٣٢٢)، رقم (٧٩٢).
3. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، (٣/ ١٠٣٩)، رقم (١٠٣٩).
4. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، (٤/ ٢٠٨).
5. المرجع السابق، (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩).
6. مختلف الحديث عند الإمام أحمد ، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق، (١/ ٥٠٣).
7. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ٣٢٣).
8. المرجع السابق، (٢/ ٣٣٧) بتصرف.

السابقة ـ رواية البراء بن عازب ـ وقد عقَّب النووي على ذلك بقوله: فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهُّد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع والسجود، ونحو هذا قول أنس ﷺ: "ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام"[١].

وقوله: "قريبًا من السواء" يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضًا في التشهد، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال[٢].

وقال ابن القيم معلِّقًا على حديث البراء بروايتيه: "فإن البراء هو القائل هذا، وهذا؛ فإنه في السياق الأول ـ يعني: لفظ مسلم ـ أدخل في ذلك قيام القراءة، وجلوس التشهد، وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده، وإلا ناقض السياق الأول الثاني، وإنما المراد أن طولها كان مناسبًا لطول الركوع والسجود والاعتدالين، بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا، وقصر هذا... فسنة رسول الله ﷺ أولى وأحق بالاتباع، وقول البراء في السياق الآخر: "ما خلا القيام والقعود" بيان أن ركن القراءة والتشهد أطول من غيرهما"[٣].

وقال ابن القيم أيضًا: "ولا شك أن قيام القراءة، وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان، ولما كان رسول الله ﷺ يوجز القيام، ويستوفي بقية الأركان، صارت صلاته قريبًا من السواء، فكل واحدة من الروايتين تصدِّق الأخرى، والبراء تارةً قرَّب ولم يُحدِّد، فلم يذكر القيام والقعود، وتارةً استثنى وحدَّد، فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود"[٤].

وقد عقد الإمام الطحاوي بابًا لبيان مشكل حديث البراء، وأجاب بمثل ما تقدم نقله، وهو أن طول الصلاة متناسب، وأركانها منتظمة، فلا يطيل القيام ويخفِّف الركوع، أو يطيل التشهد ويخفف القيام، ويدل على ذلك الأحاديث الآمرة بالتخفيف، وقال: قد يُحتمل أن يكون هذا القول من البراء على إرادته به أن ركوع رسول الله ﷺ، ورفعه رأسه من الركوع، وسجوده، ورفعه رأسه من السجود سواء، على أن ما بعد الركوع من الأشياء التي ذكرها في حديثه بجملتها تفي بالقيام والركوع، ومما يدل على أن هذا الاحتمال أولى ـ أمره ﷺ بالتخفيف في الصلاة لمن أمَّ الناس[٥].

"فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ، وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين؛ فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به؛ فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى ما أطول

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، (٣/ ١٠٤٠)، رقم (١٠٤٣).

٢. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ١٠٤١) بتصرف.

٣. الصلاة وحكم تاركها، ابن القيم، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص١٧٩.

٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود مع حاشية ابن القيم، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (٣/ ٧٤، ٧٥).

٥. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، مرجع سابق، (١٣/ ٤٣) بتصرف.

منها، وهديه ﷺ الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدلُّ عليه ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمُّنا بالصافات"[1]. فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به"[2].

فإذا كان المراد من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله هو بيان أن طول الصلاة يجب أن يكون متناسبًا، وتكون أركانها منتظمة؛ فذلك إن دلَّ على شيء فإنما يدل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال بينهما، فأفعال رسول الله ﷺ وأقواله مكملة لبعضها البعض، ولا تعارض بينها، وبهذا تسقط الدعوى، ويبطل مرادهم.

ثانيًا. عدم مواظبة النبي ﷺ على قراءة سور بعينها في صلاة المغرب كان مراعاةً لأحوال المأمومين ورغبتهم:

لقد ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ في صلاة المغرب بسورة من السبع الطوال، وتارةً من طوال المفصَّل، وتارةً أخرى من أوساطه، وليس في ذلك تعارض على الإطلاق؛ لأنه وقع منه ذلك باختلاف الحالات والأوقات والأشغال وجودًا وعدمًا.

فقد ورد عن أم المؤمنن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ: قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في ركعتين"[3].

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن مروان بن الحكم قال: "قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين"[4]؟

وزاد أبو داود: "قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، والأخرى الأنعام، وسألت أنا ابن أبي مليكة، فقال لي من قِبَل نفسه: المائدة والأعراف"[5].

وقد روى الجماعة إلا الترمذي عن جُبير بن مُطعم عن أبيه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور"[6].

فالأحاديث السابقة صحيحة عن النبي ﷺ، وقد وردت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ تؤكد أنه قرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل، منها:

حديث جابر ﷺ: "... فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتَّان أنت؟! أو أفاتن؟! (ثلاث مِرار)، فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ (الأعلى)، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ (الشمس)، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ (الليل)؛ فإنه

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، (٧/ ١٦)، رقم (٤٧٩٦)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (١/ ٢١٣، ٢١٤).

٣. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾، (١/ ١٦٢)، رقم (٩٩٩). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٩٩١).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب، (٢/ ٢٨٧)، رقم (٧٦٤).

٥. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، (٣/ ٢٠)، رقم (٨٠٧). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٨١٢).

٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب، (٢/ ٢٨٩)، رقم (٧٦٥).

يُصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة"[١].

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن سليمان بن يسار عن عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفِّف الأخريين، ويخفِّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصَّل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل"[٢].

أما حديث ابن عمر الذي يستدلون به على المعارضة: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾(الكافرون)، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾(الإخلاص)..."[٣]. فقد ورد مثله لابن حبان عن جابر بن سمرة ﷺ، عن سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبي سماك بن حرب قال: ولا أعلم إلا جابر بن سمرة قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾،﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾..." الحديث[٤].

١. صحيح البخاري، (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طوَّل، (٢/ ٢٣٤)، رقم (٧٠٥).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (٢/ ٣٠٠)، رقم (٧٩٧٨). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

٣. ضعيف: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب، (١/ ٢٧٢)، رقم (٨٣٣). وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٨٢٥): شاذ.

٤. ضعيف: أخرجه ابن حبان في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، (٥/ ١٤٩)، رقم (١٨٤١). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده ضعيف.

وقد علَّق ابن حجر في "الفتح" على الروايتين بقوله: "أما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته، وأما حديث جابر بن سمرة ﷺ ففيه سعيد بن سماك، وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب"[٥].

وذكر ابن حجر أيضًا: "وليس في حديث جبير بن مطعم ﷺ دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتجَّ به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال؛ وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ"[٦].

والحق أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بالسور الطويلة ـ طولى الطوليين، والسور المتوسطة ـ طوال المفصل، وكذلك قرأ بالسور القصار ـ قصار المفصل، كما بيَّنت الأحاديث السابقة، وليس في ذلك أي تعارض؛ لأنَّ المعوَّل عليه هو مواظبته ﷺ على قراءة سور بعينها.

يقول ابن دقيق العيد فيما حكاه عنه ابن حجر في "الفتح": "والحق عندنا أن ما صحَّ عن النبي ﷺ في ذلك، وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه"[٧].

٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ٢٩٠).

٦. المرجع السابق، (٢/ ٢٩٠، ٢٩١).

٧. السابق، (٢/ ٢٩٠).

كما أن فِعل رسول الله ﷺ هذا فيه دلالتان: أنه كان يقصد من ذلك بيان الجواز، وإما أنه ﷺ كان يعلم حال من كانوا خلفه من المأمومين، ورغبتهم في التطويل.

قال ابن حجر: "وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين"[1]. فإن النبي ﷺ لا يقول قولًا ويأتي بخلافه، فأقواله ﷺ وأفعاله تخرج من مشكاة واحدةٍ؛ ليكمل بعضها بعضًا.

يقول ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إمامًا استُحِبَّ له أن يخفِّف في القراءة[2].

ويؤكد الصنعاني ما ذهبنا إليه من أن ذلك وقع من النبي ﷺ مراعاةً لأحوال الناس، وذلك فيه دليل على عدم المواظبة على قراءة سور بعينها، فقال: "والجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه ﷺ باختلاف الحالات والأوقات والأشغال وجودًا وعدمًا"[3].

وذهب د. عبد المتعال الجبري إلى أن طريق الجمع بين الأحاديث: أنه كان يطيل في صلاة المغرب، وحين يعلم وجود معذورين أو يتوقع ذلك يخفِّف من صلاته، فقد أنَّب معاذًا؛ لأنه يطيل الصلاة في ساعة متأخرة، وفي الناس مسافرون أو مظهر الإجهاد والعمل بادٍ عليهم، كهذا الشاكي معاذًا للنبي ﷺ - يقصد رواية جابر ﷺ السابقة - فالسنة هي المراوحة بين سائر سور القرآن؛ طواله وطوال مفصله، أو قصاره أو ما بينهما، والاقتصار على نوع منه هو البدعة[4].

ومما يؤكد القولَ السابق قولُ الحافظ ابن حجر في "الفتح": "إن قصة معاذ كانت في صلاة العشاء، وقد صرَّح البخاري بذلك في روايته لحديث جابر ﷺ، فقال: حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: "أقبل رجل بناضحين - وقد جنح الليل - فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذٍ، فقرأ بسورة البقرة - أوالنساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبيَّ ﷺ فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: "يا معاذ، أفتان أنت؟ أو أفاتن؟ ثلاث مرار، فلولا صلَّيت بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ①﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ①﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ①﴾، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة"[5]؟

أما الإمام مسلم فقد أورد حديث جابر ﷺ تحت باب: (القراءة في العشاء)، وذكر حديث جابر ﷺ - السابق - بأكثر من روايةٍ، منها: عن جابر ﷺ أنه قال: "صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطوَّل عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأُخبر معاذ عنه، فقال إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتَّانًا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ ﴿وَالشَّمْسِ

---

١. السابق، (٢/ ٢٩٠).

٢. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، مرجع سابق، (١/ ٢٦١) بتصرف.

٣. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، مرجع سابق، (٢/ ٢٦٨).

٤. لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق، ص١٩٠ بتصرف.

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طوَّل، (٢/ ٢٣٤)، رقم (٧٠٥).

وَضُحَنهَا ﴿١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾"[1].

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: "ما رأيت رجلاً أشبه صلاة..." فهو يحكي عموم المشابهة، وهذا العموم تُخصِّصه الأحاديث الدالة على أنه ﷺ لم يستمر على قراءة قصار المُفصَّل، بل قرأ فيها بطولى الطوليين، وبطوال المفصل؛ كالطور والدخان والمرسلات[2].

وبناءً على ما سبق، فإن النبي ﷺ لم يواظب على قراءة سور بعينها في صلاة المغرب؛ وإنما قرأ بسورٍ من السبع الطوال - الأعراف، وقرأ بسور من طوال المفصل - الطور، وقرأ أيضًا بسورٍ من قصار المفصل كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن الجدير بالذكر أنه لا تعارض على الإطلاق بين تلك الروايات؛ فإن التعارض ينشأ إن واظب النبي ﷺ على قراءة معينة من طول أو قصر؛ حتى تصير سنةً؛ وإنما أراد رسول الله ﷺ من وراء ذلك أن يبيِّن جواز القراءة بالسور الطويلة، إذا آثر المأمومون ذلك، أمَّا إذا وُجِد معذورون أو تُوُقِّعَ ذلك، فالأمر بالتخفيف مطلقًا؛ فإذا صحَّ أن النبي ﷺ لم يُواظب على قراءة سور بعينها في صلاة المغرب؛ فلا تعارض، وبالتالي تسقط الشبهة وتتلاشى.

الخلاصة:

- لقد تواترت الأحاديث في حثِّ الأئمة على التخفيف في الصلاة كلها؛ نظرًا لأحوال المأمومين وظروفهم.
- إن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان، ولـمَّا كان النبي ﷺ يُوجز القيام ويستوفي بقية الأركان، صارت صلاته قريبًا من السواء.
- إنَّ التخفيف أمرٌ نسبيٌّ، فقد تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلى ما هو أخف منها، فالتخفيف المأمور به الأئمة هو الذي كان يفعله النبي ﷺ إذا أمَّ؛ لذا فالنقص منه ليس بتخفيف مشروع.
- لم يُواظب النبي ﷺ في صلاة المغرب على قراءة سورٍ بعينها؛ وإنما قد صحَّ عنه ﷺ أنه قرأ بطولى الطوليين تارةً، وبطوال المفصل تارةً ثانية، وبقصار المفصل تارة ثالثة.
- إنَّ النبي ﷺ في أحيان كثيرة كان يطيل القراءة في الصلاة؛ ذلك لبيان الجواز في الإطالة أو التقصير؛ وذلك إذا ضُمِنت رغبة المأمومين في التطويل، وإلا فالتخفيف مستحبٌّ.

الشبهة الحادية والعشرون

دعوى إباحة السنة إمامةَ المرأة للرجال في الصلاة(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المغرضين أن سنة النبي ﷺ أباحت إمامة المرأة للرجال في الصلاة، مستدلين على ذلك

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، (٣/ ١٠٣٤)، رقم (١٠٢٣).

٢. لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق، ص١٨٩ بتصرف.

(*) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٩م. أمينة ودود تؤم الرجال والنساء داخل الكنيسة، مقال منشور على موقع: www.Egypty.com

بحديث أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل "أن النبي ﷺ كان يزورها، وجعل لها مؤذنًا يؤذِّن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها". ويتساءلون: لِمَ تُمنع المرأة حقها في إمامة الصلاة؟ ومن ذا الذي يبخسها حقًّا منحها ﷺ إياه؟

وجه إبطال الشبهة:

إن الثابت في سنة النبي ﷺ أن المرأة لا تؤمُّ الرجال في الصلاة، وهو ما عليه جمهور فقهاء المذاهب المتبوعة؛ لعموم قوله ﷺ: "لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة"، أما حديث (أم ورقة بنت نوفل) السابق، والذي استُدل به على جواز إمامتها للرجال، فهو مختلَف في صحته، حيث ضعَّفه بعض العلماء، وعلى هذا؛ فدعوى جواز إمامة المرأة للرجال بلا دليل - دعوى ساقطة، أما إذا افترضنا صحة هذا الحديث - كما يرى بعض العلماء - فهو لا يصلح دليلًا على إمامة المرأة للرجال، بل على إمامتها للنساء فقط، وما ورد عن أبي ثور والطبري من إجازة إمامتها للرجال شاذٌّ مخالف لما عليه الجمهور؛ فلا يُلتفت إليه.

التفصيل:

لقد اتفق جمهور علماء المسلمين وفقهاء المذاهب المتبوعة على حرمة إمامة المرأة للرجال، وعلى بطلان صلاة الرجال الذين يأتمُّون بالنساء، وهذه بعض أقوالهم:

الحنفية: ذكر السرخسي في "المبسوط" أن مذهبهم في هذه المسألة هو: "أن المرأة لا تصلح لإمامة الرجال"[1].

يقول برهان الدين ابن مازة: "المرأة ليست من أهل الإمامة للرجال.. وإذا أحدث الإمام وخلفه نساء لا رجال معهن، فتقدَّمت واحدة منهن من غير تقديم قبل خروج الإمام، تفسد صلاة الإمام وصلاة النسوة"[2].

المالكية: ذكر ابن رشد الحفيد أن مذهبهم مثل مذهب الجمهور، وهو: "أنه لا يجوز أن تؤمَّ المرأة الرجالَ"[3].

الشافعية: قال الشاشي: ولا تصح إمامة المرأة للرجال، ونقل النووي اتفاق الشافعية على ذلك، وسواءٌ في منع ذلك عندهم إمامةُ المرأة للرجال في صلاة الفرض أو التراويح أو سائر النوافل، قالوا: فإن صلَّى خلفها ولم يعلم، ثم علم لزمه الإعادة بلا خلاف؛ لأن عليها أمارة تدلُّ على أنها امرأة، فلم يُعذر في صلاته خلفها[4].

الحنابلة: قال ابن قدامة: "وأما المرأة فلا يصحُّ أن يأتمَّ بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء"[5]، وقال البيهقي: وعليه الفقهاء السبعة[6] والتابعون[7].

---

١. المبسوط، السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ١٢٣١هـ (٢/ ٢٣).

٢. المحيط البرهاني في الفقه، برهان الدين ابن مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، (٢/ ٢٣٠) بتصرف.

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، (١/ ١٢٠).

٤. المجموع، النووي، مرجع سابق، (٤/ ٢٥٥) بتصرف.

٥. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٣٣).

٦. الفقهاء السبعة هم: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عتبة بن مسعود. انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف، دار الجيل، بيروت، د.ت، (١/ ٢٥).

٧. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، (٢/ ٢٩٥).

الظاهرية: قال ابن حزم: "واتفقوا أن المرأة لا تؤمُّ الرجال، وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع"[١].

الزيدية: قال الشوكاني: "والمرأة لا تؤمُّ الرجل، وقد ذهب إلى ذلك العِتْرَة والحنفية والشافعية"[٢].

أدلة الجمهور على المنع:

- لقد ورد النص على عدم فلاح من تولتهم امرأة في جملة الأمور، ولا شك أن أعلاها وأشرفها إمامة الصلاة، فعموم قوله ﷺ: "لن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة"[٣] يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال[٤]، "ولو قيل: إن الحديث خاص بالإمامة العظمى (الخلافة)، قلنا: إن الحديث عام لا يُخصَّص إلا بمخصص، وحيث لا مخصص هنا، فحكم الحديث عام على كل ولاية، ولا شك أن الصلاة ولاية؛ بدليل أنه لو خرج أحد المأمومين قبل الإمام بطلت صلاته، وأنهم مقتدون به في كل حركة وسكنة"[٥]، وكما يقول علماء الأصول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٦].

- لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة الرجلَ شيء، ولا وقع ذلك في عصره، ولا في عصر الصحابة أو التابعين من بعده[٧].

- لو كانت إمامتهن جائزة لنُقل ذلك عن الصدر الأول[٨]، لا سيما والصلاة من مسائل العبادات، والأمر فيها مبني على التوقيف.

- لقد جعل النبي ﷺ صفوف النساء بعد صفوف الرجال؛ وذلك لأنهن عورات، وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا[٩]، وحيث كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال عُلِم من ذلك أنه لا يجوز لهن التقدم عليهم[١٠].

- أن الإمامة من شرائع المسلمين الشريفة، ولا يُعرف طريقها إلا عن المشرِّع وحده، والمشرِّع ذكر لنا إمامة الرجل فقط.

كانت تلك أقوال جمهور أئمة المذاهب وأدلتهم في منع إمامة المرأة للرجال، إلا أنه قد جوَّز آحاد العلماء إمامة المرأة للرجل، وهو ما حُكي عن أبي ثور، وابن جرير الطبري، والمزني، وقد أجازوا إمامتها للرجال في صلاة التراويح إن لم يكن هناك قارئ غيرها[١١]، وتقف خلف الرجال، ونقل ابن رشد والنووي عن ابن جرير

---

١. مراتب الإجماع، ابن حزم، دار زاهد القدسي، مصر، د. ت، (١/ ٢٧).

٢. نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٧٣٧).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، (٧/ ٧٣٢)، رقم (٤٤٢٥).

٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١/ ١٥٢، ١٥٣) بتصرف.

٥. انظر: المرأة في ميزان الإسلام، د. رمضان حافظ عبد الرحمن محمد، طبعة خاصة، ص٢٣٥.

٦. إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، تحقيق: حسين أحمد السياغي ود. حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص٢٥٣.

٧. السيل الجرار، الشوكاني، مرجع سابق، (١/ ١٥٢) بتصرف.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، (١/ ١٢٠).

٩. السيل الجرار، الشوكاني، مرجع سابق، (١/ ١٥٢).

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، (١/ ١٢٠).

١١. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، مرجع سابق، نقلًا عن: المرأة في ميزان الإسلام، د. رمضان حافظ عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص٢٣٣.

الطبري وأبي ثور رحمهم الله جواز إمامتها على الإطلاق[1].

وقد استدلَّ المجيزون بما رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وغيرهم عن أم ورقة: "أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذِّن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها"[2]، وهذا الحديث اختُلف في صحته؛ فقد ضعَّفه بعض المحدِّثين، وحسَّنه بعضهم[3]، ومن حسَّنه حمله على إمامتها للنساء فقط، والحق أن الإجماع عُقد قبل أن يشذَّ هؤلاء الآحاد ـ على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة ـ للسابق من أدلة الجمهور.

أما عن القول بجواز إمامتها للرجال في النوافل دون الفرائض، فيقول ابن قدامة ناقلًا عن بعض الحنابلة: بعض أصحابنا يُجوِّز أن تؤمَّ الرجال في النوافل، فتكون وراءهم؛ لما رُوي عن أم ورقة: "أن النبي ﷺ كان يزورها، وجعل لها مؤذنًا، وأمرها أن تؤم أهل دارها"[4]، ويقولون: إن إمامتها عامة، وإنما خُصَّ منها الفرض؛ للأدلة السابقة ـ أدلة الجمهور ـ الدالة على المنع، وإنما جازت إمامتها في النفل لخفته. نقول: إن هذا القول مردود؛ لأن:

- الحديث المستدلُّ به محمول ـ كما ذكرنا ـ على إمامة المرأة للنساء.
- القول بمنع إمامتها في الفرائض وجوازها في النوافل تحكُّمٌ وتفريق بلا دليل، وهو باطل؛ إذ لا فرق بين نفل وفرض فيما هو شرط في صحة الاقتداء[5].

وبهذا تكون إمامة المرأة للرجال دعوى لا دليل عليها، حيث حُمِلَ ما استدلوا به (حديث أم ورقة) ـ على فرض صحته ـ على إمامة المرأة للنساء، وعلى فرض الضعف تصبح دعواهم بلا دليل.

وبقي شيء نريد أن نوضِّحه، وهو أنه ليس في منع الإسلام إمامة المرأة للرجال في الصلاة امتهان لها، أو انتقاص من قدرها، وإنما أراد الله ﷻ بذلك نقيض ما زعم المغرضون؛ فتأخير صفوف النساء ومنع المرأة من إمامة الرجال هو عين التكريم والرفعة؛ حفاظًا على حيائها وعفتها، فقد اقتضت حكمة الله ﷻ أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته؛ حتى يتمَّ الزواج الذي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحقق إرادة الله ﷻ في عمارة الأرض؛ تجنبًا لأي فتنة، وسدًّا للذريعة، وقد جعل الشرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال، وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها؛ بُعدًا عن الفتنة، وحتى يخشع الرجل في صلاته، ويحصر فكره في توثيق صلته بربه، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية إذا

---

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، (1/ 120).
2. ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، رقم (27324). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف.
3. حسن: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء، (2/ 211)، رقم (588). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (592).
4. انظر: المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (3/ 33).
5. المرأة في ميزان الإسلام، د. رمضان حافظ، مرجع سابق، ص245 بتصرف.

تحركت غريزته البشرية، وهذه الأحكام شرعية ثابتة بأحاديث صحيحة، ومستقرة بإجماع المسلمين المتصل بعملهم خلال القرون الماضية في جميع المدارس والمذاهب، وليست مجرد عادات وتقاليد كما قيل.

والإسلام دين واقعي لا يحلِّق في أجواء مثالية مجنحة، بعيدًا عن الواقع الذي يحياه الناس ويعانونه، وهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل على أنهم بشر لهم غرائز تحركهم، ودوافع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمايتهم من الافتتان والإثارة، بمنع أسبابها وبواعثها ما أمكن، ولا سيما في أوقات التعبد والمناجاة والوقوف بين يدي الله ﷻ، والصلاة عبادة حركية، فيها ركوع وسجود، فلا تصلح المرأة أن تتقدم للإمامة، وجسدها ـ كما قلنا ـ يثير مَن وراءها مِنَ الرجال، وهذا منافٍ للمقام، وإن قيل: إنه لا ينبغي للرجال النظر للمرأة في هذا المقام، قلنا: هذا وإن كان فيه بعض الصواب إلا أنه منافٍ لما ذكرنا من الطبيعة البشرية، وأن الله يعامل الناس على أنهم بشر، وليسوا ملائكة.

والذي لا خلاف عليه، ولم يرد عن أيٍّ من المذاهب المتبوعة أو غير المتبوعة المانعة لإمامة المرأة أو المجيزة لذلك ـ أنه لا يجوز لامرأة أن تخطب الجمعة وتؤمَّ المسلمين فيها على تلك الكيفية التي حدثت من قِبَل بعض النساء في الوقت المعاصر، ممن ينتسبن إلى الإسلام؛ لأن الأصل في العبادات في الإسلام هو الحظر والمنع، إلا ما أذن به الشرع بنصوص صحيحة صريحة؛ حتى لا يشرِّع الناس في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

فليس للناس أن ينشئوا عبادة أو يزيدوا فيها، أو يدخلوا عليها صورًا وكيفيات من عند أنفسهم بمجرد استحسان عقولهم لها، فمن أدخل في الدين ما ليس منه فهو مردود عليه.

وهذا ما حذر منه القرآن الكريم حين ذمَّ المشركين فقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ (الشورى: ٢١).

وحذرت منه السنة النبوية حيث قال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[1]؛ أي: من اخترع في الدين شيئًا لا أصل له فهو مردود على صاحبه لا يقبل منه.

يقول ﷺ: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"[2]، فالعبادات ـ كما قرر عامة العلماء ـ توقيفية.

وإنما حُرِّفت الأديان الأخرى وغُيِّرت عباداتها وشعائرها؛ لدخول الابتداع فيها، وعدم الإنكار من أحبارهم على المبتدعات والمبتدعين.

وهذا بخلاف أمور المعاملات وشئون الحياة، فإن الأصل فيها هو الإذن والإباحة.

إن القاعدة الإسلامية هي: الاتباع في أمر الدين، والابتداع في شئون الدنيا، وهذا ما كان عليه المسلمون

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٥/ ٣٥٥)، رقم (٢٦٩٧). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورَدِّ محدثات الأمور، (٦/ ٢٦٧٧، ٢٦٧٨)، رقم (٤٤١٢).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، (٤/ ١٤٤٦)، رقم (١٩٧٢).

في عصور التألق والتفوق الحضاري: اتبعوا في أمر الدين، وابتدعوا وابتكروا في أمور الدنيا، فصنعوا حضارة عالية شامخة، فلما ساء حالهم عكسوا الوضع، فابتدعوا في أمر الدين، وجمدوا في أمر الدنيا.

وختامًا لهذه القضية نقول: ما الضرورة إلى إثارة هذه الضجة كلها؟ وهل ينقص المرأة المسلمة: أن تؤم الرجال في الجمعة؟ وهل كان هذا من مطالب المرأة المسلمة في أي وقت من الأوقات؟!

لقد رأينا الأديان الأخرى تخص الرجال في شأن الدين بأمور كثيرة، ولم تثر النساء عندهم اعتراضًا على ذلك، فما بال نسائنا يُغْرِبن ويسرفن في مطالبهن، ويثرن ما يشق الصفوف بين المسلمين؟ في وقت هم أحوج ما يكون إلى لمِّ الشَّمل وجمع الصف؛ لمواجهة الفتن والأزمات والمكايد الكبرى التي لا تريد أن تبقي لهم من باقية[1]؟!

الخلاصة:

- إن حديث أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل في إمامة المرأة في الصلاة مختلف في صحته، ومن صحَّحه حمله على إمامة المرأة للنساء فقط.
- لقد وردت أحاديث في غاية الصحة تمنع إمامة المرأة للرجال، وحُمِلَ حديث أم ورقة ـ كما ذكرنا ـ على إمامتها للنساء.
- لو كانت إمامة المرأة للرجال جائزة لوقعت ونقلت إلينا بطرق صحيحة، وهذا ما لم يحدث لا في عصر النبوة، ولا في عصر الصحابة أو التابعين.
- إن تقدم المرأة للإمامة على الرجال فيه مظنَّة لكشف عورتها التي يَحرُم النظر إليها؛ فسدًّا لذريعة هذا الاحتمال مُنعت إمامتها.
- لقد اتفقت جميع المذاهب المتبوعة على عدم جواز إمامة المرأة للرجال، وفنَّدوا دليل الآحاد المجيزين لذلك.
- لم يُجز أحد من علماء الأمة قديمًا أو حديثًا ـ سواء من المجيزين لإمامة المرأة أو المانعين ـ تلك الكيفية التي خرجت بها إحدى النساء في الوقت المعاصر ممن ينتسبن إلى الإسلام، وقامت بخطبة الجمعة وإمامة المسلمين في إحدى الدول.
- إن منع الإسلام إمامة المرأة للرجال لا يُعدُّ امتهانًا لها، بل هو عين التكريم، والمتدبِّر للمسألة يُوقن بذلك لا شك.

الشبهة الثانية والعشرون

دعوى تعارض السنة مع القرآن بشأن صلاة تحية المسجد(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المغرضين وجود تعارض بين السنة والقرآن في صلاة ركعتي تحية المسجد والقرآن يُتلى

---

1. متى تجوز إمامة المرأة في الصلاة؟، د. يوسف القرضاوي، مقال منشور بموقع إسلام أون لاين، بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٥م بتصرف.

(*) تغييب الإسلام الحق، د. محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. نحو الإسلام الحق، "بحوث في القرآن تضيء حقيقة الإسلام"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.

جهرًا بالمسجد، أو صلاتها أثناء الخطبة، زاعمين أن هذا يخالف صريح قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ (الأعراف).

هادفين من وراء ذلك إلى الطعن والتشكيك في صحة الأحاديث التي تَحُثُّ على صلاة ركعتي تحية المسجد، ومن ثمَّ الطعن في السنة النبوية المطهرة.

وجها إبطال الشبهة:

١) لقد دلَّت الأحاديث الصحيحة الصريحة على استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد في جميع الأوقات إلا وقت الفريضة، ويُكره الجلوس قبل صلاتها.

٢) لقد حمل جمهور المفسرين، وكثير من الفقهاء الأمر في الآية على سماع القرآن والإنصات إليه في الصلاة؛ لدلالة سبب نزول الآية عليه، وأما القول بإطلاقه فهو محمول على الندب؛ لمراعاة أحوال المسلمين وظروفهم.

التفصيل:

أولا. استحباب صلاة تحية المسجد عند دخوله في كل الأوقات:

ليس هناك شك في أن صلاة ركعتي تحية المسجد سنة لمن دخل مسجدًا غير المسجد الحرام، فإن تحيته الطواف[1].

ومما يدلُّ على هذا ما رواه أبو قتادة الأنصاري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين"[2].

قال الإمام النووي: أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويُكره أن يجلس الرجل من غير تحية بلا عذر؛ لحديث أبي قتادة المصرِّح بالنهي[3].

وقال الإمام الباجي: "قوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين" لفظه لفظ الأمر، وهذا محمول على الندب؛ بدليل أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس، ومعنى ذلك أن هذه المساجد إنما بُنيت للصلاة، وإنما تقصد للصلاة، فيستحب أن يكون أول ما يُبدأ به فيها من الأعمال الصلاة؛ ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحدث أو غيره، وأيضًا فإن النبي ﷺ قد أعلمنا أن المنتظر للصلاة في صلاة، وأن القاعد في المسجد بعد الصلاة تُصلِّي عليه الملائكة، فيستحب له أن يصلي ثم يجلس فيحصُل له أحد الأمرين، أو يكون منتظرًا للصلاة فيحصلان له"[4].

وهذا الحديث مصرِّح باستحباب صلاة ركعتي تحية المسجد مطلقًا؛ تعظيمًا وتبجيلًا للمسجد، وأما عن صلاة هاتين الركعتين أثناء الخطبة فهي مؤكدة أيضًا للداخل، وعلى الإمام أن يأمر الداخل أن يصلي ركعتين إذا رآه وهو يخطب، فقد ترجم البخاري لبابه، فقال: "باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن

---

١. تغييب الإسلام الحق، د. محمود توفيق محمد سعد، مرجع سابق، ص٣٥.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (٣/ ٥٨)، رقم (١١٦٧). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها، (٣/ ١٣٠٠)، رقم (١٦٢٤).

٣. المجموع، النووي، مرجع سابق، (٤/ ٥٢).

٤. المنتقى شرح الموطأ، الإمام الباجي، (١/ ٣٩٩)، رقم (٣٤٩).

يصلي ركعتين"، وروى فيه عن أبي النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: "جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع"[1].

ثم روى البخاري حديث جابر هذا بلفظ آخر في باب "من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين"، فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصلِّ ركعتين"[2].

وهذا الإمام النووي يُبوِّب بابًا في صحيح مسلم بعنوان: "باب التحية والإمام يخطب"، روى فيه الإمام مسلم حديث جابر المذكور، وذكر أن الرجل الذي أمره النبي ﷺ بالصلاة هو سُلَيْك الغطفاني، فقال ﷺ: "يا سُليك، قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما"[3].

وقد استدلَّ العلماء بهذه الأحاديث على مشروعية تحية المسجد في جميع الأوقات؛ إذ الصلاة في حال الخطبة ممنوعة إلا التحية، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وأمر الرجل الذي دخل المسجد أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام[4].

أما قولهم: إن النبي ﷺ كان يخطب بالقرآن؛ فإنه غير مقبول؛ إذ كان النبي ﷺ يخطب بالقرآن وغير القرآن، وإنما قيَّد المتوهمون خطبة النبي ﷺ بالقرآن؛ حتى يتسنى لهم أن يستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤)﴾ على دعواهم التعارض الواقع بين هذه الصلاة وبين القرآن.

ومن ثمَّ؛ فالأحاديث صريحة في استحباب صلاة ركعتين تحيةً للمسجد، ولو في أثناء خطبة الجمعة، وأنه يُستحب أن يتجوَّز فيهما؛ أي: يتخفَّف؛ ليسمع بعدهما الخطبة، ويكره له الجلوس قبل أن يصليهما، وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وفقهاء المحدثين[5].

وعليه، فإذا ما كان هذا والإمام يخطب يوم الجمعة، فإن مشروعية صلاة ركعتي تحية المسجد والقرآن يُتلى في المسجد أعلى وآكد؛ ذلك أنَّ خطبة الجمعة ركن من أركان شعائر الجمعة، أمَّا قراءة القرآن جهرًا في المسجد يوم الجمعة، أو في أوقات الصلوات الأخرى من قارئٍ واحدٍ والمصلون يستمعون إليه، أو من كل واحدٍ من المصلِّين - فإنه لم يكن على عهد النبي ﷺ وصدر الإسلام، بل مثل هذه القراءة الجهرية في مثل هذا المقام غير مشروعة؛ لما في ذلك من التشويش والتهويش على المصلي، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة[6]، فإن من آداب التلاوة ألا يشوِّش التَّالي للقرآن على من

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، (٢/ ٤٧٣)، رقم (٩٣٠).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، (٢/ ٤٧٨)، رقم (٩٣١).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، (٤/ ١٤٥٠)، رقم (١٩٩١).

٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٥٦٦، ١٥٦٧) بتصرف.

٥. مسند الشافعي بترتيب السندي، الشافعي، ص٤٣٧.

٦. تغييب الإسلام الحق، د. محمود توفيق، مرجع سابق، ص٣٥ بتصرف.

يُصلِّي بالمسجد؛ وذلك لأن الصلاة في المسجد مقدمة على التلاوة؛ إذ الأصل في بناء المساجد أن تكون للصلاة[1].

يقول الصنعاني معلقًا على حديث جابر: وفي الحديث دليل على أن تحية المسجد تُصلَّى حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين، ويخفِّفها ليفرغ لسماع الخطبة.

وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتها حال الخطبة، والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأوَّلوه بأحد عشر تأويلًا كلها مردودة، سردها المصنِّف في "فتح الباري" بردودها ونقلها في الشرح، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ ولا دليل في ذلك؛ لأن هذا خاص وذلك عام، ولأن الخطبة ليست قرآنًا، وبأنه ﷺ نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب: "أنصت"[2] وهو أمر بمعروف، وجوابه: أن هذا أمر الشارع، وهذا أمر الشارع، فلا تعارض بين أمريه، بل القاعد ينصت، والداخل يركع التحية.

وبإطباق أهل المدينة خلفاً عن سلف على منع النافلة حال الخطبة، وهذا الدليل للمالكية، وجوابه أنه ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا كما عُرف في الأصول، على أنه لا يتم دعوى إجماعهم، فقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه "أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام فصلَّى، فجاء الحرس فأجلسوه، فأبى حتى صلَّى، فلما انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله! إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنتُ لأتركها بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ"[3].

وأما حديث ابن عمر عند الطبراني في "الكبير" مرفوعاً بلفظ: "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام"[4]، ففيه أيوب بن نهيك متروك، وضعَّفه جماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ.

وقد أُخِذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام، وأجيب عنه بأنه هذا الذي صدر منه ﷺ من جملة الأوامر التي شُرعت لها الخطبة، وأمره ﷺ بها دليل على وجوبها، وإليه ذهب البعض[5].

ومما يعضِّد هذا حثُّ النبي ﷺ قارئ القرآن أن يخفض صوته؛ حتى لا يشوِّش على قارئٍ آخر أو مصلٍّ، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذينَّ بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة،

١. فتاوى الشبكة الإسلامية، إشراف د. عبد الله الفقيه، (٥/ ٢٠٤٨).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (٢/ ٤٨٠)، رقم (٩٣٤).

٣. حسن صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الجمعة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، (٣/ ٢٥، ٢٦)، رقم (٥٠٩). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٥١١).

٤. باطل: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك، (٢/ ٤٠٧)، رقم (٣١٢٠). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة برقم (٨٧): باطل.

٥. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، مرجع سابق، (٣/ ١٧٤: ١٧٦) بتصرف.

أو قال: في الصلاة"[1].

ونخلص مما سبق إلى استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد في جميع الأوقات، إلا وقت الفريضة، ويُكره الجلوس قبل صلاتها، وإن كان هناك قارئ يقرأ القرآن، أو كان هناك مجلس علمٍ، أو كان الإمام يخطب يوم الجمعة.

ثانيًا. الأمر في الآية محمول على ما إذا كانت قراءة القرآن في الصلاة:

إن الاستماع إلى قراءة القرآن والإنصات إليه واجب لا شك في هذا، إلا أنه ليس على إطلاقه، فإذا ما تعارض الاستماع والإنصات مع ما نُصَّ على وجوبه أو أنه سنة مؤكدة، وكانت هذه القراءة في ظرفٍ زمانيٍّ أو مكانيٍّ غير مسنونة أو مشروعة - لم يك ذلك الاستماع واجبًا حينذاك، فقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾: أمرٌ دلالته الوجوب حين تكون القراءة جهرية من الإمام في الصلاة، فإنه يجب على المأموم الاستماع والإنصات، ولا تجوز له القراءة مع الإمام، وقد كانت قراءة بعض الصحابة أولًا خلف النبي ﷺ في الصلاة الجهرية سببًا في نزول هذه الآية[2].

وقد حمل ابن عباس رضي الله عنهما الأمر في الآية على ما إذا سُمِع القرآن في الصلاة المفروضة[3]، وحمله بعض السلف على الصلاة والخطبة معًا[4]، ونقل ابن كثير في تفسيره كثيرًا من الآثار عن السلف بهذا المعنى[5]، ونقل القرطبي أيضًا في تفسيره "عن النقاش، أنه قال: أجمع أهل التفسير على أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة"[6].

وقال الطاهر ابن عاشور: "وقد اتفق علماء الأمة على أن ظاهر الآية بمجرده في صور كثيرة مؤول، فلا يقول أحد منهم: إنه يجب على كل مسلم إذا سمع أحدًا يقرأ القرآن أن يشتغل بالاستماع وينصت؛ إذ قد يكون القارئ يقرأ بمحضر صانع في صنعته، فلو وجب عليه الاستماع لأُمر بترك عمله[7].

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير "المنار": "وحكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات في غير الصلاة والخطبة؛ وذلك أن إيجابهما على كل من يسمع أحدًا يقرأ فيه حرج عظيم؛ لأنه يقتضي أن يترك له المشتغل بالعلم علمه، والمشتغل بالحكم حكمه، والمتباعان مساومتهما وتعاقدهما، وكل ذي شغل شغله، فأما قراءة النبي ﷺ فكان بعضها تبليغًا للتنزيل، وبعضها وعظًا وإرشادًا، فلا يسع أحدًا من المسلمين يسمعه يقرأ أن يعرض عن الاستماع، أو يتكلم بما يشغله أو يشغل غيره عنه، وهذا شأن المصلي مع إمامه وخطيبه؛ إذ هو موضوع

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: قيام الليل، باب: رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، (٤/ ١٤٩)، رقم (١٣٢٨). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (١٣٣٢).

٢. تغييب الإسلام الحق، د. محمود توفيق، مرجع سابق، ص٣٦ بتصرف.

٣. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، مرجع سابق، (١٣/ ٣٤٩) بتصرف.

٤. المرجع السابق، (١٣/ ٣٥١) بتصرف.

٥. انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، (٢/ ٢٨١).

٦. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، (٧/ ٣٥٤).

٧. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، (٩/ ٢٣٩، ٢٤٠).

الصلاة والواجب فيها"[١].

وذكر الإمام البغوي في سبب نزول هذه الآية: أن جماعة ذهبت إلى أنها نزلت في الصلاة، مستندين في ذلك إلى أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم، فأُمروا بالسكوت والاستماع إلى قراءة القرآن، وقال قوم: نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، ورُوي عن زيد بن أسلم قال: نزلت هذه الآية في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، وقال الكلبي: كانوا يرفعون أصواتهم في الصلاة حين يسمعون ذكر الجنة والنار، وعن ابن مسعود ﷺ أنه سمع ناسًا يقرءون مع الإمام، فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تفقهوا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ كما أمركم الله؟! وهذا قول الحسن والزهري والنخعي: أن الآية في القراءة في الصلاة[٢].

وبعض المفسرين قد أبقى أمر الاستماع على إطلاقه القريب من العموم، لكنهم تأوّلوه على أمر الندب[٣]؛ أي أن الاستماع والإنصات للقرآن مطلوب عند قراءة القرآن في أي وقت من الأوقات، لكن ذلك على سبيل الندب لا الوجوب في غير الصلاة، فإذا ما جاء نص يفيد أمرًا أقوى في استحباب عملٍ آخر كصلاة تحية المسجد وجب تقديمه على استماع القرآن.

ومن ثمَّ، فإن تُلي القرآن جهرًا في غير الصلاة، وكان السامع مشغولًا بصلاة فريضةٍ أو سنةٍ مؤكدةٍ، أو حضور مجلس علمٍ نافعٍ، أو أداء عملٍ يُكتسب به الرزق، فإن الأولى أداء هذه الأعمال وإيقاف التلاوة، حتى يتهيأ للتلاوة ظرفها الذي يمكن للسامع أداء حق الإنصات فيه"[٤].

وعلى هذا نتساءل: أين التعارض الذي ادَّعاه مثيرو الشبهة بين صلاة ركعتي تحية المسجد - والذي دلَّت الأحاديث الصحيحة على مشروعيتها في كل وقتٍ من ليلٍ أو نهارٍ، ولو في أثناء خطبة الجمعة - وبين الآية الكريمة - موضوع الشبهة - التي حمل جُلُّ المفسرين الأمر فيها على سماع القرآن في الصلاة؟!

الخلاصة:

- إن صلاة ركعتي تحية المسجد سنة مستحبة في جميع الأوقات إلا وقت الفريضة، ويكره الجلوس قبل صلاتها؛ لدلالة الأحاديث صحيحة على ذلك، وهو ما أجمع عليه العلماء.
- لقد نهى النبي ﷺ عن التشويش على المصلِّي، ولو بقراءة القرآن؛ إذ الأصل في بناء المساجد أن تكون للصلاة، أما عن صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة فإنها سنة مؤكدة، وللإمام أن يأمر من جلس دون صلاتها بالصلاة، كما فعل النبي ﷺ مع سليك الغطفاني، والخطبة ليست كلها قرآنًا كما ادَّعى هؤلاء، ولكن فيها القرآن وغيره.
- إن الأمر في الآية محمول على سماع القرآن والإنصات إليه في الصلاة؛ لدلالة سبب نزول الآية

---

١. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، مرجع سابق، (٩/ ٥٥٣).

٢. معالم التنزيل، البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٣/ ٣١٨، ٣١٩) بتصرف.

٣. التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، (٩/ ٢٤٠) بتصرف.

٤. تغييب الإسلام الحق، د. محمود توفيق، مرجع سابق، ص٣٦ بتصرف.

عليه، وأما القول بإطلاقه فمحمول على الندب؛ لمراعاة أحوال المسلمين وظروفهم؛ وبذلك تسقط ادِّعاءاتهم بتعارض أحاديث صلاة تحية المسجد الصحيحة مع الآية الكريمة - موضوع الشبهة - التي جعلوها دليلًا على أمرٍ غير مأثور اعتاده الناس، لا سيما في مصر، وهو قراءة القرآن جهرًا في المسجد يوم الجمعة، أو في أوقات الصلوات الأخرى من قارئٍ واحدٍ والمصلون يستمعون إليه.

الشبهة الثالثة والعشرون

دعوى نسخ أحاديث وجوب صلاة الجماعة(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتوهمين أن الأحاديث الواردة في وجوب صلاة الجماعة منسوخة. وعلى رأس هذه الأحاديث حديث أبي هريرة ﷺ "أن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيُؤَذَّنُ لها، ثم آمر رجلًا فيؤُمَّ الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بُيوتَهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدُهم أنه يجد عَرْقًا[1] سمينًا، أو مرماتين[2] حسنتين لشهد العشاء".

وقالوا: إن الفرضية التي دلَّ عليها الحديث كانت في أول الإسلام ثم نسخت. ويستدلون على ذلك بأن الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لوازم ذلك الجواز، وكان لهم على حديث أبي هريرة ونحوه تعقيبات يرون أنها تؤيِّد ما ذهبوا إليه. مما يتأتى من جرَّاء هذا الفهم خلط الأوراق في استنباط الأحكام، وفتح باب التكاسل عن شهود صلاة الجماعة وتعمير المساجد.

وجها إبطال الشبهة:

١) إن حديث أبي هريرة ﷺ في الهمِّ بتحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة؛ عليه العمل، وليس هناك ما يثبت نسخه؛ إذ إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وكل الاحتمالات الواردة في صرفه عن إيجاب صلاة الجماعة للاستحباب لا تسلم لأصحابها.

٢) الأحاديث الواردة في المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد، لا تحتمل أية دلالة على نسخ وجوب صلاة الجماعة، كما لا يُؤخذ منها دلالة على السنيَّة بالمعنى الذي يعنيه الفقهاء، فالحديث له ما يؤيِّده من القرآن والسنة وأقوال الصحابة بما يثبت وجوب صلاة الجماعة.

التفصيل:

أولا. لا نسخ في حديث أبي هريرة ﷺ الدال على وجوب صلاة الجماعة، والشواهد تنفي الاحتمالات الواردة في صرفه من الوجوب إلى الاستحباب:

"اتفق العلماء على أن صلاة الجماعة من أوكد العبادات، وأجلِّ الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام، وعلى ما ثبت في فضلها عن النبي ﷺ... ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل، إما في خلوته، وإما في

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق.
١. العَرْق: عظْم عليه لحم.
٢. المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

غير خلوته؛ فهو مخطئ ضال"[1].

فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيُحطَب، ثم آمرَ بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجُلًا فيؤُمَّ الناس، ثم أُخالف إلى رجالٍ فأحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يَجِدُ عَرْقًا سمينًا أو مِرْماتين حَسَنتين، لشهد العشاء"[2].

قال الصنعاني معلِّقًا على هذا الحديث: "الحديث دليل على وجوب الجماعة عينًا لا كفاية؛ إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

وإلى أنها فرض عينٍ ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر، وابن حبان، ومن أهل البيت: أبو العباس، وقالت به الظاهرية، وقال داودُ: إنها شرط في صحة الصلاة؛ بناء على ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها"[3].

وقالت الحنفية والمالكية: هي سنة مؤكدة، ولكنهم يؤثِّمون تارك السنن المؤكدة، ويصحِّحون الصلاة بدونها، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لفظي[4].

وقال الشافعية في الأصح المنصوص: الجماعة فرض كفاية[5].

واستدلَّ القائلون بالوجوب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض... وقد أطلق البخاري الوجوب عليها، وبوَّب له بقوله: باب وجوب صلاة الجماعة[6]، وقالوا: هي فرض عين؛ إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أَسقطَ وجوبها فعلُ النبي ﷺ ومن معه لها[7].

وقد ردَّ ابن القيم على من قالوا بأن الحديث منسوخ بقوله: "فما أصعب هذه الدعوى، وأصعب إثباتها"!!

فأين شروط النسخ من وجود معارِض، مقاوِم، متأخر، ولن تجدوا أنتم ولا أحد من أهل هذه الأرض سبيلًا إلى إثبات ذلك بمجرد الدعوى؟! وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ سُلَّمًا إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس بهيِّن، فلا تُترك لرسول الله سنة صحيحة أبدًا بدعوى النسخ، إلى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته؛ إذ محالٌ على الأمة أن تضيِّع الناسخ الذي يلزمها حفظه، وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين، وكثير من المولَّدة المتعصبين إذا رأوا حديثًا يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل، وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلًا، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم؛ فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه،

---

١. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢٣/ ٢٢٣) بتصرف.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، (٢/ ١٤٨)، رقم (٦٤٤). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٣/ ١٢٢٩)، رقم (١٤٥٤).

٣. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، مرجع سابق، (٣/ ٦٨).

٤. الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص١٣٧.

٥. انظر: المهذب، الفيروزآبادي، (١/ ١٧٦).

٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ١٤٨).

٧. سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، (٣/ ٦٨، ٦٩) بتصرف.

فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم من دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ، وليست هذه طريق أئمة الإسلام؛ بل كلهم على خلاف هذه الطريق، وأنهم إذا وجدوا لرسول الله ﷺ سنة صحيحة صريحة، لم يبطلوها بتأويلٍ ولا دعوى إجماع ولا نسخ [1].

والسؤال الآن: "ما الذي نسخه؟ ولماذا نسخ؟ وهذا التساؤل ضروري؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا بالادعاء، إنما يثبت بالدليل الصحيح الصريح، وهو منتفٍ هنا"[2].

ولـمَّا كان حديث أبي هريرة ؓ هو العمدة عند القائلين بوجوب صلاة الجماعة، فقد أورد عليه هؤلاء المتوهمين كثيرًا من الاستشكالات لصرفه عن الوجوب:

الاستشكال الأول: أنه لو كانت صلاة الجماعة فرض عين لما همَّ النبي ﷺ بتركها، إذا توجَّه إليهم[3].

قال ابن حجر: وتُعقِّب هذا بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وليس فيه دليل على أنه ﷺ لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين[4].

والظاهر أنه ﷺ سيصلي بمن معه ممن سيقومون بالتحريق؛ لأنه لا يُعقل إطلاقًا أن يُضيِّع رسول الله ﷺ الصلاة على نفسه وعلى من معه، وهو أحرص خلق الله على إقامة شرع الله ﷻ[5].

الاستشكال الثاني: أنه لو كانت الجماعة فرضًا لقال النبي ﷺ - حين توعَّد بالإحراق من تخلَّف عنها - لم تجزئه صلاته؛ لأنه وقت البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وردَّ ذلك ابن دقيق العيد: بأن البيان قد يكون بالتنصيص، وقد يكون بالدلالة، فلما قال ﷺ: "لقد هممت..." دلَّ على وجوب الحضور، وهو كافٍ في البيان.

كما أنه ليس في الحديث دلالة على عدم جواز صلاتهم أو بطلانها، إنما فيه بيان إثمهم على تخلُّفهم عن صلاة الجماعة؛ بدليل جواز عقابهم على تركها[6].

ونحن لا نقول: إن صلاة الجماعة شرط في صحة الصلاة، ولهذا فإن صلاتهم فُرادى صحيحة؛ لكنهم آثمون بترك الجماعة الواجبة، وبهذا يسقط ذلك الاستشكال من أصله؛ لأن صاحبه بناه على القول بأن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وهذا لم يقل به إلا داود، وهو مردود؛ لأنه لا شرطية إلا بدليل[7].

الاستشكال الثالث: أن حديث أبي هريرة ؓ ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادَة، وإنما المراد المبالغة في التهديد؛ ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يُعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

وأجيب عنه بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار،

١. الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص١٤١، ١٤٢.

٢. صلاة الجماعة في ضوء السنة، د. محمد أنور بيومي، مؤسسة العلياء، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٧٤.

٣. المرجع السابق، ص١٦٩.

٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ١٤٩) بتصرف.

٥. صلاة الجماعة في ضوء السنة، د. محمد أنور بيومي، مرجع سابق، ص١٧٠ بتصرف.

٦. المرجع السابق، (٢/ ١٤٩) بتصرف.

٧. انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، (٣/ ٦، ٧).

وكان قبل ذلك جائزًا؛ بدليل حديث أبي هريرة ﷺ قال: "بعثنا رسول ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"[1].

فهذا الحديث دالٌّ على جواز التحريق بالنار، ثم على نسخه، فحمْلُ التهديد على حقيقته غير ممتنع[2]، لا سيما إن كان حديث النسخ متأخرًا عن حديث الهمِّ بالتحريق، وهذا ما ترجِّحه ظواهر النصوص؛ لأنه لا يُعقل أن يهمَّ رسول الله ﷺ بأمر منسوخ، أو ينوي التعذيب بالنار بعدما قال فيه: "إنه لا يعذب بها إلا الله"[3].

الاستشكال الرابع: أنه ليس في الحديث حجة؛ لأن النبي همَّ ولم يفعل، ولو كانت فرض عين لما تركهم[4].

وردَّه ابن دقيق العيد: بأنه ﷺ لا يهمُّ إلا بما يجوز فعله لو فَعَله، والترك لا يدل على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك[5]، وما كان للمسلمين أن يسمعوا رسول الله ﷺ يقول هذه المقالة، ثم يصرُّون على التخلف عن الجماعة.

ثم إنه قد جاء في رواية الإمام أحمد بيان السبب في امتناع النبي ﷺ عن تحريقهم؛ حيث قال ﷺ: "لولا ما في البيوت من النساء والذريَّة لأقمتُ صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار"[6][7].

ففي الحديث بيان امتناع النبي ﷺ عما همَّ به؛ "للمانع الذي أخبر أنه منعه منه، وهو اشتمال البيوت على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية، فلو أحرقها عليهم؛ لتعدَّت العقوبة إلى من لا يجب عليه، وهذا لا يجوز، كما إذا وجب الحدُّ على حامل فإنه لا يُقام عليها حتى تضع؛ لئلا تسري العقوبة إلى الحمل، ورسول الله ﷺ لا يهمُّ بما لا يجوز فعله أبدًا"[8].

الاستشكال الخامس: إن الحديث ورد في حق المنافقين، كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعة، فأراد رسول ﷺ أن يؤدِّبهم لينزجروا عما هم فيه من ترك الجماعة.

وهذا الاستشكال مردود باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة، مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه ﷺ كان مُعرضًا عنهم وعن عقوبتهم، مع علمه بطويتهم، فقد قال: "... لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه"[9].

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يُعذَّب بعذاب الله، (٦/ ١٧٣)، رقم (٣٠١٦).

٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ١٤٩) بتصرف.

٣. صلاة الجماعة في ضوء السنة، د. محمد أنور البيومي، مرجع سابق، ص١٧١ بتصرف.

٤. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ١٤٩).

٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، (٤/ ١٦٦٢) بتصرف.

٦. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم (٨٧٨٢). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

٧. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ١٤٩).

٨. الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص١٤٣.

٩. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: المناقب، باب: ما يُنهى من دعوى الجاهلية، (٦/ ٦٣١) رقم (٣٥١٨).

وسواء كان النفاق نفاق عمل أم نفاق عقيدة، فإنه لا يطعن في الاستدلال بالحديث على وجوب صلاة الجماعة.

فعلى اعتبار كون الحديث واردًا في المنافقين؛ فإنه يقوِّي القول بوجوب الجماعة، وليس يطعن فيه؛ لأنه ينبغي أن يُعامل المنافقون على أنهم مسلمون، وكذا أهلوهم، ما لم يُظهِروا كفرهم، فمن أجل ذلك همَّ رسول الله ﷺ بعقابهم على تركهم صلاة الجماعة؛ لأن بقيَّة الصحابة لم يكن يصدر منهم ذلك على سبيل الدأب والعادة، بل كان الغالب عليهم الحرص على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ، ما لم يمنعهم من ذلك عذر؛ كمرض، أو خوف، أو مطر، أو سفر، أو شيء من هذا النحو.

ففي مثل هذا الجو ينكشف أمر من يتخلَّف عن الجماعة ولا بد؛ فلذلك كان ينبغي أن يُزجروا عن ذلك حتى ينتهوا؛ ولئلَّا يقلدهم في فعلهم الذميم هذا غيرهم. وكل هذا يقوي القول بوجوب الجماعة، ويثبت الاستدلال بالحديث عليه، ولا يطعن فيه كون الحديث واردًا في المنافقين"[1].

وقد احتدَّ ابن حزم الظاهري في الردِّ على من قَصَر هذا الحديث على المنافقين، فقال: "ومن المحال أن يكون ﷺ يريد المنافقين فلا يذكرهم، ويذكر تاركي الصلاة وهو لا يريدهم"[2].

الاستشكال السادس: وهو أن حديث أبي هريرة ورد في صلاة معينة، فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها، وهي العشاء والفجر، واستدل لذلك بأن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه[3].

وقد ردَّ هذا العلماء؛ فقال محب الدين الخطيب وغيره من محققي "فتح الباري": "إنما يستقيم حمل المطلق على المقيَّد إذا لم يوجد دليل على التعميم، وفي هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم؛ كحديث "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر"[4]، وغيره من الأحاديث... وذِكْر العشاء والفجر في بعض الروايات لا يقتضي التخصيص؛ لاحتمال كون المتوعَّدين لم يتخلفوا إلا عنهما، كما قد بُيِّن ذلك في كثير من الروايات، ولأن الحكمة في شرعية الجماعة تقتضي التعميم"[5].

وفي الوجه الثاني سنعدِّد أدلة وجوب صلاة الجماعة، بما يثبت أن حديث أبي هريرة ؓ غير قاصر على الفجر والعشاء، كحديث ابن أم مكتوم، وحديث صلاة الخوف، وأقوال الصحابة بما يدلُّ على أن الأمر عام غير مخصص في فروض بعينها، مع العلم "أن حديث أبي هريرة صريح في عموم الجماعة بدون تخصيص، وحديث ابن مسعود - على ما سنذكره - في تارك الجمعة كذلك في الإثم، فلا تنافي بين الحديثين"[6].

---

١. صلاة الجماعة في ضوء السنة، د. محمد أنور بيومي، مرجع سابق، ص١٧٥: ١٧٧ بتصرف.

٢. المحلَّى، ابن حزم، مرجع سابق، (٤/ ١٩١).

٣. صلاة الجماعة في ضوء السنة، د. محمد أنور بيومي، مرجع سابق، ص١٧٨ بتصرف.

٤. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، (١/ ٢٦٠)، رقم (٧٩٣). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٧٩٣).

٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، هامش (١/ ١٥١).

٦. انظر: الصلاة وحكم تاركها، ابن القيم، مرجع سابق، ص١٤٢.

ومن خلال هذا الذي تقدم من عرض لأقوال العلماء والجواب عمّا استُشكل على حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ - يتضح بجلاءٍ أن حديث أبي هريرة في الهمِّ بتحريق المتخلِّفين عن الجماعة لا يوجد دليل على نسخه، مع سلامته وحمله على حقيقة معناه، وظاهر لفظه من إيجاب صلاة الجماعة على المكلَّف الخالي من الأعذار الشرعية.

ثانيًا. الأحاديث الواردة في المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد لا تدل على النسخ، وأدلة وجوب الجماعة قائمة بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة:

إن الأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد لا تدل على النسخ، كما أنها لا تدل على السنيَّة بالمعنى الذي يعنيه الفقهاء.

وأحاديث المفاضلة قد وردت في الصحيحين وفي غيرهما من كتب السنن، ومن هذه الأحاديث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ[1] بسبع وعشرين درجة"[2]، وهذا الخبر ونحوه لا شك في صحته، ومع ذلك فإن الأحاديث الواردة في وجوب صلاة الجماعة صحيحة أيضًا، كحديث أبي هريرة ﷺ الذي ذكرناه، وحديث ابن أم مكتوم على ما سنذكره، وبهذه الأحاديث قد ثبت أنه لا صلاة لمتخلِّف عن الجماعة إلا أن يكون معذورًا، فوجب استعمال هذه الأخبار على ما قد صحَّ هنالك، لا على التعارض والتناقض المبعدينِ عن كلام رسول الله ﷺ، فصحَّ أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل[3]، ومصداق هذا ما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر"[4].

وهذا الذي قلنا: هو مثل قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦)﴾ (النساء).

فنص ﷻ على أن المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم أشد الذمِّ في غير ما موضع من القرآن... ثم يبيِّن الله ﷻ أن المجاهدين مفضلون على القاعدين درجة ودرجات، فصحَّ أنه إنما عنى القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى والأجر، لا الذين تُوعِّدوا بالعذاب.

وكما أخبر ﷺ أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ولم يُختلف في أن المصلي قاعدًا بغير عذر لا أجر له، ولا نصيب من الصلاة، فصحَّ أن النسبة المذكورة من الفضل إنما هي بين المباح له الصلاة قاعدًا لعذر من خوف أو مرض أو في نافلة... ولا شك أن

---

١. الفذُّ: المنفرد.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، (٢/ ١٥٤)، رقم (٦٤٥). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٣/ ١٢٢٨)، رقم (١٤٥٠).

٣. انظر: المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، (٤/ ١٩٢).

٤. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، (١/ ٢٦٠)، رقم (٧٩٣). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٧٩٣).

من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله... ولا خلاف في أن من حجَّ أفضل ممن لم يحج ممن أقعده العذر، وهكذا في سائر الأعمال[1].

وبناءً على هذا يتبيَّن أن المفاضلة في الشيء لا تستلزم أن يكون هذا الشيء مستحبًّا، بل قد يكون الشيء المتفاضل واجبًا أو فرضًا، كالجهاد والحج، وتقع المفاضلة بين الذي يؤدِّيها وبين من يتركها على عذر يكابده، وكل هذا يثبت وجوب صلاة الجماعة ولا يعارضها، ووجوب إجابة داعي الله ﷻ في قوله: "حي على الصلاة".

أما عن الأدلة التي تثبت صحة المنطوق (الدلالة الظاهرة) في حديث أبي هريرة ﷺ من أن حضور الجماعة واجب، ما لم يكن هناك عذر، فنذكر ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ (النساء)، ووجه الاستدلال بهذه الآية من خلال أمره ﷻ لهم بالصلاة في الجماعة، ثم إعادته هذا الأمر ﷻ مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان، إذ لم يسقطها ﷻ عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى، ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان[2].

قال ابن كثير: "وما أحسن ما استدلَّ به مَنْ ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة؛ لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك"[3].

وقال الشنقيطي: "آية صلاة الخوف من أوضح الأدلة على وجوب الجماعة؛ لأن الأمر بها في هذا الوقت الحرج دليل على أنها أمر لازم؛ إذ لو كانت غير لازمة لما أُمر بها في وقت الخوف؛ لأنه عذر ظاهر"[4].

وإن قيل: إن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره ﷺ الصلاة يوم الخندق، قلنا: هذا مردود؛ فقد ردَّ ابن كثير على ذلك قائلًا: "وهذا عجب كل العجب، وغريب جدًّا؛ لأنه ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف، والأقرب حمل تأخير الصلاة يومئذ على قول الأوزاعي، حيث قال: "إن كان تهيَّأ الفتح، ولم يقدروا على الصلاة، صلُّوا إيماءً، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخَّروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين..." الحديث[5].

---

١. المحلَّى، ابن حزم، مرجع سابق، (٤/ ١٩٢، ١٩٣) بتصرف.

٢. الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص١٣٨ بتصرف.

٣. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، (١/ ٥٤٧).

٤. أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، (٥/ ٨٣).

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، (٢/ ٥٠٣) معلقًا.

وقال ابن القيم: "ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير الصلاة يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأن في حالة المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره"[1].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِمَ نفاقه، أو مريض..." الحديث[2]، وفي رواية أخرى قال: "مَن سرَّه أن يَلقَى الله تعالى غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهَّر فيحسن الطُّهُور، ثم يَعْمِد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحُطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتَى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف"[3].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه جعل المحافظة على الصلوات جماعة في المسجد من الأسباب التي توصل العبد إلى ربه ﷻ مسلمًا نقي الإسلام، كما أنه أخبر أنها من أسباب استبقاء الهدى التي شرعها الله ﷻ للنبي ﷺ وأمته، كذلك أخبر أن تركها وإهمالها كان عادة المنافقين في عهد النبوة[4].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ قال: "أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يُرَخِّص له فيصلِّي في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب"[5].

وعن عمرو بن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني[6]، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة"[7].

والاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

أحدهما: أن صلاة الجماعة لو لم تكن فرض عين لما ذهب الرجل الأعمى يسترخص رسول الله ﷺ الصلاة في بيته، ويستأذنه في التخلف عن الجماعة معه في المسجد.

ثانيهما: أن صلاة الجماعة لو لم تكن فرض عين، لأذن له النبي ﷺ بالصلاة في بيته، ولأجابه إلى طلبه، وهو الرحمة المهداة ﷺ، والطالب أعمى، والعمى يجلب

---

١. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (٣/ ٢٥٣).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهُدى، (٣/ ١٢٣٥)، رقم (١٤٦٠).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، (٣/ ١٢٣٥)، رقم (١٤٦١).

٤. صلاة الجماعة في ضوء السنة، د. محمد أنور بيومي، مرجع سابق، ص١٦٧ بتصرف.

٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، (٣/ ١٢٣٥)، رقم (١٤٥٩).

٦. لا يلائمني: لا يوافقني ولا يساعدني.

٧. حسن صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة، (٢/ ١٨٠، ١٨١)، رقم (٥٤٨). وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٥٥٢): حسن صحيح.

الشفقة، وقد رخَّص رسول الله ﷺ لعتبان بن مالك الذي ذهب بصره أن يصلي في بيته في المطر. أمَا وإنه لم يُرخِّص له في ذلك، فاعلم أن صلاة الجماعة فرض عين، لا يجوز التخلف عنها إلا من عذر، والعمى وحده ليس عذرًا[1].

ولذلك بوَّب الإمام النووي على حديث الأعمى فقال: "باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء".

قال القاضي عياض: وفيه تأكيد على التزام أمر الجماعة، قال: وفيه حجة لعطاء ومن قال بقوله في وجوبها على من سمع النداء[2].

وقال النووي: "وفي هذا الحديث دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين"[3].

الدليل الرابع: إجماع الصحابة ﷺ على وجوبها.

وفيما يأتي نذكر بعض أقوالهم في هذه المسألة:

- قول ابن مسعود ﷺ وقد تقدم: "ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق"[4].
- وعن الحسن عن علي رضي الله عنهما أنه قال: "من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعذر"[5].
- وعن أبي هريرة ﷺ قال: "لأن تمتلئ أذن ابن آدم رصاصًا مذابًا خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه"[6].
- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "من سمع المنادي فلم يجب لم يجد خيرًا، ولم يُرد به"[7].
- وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له من غير عذر"[8].
- وعن مجاهد قال: "سأل رجل ابن عباس فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة، أين هو؟ قال: هو في النار. ثم جاءه من الغد فسأله عن ذلك، فقال: هو في النار، فاختلف إليه قريبًا من شهر يسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار"[9].

فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحةً وشهرةً وانتشارًا، ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت[10]؟!

قال الشافعي: "لا أرخِّص لمن قدر على صلاة

١. صلاة الجماعة في ضوء السنة، د. محمد أنور بيومي، مرجع سابق، ص١٨٠ بتصرف.

٢. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض، (٢/ ٦٢٥)، نقلًا عن: صلاة الجماعة في ضوء السنة، د. محمد أنور بيومي، مرجع سابق، ص١٨١.

٣. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٣/ ١٢٣٣).

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من الهدى، (٣/ ١٢٣٥، ١٢٣٦)، رقم (١٤٦١).

٥. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من قال إذا سمع المنادي فليجب، (١/ ٣٨٠)، رقم (٩).

٦. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من قال إذا سمع المنادي فليجب، (١/ ٣٨٠)، رقم (٤).

٧. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم (٤٧٢٠).

٨. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، (٥/ ٤١٥)، رقم (٢٠٦٤). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

٩. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: شهود الجماعة، (١/ ٥١٩)، رقم (١٩٩٠).

١٠. الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص١٥٤.

الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر"[1].

وقال ابن القيم: "ويدل على ذلك أن شهود الجماعة فرض لا ندب... فدلَّت الأخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له... والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار تدلُّ على فرض الجماعة على من لا عذر له، ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواءً لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى"[2].

وبناءً على ما تقدَّم يبدو جليًّا تهافت دعوى نسخ أحاديث وجوب صلاة الجماعة، كما أن أحاديث المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد لا تحمل أيَّة دلالة على النسخ؛ لكون نصوص القرآن والسنة وأقوال الصحابة جازمة بأن صلاة الجماعة واجبة، تاركها آثم إلا من عذر، ولا يلتفت في هذا المقام إلى غير كلام رسول الله ﷺ وأفعاله، فلا يُقدم على قوله ﷺ قول فقيه أو رأي عالم أو إمام مذهب.

مع العلم بأن المقلِّد المتعصب لا يتعدَّى من قلَّده، ولو جاءته كل آية، وأن طالب الدليل لا يأتمَّ بسواه، ولا يحكِّم إلا إيَّاه.

ولكلٍ من الناس مورد لا يتعدَّاه، وسبيل لا يتخطَّاه، ولقد عُذر من حمل ما انتهت إليه قواه وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه... فليُعذر من شمَّر عن ساق عزمه، وحام حول آثار رسول الله ﷺ؛ لتحكيمها والتحاكم إليها بكل همَّة، وإن كان غير عاذرٍ لمنازعه في قصوره، ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليَعذُر منازعه في رغبته عمَّا ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور، وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور؟[3].

الخلاصة:

- لا خلاف بين الفقهاء على أن حضور صلاة الجماعة من أجلِّ الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام.
- إن حديث أبي هريرة ﷺ في الهمِّ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة اتفق عليه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وفيه دلالة ظاهرة على وجوب صلاة الجماعة.
- إن القول بأن وجوب الجماعة كان أول الإسلام ثم نُسخ، تقوُّل بغير دليل؛ إذ إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، فلا بد من وجود معارضٍ مقاوم متأخرٍ، وهذا غير موجود في هذه المسألة.
- إن ردَّ ظاهر دلالة الوجوب في الحديث بأن النبي ﷺ همَّ بترك الصلاة - لما همَّ باستخلاف إمام؛ ليذهب هو ويحرق بيوت الخوالف - تعقُّب مردود؛ فلا يُعقل أن يضيِّع الرسول ﷺ الصلاة على نفسه وعلى من معه، وهو أحرص خلق الله على إقامة شرع الله ﷻ، والظاهر أنه ﷺ كان سيصلي بمن معه ممن سيقومون بالتحريق، أو أنه يجوز ترك الواجب لما هو أوجب منه.
- إن قولهم: لو كانت صلاة الجماعة فرض عين لقال - حين توعَّد بالإحراق من تخلَّف عنها: لم تجزئه

---

1. الأم، الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، (١/ ١٨٠).
2. الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص ١٣٦، ١٣٧.
3. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (٥/ ٢٢١: ٢٤١) بتصرف.

صلاته - قول مدفوع؛ لأن الحديث ليس فيه دلالة على جواز صلاتهم أو بطلانها، فصلاة المنفرد من غير عذر صحيحة، لكن مع الإثم؛ لأن الجماعة واجبة، وليست شرطًا لصحة الصلاة.

- أما الزعم بأن النبي ﷺ همَّ ولم يفعل مما يدلُّ على أن ظاهر الحديث غير مراد - فهو زعم يردُّه الواقع الحسي والدليل النقلي؛ لأن النبي ﷺ لا يهمُّ إلا بما يجوز فعله إن فعله، فيُحتمل أن يكونوا انزجروا من النهي، ثم كيف يفعل ما همَّ به وفي هذه البيوت من لا تجب عليهم الجماعة من النساء والذرية؟! كما أن في بعض طرق الحديث قد ذكر النبي ﷺ أنه لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقام الصلاة، ثم حرَّق هذه البيوت على هؤلاء الخوالف.

- كما أن القول بأن الحديث نزل في المنافقين يُدلِّل على وجوب صلاة الجماعة أكثر من دلالته على الاستحباب؛ إذ إن الفعل الذي يقترفه المنافق - الذي يستوجب العقوبة عليه - يحرم على المؤمن اقترافه والتلبس به؛ حتى لا يكون من هذه الفئة.

- إن الزعم بأن المفاضلة بين صلاة الجماعة وبين صلاة الفرد تستوجب الاشتراك في أصل الفضل، ويدلُّ ذلك على الجواز في الكل - زعم باطل؛ إذ إن المفاضلة في الشيء لا تستلزم بالضرورة أن يكون هذا الشيء مستحبًّا، بل قد يكون الشيء المتفاضل فيه واجبًا أو فرضًا، كتفضيل من حجَّ على من منعه العذر، وكفضل صلاة القائم على صلاة القاعد من عذر، ثم إن الأدلة تضافرت على إثبات الوجوب.

- إن من أوضح الأدلة على وجوب صلاة الجماعة آية صلاة الخوف؛ إذ لو كانت فرض كفاية لما أمر الفئة الثانية بالصلاة، وكانت صلاة الطائفة الأولى مع رسول الله ﷺ تكفي، وخاصةً في هذا التوقيت العصيب!

- إن حديث ابن أم مكتوم دلَّ على أن صلاة الجماعة لو لم تكن فرض عين لرخَّص رسول الله ﷺ لأعمى لا يجد من يقوده أن يصلي في بيته، وهو الرحمة المهداة!

- إن إجماع الصحابة وأقوالهم المتضافرة - دون مخالف - في وجوب صلاة الجماعة قد دلَّ على عدم نسخها؛ فالوجوب هو أقرب الأقوال إلى النصوص الصحيحة من فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه ﷺ.

الشبهة الرابعة والعشرون

دعوى تعارض الأحاديث بشأن حكم الصلاة في أوقات الكراهة (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن هناك تعارضًا بين الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في بعض

(*) السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، د. جيهان رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. إتحاف النفوس المطمئنة بالذب عن السنة، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٥م. التعارض في الحديث، د. لطفي بن محمد الزغير، مرجع سابق. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين حماد، مرجع سابق. مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، د. طارق بن محمد الطواري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق. الناسخ والمنسوخ في الأحاديث، أبو حامد الرازي، مرجع سابق.

الأوقات، والأحاديث الواردة في قضاء الصلاة الفائتة؛ فقد جاءت الأحاديث قاطعة بالنهي عن الصلاة في أوقاتٍ معينةٍ، على حين أن قضاء الصلاة الفائتة جاءت عامةً في أي وقت؛ كي يصليها المسلم متى ذكرها.

ويستدلون على ذلك بما رواه أبو هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس"، وما رواه أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك". ويتساءلون: كيف لو تذكَّرها المسلم في أوقات الكراهة فصلاها؟ أليس هذا يعارض النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؟ وما موقف صلاة الجنازة في هذه الأوقات؟

كما يدَّعون التناقض في الأحاديث الواردة بشأن الصلاة بعد صلاة العصر، مستدلين على ذلك بما رواه أبو هريرة ﷺ "أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"، وما روته عائشة رضي الله عنها: "ما دخل عليَّ رسول الله بعد العصر قط إلا صلَّى ركعتين".

ويرون أن هذه حيرة كبيرة لا تنتهي.

هادفين من وراء ذلك إلى بيان تعارض السنة واضطرابها.

وجها إبطال الشبهة:

١) ليس هناك أي تعارض بين الأحاديث التي نهت عن الصلاة في بعض الأوقات، وبين قوله ﷺ: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفَّارتها أن يصليها إذا ذكرها"؛ لأن النهي هنا خاص بصلاة النوافل، أما الأمر فموَجَّه لصلاة الفرائض.

٢) إن حديثي عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: "ما دخل عليَّ رسول الله بعد العصر قط إلا صلى ركعتين" - من خصوصيات النبي ﷺ، ومن ثَمَّ فإنه لا يتعارض مع ما رواه أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس".

التفصيل:

أولا. ليس ثمَّة تعارض بين أحاديث أحكام الصلاة في أوقات الكراهة، وبين أحاديث قضاء الصلاة الفائتة:

لقد زكَّى الله ﷻ نبيه ﷺ قائلًا: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ (النجم)، فليس من المعقول أن يأتي النبي ﷺ بأقوال يعارض بعضها بعضًا؛ لأنه لا يأتي إلا بوحي من الله تعالى، فكلا المصدرين - القرآن والسنة - وحيٌ، والأحاديث التي يُتَوهَّم فيها التعارض إنما جاءت من مصدر واحد، وحاشاه ﷺ أن يأتي بكلام يخالف بعضه بعضًا.

ومن الأحاديث التي قد تُوُهِّمَ فيها التعارض ما جاء في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"[١].

وأخرجه البخاري بسنده عن أبي سعيد ﷺ مرفوعًا،

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس، (٢/ ٧٣)، رقم (٥٨٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، (٤/ ١٤١٧)، رقم (١٨٨٩).

ولفظه: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"[1].

وما رواه أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"[2].

وللجواب عن هذا التعارض ننقل ما ذكره الشافعي رحمه الله في هذه المسألة، حيث قال: "فاحتمل النَّهي من رسول الله عن الصلاة في هذه الساعات معنين؛ أحدهما ـ وهو أعمُّهما: أن تكون الصلوات كلها، واجبها الذي نُسي ونِيمَ عنه، وما لزم بوجه من الوجوه منها ـ مُحرَّمًا في هذه الساعات، لا يكون لأحد أن يصلي فيها، ولو صلَّى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة، كما يكون من قدَّم صلاةً قبل دخول وقتها لم تُجزْ عنه.

واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلاة دون بعض، فوجدنا الصلاة تتفرَّق بوجهين؛ **أحدهما**: ما وجب منها، فلم يكن لمسلم تركه في وقته، ولو تركه كان عليه قضاؤه. **والآخر**: ما تقرَّب إلى الله بالتَّنفُّل فيه، وقد كان للمتنفل تركه بلا قضاءَ له عليه...

ثم يعقِّب الإمام بقوله: لما جعل رسول الله ﷺ المصلين في هذه الأوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر، استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا تلزم؛ وذلك أنه لا يكون أن يُجعل المرء مدركًا لصلاة في وقتٍ نُهيَ فيه عن الصلاة[3].

ويؤكد ذلك قول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر ـ على التطوع المبتدأ والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات، أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل، فلا يدخل في النهي"[4].

فالنهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح يحمل أحد معنيين: أحدهما: أن النهي شامل لكل صلاة فرضًا كانت أو نفلًا، فائتة كانت أو حاضرة؛ وذلك أن مُسمَّى الصلاة شامل لكل ذلك، فالنفل والفرض كلاهما يتفق في مسمى ذلك، وفي الشروط والأركان المتعلقة به. ثانيهما: أنه خاص ببعض الصلوات دون بعضها.

أما عن المعنى الأول ـ وهو أن النهي شامل لجميع الصلوات ـ فهذا ليس بكائن؛ لأن المقصود من الصلاة في هذا الحديث إنما هو صلاة النافلة؛ وذلك لِـمَا جاء في أحاديث أخرى تُعَدُّ أدلةً تؤكد هذا المعنى وتوضحه، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (٢/ ٧٣)، رقم (٥٨٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٤/ ١٤١٨)، رقم (١٨٩٢).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، (٢/ ٨٤)، رقم (٥٩٧). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٣/ ١٢٦٣)، رقم (١٥٣٨).

٣. الرسالة، الشافعي، مرجع سابق، ص٣٢٠: ٣٢٤.

٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (٤/ ١٠٧).

تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[1].

ولما كان المدرك لركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، أو المدرك لركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صلَّيا في وقتين من أوقات النهي، وصحَّت بذلك صلاتها؛ فإن ذلك دليل ظاهر الدلالة على أن المقصود من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات هو صلاة النافلة، وكل صلاة لا سبب لها ـ كصلاة التطوع عمومًا ـ وأما الإباحة الواردة في حديث أنس ـ إباحة الصلاة في كل وقت، ومن ذلك أوقات النهي ـ فإنها مخصوصة بالفرائض الفوائت، وبكل صلاة لها سبب؛ كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وصلاة العيد، وصلاة الجنازة، وركعتي الطواف، وأمثال ذلك، كلها يُباح أن تُصلَّى في أوقات النهي[2]. وهذا دليل صحيح على عدم وجود تعارض بين هذه الأحاديث.

الدليل الثاني: ومما يدل على ذلك أيضًا ما جاء في حديث عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه، الذي قال فيه: "... فقلت: يا نبي الله، أخبرني عما علَّمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنَّ حينئذ تُسْجَر جهنم، فإذا أقبل الفيء[3] فصلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار..." الحديث[4].

فهذه حكمةٌ جليلة للنهي عن الصلاة في أوقات الكراهة؛ وذلك لعدم مشابهة الكفار في هذا الفعل، والظاهر من الحديث أن الصلوات المراد الكف عنها هي النوافل؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر الفرائض في الحديث، فليس من المعقول أن تُذْكَرَ الفرائض، ثم تُؤْمَر بالكفِّ والإقصار عنها مرة ثانية. وهذا هو الدليل الثاني لرد التعارض بين الأحاديث.

الدليل الثالث: ومما ينفي وجود تعارض أيضًا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها"[5]، وهذا دليل لا يحتاج إلى توضيح، فالنبي صلى الله عليه وسلم يدعونا إلى عدم التحري، فهل عدم التحري يكون في الفريضة؟! بالطبع لا؛ لأن ظاهر الآيات والأحاديث تأمرنا بأداء الصلاة في وقتها المحدد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ (النساء)، وقال أيضًا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ (طه)،

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، (٢/ ٦٧)، رقم (٥٧٩). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (٣/ ١١٨٦)، رقم (١٣٤٩).

٢. مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، د. طارق الطواري، مرجع سابق، ص٣٩ بتصرف.

٣. الفَيء: الظلُّ بعد الزوال ينبسط شرقًا.

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة، (٤/ ١٤٢٥، ١٤٢٦)، رقم (١٨٩٨).

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (٢/ ٧٣)، رقم (٥٨٥). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، (٤/ ١٤١٨)، رقم (١٨٩٣).

وقال النبي ﷺ: "من نسي صلاة فلْيُصَلِّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". فاللام في الفعل هنا لام الأمر، فلا بد من الصلاة على الفور، وبهذا يتضح أيضًا أن المقصود في هذا الحديث هو صلاة الفريضة، وليس النافلة، ولو كان غير ذلك ما جاء الفعل بلام الأمر، وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي جاء بلفظ آخر أن النبي ﷺ قال: "لا تَحَرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلُع بقَرْنَي شيطان"[1].

الدليل الرابع: ومما يؤكد ما ذهبنا إليه ما رُوي عن أبي بصرة الغِفاري قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمُخَمَّص، فقال: " إنَّ هذه الصلاة عُرِضَت على مَن كان قبلكم فضيَّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجرُهُ مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد"[2][3].

فالظاهر من هذا الحديث أن الصلاة الأولى التي عُرضت هي صلاة الفريضة، وهي صلاة العصر، والصلاة الثانية المقصود بها هي صلاة النوافل.

الدليل الخامس: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بدا حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تغيب"[4]، فليس من المعقول أن يأمرنا النبي ﷺ بتأخير الفريضة، وهو الذي قال له الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ۝١٠٣﴾ (النساء)!

الدليل السادس: ما رواه البخاري رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أُصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحدًا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تَحَرَّوا طلوع الشمس ولا غروبها"[5]، والظاهر من هذا الحديث أنه لا ينهى عن صلاة النوافل؛ لأن الفرائض لا تهاون فيها، كما أن أوقاتها محدودة، وكذلك لفظتا (ليل، نهار) جاءتا نكرتين لتدلَّان على أن المراد أي صلاة، ثم جاء اللفظ بعد التحري للصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها.

والتحري هو القصد، فلا يتعمَّدَنَّ أحدٌ الصلاة في هذين الوقتين.

ومن ثَمَّ، فإن الأدلة السابقة - بما جاءت به من أحاديث صحيحة ذكرناها، وأحاديث أخرى لم نذكرها - لَتؤكِّدُ وتبين أن الصلاة المذكورة في هذه الأحاديث إنما هي صلاة النافلة، والنافلة لها معنيان عند الفقهاء، فهناك نوافل ذوات أسباب مثل: تحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الاستخارة إن كانت لا بد في هذا الوقت، وهناك أيضًا نوافل مطلقة ليس لها أسباب،

---

1. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (٢/ ٦٩)، رقم (٥٨٢). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، (٤/ ١٤١٨)، رقم (١٨٩٤).
2. الشاهد: النجم.
3. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٤/ ١٤١٨)، رقم (١٨٩٦).
4. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (٢/ ٧٠)، رقم (٥٨٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، (٤/ ١٤١٨)، رقم (١٨٩٥).
5. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، (٢/ ٧٥)، رقم (٥٨٩).

ولقد ذكرنا هذا؛ لأن بعض الفقهاء قالوا بأن النهي في هذا الوقت لا يخص الفرائض والسنن الرواتب والنوافل ذوات الأسباب، إنما النهي للنوافل التي ليس لها سبب.

كان الكلام السابق عن الأدلة والأحاديث التي توضح أن المقصود بالصلاة في هذه الأحاديث هي النافلة، أما الحديث الآخر الذي قد تُوهِّم التعارض فيه، وهو ما رواه أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾﴾ (طه)"[1]. والمقصود بالصلاة في هذا الحديث إنما هي الفرائض، وقد يدخل فيها السنن الرواتب، أو النوافل ذوات الأسباب، وإن كان الأَوْلى أن تكون هي الفرائض فقط؛ وذلك لأهميتها ولعظم مكانها ووجوبها، فقد جاء في الحديث قول الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾﴾، وجاء أيضًا قول النبي ﷺ: "لا كفارة لها إلا ذلك"، والكفارة هنا لترك الفريضة بالنوم أو النسيان، وليس لترك السنن أو النوافل كفَّارة، فترك الفريضة إثم ومعصية يجب عنها الكفارة، أما ترك النافلة فليس بإثم تجب عنه الكفارة، وإضافةً لذلك فإن لام الأمر في الحديث لا تأتي إلا للفرائض، وليس من المقبول أن تكون لام الأمر للنوافل؛ لأنها ليست واجبة.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها يمكن أن تُقسَّم إلى خمسة أقسام:

١. بعد الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع.
٢. وقت طلوع الشمس.
٣. حين يقوم قائم الظهيرة قبل الظهر بقليل.
٤. بعد العصر ـ على خلاف ـ حتى المغرب.
٥. وقت الغروب حتى تغيب الشمس[2].

ولكن أحاديث النهي هنا مقيَّدة؛ لما جاء في اختصاص يوم الجمعة بجواز صلاة التطوع وقت الظهيرة؛ للأحاديث الواردة في استحباب الصلاة حتى يصعد الخطيب المنبر، قال النبي ﷺ: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما"[3]. وهذا قبل أن يجلس حتى ولو كان الإمام يخطب، أما إذا كان الإمام لم يخرج صلَّى ركعتي تحية المسجد، ثم صلى من التطوع ما شاء؛ فعن سلمان الفارسي ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: مَن اغتسل يوم الجمعة، وتَطَهَّر بما استطاع من طُهر، ثم ادَّهن أو مسَّ من طيبٍ، ثم راح فلم يفرِّق بين اثنين، فصلى ما كُتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[4]، وكذلك ما جاء في إقرار النبي ﷺ لمن يصلي بعد صلاة الصبح نافلة الفجر، وإن كان الأولى أن تُتْرك لما بعد الشروق؛ ولكن إقرار النبي ﷺ من باب أنه كان لا يترك ركعتي الفجر في سفر ولا حضر، فقد جاء عن قيس بن عمرو قال: "رأى رسول

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٣/ ١٢٦٣)، رقم (١٥٤١).

٢. تمام المنة في فقة الكتاب وصحيح السنة، عادل يوسف العزازي، مرجع سابق، (١/ ٣٦٥) بتصرف.

٣. صحيح مسلم، (بشرح النووي)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، (٤/ ١٤٥٠)، رقم (١٩٩١).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، (٢/ ٤٥٦)، رقم (٩١٠).

الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها الآن، فسكت رسول الله ﷺ"[1].

بقيت نقطة هنا نودُّ أن ننبِّه عليها، وهي أن وقت النهي في الفجر والعصر هو بعد أداء الفريضة، فلو قُدِّر أنه لم يُصلِّ صلاة الصبح مثلًا في أول وقتها، ثم أراد أن يصليها، فإنه يصلي السنة ثم الفريضة، ولا يقال: إنه في وقت النهي فيترك السنة؛ فالكراهة متعلقة بفعل الصلاة، لا بدخول وقتي الفجر والعصر، وكذلك يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه، حتى لو أخَّرها من أول الوقت لم يكره له التنفُّل قبلها[2].

أما عن صلاة الجنازة، فقد روى عقبة بن عامر الجهني قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب"[3].

ولا يفهمن أحدٌ خطأً أن المراد بالقبر (الإقبار) هنا صلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذه الأوقات بالإجماع، بل إن المراد من النهي هنا تعمُّد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يُكره تعمُّد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تَعَمُّد فلا يكره[4]. فالضرورات تبيح المحظورات، فإن كانت الضرورة في التعجيل بدفن الميت فإنه يجوز في هذه الأوقات بلا شك؛ فالنهي هنا عن تعمُّد التأخير في دفن الميت.

وبهذا يتبيَّن عدم التعارض بين أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وبين أحاديث قضاء الفائتة متى ذكرت؛ فالنهي خاص بالنوافل المطلقة أو بالصلوات التي ليس لها سبب، وكذلك التعمد في تأخير الدفن في هذه الأوقات، أما الحديث الآخر القائل بالوجوب، فالمقصود بالصلاة فيه صلاة الفريضة؛ لأنها تُعدُّ دَينًا فلا بد من الإسراع في قضائه.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز قضاء السنن الرواتب والنوافل ذوات الأسباب، كما وضحنا في حديث صلاة سنة الفجر، والتطوع قبل صلاة الجمعة، فإذا تذكَّر شخص أنه نسي صلاة فريضة معينة، أو نام وغفل عنها، فإنه يجب عليه أن يصليها متى تذكرها في أي وقت؛ ليلًا كان أو نهارًا، ولا يتركها ليصليها مع مثيلتها في اليوم التالي كما يفهم بعض المخطئين، ولا يشترط الترتيب في قضاء الفوائت في هذه الحالة؛ فللعلماء فيها قولان بالترتيب أو بعدمه، أما إن كانت الصلاة سنة راتبة، كسنة الظهر مثلًا، فالأولى تركها ثم

---

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: التطوع وركعات السنة، باب: من فاتته متى يقضيها، (٤/ ١٠٢)، رقم (١٢٦٣). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (١٢٦٧).

٢. انظر: تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل يوسف العزازي، مرجع سابق، (١/ ٣٦٦: ٣٦٨).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، (٤/ ١٤١٩)، رقم (١٨٩٧).

٤. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٤٢١).

يصليها قضاءً، وكذلك النافلة ذات السبب، ولا يحتجَّنَّ أحدٌ بفعل النبي وصلاته سنة الظهر بعد العصر لـمَّا جاءه وفد عبد القيس وشغلوه عن الصلاة؛ لأنه رأى أن دعوتهم إلى الإسلام أهم من الصلاة، كما أن هذا من خصوصيات النبي ﷺ كما سنبيِّن في الوجه الثاني.

ثانيًا. لا تعارض بين أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، وصلاة النبي ﷺ بعدها؛ لأن ذلك من خصوصياته ﷺ:

إن الأحاديث الواردة في نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر، والأحاديث الأخرى التي تخبر أنه ﷺ كان يداوم على صلاة ركعتين بعد العصر - لا تعارض بينها ولا تناقض؛ إذ إن المداومة على هاتين الركعتين كانت من خصوصيات النبي ﷺ، وما يجوز في حقه دون غيره من الأمة، وإنما الجائز للأمة في هذا الوقت هو قضاء السنة الفائتة من صلاة سابقة، أو قضاء فريضة كما سبق بيانه.

فلقد اختصَّ الله ﷻ نبينا المصطفى ﷺ بخصائص ليست لنبي غيره، ولا لأحد من أمته، ومن بين هذه الخصائص مداومته ﷺ على صلاة ركعتين بعد العصر، فقد روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سِرًا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر"[1].

وروى عنها أيضًا أنها قالت: "ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلَّى ركعتين"[2].

وكذلك قولها رضي الله عنها: "والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثقِّل على أمته، وكان يُحب ما يُخفِّف عنهم"[3].

وروى أيضًا عن كريب عن أم سلمة رضي الله عنها: "صلَّى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر"[4].

فهذه الأحاديث وغيرها تدلُّ على أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ويحافظ على هذه الصلاة، على حين أنه ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر، مما يوهم التعارض بين هذه الأحاديث، إلا أن الإشكال لا يلبث أن يرتفع وتزول غشاوته، إذا علمنا أنه يجوز قضاء الصلاة الفائتة بعد العصر - كما تقدم في الوجه السابق - وأن المداومة على الصلاة بعد العصر كانت من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ كان إذا صلى صلاةً أثبتها وداوم عليها، فلما شغله وفدٌ من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر صلَّاهما بعد العصر وأثبتهما

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يُصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، (٢/ ٧٧)، رقم (٥٩٢).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، (٢/ ٧٧)، رقم (٥٩٣).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، (٢/ ٧٦)، رقم (٥٩٠).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، (٢/ ٧٦) معلقًا.

وداوم عليهما.

ودليل هذا ما رواه الإمام مسلم من حديث أبي سلمة ﷺ "أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغل عنهما أو نسيهما فصلَّاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها. قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعني داوم عليها"[1].

فتبيَّن لنا من خلال هذا الحديث مشروعية قضاء الصلاة الفائتة ـ ولو كانت نافلة ـ في وقت الكراهة مطلقًا، وأما المداومة على ذلك فمن خصوصيات رسول الله ﷺ.

وقد ذكر الإمام ابن حجر الروايات السابقة، ثم علَّق عليها قائلًا: تمسَّك بهذه الروايات من أجاز التنفُّل بعد العصر مطلقًا، ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس... وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه ـ واستدلَّ على ذلك بالحديث السابق الذي رواه الإمام مسلم، والذي فيه: وكان إذا صلى صلاة أثبتها، قال البيهقي: الذي اختُص به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء[2].

وعلى هذا يتبيَّن أن المواظبة والمداومة على هاتين الركعتين بعد صلاة العصر كانت من خصوصيات النبي ﷺ، أما قضاء الصلاة الفائتة أو سنة الظهر في هذا الوقت فهو جائز عام لجميع الأمة، وليس خاصًا برسول الله ﷺ وحده.

ومما يؤكد هذا ما جاء في الصحيحين عن كُرَيب أن عبد الله بن عباس والمِسور بن مَخْرمة وعبد الرحمن بن أزهر ﷺ أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: "اقرأ عليها السلام منا جميعًا، وسَلْها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، قال كريب: فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها فبلَّغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليَّ وعندي نسوة من بني حَرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قُومي بجَنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان"[3].

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الرَّكعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (٤/ ١٤٢٧)، رقم (١٩٠٢).

٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٧٧) بتصرف.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: السهو، باب: إذا كُلِّم وهو يُصلِّي فأشار بيده واستمع، (٣/ ١٢٦)، رقم (١٢٣٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (٤/ ١٤٢٧)، رقم (١٩٠١).

فهذا دليل على جواز قضاء السنة الراتبة إذا فاتت، وأنه ليس خاصًّا بالنبي ﷺ، وإنما الخاص به هو المداومة على ذلك؛ ولذلك قال الإمام النووي رحمه الله: (فهما هاتان) فيه فوائد منها: إثبات سنة الظهر بعدها، ومنها: أن السنن الراتبة إذا فاتت يُستحب قضاؤها وهو الصحيح، ومنها: أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يُكره ما لا سبب لها، فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ، قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي أن النبي ﷺ بيَّن أنها سنة الظهر، ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء، نعم إن المداومة عليهما من خصائص النبي ﷺ[1].

فإن قيل: إن النبي ﷺ لم يداوم على هذه الصلاة، وإنما وقعت منه مرَّة واحدة، ولم يعد إليها ـ مما يتناقض مع الأحاديث الواردة عن السيدة عائشة رضي الله عنها المذكورة آنفًا ـ مستدلين على ذلك بما رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ صلَّى في بيتها بعد العصر ركعتين مرةً واحدة، وأنها ذكرت ذلك له، فقال: هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشُغلت عنهما حتى صليت العصر"[2]. وكذا بالحديث الذي جاء فيه أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي ركعتين قبل العصر فشُغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، فلم أره يُصليهما قبل ولا بعد"[3].

قلنا: إن هذا لا تناقض فيه ولا تعارض ألبتة؛ لأنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن النبي ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، ولم يكن يصليهما في المسجد؛ حتى لا يثقل على أمته، وبهذا لم تره أم سلمة يداوم على هذه الصلاة، ولا أحد من الصحابة، ومما يؤكد هذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "... وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم"[4].

وعلى هذا، فالثابت أن النبي ﷺ كان يداوم على هذه الصلاة بعد العصر، وأن هذا من خصوصياته.

وهكذا يتضح عدم التعارض بين الأحاديث وبعضها، بل تتوافق وتتكامل دون تناقض أو اختلاف، فلا يتعارض نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وصلاته ﷺ فيها؛ لأن هذا من باب خصوصية النبي ﷺ، أما نهيه ﷺ فهو موجَّه إلى النوافل التي بدون سبب لا غير.

الخلاصة:

- لقد تعاضدت أدلة القرآن والسنة على وجوب أداء الصلاة على الفور وعدم التهاون في تركها، بل لقد اعتبرها النبي ﷺ دَيْنًا يجب قضاؤه وليس أي دين، إنما

---

١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (٤/ ١٠٧).

٢. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر، (١/ ٩٣)، رقم (٥٨٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٥٧٩).

٣. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس، (١/ ٩٣، ٩٤)، رقم (٥٨٨). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٥٨١).

٤. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٧٨).

هو دَيْن الله، كما أنها عمود دين الله.

- لا تعارض بين أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات معينة، وبين أحاديث وجوب قضاء الصلاة الفائتة بمجرد تذكرها في أي وقت؛ لأن النهي عن الصلاة في أوقات معينة إنما يخص النوافل والصلاة التي ليس لها سبب، كالتطوع بعد الفجر أو بعد العصر، أمَّا الأحاديث التي فيها الأمر بوجوب الصلاة على الفور، حتى لو كانت في أوقات النهي والكراهة، إنما تخص الفرائض فقط، وقد يدخل تحتها السنن الرواتب مثل: سنة الظهر، والنوافل التي لها سبب مثل: تحية المسجد، وركعتي الوضوء، وإن كان الأَوْلى تركها في هذا الوقت؛ لأنها على أي وجهٍ ستُصَلَّى قضاءً.
- إن صلاة الجنازة يجوز أداؤها في أي وقت كان، لكن المكروه هو تعمُّد تأخير الدفن إلى أوقات الكراهة، ولكن الضرورات تبيح المحظورات.
- لقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا يعكِّر ذلك ما صحَّ من أنه ﷺ كان يواظب على صلاة ركعتين بعد العصر في بيت عائشة رضي الله عنها؛ لأن ذلك من خصوصيات النبي ﷺ، وليس ذلك لأحدٍ غيره.
- لا يحق بأي حالٍ من الأحوال رمي الناس بما ليس فيهم، خاصةً العلماء، فلحومهم مسمومة، ومهما بلغ العالم من علم فالكل يُؤخذ من قوله ويردُّ عليه إلا النبي ﷺ.

الشبهة الخامسة والعشرون

دعوى نسخ أحاديث النهي عن الكلام أثناء الخُطْبة (*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض الواهمين نسخ الأحاديث الواردة في النهي عن الكلام أثناء الخُطْبة، والتي منها ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا قُلْتَ لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت" بحديث أبي رفاعة الذي يدل على جواز الكلام في الخُطْبة، قال أبو رفاعة: "انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إليَّ بكرسيٍّ، حسبتُ قوائِمَهُ حديدًا، قال: فقعد عليه رسول ﷺ، وجعل يُعَلِّمني مما علَّمهُ الله، ثم أتى خطبته فأتمَّ آخرها".

وجها إبطال الشبهة:

١) لقد تعدَّدت الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في النهي عن الكلام أثناء الخُطْبة بين المأمومين؛ وذلك حتى لا تضيع عليهم خُطبة الجمعة التي حضروا من أجلها انشغالًا بالكلام، وقد أخذ العلماء بذلك فأجمعوا على وجوب الإنصات للخُطْبة.

٢) إن أحاديث النهي عن الكلام أثناء الخُطْبة باقٍ عملها، وليست منسوخة بحديث أبي رفاعة ﷺ؛ إذ إن النهي في الأحاديث موجَّه إلى المأمونين بعضهم مع بعض؛ لتحصل لهم فائدة الإنصات للخطبة، أما كلام الإمام مع المأمومين فجائز، لدلالة الأحاديث على

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق.

ذلك، فإذا أمكن الجمع فلا يقال بالنسخ حسبما اتفق عليه الأصوليون.

التفصيل:

أولا. إجماع العلماء على وجوب الإنصات أثناء خطبة الجمعة:

لقد تضافرت الأدلة على وجوب الإنصات أثناء خطبة الجمعة، حتى وإن كان الكلام أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر، فإنه يعتبر لغوًا، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قلت لصاحبك: أَنْصِتْ ـ يوم الجمعة، والإمام يخطب ـ فقد لغوت"[١]، وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى، فقد لَغَى"[٢].

وروى سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة وتطهَّر بما استطاع من طُهر، ثم ادَّهن أو مس من طيب، ثُمَّ راح فلم يُفرِّق بين اثنين فصلَّى ما كُتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[٣].

وأخرج ابن ماجه عن أُبيِّ بن كعب ﷺ "أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة "تبارك"، وهو قائم، فذكَّرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذرٍّ يغمزني، فقال: متى أُنزِلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن! فأشار إليه، أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أُنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أُبيٌّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لَغَوتَ، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أُبيٌّ، فقال رسول الله: صدق أُبيٌّ"[٤].

فكل هذه الأحاديث تنصُّ على وجوب الإنصات أثناء الخُطبة، وهذا ما أكَّده الأئمة والعلماء، يقول ابن حجر: النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة؛ لأنه إذا جعل قوله: "أنصت" مع كونه أمرًا بمعروف لغوًا، فغيره من الكلام أولى أن يُسَمَّى لغوًا، وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: "فقد ألغيت على نفسك"[٥]، واستُدلَّ به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لايسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة، وأغرب ابن عبد البر؛ فنقل الإجماع على وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة إلا عن قليل من التابعين، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (٢/ ٤٨٠)، رقم (٩٣٤). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، (٤/ ١٤٣٨)، رقم (١٩٣٣).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، (٤/ ١٤٤٢)، رقم (١٩٥٥).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب: لا يفرِّق بين اثنين يوم الجمعة، (٢/ ٤٥٦)، رقم (٩١٠).

٤. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، رقم (١١١١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (١١١١).

٥. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٦/ ١٠١)، رقم (٨٢١٨). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

والإمام يخطب: أنصت ونحوها أخذًا بهذا الحديث[1].

ومما يؤكد هذا الوجوب أننا وجدنا الإمام البخاري رحمه الله قد ترجم لهذا الباب بقوله: "باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإذا قال لصاحبه: أنصت فقد لغى". وقال سلمان عن النبي ﷺ: "يُنْصت إذا تكلم الإمام"[2].

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام ـ بين المأمومين ـ حال الخطبة، ونبَّه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسمَّاه لغوًا، فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نَهْي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذَّر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولايزيد على أقل ممكن.

وقوله ﷺ: "والإمام يخطب" دليل على أن وجوب الإنصات، والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام[3].

ومما يزيد الأمر وضوحًا ما قاله الصنعاني: إن هذا الحديث ـ حديث أبي هريرة ـ فيه تأكيد في النهي عن الكلام؛ لأنه إذا عُدَّ من اللغو وهو أمر بمعروفٍ، فأَولى غيرُه، فعلى هذا يجب عليه أن يأمر بالإشارة إن أمكن ذلك، والمراد بالإنصات قيل: من مكالمة الناس، ومع ذلك فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن، والأظهر أن النهي شامل للجميع، ومن فرَّق فعليه الدليل[4].

وبهذا يتبيَّن لنا وجوب الإنصات إلى الإمام وهو يخطب على المنبر؛ لعموم الأدلة في النهي عن الكلام حال الخطبة؛ ولذلك يقول صاحب كتاب "تمام المنة": "والراجح المنع من ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت"، ومعلوم أن القائل: "أنصت" آمرٌ بالمعروف ناهٍ عن المنكر، ومع ذلك فهو منهي عنه، وذلك لترجيح الإنصات لموعظة الخطيب، وهكذا يقال في كل كلام مرغَّب فيه، كتشميت العاطس، ورد السلام، والصلاة على النبي ﷺ، ومما يُستدلُّ به أيضًا عموم قوله ﷺ في حديث سلمان: "وينصت حتى يقضي صلاته"[5]، ولا شك أن كل هذا يتنافى مع الإنصات"[6].

ثانيًا. إباحة الكلام بين الإمام والمأموم في حالات التعليم والتنبيه على أخطاء المأمومين:

لقد أباح العلماء الكلام بين الإمام والمأموم أثناء الخطبة إذا كان لضرورة عارضة، فقد كان النبي ﷺ يُعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي، كأن يأمر إنسانًا لغا أو خالف السنة أو ينهاه، فيقول: أنصت، أو لا تتكلم، أو لا تتخطَّ أعناق الناس...

1. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ٤٨١) بتصرف.
2. المرجع السابق، (٢/ ٤٨٠).
3. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٤٦٠) بتصرف.
4. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، مرجع سابق، (٣/ ١٧٣) بتصرف.
5. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الجمعة، باب: فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، (١/ ٢٣١)، رقم (١٤١٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٦٨٩).
6. تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل العزازي، مرجع سابق، (٢/ ٣١) بتصرف.

ونحو ذلك، وجاز للمأمور إجابته إظهارًا لعذره؛ كما جاء في حديث جابر بن عبد الله قال: "دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصلِّ ركعتين"[١]. وعن ابن عمر: "أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: أيَّة ساعة هذه؟ فقال: إني شُغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزدْ على أن توضأت، قال عمر: والوضوء أيضًا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل"[٢]!

فتحريم الكلام علته الاشتغال عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة، ولا يحصل ههنا، وكذلك من كلَّم الإمام لحاجة، أو سأله عن مسألة؛ بدليل الخبر في ذلك[٣].

ولذلك قال الحافظ ابن حجر: "للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى، ويبيِّن الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها، بل لقائل أن يقول: كل ذلك يُعدُّ من الخطبة"[٤]، ويذكر أيضًا من فوائد حديث عمر بن الخطاب السابق: "أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن الخاطب بذلك"[٥].

ومما يدل أيضًا على جواز كلام الإمام مع المأموم أثناء الخطبة ما رُوي عن سؤال الأعرابي النبيَّ ﷺ الاستسقاء في الخطبة، فعن أنس بن مالك قال: "أصابت الناسَ سنة على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة، قام أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه - وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمُطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال غيره - فقال: يا رسول الله، تهدَّم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يده فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجَوْبَة[٦]، وسال الوادي قناة شهرًا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود"[٧].

وبناءً على ما سبق يتبيَّن أن النبي ﷺ كان يعلِّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي، كما أمر الآتي وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطِّي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس؛ فعن أبي

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، (٢/ ٤٧٨)، رقم (٩٣١). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، (٤/ ١٤٤٩)، رقم (١٩٨٧).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، (٢/ ٤١٥)، رقم (٨٧٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجمعة، (٤/ ١٤٣٥)، رقم (١٩٢٣).

٣. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٢٩٦) بتصرف.

٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٤٧٨).

٥. المرجع السابق، (٢/ ٤١٩).

٦. الجَوْبَة: الحفرة المستديرة الواسعة التي تحفُّها الجبال.

٧. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة، (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠)، رقم (٩٣٣).

الزاهرية ـ جدير بن كريب ـ قال: "كنا مع عبد الله بن بُسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب؛ فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد آذَيْتَ"[1].

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد من أصحابه فيجيبه، ثم يعود إلى خُطبته فيتمُّها، كحديث أبي رفاعة ﷺ.

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعود فيتمُّها، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فأخذهما ثم ارتقى بهما المنبر، فأتمَّ خُطبته، فقد روى بُريدة ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يخطبنا، إذ جاء الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾(التغابن: ١٥)، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما"[2].

وكان ﷺ يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فلان، صلِّ يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة، وحضَّهم عليها.

وكان ﷺ يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله ﷻ ودعائه، وكان يستسقي بهم إذا قحط المطر في خطبته[3].

وعلى ذلك يكون حديث أبي رفاعة قال: "انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إليَّ فأُتي بكرسي، حسبت قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتمَّ آخرها"[4]. هو من قبيل تعليم النبي ﷺ أصحابه ﷺ، وليس ناسخًا لحديث الإنصات؛ لأن هذه حالات خاصة كانت تحدث مع النبي ﷺ، كحديث الاستسقاء، وحديث الأمر بصلاة ركعتين لمن جلس قبل أن يصليهما، فكل هذه حالات خاصة لا دخل لها بحديث الإنصات، والملاحظ في هذا الحديث والأحاديث ذات المواقف الخاصة أنها كانت بينه ﷺ وبين المأمومين، أما النهي فهو خاص بالمأمومين حتى لا يلهيهم الكلام عن سماع الخطبة التي من أجلها حضروا، فالنهي عن الكلام أثناء الخطبة موجَّه إلى المأمومين بعضهم مع بعض، أما كلام الإمام مع المأمومين بغية تعليمهم أو نحو ذلك فجائز؛ لدلالة الأحاديث على ذلك. وعلى هذا فلا نسخ بين الحديثين،

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، (٣/ ٣٢٩)، رقم (١١١٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (١١١٨).

٢. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: المناقب، باب رقم (١٠٩)، (١٠/ ١٩٠)، رقم (٤٠٢٧). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٣٧٧٤).

٣. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (١/ ٤٢٧، ٤٢٨) بتصرف.

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجمعة، باب: حديث التعليم في الخطبة، (٤/ ١٤٥٠، ١٤٥١)، رقم (١٩٩٢).

ولا تعارض كما يدعي البعض.

الخلاصة:

- إن حديث "إذا قلت لصاحبك: أنصت - يوم الجمعة، والإمام يخطب - فقد لغوت" حديث صحيح في أعلى درجات الصحة؛ فقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وليس منسوخًا كما يدعون؛ لأن العلماء أجمعوا على وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة؛ وذلك لورود الأحاديث عن النبي ﷺ التي تؤكد ذلك، كحديث سلمان الفارسي في قوله: "... ثم إذا خرج الإمام أنصت..."، وحديث أبي هريرة الذي يقول فيه النبي ﷺ: "... ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت..."، وغيرهما من الأحاديث التي توجب الإنصات لسماع الخطبة.

- ذكر ابن حجر أن ابن عبد البر نقل إجماع الأمة على وجوب الإنصات للخطبة، وهذا ما أكَّده الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم وغيره من العلماء والأئمة.

- لقد كان النبي ﷺ يُعلِّم أصحابه أثناء الخطبة، كأن يأمرهم أو يناهم أو ينبِّه على خطأ بعضهم، كما رُوي في أحاديث كثيرة، كحديث تحية المسجد، وحديث الاستسقاء، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه عندما نبَّه الداخل على ضرورة التبكير للجمعة والغسل أيضًا، وهذا لا يتنافى مع إنصات المصلين للخطبة كما أمر رسول الله ﷺ؛ لأن هذا أمر عارض بين الإمام والمأموم، ولم يقع بين المصلين.

- ولهذا أباح العلماء أن يسأل الإمام المأمومين، أو ينبِّه على خطأ وقع من أحدهم؛ لورود ذلك عن رسول الله ﷺ، وحديث أبي رفاعة من هذا القبيل؛ فقد طلب من النبي ﷺ أن يعلِّمه بعض أمور دينه، فقطع النبي ﷺ خطبته ثم أكملها، وهذا مأخوذ من لفظ الحديث، حيث قال: "رجل غريب يسأل عن دينه...". ولا شك أن تعليم النبي ﷺ لهذا الصحابي هو تعليم لكافة الصحابة رضي الله عنهم؛ لهذا عدَّه بعض العلماء جزءًا من الخطبة، فأين النسخ في ذلك؟!!

الشبهة السادسة والعشرون

دعوى نسخ حديث خروج المرأة لصلاة العيدين (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المتوهمين أن حديث أم عطية في خروج النساء لصلاة العيد منسوخ، وهذا الحديث رواه الشيخان - البخاري ومسلم - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق[1] والحُيَّض وذات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين..." الحديث. ويستدلون على نسخ هذا الحديث بأن هذا الأمر كان في صدر الإسلام، وكانت الحاجة إلى خروجهن يومها أشد؛ لإرهاب الأعداء، وتكثير المسلمين في أعينهم، حيث كان المسلمون يومئذٍ قلةً، فلما جاء الفتح واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وأظفر الله عز وجل المسلمين على عدوهم، وأصبحوا

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق.

١. العواتق: البنات الأبكار البالغات.

ظاهرين - زالت الحاجة من خروج النساء، فنسخ الحديث.

وجها إبطال الشبهة:

١) إن دعوى نسخ هذا الحديث لا تقوم على دليل معتبر يسوِّغ القول بالنسخ، والقول بأن خروج النساء كان لإرهاب العدو وتكثير سواد المسلمين - مجرد ظن وتخمين، وهو مخالف للحديث نفسه، حيث ذكر رسول الله ﷺ علة الخروج، وهي شهود الخير ودعوة المسلمين، ولم يذكر ﷺ إرهاب عدوٍّ أو تكثير سوادٍ، وقد أفتت أم عطية - راوية الحديث - بهذا، ولم يعارضها أحد من صحابة رسول الله ﷺ، ولو أن الحديث منسوخ لعارضوها.

٢) لقد تعددت آراء الفقهاء في حكم خروج النساء لصلاة العيدين؛ تبعًا لاختلافهم في فهم الحديث الوارد في ذلك في ضوء باقي النصوص، وجاءت آراؤهم على الوجوب والاستحباب والجواز والكراهة، وأما من كرهه منهم فقد خصَّه بالشابات دون العجائز إن خِيفت الفتنة بهن أو منهن، ولم يقل أحدهم بأن الحديث منسوخ.

التفصيل:

أولا. دعوى النسخ في الحديث قائمة على الظن والتخمين دون دليل من الشرع، وهذا لا يعتد به في النسخ:

إن الحديث الذي زُعم فيه النسخ جاء عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحُيَّض وذوات الخدور. فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين..." الحديث[1].

وهذا الحديث في أعلى درجات الصحة؛ فقد اتفق عليه الشيخان، وجاء بنحوه عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وثبت حكمه عند أهل الحديث، وجاء العمل به عند الصحابة والتابعين.

أما دعوى النسخ في هذا الحديث، فلا تعتمد على أي دليل - من الكتاب أو السنة - يفيد أن هذا الأمر بالخروج لحضور العيدين قد تغيَّر، أو جاء ما يمنع خروجهن، أو ما يفيد نسخ هذا الحديث، وإنما كان الاعتماد الأول عند هذا القائل هو الحدس والتخمين، فقد وقع ظنُّه أن هذا الحثَّ على خروج النساء لحضور العيد؛ حتى إن الحُيَّض يخرجن ولا يحضرن المصلى - كان في بداية أمر الدعوة لتكثير سواد المسلمين، فيكون في هذا إرهاب للعدو، فالدولة مازالت في طور نشأتها الأولى، ثم نُسخ هذا الحديث بانتصار المسلمين، وانتشار دعوتهم، وكثرة عددهم وإظهارهم على عدوهم، فما عادت الحاجة ماسَّة لخروج النساء في صلاة العيدين.

لذا فدعوى القائل بالنسخ في هذا الحديث، هي دعوى في غاية أمرها عرجاء لا تقوم على قدم، ولا يرتفع بها دليل، ولا تُسوِّغها حجة، وإنما عمودها الأول الرجم بالغيب، والغوص في بحور الوهم وأعماق الخيال.

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العيدين، باب: اعتزال الحُيَّض المصلى، (٢/ ٥٤٤)، رقم (٩٨١). صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، (٤/ ١٤٧٨)، رقم (٢٠٢٣).

وهذا أمر لا يثبت عندنا ـ بحال من الأحوال ـ دليلًا على النسخ؛ فلا هو من شروطه، ولا ركن من أركانه؛ لأن النسخ عند معظم أهل العلم يكون بنص صحيح ثابت في الشرع يفيد وجود النسخ، بأن تَقَدَّم أحد النصين على الآخر، وأن يكون أقوى منه أو يماثله، وأن يكون النسخ بالشرع، لا بالظن والعقل، وأن يكون المنسوخ شرعيًّا لا عقليًّا[1].

وعلى هذا، فإن من أهم شروط النسخ: أن يكون الناسخ نصًّا شرعيًّا صحيحًا، إما من الكتاب أو من السنة، ولا يجوز بغير هذا.

ودعوى النسخ هنا قائمة ـ كما ذكرنا ـ على مجرد الظن والحدس ولا يوجد دليل شرعيٌّ صحيح من الكتاب أو السنة على منع النساء من الخروج لصلاة العيدين، وشهود الخير، ودعوة المسلمين، بل قد جاءت السنة بما يثبت خروجهن لا لصلاة العيد فحسب، وإنما لجميع الصلوات، فقال ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[2].

وليس الحدس والتخمين والاحتمال من مصادر الشريعة التي تقوَى على نسخ النصوص الصحيحة الثابتة[3].

وقال في ذلك ابن حجر: "إن النسخ لا يثبت بالاحتمال"[4].

والحق أن العلة الدافعة لخروج النساء للعيدين هي: شهود الخير، ودعوة المسلمين، ورجاء بركة هذا اليوم وطهرته، وليست إرهاب العدو كما زعم هؤلاء المتوهمون.

لقد ذكر النبي ﷺ في الحديث السبب الذي من أجله تخرج المرأة إلى المصلى وتحضر العيد، وهو شهود الخير، ودعوة المسلمين، ولم يذكر في ذلك شيئًا من إرهاب عدو، أو تكثير سواد المسلمين في عين أعدائهم، ولو كان هذا سببًا مقبولًا لذكره النبي ﷺ في الحديث.

ويدفع هذا أيضًا أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، ولا حاجة إليهن؛ لقوة الإسلام حينئذٍ"[5]، كذلك قد أفتت به أم عطية بعد وفاة النبي ﷺ بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك"[6].

وهذا يدل على أن حكم الحديث ظلَّ قائمًا بعد وفاة النبي ﷺ، وبعد انتصار الإسلام وانتشاره، ولو كان الحكم منسوخًا لعارضها الصحابة في فتواها.

كما أن دعوة المسلمين وشهود الخير أمر قائم إلى يوم القيامة؛ فلا يجوز النسخ في هذا الحكم دون دليل واضح قاطع.

وقد ذهب الإمام ابن حزم إلى هذا، فقال عن القول بالنسخ إنه: "قول بلا علم، وهو ﷺ قد بيَّن أن أمره

١. انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي، مرجع سابق، ص٢٤: ٢٩.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب رقم (١٣)، (٢/ ٤٤٤)، رقم (٩٠٠). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٣/ ١٠١٥)، رقم (٩٧٣).

٣. لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق، ص ٣٢٢ بتصرف.

٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٢/ ٥٤٥).

٥. سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، (٣/ ٢٢٥).

٦. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ٥٤٥).

بخروجهن؛ ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّض المصلى... ولأنه ﷺ لم يكن بحضرة عسكر فيرهب عليهم، ولم يكن معه عدوٌّ إلا المنافقون ويهود المدينة، الذين يدرون أنهن نساء"[1].

وعلى هذا، فإن التعليل في خروج النساء للمصلى في العيدين، لأجل إرهاب العدو ـ تعليل فاسد لا يؤيِّده قول ولا ترجِّحه حجة، ومما يؤكد ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في هذا القول بأنه فيه: "نظر؛ لأن الاستنصار بالنساء، والتكثر بهن في الحرب دالٌّ على الضعف، والأَولى أن يَخصَّ ذلك بمن يُؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور، ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع"[2].

وبذلك يثبت مدى ضعف هذا الرأي، وعدم رجاحته بحال من الأحوال، فإنما كان السبب الأول من خروجهن، هو إظهار شعائر الإسلام، ولتعمَّ البركة الجميع، وليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وقد استمر الأمر بهذا في حياة الصحابة والتابعين، ولم تكن هناك حاجة إلى إرهاب عدوٍّ، أو تكثير سوادٍ، وبهذا ينتهي هذا الرأي إلى قيعان الخور والضعف، ولا ترتفع به قامة أبدًا، ويظل مردودًا من جميع أهل العلم.

كل هذا يثبت ضعف القول بالنسخ ويبطله، فكل الدلائل والأحداث تثبت خلافه، فلو كانت الحاجة في خروج النساء إرهاب العدو، لمنعهن النبي ﷺ بعد فتح مكة، وإنما استمر الأمر على خروجهن؛ لأن العلة فيه دائمةٌ ومستمرة.

ثانيًا. تعددت آراء الفقهاء في حكم خروج النساء لصلاة العيدين؛ تبعًا لفهم كلٍّ منهم للحديث، ولم يقل أحدهم بأنه منسوخ:

تدور آراء أهل العلم والفقهاء حول حكم خروج المرأة في العيدين إلى المصلى بين الوجوب والاستحباب والجواز، وقد ذهب إلى الكراهة بعضهم مع التفريق بين الشابة والعجوز.

قال الشوكاني في هذا: "والحديث وما في معناه من الأحاديث القاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى، من غير فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز، والحائض وغيرها، ما لم تكن معتدَّة، أو كان في خروجها فتنة، أو كان لها عذر، وقد اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

أحدها: أنَّ ذلك مستحب، وحملوا الأمر على الندب، ولم يفرِّقوا بين الشابة والعجوز. وهذا قول أبي حامد من الحنابلة، والجرجاني من الشافعية، وهو ظاهر إطلاق الشافعي.

القول الثاني: التفرقة بين الشابة والعجوز. قال الحافظ العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية في المختصر.

القول الثالث: أنه جائز غير مستحب لهن مطلقًا. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة.

القول الرابع: أنه مكروه. وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك وأبي يوسف، وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي: أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد.

القول الخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى

---

١. المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، (٣/ ١٣٤).
٢ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ٥٤٥، ٥٤٦).

العيد. حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر ، وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر قال: "حق على كل ذات نطاق[١] الخروج إلى العيدين"[٢].

وما نميل إليه هو خروج النساء العجائز لحضور صلاة العيد، وخروج الشابات إذا أَمِنَّ الفتنة، وقيَّد الشافعية خروج النساء لصلاة العيد بغير ذوات الهيئات. قال الإمام النووي في "المجموع": قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات فيكره حضورهن، إلى أن قال: وإذا خرجن استُحب خروجهن في ثياب بذلة، ولا يلبسنَ ما يشهرهن، ويُستحب أن يتنظفن بالماء، ويُكره لهن الطيب، هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يُشتهين ونحوهن، وأما الشابة وذات الجمال ومن تُشتهى، فيُكره لهن الحضور؛ لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن، فإن قيل: هذا مخالف لحديث أم عطية المذكور، قلنا: ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل..." الحديث[٣]، ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول[٤].

قال ابن عثيمين: وفي عصرنا أشد، وقال الإمام ابن الجوزي في كتاب "أحكام النساء": قلت: قد بيَّنا أن خروج النساء مباح، لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن، فالامتناع من الخروج أفضل؛ لأن نساء الصدر الأول كنَّ على غير ما نشأ هذا الزمان عليه، وكذلك الرجال.

ومن هذا نعلم أن خروج النساء لحضور صلاة العيدين مباح شرعًا، ولكن بشرط الالتزام والاحتشام، وقصد التقرب إلى الله، ومشاركة المسلمين في دعواتهم، وإظهار شعائر الإسلام[٥].

الخلاصة:

- إن دعوى النسخ في حديث شهود المرأة لصلاة العيد، وخروجها للمصلَّى ـ قائمة على التخمين والظن، ولا يؤيدها أيُّ دليلٍ من الكتاب أو السنة، ومجرد الظن والتخمين لا يصح أن يكون ناسخًا للأحاديث الصحيحة؛ لأن أهل العلم لا يعتدُّون به في باب النسخ.
- إن النبي ﷺ قد ذكر في الحديث العلة من خروج النساء للعيدين، وهي شهود الخير، ودعوة المسلمين، ولم يذكر منها إرهاب العدو أو تكثير سواد المسلمين.
- إن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد شهد خروج النساء للمصلى وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، ولو كان خروجهن لإرهاب العدو

١. كل ذات نطاق: كل أنثى بالغة.

٢. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: صلاة العيدين، باب: من رخَّص في خروج النساء إلى العيدين، (٢/ ٨٧)، رقم (٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٠٨).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، (٢/ ٤٠٦)، رقم (٨٦٩). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، (٣/ ١٠١٧)، رقم (٩٨٢).

٤. المجموع، النووي، مرجع سابق، (٥/ ٩).

٥. خروج النساء إلى صلاة العيد، مقال للشيخ ابن عثيمين، منتديات مكتبة المسجد النبوي الشريف بتصرف.

في أول الأمر، لما خرجن للعيدين بعد هذا الفتح؛ فدلَّ ذلك على عدم صحة النسخ في هذا الحديث.

- إن جمهور أهل العلم والفقهاء قد ذهبوا إلى مشروعية خروج المرأة لصلاة العيدين، واختلفوا حول وجوب ذلك أو استحبابه، وقال بعضهم بكراهة ذلك للشابات إن لم تُؤمن الفتنة عليهن أو بهن.
- إن أم عطية رضي الله عنها راوية حديث شهود المرأة لصلاة العيدين، كانت تفتي بها روته بعد وفاة النبي ﷺ، ولم يعارضها أحد من الصحابة في هذه الفتوى، ولو كان الحديث منسوخًا، لعارضها الصحابة في فتواها.

الشبهة السابعة والعشرون

إنكار أحاديث مقادير الزكاة(*)

مضمون الشبهة:

ينكر بعض المغرضين الروايات الثابتة عن النبي ﷺ في تحديد قواعد الزكاة ومقاديرها. ويستدلون على ذلك بأن القرآن لم ينص على هذه المقادير، وما هي إلا اجتهادات لا دليل على صحتها، ولا حكمة من الأخذ بها، ومن المعروف تاريخيًّا أن الصحابة كانوا يزكُّون، كلٌّ على حسب طاقته، ولم يكن هناك أمر مضبوط أو مطالب مخصوصة، كما أن بعض النصوص التي وردت في تفصيل مقادير الزكاة متناقضة فيما بينها؛ مما يوجب ردَّها جميعًا.

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا[1] العشر، وما سقي بالنَّضْح نصف العُشْر"، فذلك يناقض حديثًا آخر عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: "ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ[2] صدقة"؛ فالحديث الأول يدل على وجوب إخراج الزكاة، وهو العشر فيما سُقِيَ بماء السماء، دون اشتراط مقدار محدَّد لإخراج هذه الزكاة، قليلًا كان أو كثيرًا، بينما يدل الحديث الثاني على اشتراط النصاب لإخراج الزكاة، وهو خمسة أوسق فما فوق.

رامين من وراء ذلك إلى التشكيك في نصوص السنة النبوية الثابتة.

وجها إبطال الشبهة:

١) إن فرضية الزكاة ثابتة بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة، وهذا لا خلاف عليه، ولأن القرآن دستور حياةٍ فما كان ليقف أما جزئيات أحكام الزكاة وتفاصيلها الدقيقة؛ ولكنه أرشدنا في أكثر من موضع إلى أن بيان ذلك هو من مهام النبي ﷺ، وأوجب علينا اتباعه ﷺ في كل ما يقول ويفعل، ولتحديد المقادير حِكَمٌ جليلة، وفوائد عظيمة للمزكِّي، والمزكَّى عليه، وتلك الأحاديث الثابتة المتواترة في كتب السنة بشأن

(*) السنة النبوية بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء، حمدي الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م. شبهات وأباطيل منكري السنة، أبو إسلام أحمد عبد الله، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين حماد، مرجع سابق.

١. العَثَرِيُّ: هو الذي يشرب بعروقه من غير سَقْي.
٢. الوَسْق: ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث.

مقادير الزكاة وأحكامها لهي خير دليل على أنه كان للزكاة أيام النبي ﷺ نظام دقيق ومحدد، وذلك ما سار عليه صحابة رسول الله ﷺ والتابعون من بعده ﷺ إلى يومنا هذا.

٢) لا تعارض بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بشأن مقادير الزكاة، فكلاهما صحيح، بل في أعلى درجات الصحة؛ وجمهور العلماء على العمل بحديث أبي سعيد، وأن حديث ابن عمر عام في دلالته؛ فيجب أن يحمل على الحديث المقيد - حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فالمراد: أنه فيما سقت السماء العشر، بشرط ألا يكون أقل من خمسة أوسق، والأمر كذلك فيما سُقِيَ بالنضح.

التفصيل:

أولا. الزكاة فريضة واجبة على المسلمين بنص القرآن الكريم، وطريقة إيتائها وتحديد مقاديرها من مهام النبي ﷺ بنص القرآن أيضًا:

إن الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وبها - مع التوحيد وإقامة الصلاة والصوم والحج - يدخل المرء في جماعة المسلمين، ويستحق أُخُوَّتهم والانتماء إليهم، كما قال عز وجل: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(التوبة: ١١)[١].

والزكاة واجبة بشهادة القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أما القرآن: فالآيات كثيرة في فرضية الزكاة ووجوب إخراجها؛ منها قوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(البقرة: ٤٣)، وقال عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

وأما السنة: فقد حثَّ النبي ﷺ على فرضيتها في أحاديث كثيرة جدًّا؛ منها: قوله ﷺ: "بُني الإسلام على خمس: ... وإيتاء الزكاة..." الحديث[٢].

وعندما بعث رسول الله ﷺ معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال له ﷺ: "... فأعلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم، فتُردُّ على فقرائهم"[٣].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتدَّ إن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين، ويُستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قُتل، ومن أنكر وجوبها جهلًا به، إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِّف وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور[٤].

وقد توعَّد الله عز وجل مانع الزكاة بالعذاب الشديد في الآخرة؛ فقال الله عز وجل: ﴿يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

---

١. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٦، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (١/ ٧) بتصرف.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، (١/ ٦٤)، رقم (٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١/ ٣٢٠)، رقم (١١٢).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (٣/ ٣٠٧)، رقم (١٣٩٥). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/ ٣٤٢)، رقم (١٢١).

٤. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٧٣٤) بتصرف.

وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾ (التوبة).

أما عقابه الدنيوي فأخذها منه؛ بسبب تقصيره وإهماله، وعلى الحاكم أخذ شطر المال عنه قهرًا؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "... من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عَزْمةً من عَزَمَات ربنا ﷻ، لا يحل لآل محمدٍ منها شيء"[1]، ولا شك أن هذا الحديث يتحدث عن الزكاة[2].

ولعلَّ هؤلاء يتفقون معنا في أن الزكاة فرض وركن ركين من أركان الإسلام؛ لنص القرآن على ذلك؛ خاصةً وأنهم لا يرتضون إلا القرآن حكمًا وقاضيًا، أما السنة - عندهم - فليس لها من الأمر شيء!

فإننا نقول لهم: إذا كان القرآن هو الحكم الذي يقضي في كل ما عَظُم ودقَّ من التشريع الإسلامي - كما تقولون؛ فالقرآن الكريم نفسه هو الذي حكم بحجية قول النبي ﷺ وفعله، والآيات في ذلك كثيرة؛ منها: قوله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ (النساء)، وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠)﴾ (النساء)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (النساء: ٥٩).

فالعمل بالسنة الشريفة من الواجبات التي نصَّ عليها القرآن نفسه.

والسنة لها مهمة البيان لما أُجمل، والتخصيص لما هو عام، والتقييد لما هو مطلق، والتوضيح لما هو مبهم؛ كتفصيل إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وغيرها، فلم يُفصِّل القرآن الكريم عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة نصابًا واستحقاقًا، ولا مناسك الحج[3]؛ فمن مهام السنة النبوية بيان ما جاء به القرآن مجملًا؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤).

يقول القرطبي رحمه الله: إن البيان منه ﷺ على ضربين، وذكر أولهما أنه بيان لمجملٍ في الكتاب، كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها، وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذي تؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج.

وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين: أنه قال لرجل أحمق، أتجد الظهر في كتاب الله أربعًا لا يُجهر فيها

١. حسن: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، (٤/ ٣١٦)، رقم (١٥٧٢). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٩٣).

٢. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (٤/ ٣١٧).

٣. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مرجع سابق، (٢٧/ ٢٨٨).

بالقراءة! ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسَّرًا! إن كتاب الله ﷻ أبْهَم هذا، وإن السنة تفسِّره.

وقد روى الأوزاعي عن حسَّان بن عطية قال: "كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ، ويخبره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك"[١].

وبه عن الأوزاعي قال: قال يحيى بن أبي كثير: "السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاضٍ على السنة".

ورُوي عن الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل قال: إن السنة تفسر الكتاب وتبيِّنه[٢].

ومن ثم، فالسنة المطهرة لا تنفصم عن القرآن الكريم، بل هي تنبع من بحر جوده؛ ولذلك يجب اتباع ما جاء به النبي ﷺ، وإن لم يوجد له ذكر في القرآن؛ كتلك الفرائض المجملة التي نصَّ عليها القرآن الكريم، ولم يفصِّل فيها القول، فجاءت السنة لتفصِّل أحكامها، وتبيِّن كيفية أدائها، فمن غير ما جاءت به السنة بشأن تشريع عدد الصلوات وأوقاتها وعدد ركعاتها ـ يتعطَّل أداء تلك الفريضة، ونقف حيارى أمام تلك الآيات القرآنية الغزيرة التي تأمر بإقامة الصلاة، والأمر كذلك فيما يتعلق بأحكام الصيام والحج والعمرة وغيرها.

ومن جملة تلك الفرائض التي نصَّ عليها القرآن الكريم إجمالًا فريضة الزكاة، وقد بيَّنَّا سابقًا فرضية الزكاة على كل مسلم بنص القرآن الكريم، وأن لمانعها عقابًا في الدنيا قبل العذاب الأليم الذي ينتظره في الآخرة، وكذلك الأدلة من السنة ومن إجماع الأمة.

وقد جاءت السنة النبوية ببيان أحكام الزكاة أتم بيانٍ، فحدَّدت نصاب الزكاة ومقاديرها وعلى من تجب... إلخ.

وقد ذكر القرآن الكريم أنواعًا من الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونبَّهنا على زكاتها، وأداء حق الله فيها إجمالًا، وقد أتت السنة بتفصيل تلك الأحكام وبيانها، ومن ذلك:

زكاة الذهب والفضة: وقد ذكرها الله في قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ (التوبة).

ثم بيَّنت السنة مقدار الزكاة في النقدين بـ "ربع العشر" منهما، وذلك إذا بلغ الذهب عشرين مثقالًا، وبلغت الفضة مائتي درهم إسلامي؛ وذلك لحديث ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ "كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينارٍ، ومن الأربعين دينارًا دينارًا"[٣].

وفي حديث أنسٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: "... وفي الرِّقَة[٤] ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها"[٥].

---

١. صحيح: أخرجه ابن عبد البر في جامع بين العلم وفضله، باب: موضع السنة من الكتاب، (٢/ ١١٩٣)، رقم (٢٣٥٠). وصححه أبو الأشبال الزهيري في تحقيقه لجامع بيان العلم.

٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، (١/ ٣٨، ٣٩) بتصرف.

٣. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب، (١/ ٥٧١)، رقم (١٧٩١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٧٩١).

٤. الرِّقَة: الفضة الخالصة.

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، (٣/ ٣٧١، ٣٧٢)، رقم (١٤٥٤).

زكاة الزروع والثمار: قال ﷻ: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: ١٤١).

وجاءت السنة تبيِّن مقدار ما يُؤخذ منها زكاةً بـ "عُشْر الخارج" أو "نصف عشره"؛ فالعشر اتفاقًا فيما سُقِي بغير كُلفةٍ، ويجب فيما يُسقَى بكلفةٍ نصف العشر؛ لقوله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريًّا العشر، ومما سُقي بالنَّضح نصف العشر"[١].

زكاة الثروة الحيوانية: وردت أحاديث كثيرة بشأن بيان أحكام زكاة الثروة الحيوانية من إبل وغنم وبقر؛ ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنسٍ: "أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لـمَّا وجَّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فلْيُعْطِها، ومن سُئِل فوقها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاضٍ[٢] أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنت لَبونٍ[٣] أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل[٤]، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعة[٥]، فإذا بلغت - يعني ستًّا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتَا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها..."[٦].

والأمر كذلك بشأن زكاة الكسب من التجارة، وزكاة الخارج من الأرض من معدن وغيره؛ فقد نصَّ القرآن على الأول إجمالًا؛ فقال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، ونص على الثاني فقال: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) وبيَّنت السنة أحكام ذلك تفصيلًا.

فالأحاديث والآثار الواردة في باب الزكاة وأحكامها كثيرة جدًّا، وهي مبسوطة في كتب الحديث والفقه، حتى أنه لا يخلو كتاب في الحديث أو في الفقه إلا وقد خصَّص بابًا للزكاة يتناول فيه أحاديث أحكامها تفصيلًا.

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: العُشر فيما سُقِيَ من ماء السماء وبالماء الجاري، (٣/ ٤٠٧)، رقم (١٤٨٣).

٢. بِنْتُ مَخاض: هي التي أتت عليها سنة ودخلت في الثانية، وحملت أمها.

٣. بِنْتُ لَبُون: هي التي أتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة.

٤. الحِقَّة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسُمِّيت حِقَّة؛ لأنها استحقت الحمل والركوب، وطروقة الجمل: أي أنها نضجت ليطرقها الفحل.

٥. الجَذَعَة: هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، (٣/ ٣٧١، ٣٧٢)، رقم (١٤٥٤).

يقول د. يوسف القرضاوي: ولا غرو أن تكون السُّنَّة النبوية هي المصدر الخصب لأحكام الزكاة وأسرارها، وأن يكون للزكاة في كتب السنة مجال رحب ومكان فسيح، فهناك مئات الأحاديث في أحكام الزكاة، ففي الجامع الصحيح للإمام البخاري من الأحاديث المرفوعة مائة واثنان وسبعون (١٧٢) حديثًا، ووافقه مسلم على تخريجها في صحيحه، سوى سبعة عشر (١٧) حديثًا، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في خاتمة كتاب الزكاة من فتح الباري، وهذا عدا الآثار المروية عن الصحابة والتابعين. وفي مختصر صحيح مسلم للمنذري سبعون (٧٠) حديثًا. وفي سنن أبي داود مائة وخمسة وأربعون (١٤٥) حديثًا. وفي سنن ابن ماجه واحد وستون (٦١) حديثًا. وفي مسند أحمد مائتان واثنان وخمسون (٢٥٢) حديثًا. وفي سنن الدارقطني في كتاب الزكاة وزكاة الفطر مائتان وواحد وخمسون (٢٥١) حديثًا. وفي كتاب "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد" مائة وخمسة وتسعون (١٩٥) حديثًا لصاحبه العلامة سليمان الروداني الفاسي المغربي، والذي جمع فيه أحاديث أربعة عشر كتابًا من الكتب الستة والموطأ ومسانيد أحمد والدارمي وأبي يعلى والبزَّار ومعاجم الطبراني الثلاثة. وفي الترغيب والترهيب للمنذري ثلاثمائة وثمانية وعشرون (٣٢٨) حديثًا. وفي "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" للحافظ ابن حجر ثمانية وتسعون (٩٨) حديثًا.

وهذا الكم الهائل من الأحاديث كان مصدرًا رئيسيًّا للاستدلال والاستشهاد به في تحديد كل ما يتعلق بالزكاة من حيث أنواعها ومقاديرها.

كما أن هناك مصدرًا ثالثًا تُستسقَى منه أحكام الدين، بما في ذلك أحكام الزكاة، يُعتمد عليه بعد القرآن والسنة في مثل هذا الباب، ألا وهو السوابق التطبيقية للصحابة، وخاصة سنة الخلفاء الراشدين المهديين؛ الذين ألحق الرسول ﷺ سنتهم بسنته، وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها؛ فقد أخرج الإمام أحمد عن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: "... فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ..."[1].

وهناك أيضًا أقوال الفقهاء وآراؤهم، سواء أكانت تفسيرًا للنصوص، أم استنباطًا منها، أو قياسًا عليها، أو تعليلًا لها، وما كان من هذه الأقوال موضع إجماع متيقن فهو حجة لا يتعدَّاها أحد[2].

أما عن تعجُّبهم من تشريع مقادير الزكاة، وتساؤلهم: لماذا لم تترك المقادير مبهمة لينفق كل ذي سَعَةٍ من سَعته؟ نقول: شتان بين الزكاة والتبرُّع، فالزكاة ليست تبرعًا يتفضَّل به الغني على الفقير أو الموسر على المعدم، ولكنها ركن إلزامي من أركان الإسلام، يُرجى بإخراجها التقرب إلى الله ونيل ثوابه، والبعد عن سخطه وعذابه، وهي حق للغير في مال كل مسلم قادر، فناسب ذلك ألا تكون مبهمة المقادير، مجهولة الأحكام؛ لأن من حق كل مسلم ـ طالما أنه سيحاسب على عدم إخراجها ـ معرفة ماذا سيخرج؟

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ، رقم (١٧١٨٤). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

٢. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، (١/ ٨: ١٢) بتصرف.

وكم؟ وكيف يخرجه؟ ولذلك كله أوكل الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ تحديد مقادير الزكاة وكل أحكامها، فجاءت الأحاديث تترى تبيِّن بكل دقة ووضوح أحكام تلك الفريضة.

هذا عن الحكمة من تشريع مقادير الزكاة عامةً، وقد ذكر بعض العلماء الحكمة من تشريع مقادير معينة، قال الشيخ الدهلوي في بيان الحكمة من بعض مقادير الزكاة: "إنما قُدِّر من الحَبِّ والتمر خمسة أوسق؛ لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة، وثالث خادم أو ولد بينهما، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل أو مُدٌّ من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم.

وإنما قُدِّر من الورق خمسة أوراقٍ (مائتي درهم)؛ لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك.

وإنما قُدِّر من الإبل خمس ذودٍ[1]، وجعل زكاته شاة، وإن كان الأصل ألَّا تؤخذ الزكاة إلَّا من جنس المال، وأن يجعل النصاب عددًا له بال؛ لأن الإبل أعظم المواشي جثة، وأكثرها فائدة: يمكن أن تُذبح، وتُركب، وتُحْلَب، ويُطلب منها النسل، ويُستدفأ بأوبارها وجلودها، وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصِّرمَة[2]، وكان البعير يَسْوِي في ذلك الزمان بعشر شياه، وبثمان شياه، وباثنتي عشرة شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث؛ فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم، وجعل فيها شاة"[3].

وخلاصة القول فيما سبق أن الله ﷻ قد افترض علينا الزكاة بنص القرآن الكريم، وشدَّد على وجوبها، وتوعَّد مانعها بالعذاب الشديد يوم القيامة، ولأن القرآن دستور حياةٍ، فما كان ليقف على جزئيات هذه الفريضة وأحكامها؛ بل كان يسوق الكلام عنها سوقًا مجملًا، ولم يتركنا الله ﷻ في حيرة من أمرنا، بل أرشدنا إلى من يبيِّن لنا ذلك ويوضحه، وهو النبي ﷺ، وأمرنا بوجوب اتباعه في كل ما يقول ويفعل، فكل ما صح عن النبي ﷺ بشأن أحكام الزكاة واجب التصديق والاتباع، فلن تصح زكاةٌ إلا إذا جاءت وَفْقًا لما بيَّنه النبي ﷺ وأرشد إليه، فهو الذي قال الله ﷻ في حقِّه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (النور: ٥٤) ®.

ثانيًا. حديثا ابن عمر وأبي سعيدٍ رضي الله عنهما في أعلى درجات الصحة، ولا تعارض بينهما:

إن حديثي ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهما في أعلى درجات الصحة؛ حيث اتفق الشيخان على إخراجهما في صحيحيهما، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريًّا العُشر، وما سُقي بالنَّضح

١. الذَّود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر.

٢. الصِّرْمة: القطيع من الإبل نحو ثلاثين.

٣. حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (٢/ ٦٦).

® في "**زكاة الفطر ومراعاة كل عصر**" طالع: الوجه السادس، من الشبهة الثالثة والعشرين، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها). وفي "**الحكمة من مشروعية زكاة الفطر**" طالع: الشبهة الثامنة والعشرين، من هذا الجزء.

نصف العُشر"[١]، وبنحوه عند الإمام مسلم من حديث جابر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ قال: "فيما سقت الأنهار والغَيْم العُشُور، وفيما سُقِي بالسَّانية[٢] نصف العشر"[٣].

وروى البخاري من حديث أبي سعيد ﷺ أنه ﷺ قال: "ليس فيما أقل من خمسة أوسقٍ صدقة..."[٤]، وعند مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ أيضًا أنه ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة..." الحديث[٥]، وعليه؛ فالحديثان متفق على صحتهما.

ولا تعارض مطلقًا بين قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثَرِيًّا العُشر، وما سُقِي بالنضح نصف العُشْر" وبين قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو سعيدٍ الخُدْري ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة..."؛ فالأول لفظ عام (فيما سقت)؛ أي: كل ما يُسقى بماء السماء أو يسقى بماء العيون الجارية، فيجب فيه العُشْر، وكذلك ما سُقِيَ بالنَّضح نصف العشر، وهذا يعمُّ القليل والكثير.

والحديث الثاني لفظ خاص دلَّ على أن القليل لا زكاة فيه، فما نقص عن خمسة أوسق لا زكاة فيه، والجمهور على أن اللفظ العام يُحْمل على الخاص هنا؛ فالمراد بقوله: "فيما سقت السماء العشر"؛ أي: إذا بلغ خمسة أوسقٍ فأكثر.

فإذا كان ظاهر الحديثين التعارض، وكان أحدهما عامًّا في دلالته، والآخر خاصًّا، وبينهما عموم وخصوص مطلق، وأمكن الجمع بينهما، بأن يُصار إلى تخصيص الحديث العام في دلالته بالحديث الخاص، فيتعيَّن ذلك ولا يصار إلى الترجيح، أو النسخ، أو التوقف، حتى لا يهمل أحدهما أو كلاهما[٦].

قال الشافعي: "وكلَّما احتمل حديثان أن يُستعملا معًا استعملا معًا، ولم يعطِّل واحد منهما الآخر"[٧].

قال ابن قدامة: الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق، هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم: ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهلٍ، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيدٍ، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحَكَمُ، والنَّخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثَّوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشَّافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم، لا نعلم أحدًا خالفهم، إلا مجاهدًا، وأبا حنيفة، ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر"، ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب، ولنا قول النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة"، وهذا خاص يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما رَوَوه... ولأنه - أي: الثمر أو الزرع - مالٌ تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، (٣/ ٤٠٧)، رقم (١٤٨٣).

٢. السَّانية: البعير الذي يُسقى به الماء من البئر.

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العُشر أو نصف العشر، (٤/ ١٥٨٨)، رقم (٢٢٣٦).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (٣/ ٤١٠)، رقم (١٤٨٤).

٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (٤/ ١٥٨٢)، رقم (٢٢٢٧).

٦. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين حماد، مرجع سابق، ص٢٢٧ بتصرف.

٧. اختلاف الحديث، الشافعي، مرجع سابق، (٦٤).

الزكائية، وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال[1].

وقال ابن القيم: "يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية؛ فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما - بحمد الله - بوجه من الوجوه؛ فإن قوله: "فيما سقت السماء العشر" إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرِّقًا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النِّصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيَّنه نصًّا في الحديث الآخر"[2].

وقد أيَّد البخاري هذا القول عندما قال: "هذا - يقصد حديث أبي سعيد - تفسير الأول؛ لأنه لم يوقِّت في الأول - يعني: حديث ابن عمر، وبيَّن في هذا ووقَّت، والزيادة مقبولة، والمفسَّر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثَّبت"[3].

وقال ابن حجر: "قوله: "والمفسَّر يقضي على المبهم"؛ أي: الخاص يقضي على العام؛ لأن (فيما سقت) عام يشمل النصاب ودونه، و (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) خاص بقدر النصاب"[4].

وقال الشوكاني: "وحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة" مخصِّص لعموم حديث جابر المتقدم - يعني حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت الأنهار والغَيْم العشور، وفيما سُقِي بالسَّانية نصف العشر"[5]، ولحديث ابن عمر المذكور بعده - يقصد حديثنا؛ لأنهما يشملان الخمسة الأوسق وما دونها، وحديث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق؛ فلا تجب الزكاة فيما دونها، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وعلَّل ذلك الشوكاني بأن العام والخاص هنا ظنِّيان كلاهما، والخاص أرجح دلالةً وإسنادًا؛ فيقدَّم على العام، تقدَّم أو تأخَّر أو قارن على ما هو الحق، من أنه يُبنى العام على الخاص مطلقًا"[6].

وخلاصة القول: أن أقوال النبي ﷺ لم تتعارض أبدًا بشأن حكم من الأحكام عامةً، وما ورد عنه ﷺ بشأن بيان مقادير الزكاة لا يتعارض ألبتة؛ فالأحاديث يكمِّل بعضها بعضًا؛ فقد أجمع جمهور العلماء على أن حديث رسول الله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر" حديث عام في دلالته، وهو محمول على الحديث الخاص: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، فالمراد أن زكاة الزروع التي سُقيت بماء السماء العُشر، بشرط أن يكون مقدارها أكثر من خمسة أوسق، أمَّا إن كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها، والأمر كذلك فيما سُقِيَ بالنضح، فزكاته نصف العشر، بشرط ألا يكون مقداره أقل من خمسة أوسق، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم، فلا تعارض إذن!

الخلاصة:

- الزكاة ركن من أركان الإسلام، وإيتاؤها فرض

١. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٤/ ١٦١، ١٦٢) بتصرف.
٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (٢/ ٣٤٨).
٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٣/ ٤٠٧).
٤. المرجع السابق، (٣/ ٤٠٩).
٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العُشر أو نصف العشر، (٤/ ١٥٨٨)، رقم (٢٢٣٦).
٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، (٥/ ٢١٩٩) بتصرف.

واجب على كل مسلم تحققت فيه شروطها، وقد نصَّ القرآن على وجوبها في آياتٍ كثيرةٍ، وتوعَّد الله ﷻ مانعها بالعذاب الأليم في الآخرة.

- لم يقف القرآن أمام التفصيلات الدقيقة للأحكام، ومن ذلك أحكام الزكاة، وإنما أتت التشريعات فيه مجملة.
- لقد أكَّد القرآن الكريم على أن تفصيل جميع الأحكام التي ساقها من مهام السنة النبوية، قال ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤)، فأداء الطاعات جميعها لا بد أن يكون تبعًا لما أرشد إليه النبي ﷺ وبيّن.
- إن الواقع التاريخي خير دليلٍ على أنه كان للزكاة على عهد النبي ﷺ نظام دقيق، حدَّد النبي ﷺ فيه مقاديرها وأنصبتها وشروطها وجميع أحكامها بدقة ووضوح، فقد عنيت أحاديث كثيرة صحيحة في جميع كتب السنة ببيان ذلك وتوضيحه.
- لقد سار الخلفاء الراشدون وجميع الصحابة على ما أرشد إليه النبي ﷺ بشأن أحكام الزكاة، وتبعهم في ذلك التابعون ومن تبعهم إلى يومنا هذا.
- لا تعارض بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريًّا العُشر..."، وبين حديث أبي سعيد ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"؛ لأن حديث ابن عمر عام (في كل ما سقت السماء) دون ذكر نصاب معيَّن، وفي حديث أبي سعيد ذِكْرُ النصاب؛ فيجب عندئذٍ أن يُحمَل حديث ابن عمر (العام) على حديث أبي سعيد (الخاص)، ويكون المراد: أن في كل ما سقت السماء والعيون أو شرب بعروقه من غير سَقيٍ العُشر، وذلك إذا بلغ نصابها أكثر من خمسة أوسق، أما ما قلَّ عن خمسة أوسق فلا زكاة فيه.

الشبهة الثامنة والعشرون

دعوى نسخ أحاديث وجوب زكاة الفطر(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض الواهمين أن أحاديث وجوب زكاة الفطر وفرضيتها منسوخة بنزول أمر الزكاة، من ذلك حديث النبي ﷺ الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة". ويستدلون على هذا النسخ بما رواه النسائي وغيره من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله".

وجه إبطال الشبهة:

لقد أجمع جلُّ أهل العلم على أن أحاديث وجوب زكاة الفطر وفرضيتها ليست منسوخة ألبتة بحديث قيس بن سعد؛ فإن نزول فرضٍ لا يستوجب سقوط فرضٍ آخر، كما أن قول قيس: "لم يأمرنا ولم ينهنا" دليل على بقاء الحكم، وأنه لم يجر عليه أي تغيير، بالإضافة إلى أن زكاة الفطر تختلف مع الزكاة العامة اختلافًا بيِّنًا في معناها والحكمة من مشروعيتها، فكيف

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق.

تكون منسوخة بها؟!

التفصيل:

لقد أجمع جلُّ أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم - على أن أحاديث وجوب زكاة الفطر، ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[1] - ليست منسوخة بما رواه النسائي وغيره من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله"[2].

قال ابن جرير الطبري فيما حكاه عنه ابن عبد البر في (التمهيد): "قال جلُّ أهل العلم هي (يعني زكاة الفطر) فرضٌ لم ينسخها شيء".

قال الطبري معقبًا: "وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور"[3].

ويقول الخطابي معلقًا على حديث قيس بن سعد: "هذا لا يدل على زوال وجوبها؛ وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محلَّ سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرِّقاب"[4].

ويضيف ابن حزم، فيقول: "هذا الخبر حجة لنا عليهم؛ لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، فصار أمرًا مفترضًا، ثم لم ينه عنه، فبقي فرضًا كما كان.... فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وقد قال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وقد سمَّى النبي ﷺ زكاة الفطر زكاة، فهي داخلة في أمر الله ﷻ بها، والدلائل على هذا تكثر جدًّا"[5].

ويؤكد ما سبق قول ابن التركماني: "هذا لا يدل على سقوط فرضها؛ لأن نزول فرضٍ لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا فلا يجوز تركها"[6].

ومن ثم، يقول الشيخ محمود عويضة: فهذا الحديث ليس حجة في النسخ بقدر ما هو حجة على من ادَّعى النسخ، فالحديث يدل بالمنطوق على أن رسول الله ﷺ قد أمر بها قبل أن تنزل الزكاة، وأن هذا الحديث قد قرنها بالزكاة؛ ليشير بذلك إلى أنها زكاة، فتأخذ حكمها - وهذا لا خلاف عليه - وما دام أنها تأخذ حكم الزكاة، وأنها تندرج تحت حكم وجوب الزكاة بلا خلافٍ بين المسلمين، فإن إبطال هذا الحكم يحتاج إلى نصٍ،

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، (٣/ ٤٣٠)، رقم (١٥٠٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٤/ ١٥٩٢)، رقم (٢٢٤٢).

٢. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، (١/ ٤٠٦، ٤٠٧)، برقم (٢٥١٩). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٢٥٠٧).

٣. التمهيد، ابن عبد البر، مرجع سابق، (١٤/ ٣٢٢، ٣٢٣).

٤. معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، مرجع سابق، (٢/ ٤٧).

٥. المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، (٦/ ١١٩).

٦. السنن الكبرى، البيهقي، وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني، دائرة المعارف الثقافية، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ، (٤/ ١٥٩).

ونصهم هذا لا يدل على ما ذهبوا إليه من النسخ، فقول الحديث: "فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله" يدل على بقاء الحكم، وأنه لم يجر عليه تغيير لا أمر ولا نهي، مع استمرار العمل به عند المسلمين.

أما دعوى النسخ فهي باطلة؛ إذ لو كان النسخ مرادًا لقال الحديث: لقد نهانا، أو لم يعزم علينا، أو من شاء فعله منكم، ومن شاء تركه، فلمّا لم يقل شيئًا واستمر الحال على حاله من العمل به، فإن ذلك من أوضح الدلالات على بقاء حكم الوجوب؛ إذ المعلوم بداهةً أن النبي ﷺ لا يجب عليه أن يكرِّر أقواله، وتشريعاته بين الفينة والأخرى[١].

اختلاف زكاة الفطر عن زكاة المال:

هنا نتساءل: كيف تكون زكاة الفطر منسوخة بالزكاة العامة، وهي تختلف عنها اختلافًا بيِّنًا؟!

فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" أن زكاة الفطر متغايرة عن الزكوات الأخرى في كونها متعلقة بالبدن، بخلاف هذه الزكوات، فإنها متعلقة بالأموال[٢].

ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزكوات الأخرى من ملك النصاب[٣].

ويؤكد ما سبق أن الإسلام قد شرع هذه الزكاة وفرضها لحكمةٍ جليلةٍ أخبرنا بها النبي ﷺ، كما في الحديث الصحيح الذي رواه عنه ابن عباس قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين..." الحديث[٤].

والناظر في هذا الحديث يجد أنه قد تضمَّن حكمتين لزكاة الفطر:

- هي طهرة للصائم من اللغو والرفث؛ فإن الصائم قد يعتريه في صيامه شيء من لغو القول، ورفث الكلام، وما شابه ذلك من المحظورات - وهذا قلَّما يسْلم من مقارفته صائمٌ - ومن ثم جاءت هذه الزكاة في ختام شهر رمضان بمثابة غُسلٍ يتطهَّر به من أوضار[٥] ما شاب نفسه، أوكدَّر صومه؛ كي تجبر ما فيه من قصورٍ ونقصٍ، كما هو الحال في جعل الشارع السننَ الرواتب مع الصلوات الخمس جبرًا لما قد يحدث فيها من غفلةٍ أو خللٍ أو إخلالٍ ببعض الآداب[٦].

وقد شبَّه بعض الأئمة هذه الزكاة بسجود السَّهو، قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان، كسجدة السَّهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة[٧].

- هي طعمة للمساكين، وهذه الحكمة تتعلق بالمجتمع من إشاعة المحبة والمسرَّة في جميع أنحائه، وخاصةً المساكين وأهل الحاجة فيه، فإن العيد يوم فرحٍ

١. الجامع لأحكام الصيام، محمود عبد اللطيف عويضة، ص٣٥٦ بتصرف.
٢. انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٢٥/ ٦٩).
٣. انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، (٢/ ٩١٨).
٤. حسن: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، (٥/ ٣)، رقم (١٦٠٦). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (١٦٠٩).
٥. الأوضار: الأوساخ.
٦. انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، (٢/ ٩٢٢).
٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، (٩/ ١٢٥).

وسرورٍ عام، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم، فلن يفرح المسكين ويسرَّ إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذَّ وطاب، وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين؛ لذا اقتضت حكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذلِّ السؤال، ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره، ولم ينسه في أيام بهجته وسروره[1].

ومن خلال العرض السابق يتبيَّن لكل مدعٍ أو واهمٍ أن أحاديث وجوب زكاة الفطر ليست منسوخة ألبتة بحديث قيس بن سعد، كما قال جمهور أهل العلم؛ وذلك لأن هذا الحديث لا يصلح للاستشهاد به على النسخ؛ فإن نزول فرضٍ لا يستوجب سقوط فرضٍ آخر، كما أن قول قيس: "لم يأمرنا ولم ينهنا" دليل على بقاء الحكم، وأنه لم يجرِ عليه أي تغيير، بالإضافة إلى أن زكاة الفطر تختلف عن الزكاة العامة اختلافًا بيِّنًا في معناها والحكمة من مشروعيتها، فكيف تكون منسوخة بها®؟!

الخلاصة:

- لقد أجمع جلُّ أهل العلم على أن أحاديث زكاة الفطر وفرضيتها ليست منسوخة ألبتة بشيءٍ.
- ليس في حديث قيس بن سعد دلالة على نسخ أحاديث وجوب زكاة الفطر؛ إذ إن نزول فرضٍ لا يستوجب سقوط فرضٍ آخر، كما أن قول قيس: "لم يأمرنا ولم ينهنا" دليل على بقاء الحكم، وأنه لم يجرِ عليه أي تغيير.
- كيف تكون زكاة الفطر منسوخة بالزكاة العامة، وهي تختلف عنها في كون الأولى ضريبة على الأشخاص أو الرقاب، والأخرى ضريبة على الأموال؟!
- إن أهمية زكاة الفطر والحكمة من مشروعيتها تردُّ القول بنسخ أحاديث وجوبها؛ وذلك لأنها فُرضت على الصائم طهرةً له من اللغو والرَّفث، وطعمة للمساكين، فهل مثل هذا يُنسخ؟!

الشبهة التاسعة والعشرون

توهم تعارض الأحاديث بشأن الصوم بعد نصف شعبان(*)

مضمون الشبهة:

يتوهم بعض الناس وجود تعارض فيما جاء عن رسول الله ﷺ بشأن مشروعية الصوم بعد النصف من شعبان، وذلك فيما رواه العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا". فهذا يتناقض مع ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله...". ومثله

1. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، (٢/ ٩٢٢، ٩٢٣) بتصرف.

® في **"زكاة الفطر ومراعاة كل عصر"** طالع: الوجه السادس، من الشبهة الثالثة والعشرين، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها). وفي **"فرضية الزكاة في ضوء القرآن والسنة"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة السابعة والعشرين، من هذا الجزء.

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق. مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق.

أيضًا حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ "أنه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان يصله برمضان". فحديث العلاء واضح الدلالة في النهي عن الصوم لمجرد انتصاف شهر شعبان، بينما دلَّ حديث كل من عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على ما يخالف حديث العلاء في النهي، فكيف الجمع بين هذه الأحاديث؟!

وجه إبطال الشبهة:

إنَّ حديث العلاء بن عبد الرحمن في النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان حديث صحيح، وراويه ثقة، وليس في تفرُّده بالحديث ما يقدح في صحته، كما أن له غير حديث عند مسلم في صحيحه، ولا تعارض بينه وبين حديثي عائشة وأم سلمة؛ إذ إن النهي لمن تعمَّد ابتداء الصوم من بعد النصف من غير عادة أو نذر؛ وذلك لثبوت أن النبي ﷺ صام شعبان كلَّه أو أكثره، وبهذا قد جمع أهل العلم بين الأحاديث.

التفصيل:

قد يرِد عن النبي ﷺ أنه نهى عن فعل معين، ثم يُنقَل إلينا عنه ﷺ ما يخالف هذا النهي، سواء من فعله ﷺ أو إقراره لأحدٍ من الصحابة - مثلًا - مما يجعل الناظر إلى مثل هذا في حيرة واضطراب، قد يدفعانه إلى الشك والارتياب فيما صحَّ عن النبي ﷺ، وقد تكون الإجابة حاضرة ميسورة، كأن يُقدَّم آخر النصين على أولهما فينسخه، أو يُرجَّح القول على الفعل؛ لأن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل، فالقول لا يعتريه ما يعتري الفعل من احتمالات قد تصرفه عن أن يكون بقوة القول، والأفضل من هذا كله وجود إمكانية الجمع بين النصين قولًا وفعلًا.

وهذا ما سوف نحاول أن نوضِّحه فيما معنا من أحاديث، وبيان كيف جمع أهل الحديث بينها.

فعن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك"[1].

قال الحافظ ابن القيم: الذين ردُّوا هذا الحديث لهم مأخذان.

أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحد، بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفًا عند أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعم به البلوى ويتصل به العمل؟!

والمأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضًا لحديثي عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ شعبان كله، أو كله إلا قليلًا منه، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العلم ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا، وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِمَ عليه وإن قَلَّت، وكان إذا صلَّى صلاة داوم عليها"[2].

وكذلك ظنوا أن حديث النهي معارض لسؤاله ﷺ للرجل عن صومه سرر شعبان، فعن عمران بن حصين

---

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصيام، باب: في كراهية ذلك، (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠)، رقم (٢٣٣٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٣٣٧).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان، (٤/ ٢٥١)، رقم (١٩٧٠).

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ "أنه سأله - أو سأل رجلًا وعمران يسمع - فقال: يا فلان، أما صُمْتَ سَرَرَ هذا الشهر؟ قال: أظنه قال: يعني رمضان، قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: فإذا أفطرت فصم يومين، لم يقل الصَّلت: أظنه يعني: رمضان"[1].

قال الذين ردُّوا حديث النهي: وهذه الأحاديث أصحُّ منه، وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه[2].

وممن ذهب إلى تضعيف الحديث الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والنسائي، والبيهقي، والذهبي، وابن رجب، وكذلك ابن حجر حينما نسب تضعيفه للجمهور، فهؤلاء الأئمة أعلُّوه بتفرد العلاء[3]، واستدَّلوا على ذلك أيضًا بالإضافة إلى الحديثين السابقين - بما ثبت في الصحيحين بمنطوق حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، قال النبي ﷺ: "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم"[4].

فدلَّ هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من ذلك، فالنهي ثابت بألا يتقدَّم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين فقط، فجاز صوم ما هو دون ذلك.

قال ابن القيم: وأما المصحِّحون له، وهم: أبو عوانة، والطحاوي، وابن حبان، وابن حزم، وابن عبد البر، والمنذري، وغيرهم - فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلمًا أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرَّد به تفرد ثقةٍ بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح.

قالوا: والتفرد الذي يُعلَّل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها، وأما الثقة العدل إذا روى حديثًا وتفرَّد به لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة؟ هذا ردٌّ على من طعن في الحديث من جهة تفرُّد العلاء.

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدلُّ على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمُّد الصوم بعد النصف، لا لعادة ولا مضافًا إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدُّم: "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين..." فدَّل ذلك على جواز صوم ما هو بعد النصف من غير تعمُّد أو قصد الصوم في هذين اليومين من غير عادة أو قضاء نذر.

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه، فهذا لم نعلم أنَّ أحدًا علَّل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث، وقد قال عباد بن كثير: "لقيت العلاء بن عبد

---

1. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: الصوم من آخر الشهر، (٤/ ٢٧٠)، رقم (١٩٨٣). صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: صوم سُرَر شعبان، (٤/ ١٨١٩)، رقم (٢٧٠٥).
2. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن القيم، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠).
3. انظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق، (٢/ ٧٢٤: ٧٢٧).
4. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٤/ ١٥٢)، رقم (١٩١٤).

الرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت، حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ فقال: ورب هذا البيت، سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ" فذكره[1].

وأما حديث: "هل صمت من سَرَر شعبان شيئًا"؟؛ أي من آخره. قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر. سُمِّيت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين. وقال الخطابي: هذان الحديثان يعني حديث: "لا تقدموا الشهر بصيام يوم" وحديث: "هل صمت من سرر شعبان" متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن الأمر بالصوم إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأُمر بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها أواخر الشهور فتركها لاستقبال الشهر، فاستحب له ﷺ أن يقضيه، وأما النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فالنهي فيه عن أن يبتديه المرء متبرعًا به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعوَّدها فيما مضى[2].

ومثل ذلك نقله الحافظ ابن حجر في "الفتح" عن الإمام القرطبي فقال: "الجمع بين الحديثين ممكن، بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة حملًا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يُقطع، قال: وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره؛ أخذًا من قوله: "فصم يومين مكانه"؛ يعني: مكان اليوم الذي فوَّته من صيام شعبان"[3].

قال الشوكاني: "لا تعارض بين ما رُوي عنه ﷺ من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان، وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني؛ فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده، وقد تقدَّم تقييد أحاديث النهي عن التقدم، بقوله ﷺ: "إلا أن يكون شيئًا يصومه أحدكم"[4].

ويؤيد ما سبق ذكره جواب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عندما سُئل عن كيفية التوفيق بين كل من حديث العلاء، وحديثي عائشة وأم سلمة، حيث قال: "لقد كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله، وربما صامه إلا قليلًا، كما ثبت ذلك من حديثي عائشة وأم سلمة، أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيح، كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة"[5]. وبهذا يندفع التعارض المتوهم بين الأحاديث ويحصل الجمع بينها.

الخلاصة:

- إن كلًّا من حديث العلاء بن عبد الرحمن: "إذا

---

١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (٦/ ٣٣٠) بتصرف.
٢. المرجع السابق، (٦/ ٣٢٢) بتصرف.
٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٤/ ٢٧٢).
٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، محمد عبد السلام المباركفوري، (٦/ ٨٧٨).
٥. مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه: محمد سعد الشويعر، مرجع سابق، (١٥/ ٣٨٥).

انتصف شعبان فلا تصوموا"، وحديث عائشة رضي الله عنها: "لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان..."، وكذا حديث أم سلمة رضي الله عنها أحاديث صحيحة ثابتة.

- إن تفرُّد العلاء بن عبد الرحمن بحديث النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان ـ ليس قادحًا في صحة الحديث؛ لأنه قد ثبت صحته، كما أن تفرُّد الثقة بالرواية لا يقدح في صحتها، فالعلاء ثقة، وله غير حديث عند مسلم في صحيحه.

- لا تعارض بين كلٍّ من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وحديثي عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فقد جمع العلماء بينهما من خلال حمل حديث العلاء على من تعمَّد ابتداء الصوم بعد النصف من شعبان من غير نَذر أو صيام اعتاده، أما حديثا عائشة وأم سلمة فمحمولان على ما إذا كان يصوم صومًا اعتاده.

- ومثل ذلك أيضًا في الجمع بين حديث سؤال النبي ﷺ للرجل عن صوم آخر شعبان، وحديث النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فإن ذلك جائز في حق من كانت له عادة أو عليه قضاء فصام هذه الأيام وصادف آخر الشهر، فهذا لا يشمله النهي عن التقدم.

- لقد أثبتت هذه الأخبار وغيرها فضل الصوم في شهر شعبان ويدل عليه أيضًا أن صيام يوم في شعبان يعدل يومين في غيره، كما جاء عن سؤال النبي ﷺ للرجل عن صوم آخر شعبان، فنصحه بصيام يومين بعد رمضان عوضًا عما فاته من شعبان، فكان هذا من فوائد الحديث.

الشبهة الثلاثون

توهم صحة حديث "استقبال شهر الصيام"(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض الواهمين صحة حديث استقبال شهر الصيام الذي رُوي من طريق زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي ؓ قال: "خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: يا أيها الناس، قد أظلَّكم شهر عظيم، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيام نهاره فريضة، وقيام ليله تطوعًا، من تقرَّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدَّى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد فيه رزق المؤمن، من فطَّر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء، قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطِّر الصائم، قال: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على تمرة، أو شربة ماء، أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، من خفَّف عن مملوكه غفر الله له، وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتان ترضون بهما ربكم، وخصلتان لا غنى بكم عنهما، أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم، فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما، فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار، ومن أشبع فيه صائمًا سقاه الله من حوضي شربة

(*) دفاع عن السنة المطهرة، د. علي إبرهيم حشيش، دار العقيدة، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

لا يظمأ حتى يدخل الجنة".

وجه إبطال الشبهة:

هذا الحديث ضعيف من ناحية السند والمتن، فضعف سنده يرجع إلى ضعف أحد رواته، وهو علي بن زيد بن جُدعان، إذ لا يحتج بحديثه، كما أن في السند انقطاعًا. وأما ضعف متنه فلنكارة بعض معانيه، بالإضافة إلى أن هناك كثير من الأحاديث الصحيحة التي رويت عن النبي ﷺ في كيفية استقبال رمضان والاستعداد له، تغني عن هذه الأحاديث الضعيفة.

التفصيل:

لقد بيَّن العلماء أن الحديث[1] الذي ذكره الواهمون في استقبال شهر رمضان حديث ضعيف سندًا ومتنًا.

فأما ضعفه سندًا فذلك بسبب وجود عليٍّ بن زيد بن جدعان فيه، وهو ضعيف:

وهذه بعض أقوال العلماء في علي بن زيد بن جدعان:

قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وفيه ضعف ولا يُحتجُّ به. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، وقد روى عنه الناس. وقال عبدالله بن أحمد: سئل أبي: سمع الحسن من سراقة، فقال: لا، هذا علي بن زيد، يعني: يرويه، كأنه لم يقنع به. وقال أحمد: ليس بشيء، وقال حنبل عن أحمد: ضعيف الحديث.

وقال حماد بن زيد: كان علي بن زيد يحدثنا اليوم بالحديث، ثم يحدثنا غدًا فكأنه ليس ذلك. وعن عمرو بن علي قال: كان يحيى بن سعيد يتقي الحديث عن علي بن زيد، حدثنا عنه مرة، ثم تركه، وقال: دَعْه.

وعن عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: علي بن زيد بن جدعان: ليس حجة. وعن عبد الرحمن قال: سألت أبي عن علي بن زيد قال: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به.

وقال العجلي: كان يتشيَّع، وليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يُحتج به[2].

وقال ابن حبان: "كان شيخًا جليلًا، وكان يَهِم في الأخبار، ويخطئ في الآثار، حتى كثر ذلك في أخباره، وتبيَّن فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به"[3].

هذا هو حال علي بن جدعان راوي الحديث عن سعيد بن المسيب، فلا يصح الاحتجاج بحديثه.

وقد أورد هذا الحديث الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة"، وقال: منكر، رواه المحاملي في "الأمالي" (ج٥ رقم ٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٨٧) والسياق له - عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل علي بن زيد بن جُدعان، فإنه ضعيف، كما قال أحمد وغيره، وبيَّن السبب الإمام ابن خزيمة، فقال: "لا أحتج به لسوء حفظه"؛ ولذلك لما روى هذا الحديث في صحيحه قرنه

---

١. منكر: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضائل شهر رمضان إن صحَّ الخبر، (٣/ ١٩١)، رقم (١٨٨٧). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٨٧١): منكر.

٢. تهذيب التهذيب، ابن حجر، مرجع سابق، (٧/ ٢٨٤) بتصرف.

٣. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، مرجع سابق، (٢/ ١٠٣).

بقوله: "إن صحَّ الخبر"، وأقرَّه المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/ ٦٧)، وقال: "إن البيهقي رواه من طريقه".

ومن هنا نجد أن إخراج ابن خزيمة لمثل هذا الحديث في صحيحه إشارة قوية إلى أنه قد يورد فيه ما ليس صحيحًا عنده منبِّهًا عليه، وقد جهل هذه الحقيقة بعض من ألَّف أو كتب، فيقولون: رواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه. وهذا يقال إذا لم يقفوا على كلمة ابن خزيمة عقب الحديث، أما إذا كانوا قد وقفوا عليها، فهو كذب مكشوف على ابن خزيمة[1]!

كما أن في سند الحديث علة أخرى وهي الانقطاع؛ إذ "لم يسمع سعيد بن المسيب من سلمان الفارسي"[2].

وبهذا يتضح أن هذا الحديث ضعيف الإسناد، فلا يحتج به في هذا الباب؛ وذلك لانقطاع سنده، وضعف أحد رواته، وهو علي بن زيد بن جدعان فيه.

وأما ضعفه متنًا فيوضحه ما يأتي:

لقد حكم المحدِّثون على متن هذا الحديث بالنكارة؛ وذلك لما اشتمل عليه من عبارات في ثبوتها نظر، منها:

١. ورد في الحديث: "من تقرَّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدَّى فريضة فيما سواه" لا دليل عليه، بل إن النافلة نافلة، والفريضة فريضة في رمضان وغيره.

٢. كما ورد فيه أيضًا: "من أدَّى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه". وفي هذا التحديد نظر؛ إذ الحسنة بعَشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف في رمضان وغيره، ولا يُخصُّ من ذلك إلا الصيام، فإن أجره عظيم، دون تحديد بمقدار؛ للحديث القدسي: "قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به..." الحديث[3].

٣. تقسيم الشهر قسمة ثلاثية: العشر الأولى "عشر الرحمة"، ثم "المغفرة"، ثم "العتق من النار"، وهذه القسمة لا دليل عليهم؛ فإن فضل الله واسع، ورمضان كله رحمة ومغفرة، ولله عتقاء من النار في كل ليلة، وعند الفطر، كما ثبتت بذلك الأحاديث[4].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك كثير من الأحاديث الصحيحة التي رُويت عن النبي ﷺ تغني عن هذه الأحاديث الضعيفة في هذا الباب، فقد كان النبي ﷺ يُبشِّر أصحابه برمضان بُشرى التشويق ببركاته، والتشوق لرحماته في كل ساعاته وأوقاته، فيقول لهم: "إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين"[5].

ومن هذا أيضًا أخبار بيَّن فيها النبي ﷺ أن صوم رمضان كفارة للخطيئات، فكان يأمر أصحابه

---

١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، (٢/ ٢٦٣) بتصرف.

٢. فتاوى الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد، ملتقى أهل الحديث، (١/ ١٩٦٩).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شُتِم؟، (٤/ ١٤١)، رقم (١٩٠٤). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، (٤/ ١٧٩٨)، رقم (٢٦٦٣).

٤. فتاوى الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد، مرجع سابق، (١/ ١٩٦٩) بتصرف.

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، (٤/ ١٣٥)، رقم (١٨٩٩). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان، (٤/ ١٧٢١)، رقم (٢٤٥٦).

بالاستعداد والتجهُّز له؛ لجعله شهر غفران الذنوب بقوله: "من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه..." الحديث[1].

ومن الأحاديث التي رُويت عن النبي ﷺ في كيفية استقبال شهر رمضان، قوله: "لا يتقدَّمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم"[2].

ويقول ﷺ: "الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"[3].

قال ابن حجر: "أي: لا يتقدَّم رمضان بصوم يوم يُعدُّ منه بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف"[4].

وقال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيامٍ على نية الاحتياط لرمضان[5].

وقال الإمام الترمذي بعد أن أخرجه: "والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجَّل الرجل بصيامٍ قبل دخول رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صومًا فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم"[6].

وعلي ذلك، فإن المتأمل في هذه الأحاديث يرى أن النبي ﷺ لم يترك شيئًا في توضيح كيفية استقبال رمضان وتوضيح صيامه إلا بيَّنه.

وليس هذا فحسب، فقد وضَّح النبي ﷺ بداية الصيام وبداية الإفطار فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له"[7].

كما أنه ﷺ كان يبشِّر بقدوم رمضان، ويبيِّن فضله كما في قوله: "أتاكم شهر رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تُفتَّح فيه أبواب السماء وتُغلَّق فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِم خيرها فقد حرم"[8].

فكان النبي ﷺ يذكِّر أصحابه بهذا الشهر العظيم، ويخبرهم بأن رمضان يحلُّ علينا ضيفًا، يكرمنا إذا

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، (٤/ ١٣٨)، رقم (١٩٠١). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (٣/ ١٣٤٤)، رقم (١٧٥٠).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدَّم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٤/ ١٥٢)، رقم (١٩١٤).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، (٤/ ١٤٣)، رقم (١٩٠٧).

٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٤/ ١٥٢).

٥. نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، د. سيد حسين العفاني، دار الصحيفة، القاهرة، ط٤، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٤٧٦ بتصرف.

٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، مرجع سابق، (٣/ ٢٩٦).

٧. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، (٤/ ١٤٣)، رقم (١٩٠٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، (٤/ ١٧٢٣)، رقم (٢٤٥٩).

٨. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على معمر فيه، (١/ ٣٤٧)، رقم (٢١١٨). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٢١٠٦).

أكرمناه، فتحل بحلوله البركات والخيرات، يقدم علينا؛ فيقدِّم إلينا أصنافًا عن الإتحافات والنفحات... ضيف لكنه مُضيف، وربما يكون الواحد منا في ضيافة للمرة الأخيرة، أو ربما ينزل هو في ضيافته غيرنا بعد أعمار قصيرة... فهلَّا أكرمنا ضيفنا! وهلَّا تعرَّضنا لنفحات مضيفنا[1]!

وبهذا يتضح أن هناك العديد من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في استقبال رمضان، التي تُغني عن هذه الأحاديث الضعيفة التي استدلَّ بها الواهمون في هذا الباب.

الخلاصة:

- لقد بيَّن العلماء أن حديث علي بن زيد بن جدعان في استقبال شهر الصيام - حديث ضعيف سندًا؛ بسبب وجود انقطاع في سنده؛ حيث لم يسمع سعيد بن المسيب من سلمان الفارسي ﷺ، وكذا لضعف حال أحد راوته، وهو علي بن زيد بن جُدعان، فقد أجمع علماء الجرح والتعديل على ضعفه وعدم الاحتجاج به، من ذلك قول ابن سعد: كان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يحتج به.
- لقد أكَّد الشيخ الألباني على ضعف حديث علي بن زيد بن جدعان، وحكم عليه بالنكارة، وإن كان الحديث في صحيح ابن خزيمة؛ فإنه قد نبَّه على ضعفه، وقال: إن صحَّ الخبر.
- وأما متنه فإنه لا يصح أيضًا؛ فقد حكم المحدِّثون عليه بالنكارة؛ وذلك لما اشتمل عليه من عبارات في ثبوتها نظر، من ذلك تقسيم الشهر قسمة ثلاثية: العشر الأولى "عشر الرحمة"، ثم "المغفرة"، ثم "العتق من النار"، وهذه القسمة لا دليل عليها؛ فإن فضل الله واسع، ورمضان كله رحمة ومغفرة، ولله عتقاء من النار في كل ليلة، وعند الفطر، كما ثبتت بذلك الأحاديث.
- إن النبي ﷺ قد بيَّن في كثير من أحاديثه الصحيحة كيفية استقبال شهر رمضان والاستعداد له، مع بيان فضله، فلماذا نأخذ بالضعيف ونترك الصحيح؟!

الشبهة الحادية والثلاثون

دعوى نسخ السنة للقرآن في جواز الصيام للمسافر مع القدرة(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتوهمين أن قول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ (البقرة) والذي يدل على جواز الصيام واستحبابه في حق المسافرين وغيرهم من ذوي الأعذار مع القدرة عليه - منسوخ بما جاء في السنة: "أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفتح في اليوم العاشر من رمضان، فصام حتى بلغ الكديد - بين عُسَفَان وأَمَج - فأفطر بعد صلاة العصر، وشرب على راحلته علانيةً ليراه الناس، وأمر بالفطر، فبلغه ﷺ أن قومًا واصلوا الصيام، فقال:

---

1. انظر: روح الصيام ومعانيه، د. عبد العزيز مصطفى كامل، مركز الأجيال للأبحاث، القاهرة، د. ت، ص ١٠٠ بتصرف.

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق.

أولئك العصاة". فقد أمر النبي ﷺ بالإفطار، وحكم على مَنْ ظلَّ صائمًا بالعصيان، فكان هذا منه نسخًا لما تقدم من إباحة الصيام في السفر.

وجه إبطال الشبهة:

إن تأثيم النبي ﷺ لِمَن بقي على صيامه، وأَمْره بالفطر للمسافرين معه - لم يكن لمنع جواز الصيام في السفر؛ وإنما كان لمخالفتهم أمره ﷺ، وهو أعلم بالأصلح لهم، فالحال حال حرب، وقد أجهدهم المرض، وأضرَّ بهم الصيام، وقد قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وعلى هذا تمَّ الجمع بين الآية والحديث، ولا مجال للنسخ بينهما.

التفصيل:

إنه من المتقرَّر عند أهل العلم بالناسخ والمنسوخ أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين القطعيَّين الصحيحين يُصار إليه، ولا يُحكم بنسخ أحدهما للآخر؛ فالجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

لقد جاء قول الله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ دلالة واضحة - في نهاية الآية - على استحباب الصوم عن الإفطار، مع الفدية في السفر والمرض غير الشاق، فما دام للإنسان القدرة على الصوم في حالة السفر والمرض دون مشقة أو نصب، فيجوز له الصيام، بل يُستحب في حقه.

قال الإمام القرطبي: "قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: والصيام خير لكم، وكذا قرأ أُبي؛ أي: من الإفطار مع الفدية... وقيل: "وأن تصوموا" في السفر والمرض غير الشاق... وعلى الجملة، فإنه يقتضي الحض على الصوم؛ أي: فاعملوا ذلك وصوموا"[1].

وقال صاحب "التحرير والتنوير": قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾: الظاهر رجوعه لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ (البقرة: ١٨٤)، فإن كان قوله ذلك نازلًا في إباحة الفطر للقادر فقوله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾(البقرة: ١٨٤) ترغيب في الصوم وتأنيس به، وإن كان نازلًا في إباحته لصاحب المشقة كالهَرِم فكذلك، ويحتمل أن يرجع إلى قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ (البقرة: ١٨٥) وما بعده، فيكون تفضيلًا للصوم على الفطر، إلا أن هذا في السفر مختلف فيه بين الأئمة، ومذهب مالك رحمه الله أن الصوم أفضل من الفطر، وأما في المرض ففيه تفصيل بحسب شدة المرض[2].

وعلى هذا، فالآية تدل على جواز الصيام في السفر والمرض، ولكن مع اشتراط عدم المشقة والضرر، فإذا وُجدت المشقة وتحقَّق الضرر فالإفطار أَولى؛ لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[3]، وقوله: "إن الله يحب أن تُؤتَى رُخَصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه"[4]، وما جاء عن نافع

---

١. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، (٢/ ٢٩٠).

٢. التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، (٢/ ١٦٨) بتصرف.

٣. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: مَنْ بني في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، برقم (٢٣٤٠). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٣٤٠).

٤. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، (٢/ ٦٩)، رقم (٣٥٤). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن تُؤتى رُخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته"[1].

هذا ما جاءت به الآية القرآنية، ولم تعارضها السنة النبوية، ولم تنسخ هذا الحكم، أمَّا ما استدلَّ به المتوهمون على أنه ناسخ لهذه الآية فليس كذلك، بل هو مُؤكِّد لمعنى الآية، وموافق لها.

فالحادثة التي ذكروها دليلًا على دعواهم نسخ الآية صحيحة، رواها الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراعَ الغَميم[2]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة"[3].

وقد جاءت بروايات أخرى، وطرق متعددة مرفوعة إلى النبي ﷺ في كثير من كتب السنة، فقد روى الإمام البخاري من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسْفان[4]، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده؛ ليراه الناس، فأفطر حتى قَدِمَ مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر"[5].

ورواها من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكَديد[6] أفطر، فأفطر الناس..."[7].

وروى الإمام الترمذي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله "أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: أولئك العصاة"[8].

إن هذه الروايات وغيرها في هذا الشأن لتؤكِّد معنى الآية وتوافقه دون شبهة تعارض من قريب أو بعيد، ويمكن الجمع بينهما بيسر وسهولة؛ فباجتماع هذه الروايات يتبيَّن أن النبي ﷺ قد أفطر وأمر الناس بالفطر؛ لحصول المشقة والضرر في سفرهم هذا، حتى

1. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، (٨/ ١٣٥)، رقم (٥٨٦٦). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

2. كُراع الغَميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة.

3. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، (٤/ ١٧٦٤)، رقم (٢٥٦٩).

4. عُسْفان: قرية بين مكة والمدينة.

5. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس، (٤/ ٢٢٠)، رقم (١٩٤٨).

6. الكَدِيد: موضع بالحجاز.

7. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، (٤/ ٢١٣)، رقم (١٩٤٤).

8. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر، (٣/ ٣٢٤)، رقم (٧٠٥). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٧١٠).

إن الناس قد اشتكوا هذا له ﷺ، وقد أصبح الفطر في حقهم هنا واجبًا؛ ولهذا وصف المخالفين بالعصاة، فقد خالفوا الواجب وعصوا الأمر؛ ولذا فالسنة هنا مؤكدة للقرآن وليست ناسخةً له، فهذه الحادثة ليس فيها نسخ للآية القرآنية، بل هي موافقة لها.

فقد قال الإمام النووي تعليقًا على قوله ﷺ: "أولئك العصاة": "هذا محمول على من تضرَّر بالصوم، أو أنهم أُمِرُوا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيًا إذا لم يتضرر به، ويؤيِّد التأويلَ الأولَ قولهُ في الرواية الثانية: (إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام)"[1].

وقال السندي في تعليقه على مسند الشافعي: "هذا الحديث يقوِّي مذهب الأكثرين القائل بترجيح الصيام في السفر، إلا إذا كان هناك مشقة أو تضرر فيترجَّح الفِطر؛ فإن الرسول ﷺ حين عَلِم أن الناس قد شقَّ عليهم الصيام شرب أمامهم، وأفطر ليفطروا مثله، وقال لمن لم يتابعه في فطره: "أولئك العصاة"، وإنما سمَّاهم لعدم فطرهم مع تضررهم بالصوم، ولأنهم كانوا ذاهبين إلى فتح مكة ومجاهدة الأعداء، وهذا يضعفهم ويعرضهم للهزيمة... ولا يلزم من نعته إياهم بالعصاة فساد صومهم، وغاية ما هنالك أنه خلاف الأفضل والأولى"[2].

وقد أكَّد الإمام ابن حجر على أن هذا القول ـ أي "أولئك العصاة" ـ لا حجة فيه ولا دليل على النسخ؛ لجواز الصيام في السفر عند القدرة عليه، فقال: ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن مسلمًا أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه: "... سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنَّا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال: إنكم مُصَبِّحُو عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا، وكانت عَزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر"[3]، وهذا الحديث نص في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شقَّ عليه الصوم، ويتأكَّد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوِّي به على لقاء العدو[4].

يتبيَّن لنا من خلال هذه النصوص أن هذه الحادثة التي أفطر فيها النبي ﷺ، وأمر مَن معه بالفطر لا تدلُّ على منع الصيام في السفر أو تحريمه، وليس فيها حجة على نسخ الآية الكريمة، وارتفاع حكم الجواز؛ حيث إن النبي ﷺ قد أمر بالفطر؛ لتحقق المشقة والضرر، ووجود الحاجة إلى الفطر للتَّقوِّي بها على مواجهة الأعداء، فكان الفطر في هذه الحالة أولى، وقد عزم النبي ﷺ بالفطر؛ ولذلك وصف المخالفين عن أمره بالعصيان، والذي يؤكد على جواز الصوم في السفر أن

---

١. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٧٦٨).

٢. مسند الشافعي بترتيب السندي، الشافعي، مرجع سابق، ص٧٦١.

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، (٤/ ١٧٦٩)، رقم (٢٥٨٣).

٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٤/ ٢١٧) بتصرف.

النبي ﷺ صام في السفر، وصام أصحابه ﷺ كما ذكر الحديث السابق.

وعلى هذا يسهل الجمع بين الآية والحديث دون أي تكلُّف أو تأويل؛ فلا نسخ لهذه الآية بالسنة، وتبقى النصوص الشرعية متوافقة متكاملة، ويبقى الحكم الشرعي ثابتًا بجواز الصيام في السفر للقادر عليه دون مشقة أو ضرر.

ويُحمل على هذا أيضًا قوله ﷺ: "ليس من البرِّ الصوم في السفر"[1]، فقد قاله النبي ﷺ إثر رؤيته زحامًا على رجل يُظله الناس من شدة الحر، وقد وقع به المرض في سفره بسبب الصيام، فليس من البر في هذه الحال أن يصوم المسافر مادام الضرر قد تحقق؛ ولذلك فقد بوَّب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب قول النبي ﷺ لـمَن ظُلِّلَ عليه واشتدَّ الحَرُّ: ليس من البرِّ الصوم في السفر".

وقد علَّق على هذه الترجمة ابن حجر بقوله: "أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر" ما ذكره من المشقة، وأن من روى الحديث مجردًا فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شقَّ عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن مَن لم يتحقَّق المشقة يُخيَّر بين الصوم والفطر"[2].

وعلى هذا، فإن الثابت في الشرع الحكيم أن الصوم في السفر جائز ومستحب مع عدم وجود ضرر أو مشقة، وهذا ما اتفقت عليه الأدلة الشرعية من القرآن والسنَّة دون اختلاف أو تعارض أو نسخ، وهذا أيضًا ما اتفق عليه جمهور العلماء وأئمة الفقهاء وأهل الفتوى، فقد نقل الإمام النووي هذا عنهم، فقال: "وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر، وينعقد ويُجزيه، واختلفوا في أن الصوم أفضل، أم الفطر، أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعيُّ والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرَّر به فالفطر أفضل، واحتجُّوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما، وبغير ذلك من الأحاديث، وأنه يحصل به براءة الذِّمَّة في الحال، وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقًا"[3].

وهذا أيضًا ما نقله ابن حجر عن العلماء حيث قال: "وذهب أكثر العلماء، ومنهم مالك والشافعيُّ وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشقَّ عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملًا بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال آخرون هو مخيَّر مطلقًا، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتد الحَرُّ: "ليس من البر الصوم في السفر"، (٤/ ٢١٦)، رقم (١٩٤٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... (٤/ ١٧٦٤)، رقم (٢٥٧١).

٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٤/ ٢١٦).

٣. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٧٦٦، ١٧٦٧).

-كمن يسهل عليه حينئذ ويشقُّ عليه قضاؤه بعد ذلك- فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر، والذي يترجَّح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتدَّ عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظُن به الإعراض عن قبول الرخصة"[1].

وعلى هذا يتبيَّن أن الصوم في السفر جائز عند جميع أهل العلم، وإنما وقع الخلاف حول الأفضل فيهما، هل الصوم أم الإفطار؟ والراجح أن الصوم أفضل ما لم تتحقَّق المشقة أو الضرر، وهذا ما اتفقت عليه النصوص الشرعية، واتفق عليه الحديث مع الآية دون تعارض، ولا نسخ؛ فالسنة هنا من باب بيان القرآن وتفصيله.

وبهذا فإن دعوى نسخ الحديث لقوله عز وجل: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)﴾ - دعوى باطلة واضحة الزيف والبطلان، لا تساندها حجة، ولا يرتفع بها دليل، فلا تعارض بين الآية والحديث؛ فالجمع بينهما سهل ميسور، فإن قول النبي ﷺ: "أولئك العصاة" لمن امتنع عن الإفطار حينما أمر به - كان لمخالفتهم أمره، وتركهم الأولى، ولتحقق المشقة والضرر، ولوجود الحاجة في التَّقَوِّي لمقابلة الأعداء، وليس هذا رافعًا لحكم جواز الصيام في السفر، أو نسخًا للآية الكريمة، بل هو من باب الرخصة للمسافر.

والدليل على هذا أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يصومون ويفطرون مع النبي ﷺ في السفر، ولم يَعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، فعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا: "سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم ويُفطر المُفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض"[2].

وجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يَعِب الصائم على المفطِر، ولا المفطر على الصائم"[3].

كما أن النبي ﷺ كان يسافر في اليوم الحار ولا يفطر، فهذا دليل أيضًا على جواز الصيام في السفر، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحَرِّ، وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة"[4].

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على جواز الصيام في السفر عند القدرة عليه دون مشقة أو ضرر، فإذا حدثت المشقة وترجَّح الضرر يتعيَّن الإفطار، وهذا ما فعله النبي ﷺ وأمر به الناس في الحادثة المذكورة، وليس هذا نسخًا منه للجواز، وإنما هو لفعل الأولى، وعلى هذا تتفق النصوص الشرعية

---

١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٤/ ٢١٦).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، (٤/ ١٧٦٦)، رقم (٢٥٧٨).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: لم يَعِب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، (٤/ ٢١٩)، رقم (١٩٤٧).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب رقم (٣٥)، (٤/ ٢١٥)، رقم (١٩٤٥). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، (٤/ ١٧٧١)، رقم (٢٥٨٩).

دون تعارض ولا نسخ.

فالصواب أن المسافر له ثلاث حالات:

الأولى: ألا يكون لصومه مزية على فطره، ولا لفطره مزية على صومه، ففي هذه الحالة يكون الصوم أفضل له للأدلة الآتية:

- أن هذا فعل الرسول ﷺ، كما جاء في حديث أبي الدرداء ﷺ السابق: "... وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة"، والصوم لا يشق على الرسول ﷺ هنا؛ لأنه لا يفعل إلا الأرفق والأفضل.
- أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر.
- أنه أسهل على المكلف غالبًا؛ لأن الصوم مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد، كما هو مجرب ومعروف.
- أنه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإن رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محلُّ الوجوب، فلهذه الأدلة يترجَّح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء.

الحالة الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل، وإذا شقَّ عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهًا؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله ﷻ.

الحالة الثالثة: أن يشقَّ عليه مشقة شديدة غير محتملة، فهنا يكون الصوم في حقه حرامًا؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما شكى إليه الناس أنه قد شقَّ عليهم الصيام، وأنهم ينتظرون ما سيفعل الرسول ﷺ، دعا بإناء فيه ماء بعد العصر ـ وهو على بعيره ـ فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة، فوصفهم بالعصيان[1].

هذه هي حالات المسافر من خلال صومه وفطره، فالصيام في حقه جائز ما دام قادرًا عليه، أما إذا حدثت المشقة الشديدة، فيجب عليه الفطر؛ ولذا كان وصف النبي ﷺ لمن امتنع عن الإفطار بالعصيان؛ لمخالفتهم هذه الرخصة الشرعية، وتركهم الواجب والأولى، وليس في ذلك نسخ للحكم الشرعي بجواز الصيام في السفر، ولا للآية القرآنية الكريمة.

ومما يؤكد هذا أيضًا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"[2].

وأيضًا ما جاء عن عُروة بن الزبير عن أبي مُرَاوِحٍ عن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنه قال: "يا رسول الله، أجدُ بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رُخصة من الله، فمن أخذ بها فحَسَن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه"[3].

فهذه الأحاديث وغيرها تُعدُّ أدِّلة واضحة على جواز الصيام في السفر، وأنه من فِعل النبي ﷺ، وفعل

---

١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، (٦/ ٢١٩، ٢٢٠).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، (٤/ ٢١١)، رقم (١٩٤٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: التغيير في الصوم والفطر في السفر، (٤/ ١٧٧٠)، رقم (٢٥٨٤).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، (٤/ ١٧٧٠)، رقم (٢٥٨٨).

الصحابة الكرام ﷺ من بعده، وهو الذي قطع به علماء الأمة وفقهاؤها، ولم يذكر أحد منهم أن هذا الحكم قد نُسخ.

وبهذا نخلص إلى أنه لا نسخ ولا تعارض بين الآية والحديث؛ فكلاهما يدلَّان على معنًى واحد، ويؤكِّدان حقيقة واحدة، وهي أن الصيام جائز ومستحب في السفر، ما لم توجد المشقة ويتحقق الضرر، أما إذا كانت هناك مشقة شديدة، فالواجب الإفطار في هذه الحالة، وبهذا تتفق النصوص الشرعية، ويصح الجمع بينها دون تعسف، وتذهب دعوى النسخ أدراج الرياح؛ لأنها لا تقوم على قدم، ولا يقويها دليل، ولا تقوم بها حجة.

الخلاصة:

- إن من المتقرَّر عند أهل العلم أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين الصحيحين يُصار إليه، ولا يُحكم بنسخ أحدهما للآخر، والجمع بين قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، وما جاء عنه ﷺ أنه أمر بالفطر في سفره، ووصف من أبقى على صيامه بالعصيان - ممكن بل متحقق بسهولة.

- إن الآية القرآنية السابقة تدلُّ على أن الصيام أفضل من الفطر في السفر والمرض غير الشاق، وعند امتناع الضرر - كما قال المفسرون - والحديث الشريف يدلُّ أيضًا على هذا المعنى؛ حيث أمر النبي ﷺ بالفطر في السفر؛ لوجود المشقة وتحقق الضرر، ووجود الحاجة إليه؛ للقدرة على مواجهة الأعداء.

- إن تأثيم النبي ﷺ لمن بقي على صيامه كان لإجهاد المرض إياهم، والصيام مضر لهم في هذه الحالة، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار"، وقد سماهم النبي ﷺ عصاة؛ لتضررهم بالصوم، أو لأن الأمر بالفطر كان من الرسول ﷺ عزيمة، ولأنهم كانوا ذاهبين إلى فتح مكة ومجاهدة الأعداء، وهذا يضعفهم ويعرضهم للهزيمة.

- إن هذا الحديث يبيِّن القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الأمة؛ إذ إن للمريض المقيم ومن أجهده الصوم أن يفطر، فإن خاف على نفسه التَّلف من الصوم عصى بصومه، وعلى هذا يحمل قوله: "أولئك العصاة".

- إن نَعْتَ النبي ﷺ لهم بالعصيان كان لأنهم عملوا بالظن مع القدرة على اليقين من خلال سؤاله ﷺ، ولأنهم خالفوا النبي ﷺ في فعله، وهو محمول على الزجر والتغليظ؛ لأن الظاهر أن هذا وقع منهم بناءً على خطأ في اجتهادهم.

- إن في الآية رخصة، وفي الحديث تطبيق لهذه الرخصة، وقول النبي ﷺ وفعله يؤكد هذه الرخصة؛ بدليل أن الصحابة ﷺ يصومون ويفطرون مع النبي ﷺ في السفر، ولم يَعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، والنبي ﷺ كان يصوم في سفره في الحر الشديد ولا يفطر.

- لقد أخبر العلماء أن المسافر يكون له ثلاث حالات في صومه:

الأولى: تساوي الصوم والفطر؛ وفي هذه الحالة يكون الصوم أفضل؛ وذلك لأن هذا فعل النبي ﷺ، وهو أسرع في إبراء الذمة، وهو أسهل على المكلف غالبًا، مع إدراكه للزمن الفاضل، وهو شهر رمضان.

الثانية: أن يكون الفطر أرفق؛ وهنا نقول: إن الفطر أفضل، وإذا شقَّ عليه الصوم بعض الشيء صار الصوم

في حقه مكروهًا؛ أخذًا برخصة الله ﷻ.

الثالثة: أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة غير محتملة؛ فهنا يكون في حقه حرامًا، وهذه الحالة تتوافق مع الحديث؛ إذ شق الصيام على الناس، فانتظروا فعل النبي ﷺ، فدعا بإناء فيه ماء، فأخذه وشرب منه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: "أولئك العصاة، أولئك العصاة".

- ومما يؤكد أيضًا أنه لا نسخ بالنسبة لجواز الصيام للمسافر مع القدرة ـ قول النبي ﷺ: "هي رخصة من الله، فمن أخذها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه". وبهذا يتبين أن الحكم باقٍ على حاله، وأن الحديث يؤكد على ما جاء في الآية الكريمة من رخصة الله ﷻ، فأين هذا النسخ الذي يدعونه؟!

الشبهة الثانية والثلاثون

إنكار نسخ حديث فِطْر من أصبح جُنُبًا(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض الواهمين أن حديث أبي هريرة ؓ، الذي أخرجه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، قال ؓ: قال رسول الله ﷺ: "إذا نُودي بالصلاة ـ صلاة الصبح ـ وأحدكم جُنُب، فلا يصم يومئذ"، لا يصح أن يكون منسوخًا بحديث أُمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما الذي رواه الشيخان عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسل ويصوم"، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: "ولا يقضي"؛ لضعف حديث أبي هريرة ؓ. ويستدلون على ذلك بما يأتي:

- أن الإمام البخاري ردَّ حديث أبي هريرة ؓ، بأن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أقوى سندًا، حتى قال ابن عبد البر: "إنه صح وتواتر"، وعلى هذا فلا يصح القول بالنسخ؛ لأن شرط الناسخ أن يكون هو والمنسوخ في درجة واحدة، وإلا لم يكن نسخ، بل بطل الضعيف.
- أن حديث أبي هريرة ؓ عبارة عن فتوى كان يفتي بها، ورواية الرفع فيها للنبي ﷺ قليلة، ومع التعارض بين الفتوى والرفع تترجَّح رواية أنها فتوى ولا يُحتجُّ بها.

ويتساءلون: إذا كان الحديث الأول ضعيفًا، فكيف يجوز القول بنسخه؟ بل المفترض تركه دون أي اعتبار لحكمه!

وجها إبطال الشبهة:

1) إن حديث أبي هريرة ؓ حديث صحيح على شرط الشيخين ـ البخاري ومسلم، والقول بضعفه حجة لا دليل عليها، وإن المقصد من كلام الإمام البخاري ليس ضعف الحديث، وإنما ترجيح حديث أُمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما لتواتر حديثهما، وكثرة روايته، وما دام الحديثان صحيحين، فلا مانع من وقوع النسخ بينهما.

2) لقد اتفق جمهور علماء المسلمين على نسخ حديث أبي هريرة ؓ، وذكروا الأدلة على ذلك، وانعقد

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق.

إجماعهم على هذا، وكذلك أجمع الفقهاء وأهل العلم على العمل بالحكم الوارد في حديث أُمَّي المؤمنين رضي الله عنهما، وهو صحة صوم من أصبح جُنبًا، واعتبروا الحكم الأول منسوخًا.

التفصيل:

أولا. النسخ لحديث أبي هريرة ﷺ جائز؛ لأنه حديث صحيح على شرط الشيخين، وما دام أنه صحيح فقد شارك حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في درجة الصحة، وهنا انتفى مانع النسخ بينهما:

إن هذا الحديث الذي رواه الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ حديث صحيح، أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه فقال: "أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا نُودي بالصلاة ـ صلاة الصبح ـ وأحدكم جُنُب، فلا يصم يومئذ"[1]. وقد أخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده[2].

إذًا فالحديث صحيح، جاء على شرط البخاري ومسلم، ولم يقل أحد من الأئمة بضعفه.

أما حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما: "أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسل ويصوم..." الحديث[3]. وقد زاد مسلم في رواية أخرى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "... ثم لا يفطر ولا يقضي"[4].

أما قول الإمام البخاري بأن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أقوى إسنادًا، فهذا ليس معناه أن حديث أبي هريرة ﷺ ضعيف أو مردود، وإنما معناه أن الأول أظهر اتصالًا، كما جاء في "فتح الباري": "وأما قول المصنِّف: (والأول أسند) فاستشكله ابن التين، قال: لأن إسناد الخبر رفعه، فكأنه قال: إن الطريق الأولى أوضح رفعًا، قال: لكن الشيخ أبو الحسن قال: معناه أن الأول أظهر اتصالًا، قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسنادًا، وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدًّا بمعنًى واحد..."[5].

ولا يسعنا بعد هذا القول إلا أن نقطع بصحة الحديث عن النبي ﷺ، وإنما كان قول البخاري في ذلك راجعًا إلى أنَّ حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما

---

١. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صوم الجُنُب، (٨/ ٢٦١)، رقم (٣٤٨٥). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٦/ ٤٧)، رقم (٨١٣٠). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جُنُبًا، (٤/ ١٦٩، ١٧٠)، رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب، (٤/ ١٧٥٤)، رقم (٢٥٤٨).

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب، (٤/ ١٧٥٤، ١٧٥٥)، رقم (٢٥٥٠).

٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٤/ ١٧٣).

جاء من طرق كثيرة؛ أي أنه متواتر، وهذا ليس معناه أنه يُضعِّف حديث أبي هريرة ﷺ أو يشكك في صحته، وإنما هو لا يعدو أن يكون مرجحًا لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على حديث أبي هريرة ﷺ؛ لتواتر الحديث الأول وكثرة طرقه وقوة اتصاله.

ومن هنا يثبت أن الحديثين صحيحان؛ إلا أن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما متواتر، وحديث أبي هريرة ﷺ حديث آحاد، وفي هذه الحالة يجوز نسخ الحديث الأول للثاني؛ لأنهما صحيحان - أي: يجوز نسخ حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما لحديث أبي هريرة ﷺ - والناسخ هنا أقوى من المنسوخ، فالمتواتر هو الناسخ، والآحاد هو المنسوخ، وهذا جائز باتفاق أهل الأصول جميعًا.

وفي هذا يقول الشيخ ابن العثيمين: "واشترط الجمهور أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ، أو مماثلًا له؛ فلا يُنسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتًا، والأرجح أنه لا يُشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلًا؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر"[1].

وعلى هذا، فإن الحديثين ثابتان وصحيحان، والناسخ جاء أقوى من المنسوخ، وبهذا فقد توافرت فيهما شروط النسخ، فأي حجة هنا تمنع من نسخ الأول بالثاني في حكمه، فكان حكم الأول هو الإفطار لمن أصبح جنبًا دون غُسل، ثم جاء الثاني ونسخ حكم الأول، وجاز للصائم أن يصبح جنبًا، ثم يغتسل، ويتمَّ صيامه دون إفطار، وعلى هذا فإن ادِّعاء ضعف حديث أبي هريرة ﷺ ادعاء لا أصل له؛ إذ إن الحديث صحيح، وحكمه الرفع، ويجوز نسخه، وهذا هو الثابت لدينا.

ثانيًا. قول جمهور الأمة وفقهائها يرجح النسخ في هذا الحديث:

إذا طالعنا آراء أهل العلم في هذا الحديث وفي هذا الحكم الشرعي، نجد أن أغلبهم قال بنسخ حديث أبي هريرة ﷺ، وأن الثابت قطعًا هو صحة صوم من أصبح جنبًا دون غسل، وقد استقر الإجماع على هذا، فيقول صاحب "سبل السلام": "وأجاب الجمهور بأنه منسوخ، وأن أبا هريرة ﷺ رجع عنه لـمَّا رُوي له حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وأفتى بقولهما"[2].

وقد نقل الحافظ ابن حجر في "الفتح" عن ابن خزيمة قوله: إن الخبر منسوخ؛ لأن الله ﷻ عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل بن عباس الذي رواه أبوهريرة عنه بشأن فطر من أصبح جنبًا - كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدلَّ على أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة رضي الله عنهما الناسخ، فاستمر أبو هريرة ﷺ على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لـمَّا بلغه. قال ابن حجر معقبًا: "... وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد، وقرَّره

1. الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٢٦هـ، ص٥١.

2. سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، (٤/ ١٥١، ١٥٢).

ابن دقيق العيد بأن قوله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾(البقرة: ١٨٧) يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبًا، ولا يفسد صومه، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء[1].

كما أن أبا هريرة رضي الله عنه نفسه عندما علم برواية أمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما رجع عن فتواه، وأفتى بقولهما، وما كان هذا منه إلا لعلمه بأن روايتهما صادقة ثابتة ناسخة لروايته التي كان يفتي بها، وذلك كما يقول ابن حجر: "نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك، إما لرجحان رواية أمَّي المؤمنين في جواز ذلك صريحًا على رواية غيرهما، مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال؛ إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمَّي المؤمنين ناسخًا لخبر غيرهما"[2].

ومن خلال ذلك يترجَّح لدينا أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فقد ذهب الجمهور لهذا، وانعقد عليه الإجماع، ولا حجة لأحد في القول بغير هذا.

أما من ذهب إلى أن حديث عائشة وأم سلمة من خصائص النبي ﷺ، وأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لجميع الناس، فهذا أيضًا لا دليل عليه، كما جاء في "فتح الباري"، يقول الإمام ابن حجر: وحَمَل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة رضي الله عنها على أنه من الخصائص النبوية، أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله: وقال آخرون: يكون حكم النبي ﷺ على ما ذكرت عائشة، وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة، وأجاب الجمهور: بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحًا ما يدل على عدمها، وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه، حيث قال: "ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصًا به"، ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة، وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها: "أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه - وهي تسمع من وراء الباب - فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة، وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم، فقال: لست مثلنا يا رسول الله؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي"[3]، وذكر ابن خزيمة "أن بعض العلماء توهَّم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث، ثم ردَّ عليه بأنه لم يغلط، بل أحال على رواية صادق - يقصد هنا الفضل - إلا أن الخبر منسوخ..."[4].

ويقول الإمام الشوكاني مؤكدًا نسخ هذا الحديث: "وبالنسخ قال الخطابي، وقواه ابن دقيق العيد بأن قول

---

١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٤/ ١٧٥) بتصرف.

٢. المرجع سابق، (٤/ ١٧٤).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنب، (٤/ ١٧٥٥)، رقم (٢٥٥٢).

٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٤/ ١٧٤، ١٧٥) بتصرف.

الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبًا ولا يفسد صومه، ويقوِّي ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ: "قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر" يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية الكريمة، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، ويؤيِّد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة ﷺ عن الفتوى بذلك، كما في رواية للبخاري رحمه الله: "أنه لما أُخبر بما قالت أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما فقال: هما أعلم برسول الله ﷺ"[1].

فدلَّ ذلك على أن الإمام الشوكاني يؤيد نسخ هذا الحديث أيضًا.

وبهذا فإن جميع الآراء والأقوال ترجِّح أن النسخ هو المعتبر بين هاتين الروايتين، بل تؤكد هذا؛ حتى لا يجد من يقول غير هذا قولًا يستند إليه، ولا حجة يقوم بها، كما أن الإمام ابن حجر قد ذهب إلى القول بالنسخ، ورجَّح قول الإمام ابن خزيمة الذي سبق تفصيله في النسخ، ثم عقَّب عليه بقوله: ويقوِّيه أن في حديث عائشة رضي الله عنها هذا الأخير - أي: الذي سمعت فيه قول السائل من خلف الباب - ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية؛ لقوله فيه: "قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر"، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد..."[2].

هذا ما ذهب إليه كافة العلماء حول النسخ في هذين الحديثين، وهذا هو الصواب، والحق الذي لا غبار عليه، ولا شائبة فيه؛ فكل شروط النسخ متوفرة فيه، فإن المنسوخ هو المتقدم، والناسخ هو المتأخر، وأن كلا الحديثين صحيح، والمتواتر هو الناسخ؛ فهو أقوى من المنسوخ، وإن كان هذا الشرط فيه نظر عند أهل العلم؛ لأن الآحاد قد ينسخ المتواتر، كما أنه لا يمكن الجمع بينهما؛ لأن أبا هريرة ﷺ كان يفتي بالفطر لمن أصبح جنبًا في رمضان وغيره، والآخر يصحِّح الصيام لمن أصبح جنبًا دون اغتسال.

أما عن قولهم: إن حديث أبي هريرة ﷺ عبارة عن فتيا كان يفتي بها، وأن الرفع فيها أقل، وأن الكثرة في روايتها على أنها فتوى، وبهذا تقف على الصحابي الجليل وتُردُّ من هذا الوجه، ويكفينا الحديث الذي ثبت رفعه إلى رسول الله ﷺ، فالجواب عليه هو أن هذا الحديث كان يفتي به فعلًا أبو هريرة ﷺ؛ وذلك لثقته الكبرى في صحة حديثه هذا، وذلك مسوِّغ كبير له في الفتوى به، لكن ذلك لا يعني أنه كان مجرد فتوى كما يقولون، فقد اعتمد أبو هريرة ﷺ على الرواية التي كان يرويها عن الصحابي الجليل الفضل بن عباس وعن أسامة بن زيد ﷺ، فهما صحابيان جليلان صادقان ثقتان، ولا شك أنهما رفعاه للنبي ﷺ، وكان أبو هريرة ﷺ يروي عنهما لمدى ثقته المطلقة في صحة حديثهما رضي الله

---

1. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، (٥/ ٢٣١٠).
2. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٤/ ١٧٥) بتصرف.

عنهما، كما أن الرفع في الحديث موجود عند الإمام أحمد، وابن حبان برواية صحيحة على شرط البخاري ومسلم، فكون أبي هريرة ﷺ يفتي في هذه المسألة بهذه الرواية فهذا لا غبار عليه؛ فالرواية صحيحة - على كل حال - ومرفوعة إلى النبي ﷺ، فلا يمكن ردُّها، ومع ذلك قد رجع عنها أبو هريرة ﷺ عندما سمع حديث أمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما لثقته فيهما، ولعلمه أن حديثهما يصح أن يكون ناسخًا لحديثه، فرجع - بفطنته وفقهه - إلى روايتهما؛ لإيمانه بالنسخ لحديثه، وهذا هو الأرجح في هذه المسألة، وهو ما عليه قول أهل العلم جميعًا.

كما أن الإمام ابن حجر يعلِّق في نهاية كلامه وكلام العلماء - عن أدلة نسخ حديث أبي هريرة ﷺ في الفتح - على قول الإمام البخاري، فيقول: "قلت: وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين، كما تقدم من قول البخاري، والأول أسند..."[1].

أما عن الحكم الفقهي للحديث الأول - أي: عدم صحة صيام من أصبح جنبًا ولما يغتسل بعد - والحكم الفقهي للحديث الثاني، وهو صحة صوم من أصبح جنبًا - فإن العمل عند جميع الفقهاء على حكم الحديث الثاني، وقد انعقد الإجماع عليه، وجزم بهذا الإمام النووي، وارتفع الخلاف في هذا الحكم كما يقول الإمام ابن حجر في "الفتح": "ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي"[2].

ومما يؤكد ذلك قول الإمام التبريزي في "المشكاة" عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها التي تقول فيه: "كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم، فيغتسل ويصوم"[3].

"فيغتسل؛ أي: بعد طلوع الفجر، ويصوم؛ أي: يتم صومه، وفيه دليل على صحة صوم من دخل في الصباح وهو جنب من احتلام، أو من جماع أهله، وإلى هذا ذهب الجمهور، قال ابن عبد البر: عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق، والحجاز، وأئمة الفتوى بالأمصار (مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن علية، وأبو عبيد، وداود، وابن جرير الطبري، وجماعة من أهل الحديث)، وقال ابن قدامة: هو قول عامة أهل العلم..."[4].

وبهذا فلا قول بعد قول أهل العلم، فقد استقر الإجماع في شتى البقاع والأمصار، على حكم صحة صوم من أصبح جنبًا، وهذا من شأنه أن يثبت إجماعهم على نسخ حديث أبي هريرة ﷺ.

ولا يسعنا في نهاية هذا القول إلا أن نقطع بنسخ حديث أمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما لحديث أبي هريرة ﷺ، فلا مانع من النسخ بينهما، بل الواضح للعيان، والبيِّن لكل ذي بيان أن النسخ هو الراجح بينهما؛ فالأدلة كلها قائمة عليه، وقول أهل العلم والجمهور مؤيد له، ولا يوجد دليل قاطع لمن قال

---

١. المرجع السابق، (٤/ ١٧٥).

٢. السابق، (٤/ ١٧).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (٤/ ١٧٥٤)، رقم (٢٥٤٩).

٤. مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي، مرجع سابق، (٦/ ٩٦٤).

بعدم النسخ، ويبقى الحق ثابتًا قاطعًا، ويذهب ما دون ذلك سُدًى®.

الخلاصة:

- إن الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه بشأن عدم صحة صيام من أصبح جنبًا ـ حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر، والإمام ابن حبان في صحيحه، وعلَّق عليه الأرنؤوط بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- إن قول الإمام البخاري: إن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بشأن صحة صيام من أصبح جنبًا ـ أقوى إسنادًا من حديث أبي هريرة، ليس المقصد منه ضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما أن الإمام البخاري لم يرد ذلك، وإنما أراد أن يثبت أن حديث أمَّي المؤمنين أكثر رواية وأكثر تواترًا فحسب.
- إن الحديثين صحيحان، وقد جاء الناسخ أقوى من حيث التواتر، وتوافرت في كليهما شروط النسخ، وبهذا فإن القول بالنسخ قول معتبر مقبول، ولا مانع من وجوده بينهما، بل هو المقبول عند جمهور أهل العلم.
- لقد اتفق جمهور أهل العلم على أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ بحديث أمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وذهب إلى ذلك الإمام ابن حجر في "فتح الباري"، وكذلك الإمام ابن المنذر والخطابي وغيرهم كثير.
- إن فتوى الصحابي أبي هريرة راجعة إلى صحة حديثه، وثقته المطلقة في روايته عن الفضل بن عباس وأسامة رضي الله عنهما، كما أن الحديث مرفوع عند ابن حبان وأحمد، وبهذا فإن الحديث صحيح، ولا مخرج لحكمه إلا بالنسخ.
- إن الحكم الفقهي الذي عليه عامة أهل العلم وفقهاء الأمصار، هو الحكم بصحة صوم من أصبح جنبًا، وقد ارتفع الخلاف، وثبت الإجماع على العمل بهذا الحكم، واعتبار الحكم الأول منسوخًا.

الشبهة الثالثة والثلاثون

الطعن في أحاديث النهي عن صوم أيام الجُمَع والعيدين والتشريق(*) ®

مضمون الشبهة:

يطعن بعض المغرضين في أحاديث النهي عن صوم أيام الجُمع والعيدين والتشريق، ويستدلون على ذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي فيه أن رسول الله ﷺ "قلَّ ما كان يفطر يوم الجمعة"، مدَّعين أنَّ في هذا تعارضًا صريحًا ما بين أقواله ﷺ وأفعاله. كما يقولون: إن منع الأمة من صيام العيدين وأيام التشريق إنما هو مجرد

® في **"تراجع أبي هريرة عن فتواه في فطر من أصبح جنبًا"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة السادسة، والوجه الرابع، من الشبهة الرابعة عشرة، من الجزء الثالث (أبو هريرة). وفي **"عدم علم أبي هريرة بنسخ حديث: "من أصبح جنبًا فلا صوم له""** طالع: الوجه الثالث ، من الشبهة الثامنة، من الجزء الثالث (أبو هريرة).

(*) اللعاب الأخير في مجال إنكار سنة البشير النذير ﷺ، د. طه الدسوقي حبيشي، مكتبة رشوان، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

® في **"صحة حديث النهي عن اختصاص يوم السبت بالصوم"** طالع: الشبهة الرابعة والثلاثين، من هذا الجزء.

مخالفة من المسلمين لفعل عجوز شمطاء من اليهود، مات عنها زوجها فحملها على الزهد المزيدُ من الوفاء. ويهدفون من وراء ذلك إلى الطعن في السنة النبوية المطهرة وتقويض بنيانها الراسخ.

وجه إبطال الشبهة:

إن الأحاديث الواردة في النهي عن صيام يوم الجمعة منفردًا، وكذا النهي عن صيام العيدين وأيام التشريق - أحاديث صحيحة في أعلى درجات الصحة، ولم يقل أحد من أهل العلم - سلفًا وخلفًا - بمخالفة أفعاله ﷺ لأقواله - فيما يتعلق بكثرة صيامه ليوم الجمعة - بناءً على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المذكور هذا؛ فالنبي ﷺ لم يثبت عنه أنه كان يصوم الجمعة منفردًا، وإنما كان يتبعه بصيام يوم، أو يسبقه بصيام يوم، وبذلك يمكن الجمع بين حديث ابن مسعود هذا، وبين أحاديث النهي عن صيام يوم الجمعة، وأما عن صوم يومي العيدين وأيام التشريق فهو مُحرَّم شرعًا، وهو ما عليه جمهور العلماء.

التفصيل:

إن الأحاديث الواردة في النهي عن صيام يوم الجمعة منفردًا، وكذا النهي عن صيام العيدين وأيام التشريق - أحاديث صحيحة في أعلى درجات الصحة؛ فلقد صحَّ عن النبي ﷺ النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ فعن محمد بن عبَّاد قال: "سألت جابرًا رضي الله عنه: أَنَهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم. زاد غير أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه"[1].

ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده"[2]. وكذلك رُوي عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أَصُمْتِ أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري"[3].

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تنص صراحةً على النهي عن صيام يوم الجمعة منفردًا؛ إذ لا بد من صيام يوم قبله أو بعده، هذا إذا لم يك في صوم أُعتِيد صيامه أصلاً، أما إذا صادف صيام يوم الجمعة صيامًا اعتاده المرء، فلا ضير إذًا في هذه الحالة من صيام يوم الجمعة؛ لما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيام من الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم"[4]. فهذه الأحاديث تفيد النهي المطلق عن صوم يوم الجمعة منفردًا، إلا إذا صادف صيام يوم الجمعة صيامًا اعتاده المرء؛ كصيام الأيام البِيض، أو صيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة.

أما الاستدلال بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه: "كان رسول الله ﷺ يصوم من غُرَّة كل شهر ثلاثة

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، (٤/ ٢٧٣)، رقم (١٩٨٤).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، (٤/ ٢٧٣)، رقم (١٩٨٥). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، (٤/ ١٧٨٧)، رقم (٢٦٤٢).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، (٤/ ٢٧٣)، رقم (١٩٨٦).

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، (٤/ ١٧٨٧)، رقم (٢٦٤٣).

أيام، وقلَّ ما كان يُفطر يوم الجمعة"[1] على الطعن في أحاديث النهي عن صيام يوم الجمعة، وأن أقواله ﷺ تخالف أفعاله؛ إذ كيف ينهى عن صيام يوم الجمعة في غير حديث، ثم يصوم أكثر ما يصوم في هذا اليوم نفسه؟! هذا الاستدلال استدلال خاطئ مردود؛ فالجمع بين حديث ابن مسعود هذا، وبين أحاديث النهي عن صيام يوم الجمعة هو الأولى ـ في هذه الحالة ـ من الطعن والقول بالمخالفة؛ وذلك لأن النبي ﷺ ـ وإن صحَّ عنه أنه كان يكثر من صيام يوم الجمعة ـ لم يك يفرده بصوم، وإنما كان يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، كما ثبت عنه ﷺ، أو أن يقال: إن صيام يوم الجمعة خصوصية للنبي ﷺ، كوصال الصوم.

وفي هذا يقول المباركفوري حاكيًا عن العيني ردَّه القول بمعارضة حديث ابن مسعود آنف الذكر لأحاديث النهي عن صيام يوم الجمعة: "فإن قلت: يعارض هذه الأحاديث (يعني: الأحاديث التي تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم) ما رواه الترمذي من حديث عبد الله (يعني: الحديث الذي ذكره الترمذي في هذا الباب) ـ قلتُ: لا تسلم هذه المعارضة؛ لأنه لا دلالة فيه على أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده، فنهيه ﷺ في هذه الأحاديث يدلُّ على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده، بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده؛ وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح، فحينئذ يكون نسخًا أو تخصيصًا، وكل واحد منهما منتفٍ"[2].

وقال ابن حجر معلقًا على حديث ابن مسعود: "ليس فيه حجة؛ لأنه يُحتمل أنه يريد: كان لا يتعمَّد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعًا بين الأحاديث... وقد يكون النهي عن إفراده بالصوم؛ لكونه يوم عيد، والعيد لا يُصام"[3]. وسيأتي تفصيل ذلك.

ويقول ابن قدامة: "ويُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صومًا، مثل مَن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيوافق صومه يوم الجمعة، ومَن عادته صوم أول يوم من الشهر أو آخره أو يوم نصفه، ونحو ذلك نصَّ عليه أحمد في رواية الأثرم، قال: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي أن يُفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يُفرد فلا"[4].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نهى عن تعمُّد صيام يوم الجمعة[5]. وقال أبو يوسف: جاء حديث في كراهة صومه، إلا أن يصوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط في أن يضمَّ إليه يومًا آخر. وقال الشوكاني: فمطلق النهي عن صومه مقيَّد بالإفراد[6].

---

١. حسن: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم الجمعة، (٣/ ٣٦٩)، رقم (٧٣٩). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٧٤٢).

٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، مرجع سابق، (٣/ ٣٧٠).

٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٤/ ٢٧٦).

٤. المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، (٤/ ٤٢٦، ٤٢٧).

٥. المحلى، ابن حزم،مرجع سابق، (٧/ ٢٠).

٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، القاهرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، (٢٨/ ١٤، ١٥).

أما فيما يتعلق بصيام العيدين فقد أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهيٌّ عنه، محرَّم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه[1].

ويشهد لهذا ما رواه أبو عبيدة مولى ابن أزهر قال: "شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم"[2].

وعن أبي سعيد ﷺ قال: "نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر..." الحديث[3].

وعن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال: سمعته يحدِّث عن أبي هريرة ﷺ قال: "يُنهى عن صيامين وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة"[4]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "سمعت أربعًا من النبي ﷺ فأعجبنني، قال: لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محْرَم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى..." الحديث[5].

أما عن صيام أيام التشريق، فقد نهى النبي ﷺ عن صيام هذه الأيام، إلا للمتمتِّع الذي لم يجد الهَدي، فله أن يصوم هذه الأيام؛ فعن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر ﷺ قالا: "لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهَدي"[6]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "الصيام لمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم صام أيام منى"[7]. وعن نُبيشَة الهُذلي قال: قال رسول الله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب"[8].

وهكذا، فإن هذه الأحاديث النبوية الصحيحة تنصُّ ـ بما لا يدع مجالًا للشك ـ على حُرمة صيام العيدين وأيام التشريق.

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ وذلك لأن هذه الأيام مُنع صومها لحديث أبي سعيد ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر"، وحديث نبيشة الهذلي ـ الآنف ذكره ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله ﷻ".

وذهب الحنفية إلى جواز الصوم فيها مع الكراهة التحريمية؛ لما في صومها من الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فالكراهة ليست لذات اليوم، بل لمعنى خارج

---

١. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٤/ ٤٢٤).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، (٤/ ٢٨٠، ٢٨١)، رقم (١٩٩٠). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، (٤/ ١٧٨٣)، رقم (٢٦٣٠).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، (٤/ ٢٨١)، رقم (١٩٩١). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، (٤/ ١٧٨٤)، رقم (٢٦٣٣).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر، (٤/ ٢٨٢)، رقم (١٩٩٣).

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر، (٤/ ٢٨٣)، رقم (١٩٩٥).

٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، (٤/ ٢٨٤)، رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

٧. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥)، رقم (١٩٩٩).

٨. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، (٤/ ١٧٨٥)، رقم (٢٦٣٦).

مجاور، كالبيع عند الأذان يوم الجمعة، حتى لو نذر صومها صحَّ، ويفطر وجوبًا؛ تحاميًا عن المعصية، ويقضيها إسقاطًا للواجب، ولو صامها خرج عن العهدة، مع الحرمة.

وصرح الحنابلة بأن صومها لا يصحُّ فرضًا ولا نفلًا، وفي رواية عن أحمد أنه يصومها عن الفرض.

واستثنى المالكية والحنابلة في رواية: صوم أيام التشريق عن دم المتعة والقران، ونقل المرداوي أنها المذهب؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهَدي، وهذا هو القديم عند الشافعية، والأصح الذي اختاره النووي ما في الجديد، وهو: عدم صحة الصوم فيها مطلقًا.

قال الغزالي: وأما صوم يوم النحر، فقطع الشافعي رحمه الله ببطلانه؛ لأنه لم يظهر انصراف النهي عن عينه ووصفه، ولم يرتضِ قولهم: إنه نهى عنه؛ لما فيه من ترك إجابة الدعوة بالأكل[1].

وعلى هذا، فقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم صوم العيدين، وأيام التشريق؛ وذلك اتباعًا للنهي الصريح عن ذلك، وليس مخالفة لفعل عجوز من اليهود، مات عنها زوجها، فصامت هذه الأيام وفاءً له كما يدعي هؤلاء المغرضون!

وبهذا يتضح أن الامتناع عن صوم هذه الأيام إنما يكون اتباعًا للنهي الوارد في الصحيح من الأحاديث، لا تقليدًا ولا زهدًا كما يزعم المتوهمون.

الخلاصة:

- لقد نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفردًا، وأما رواية ابن مسعود أن النبي ﷺ قلَّ ما كان يفطر يوم الجمعة - فتُحمل على أنه ﷺ كان يتبعه بيوم أو يصوم قبله يومًا، أو أن هذا خصوصية للنبي ﷺ، كوصاله الصوم.
- يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صومًا معتادًا؛ فعن علي بن أبي طالب أنه نهى عن تعمُّد صيام يوم الجمعة، وهو ما عليه جمهور أهل العلم.
- لقد ثبت في الصحيحين نهيُ الرسول ﷺ عن صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال.
- نهى النبي ﷺ نهيًا صريحًا عن صيام أيام التشريق؛ فهي أيام أكل وشرب وذِكر لله ﷻ.
- إن النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، وأيضًا النهي عن صيام العيدين وأيام التشريق - إنما جاء اتباعًا للنصوص الصحيحة الواردة في ذلك، وليس مخالفة لفعل اليهودية التي مات عنها زوجها.
- إن النهي جاء في هذه الأيام؛ لما في صومها من الإعراض عن ضيافة الله ﷻ.

---

1. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، (٢٨/ ١٧، ١٨) بتصرف.

الشبهة الرابعة والثلاثون

الطعن في حديث النهي عن اختصاص يوم السبت بالصوم(*) ®

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المتوهمين عدم صحة الحديث الذي أورده الإمام أبو داود وغيره بسند صحيح بشأن النهي عن اختصاص يوم السبت بالصوم، والذي رواه عبد الله بن بُسْر السُّلَمي عن أخته الصَّمَّاء، أن النبي ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء[1] عِنَب - عنبة - أو عود شجرة، فليمضغه - فليمضغها". ويستدلون على ذلك بما رُوي عن الإمام مالك رحمه الله قال: "إن حديث الصَّمَّاء منكر"، وفي رواية عنه قال: "هذا كذب"، وقال غيره: "إنه مضطرب السند".

وزعم آخرون أن هذا الحديث منسوخ بما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيدٍ للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم". ويستدلون على ذلك بقول الإمام أبي داود عن حديث الصَّمَّاء: "هذا حديث منسوخ".

وجها إبطال الشبهة:

١) إن حديث ابن بُسْرٍ عن أخته (الصَّمَّاء) حديث صحيح، ولا دليل على قول من خالف، أما اختلاف سند الحديث فليس بقادحٍ في صحته؛ فقد ثبت للحديث عن عبد الله بن بُسر ثلاثة طرق صحيحة، لا يُشك بها في صحة الحديث.

٢) إن حديث الصماء في النهي عن صيام يوم السبت ثابت باقٍ عمله، ولا ناسخ له؛ لضعف حديث أم سلمة رضي الله عنها في صيام النبي ﷺ يومي السبت والأحد، وعلى فرض صحته فلا يصلُح أن يكون ناسخًا لحديث الصماء؛ فالمراد بالنهي فيه إما لكراهة صيامه منفردًا؛ مخالفةً لليهود في عيدهم، وإما لعدم موافقته ليومٍ من الأيام المسنون فيها الصوم؛ كيوم عرفة، وعاشوراء، وغيرهما.

التفصيل:

أولا. حديث النهي عن صيام يوم السبت صحيح، ولا اعتبار لقول من خالف ذلك:

إن حديث النهي عن صيام يوم السبت الذي أورده الإمام أبو داود وغيره حديث صحيح، وقد رواه من طريق ثَور بن يزيد عن خالد بن مَعْدان عن عبد الله بن بُسْر السُّلمي عن أخته، وقال يزيد: الصَّمَّاء - أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عِنَبٍ - عَنَبَة - أو عود شجرة فليَمْضُغْه - فليمضغها"[2].

وقد جاء في "إرواء الغليل" للشيخ الألباني رحمه الله: "حديث: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق.

® في **"صحة الأحاديث الواردة بشأن النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا"** طالع: الشبهة الثالثة والثلاثين، من هذا الجزء.

١. اللِّحاء: قِشْر كل شيء.

٢. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصيام، باب: النهي أن يُخَصَّ يوم السبت بصوم، (٧/ ٤٨)، رقم (٢٤١٨). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٤٢١).

افترض عليكم": صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذي[1]، والدَّارمي[2]، وابن ماجه[3]، والطحاوي، وابن خزيمة[4] في صحيحه، والحاكم، والبيهقي، وأحمد، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" عن سفيان بن حبيب، والوليد بن مسلم، وأبي عاصم، بعضهم عن هذا، وبعضهم عن هذا وهذا، والضياء أيضًا في "المنتقى من مسموعاته بمَرْو" عن يحيى بن نصر، كلُّهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصَّماء: أن النبي ﷺ قال، فذكره وزاد: "وإن لم يجد أحدكم إلَّا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه"[5].

قال الترمذي: "حديث حسن"[6].

وقال الحاكم في مستدركه: "صحيح على شرط البخاري". قال الألباني: "وهو كما قال".

وأقرَّه الذهبي.

وقال السندي: "الحديث صحيح، والمتن موجود في أبي داود وغيره بإسنادٍ آخر"[7].

وكذا صحَّحه ابن السكن كما في "التلخيص"[8].

وقال كلٌّ من شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط: "سنده قوي"[9].

وقد صحَّح إسناده أيضًا حسين سليم أسد عند تعليقه على سنن الدارميِّ.

وقال النووي في "المجموع": "وقال مالك: هذا الحديث كذب، وهذا القول لا يُقبل؛ فقد صحَّحه الأئمة"[10].

ومن ثَمَّ، فالحديث صحيح بناءً على ما أكده معظم علماء الحديث.

أما ما زعمه البعض من أن سند الحديث معلٌّ بالاضطراب والاختلاف فليس بمعتبرٍ؛ كما أثبت ذلك الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" قال: "وقد أُعلَّ بالاختلاف في سنده على ثور على وجوه:

أولها: ما تقدم.

ثانيها: عنه عن خالد عن عبد الله بن بُسْرٍ مرفوعًا،

---

1. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت، (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣)، رقم (٧٤١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٧٤٤).
2. صحيح: أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الصوم، باب: في صيام يوم السبت، (٢/ ٣٢)، رقم (١٧٤٩). وصححه حسين سليم أسد في تعليقه على سنن الدارمي.
3. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، (١/ ٥٥٠)، رقم (١٧٢٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٧٢٦).
4. صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: أمر الصائم يوم الجمعة مفردًا بالفطر بعد مضي بعض النهار، (٣/ ٣١٧)، رقم (٢١٦٣). وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.
5. انظر: إرواء الغليل، الألباني، مرجع سابق، (٤/ ١١٨) بتصرف.
6. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، مرجع سابق، (٣/ ٣٧٣).
7. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (١/ ٥٥٠).
8. إرواء الغليل، الألباني، مرجع سابق، (٤/ ١١٨) بتصرف. وانظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، (٢/ ٤٣٩).
9. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، هامش (٢/ ٧٩).
10. المجموع، النووي، مرجع سابق، (٦/ ٤٣٩).

ليس فيه (عن أخته الصَّمَّاء). رواه عيسى بن يونس عنه، وتابعه عتبة بن السكن عنه. أخرجه ابن ماجه، وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند"، والضياء في "المختارة" عن عيسى، وتمام في "الفوائد" عن عتبة.

ثالثها: عنه عن خالد عن عبد الله بن بسر عن أُمِّه بدل (أخته). رواه أبو بكر عبد الله بن يزيد المقري: سمعت ثور بن يزيد به. أخرجه تمام أيضًا.

رابعها: وقيل عن عبد الله بن بسر عن الصماء عن عائشة. ذكره الحافظ في "التلخيص" وقال: "قال النسائي: حديث مضطرب". قال الألباني: الاضطراب عند أهل العلم على نوعين: أحدهما: الذي يأتي على وجوه مختلفة القوة، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه، والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة، بحيث يمكن الترجيح بينها؛ فالنوع الأول هو الذي يُعَلُّ به الحديث، وأما الآخر فينظر للراجح من تلك الوجوه، ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد.

وحديثنا من هذا النوع؛ فإن الوجه الأول اتفق عليه ثلاثة من الثقات، والثاني اتفق عليه اثنان، أحدهما ـ وهو عتبة بن السكن ـ متروك الحديث كما قال الدارقطني؛ فلا قيمة لمتابعته، والوجه الثالث تفرَّد به عبد الله بن يزيد المقري، وهو ثقة، ولكن أُشكِل علي أنني وجدته بخطي مُكنيًا بأبي بكر، وهو إنما يُكنى بأبي عبد الرحمن، وهو من شيوخ أحمد، والوجه الرابع لم أقف على إسناده.

ولا يشك باحث أن الوجه الأول الذي اتفق عليه الثقات الثلاثة هو الراجح من بين تلك الوجوه، وسائرها شاذة لا يُلتفت إليها.

وقد حاول الحافظ ابن حجر التوفيق بين هذه الوجوه المختلفة، فقال: "ويُحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه، وعن أخته، وعن أخته بواسطة، وهذه طريقة مَن صحَّحه، ورجَّح عبد الحق الرواية الأولى، وتَبع في ذلك الدارقطني"[(١)].

قال الألباني: وما رجَّحه هذا الإمام (أي: ابن حجر) هو الصواب إن شاء الله؛ لما ذكرنا. إلا أن الحافظ تعقَّبه بقوله: "لكن هذا التلوُّن في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يُوهن راويه، ويُنبئ بقلة ضبطه، إلَّا أن يكون من الحفَّاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالًّا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختُلف فيه أيضًا على الراوي عن عبد الله بن بُسر أيضًا"[(٢)].

وهذا القول لم يَسلم؛ فقد رُدَّ من وجوه، هي:

أولًا: إن التلوُّن الذي أشار إلى أنه يُوهن راويه هو الاضطراب الذي يُعلُّ به الحديث، ويكون منبعه من الراوي نفسه، وحديثنا ليس كذلك.

ثانيًا: إنَّ الاختلاف فيه قد عرفت أن مداره على ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بُسر الصحابي، وثور بن زيد قال عنه الحافظ نفسه في "التقريب": "ثقة ثبت"[(٣)]، واحتجَّ به البخاري كما سبق، فهل هو الراوي الواهي؟ أم خالد بن معدان؟ وقد احتجَّ به الشيخان، وقال ابن حجر في "التقريب":

١. انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢/ ٤٤٠).
٢. انظر: المرجع السابق، (٢/ ٤٤٠).
٣. انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني،مرجع سابق، ص١٩٠.

"ثقة عابد"[1] ؟! أم الصحابي نفسه؟!

ولذلك فنحن نقطع بأن التلون المذكور ليس من واحد من هؤلاء، وإنما ممن دونهم.

ثالثًا: إن الاختلاف الآخر الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر لا قيمة له تُذكر؛ لأنه من طريق الفُضيل بن فضالة: أنَّ خالد بن معدان حدَّثه: أنَّ عبد الله بن بُسر حدَّثه: أنه سمع أباه بُسْرًا يقول، فذكره، وقال: وقال عبد الله بن بُسْر: إن شككتم فسلوا أختي، قال: فمشى إليها خالد بن معدان، فسألها عمّا ذكر عبد الله، فحدَّثته ذلك.

وقلت (أي: الألباني): لا قيمة تُذكر لهذه المخالفة؛ لأنَّ الفُضيل بن فضالة لا يُقرن في الثقة والضبط بثور بن يزيد؛ لأنه ليس بالمشهور، حتى أنه لم يُوثِّقه أحد من المعروفين غير ابن حبَّان، وهو معروف بالتساهل في التوثيق.

والحق يُقال: فلو صحَّ حديثه هذا لكان جامعًا لوجوه الاختلاف ومصحِّحًا لجميعها؛ ولكنه لم يصح، فلا بد من الترجيح، وقد عرفنا أن الوجه الأول هو الراجح.

وقد جاء ما يؤيده؛ فروى الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بُسْر عن أبيه عن عمَّته الصماء به... ثم وجدتُ لثور بن يزيد متابعًا جيدًا؛ فقال الإمام أحمد: حدثنا الحكم بن نافع قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بُسْر عن أخته الصَّماء به.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات.

فهذا يؤيد الوجه الأول تأييدًا قويًّا، ويبطل إعلال الحديث بالاضطراب إبطالًا بيِّنًا؛ لأنه لو سلَّمنا أنه اضطراب معلٌّ للحديث، فهذا الطريق لا مدخل للاضطراب فيه".

وقد جاء ما يؤيِّد الوجه الثاني من وجوه الاضطراب؛ فقد قال يحيى بن حسان: سمعت عبد الله بن بُسر يقول: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم"[2]... وهذا سند صحيح، رجاله ثقات.

وتابعه حسان بن نوح، قال: "سمعت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ يقول: ترون يدي هذه؟ بايعت بها رسول الله ﷺ، وسمعته يقول: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه"[3].

أخرجه الدولابي في "الكنى"، وابن حبان في صحيحه، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"، والضياء في "المختارة"، ورواه أحمد في "المسند" من هذا الوجه، ولكن لم يقل: "سمعته"، وإنما قال: "ونهى عن صيام: .."، وهو رواية للضياء.

أخرجوه من طريق مبشر بن إسماعيل وعلى بن عياش، كلاهما عن حسان به.

---

١. انظر: المرجع السابق، ص٢٩١.

٢. رجاله ثقات: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عبد الله بن بسر المازني ﷺ، رقم (١٧٧٢٦). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: رجاله ثقات.

٣. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الصوم المنهي عنه، (٨/ ٣٧٩)، رقم (٣٦١٥). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

وخالفهما أبو المغيرة أخبرنا حسان بن نوح قال: "سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصومنَّ أحدكم يوم السبت إلا الفريضة، فإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليفطر عليها"[1].

قلت (أي: الألباني): وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، غير حسان بن نوح، وثَّقه العجلي وابن حبان[2]، وروى عنه جماعة من الثقات، وقال الحافظ في "التقريب": "ثقة"[3].

فإما أن يقال: إن حسانًا له إسنادان في هذا الحديث، أحدهما عن عبد الله بن بسر، والآخر عن أبي أمامة، فكان يحدِّث تارةً بهذا، وتارةً بهذا، فسمعه منه مبشر بن إسماعيل وعلي بن عياش منه بالسند الأول، وسمعه أبو المغيرة - واسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني - منه بالسند الآخر، وكلٌّ ثقة حافظ لما حدَّث به.

وإما أن يقال: خالف أبو المغيرة الثقتين؛ فروايته شاذة، وهذا أمر صعب لا يطمئن له القلب؛ لما فيه من تخطئة الثقة بدون حجة قوية.

فإن قيل: فقد تبيَّن من روايتي يحيى بن حسان وحسان بن نوح أن عبد الله بن بسر قد سمع الحديث منه ﷺ، وهذا معناه تصحيح للوجه الثاني أيضًا من وجوه الاضطراب المتقدمة، وقد رجَّحنا الوجه الأول عليها فيما سبق، وحكمنا عليها بالشذوذ، فكيف التوفيق بين هذا التصحيح وذاك الترجيح؟

والجواب: إن حكمنا على بقية الوجوه بالشذوذ إنما كان باعتبار تلك الطرق المختلفة على ثور بن يزيد، فهو بهذا الاعتبار لا يزال قائمًا، ولكننا لما وجدنا الطريقين الآخرين عن عبد الله بن بسر يوافقان الطريق المرجوحة بذاك الاعتبار، وهما مما لا مدخل لهما في ذلك الاختلاف عرفنا منهما صحة الوجه الثاني من الطرق المختلفة.

بعبارة أخرى أقول (أي: الألباني): إن الاضطراب المذكور وترجيح أحد وجوهه إنما هو باعتبار طريق ثور بن يزيد عن خالد بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابن بسر، لا باعتبار الطريقين المشار إليهما، بل ولا باعتبار طريق لقمان بن عامر عن خالد بن معدان؛ فإنها خالية من الاضطراب أيضًا، وهي عن عبد الله بن بسر عن أخته الصَّمَّاء، وهي من المرجِّحات للوجه الأول، وبعد ثبوت الطريقين المذكورين يتبيَّن أن الوجه الثاني ثابت أيضًا عن ابن بسر عن النبي ﷺ، بإسقاط أخته من الوسط، والتوفيق بينهما حينئذ مما لا بد منه، وهو سهل إن شاء الله تعالى، وذلك بأن يقال: إن الصحابي عبد الله بن بسر ﷺ سمع الحديث أولًا من أخته الصماء، ثم سمعه من النبي ﷺ مباشرة، فرواه خالد بن معدان عنه على الوجه الأول، ورواه يحيى وحسان عنه على الوجه الآخر، وكل حافظ ثقة ضابط لما روى[4].

وخلاصة ما سبق: أن هذا الاختلاف الذي زعموه في الحديث ليس دليلًا يُردُّ من أجله الحديث؛ فبالنظر في سند الحديث يتبيَّن أن للحديث عن عبد الله بن بسر ثلاثة طرق صحيحة، لا يشك من وقف عليها في أن

١. صحيح: أخرجه الروياني في مسنده، مسند أبي أمامة صدى بن عجلان، رقم (١٢٤٤). وصححه الألباني في إرواء الغليل تحت رقم (٩٦٠).

٢. انظر: كتاب الثقات، ابن حبان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، د. ت، (٤/ ١٦٤).

٣. انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

٤. إرواء الغليل، الألباني، مرجع سابق، (٤/ ١١٨: ١٢٤) بتصرف.

الحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ.

ثانيًا. لا ناسخ لحديث الصَّمَّاء، ولا تعارض بينه وبين أحاديث جواز صوم السبت مقرونًا بغيره:

أما زعم الآخرين أن حديث الصَّمَّاء منسوخ بالحديث الذي ورد عن أم سلمة رضي الله عنها: "... أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيدٍ للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم"[1] ـ فزعم باطل، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن حديث أم سلمة ضعيف لم يصح، وإن صحَّحه بعض أئمة الحديث، فقد أورده الألباني في "السلسلة الضعيفة"، وقال: ضعيف، أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال: حدثنا أبي عن كُريب: أنه سمع أم سلمة تقول: فذكره. وقال الحاكم: "إسناده صحيح"، ووافقه الذهبي.

قلت: وفي هذا نظر؛ لأن محمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور، وقد ترجم له ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" على قاعدته. وأورده الذهبي في "الميزان"، وقال: "ما علمت به بأسًا، ولا رأيت لهم فيه كلامًا، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة".

ثم ذكر له حديثًا رواه النسائي، ثم قال: "وأورده عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى"، وقال: "إسناده ضعيف". وقال ابن القطان: "هو كما ذكر ضعيف؛ فلا يُعرف حال محمد بن عمر"، ثم ذكر له بعد حديث كريب عن أم سلمة: "قلت: فساق هذا، ثم قال: أخرجه النسائي"، قال ابن القطان: فأرى حديثه حسنًا؛ يعني: لا يبلغ الصحة".

قال الألباني: فأنت ترى أن ابن القطان تناقض في ابن عمر هذا، فمرةً يُحسِّن حديثه، ومرةً يضعِّفه، وهذا الذي يميل إليه القلب لجهالته، ولا سيما وحديثه هذا مخالف بظاهره لحديث صحيح، وهو حديث الصماء وعبد الله بن بسر.

كما أن عبد الله بن محمد بن عمر حاله نحو حال أبيه، لم يوثِّقه غير ابن حبان، وقال ابن المديني: "وسط". وقال الحافظ: "مقبول"[2]؛ يعني: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، كما نصَّ عليه في المقدمة، ولم يُتَابَع في هذا الحديث؛ فهو لين.

ثم قال الألباني: ولم أكن قد تنبَّهت لهذه العلة في تعليقي على "صحيح ابن خزيمة"، فحسَّنت ثمة إسناده، والصواب ما اعتمدنا هنا"[3].

والآخر: أنه لو صحَّ الحديث لم يصلح أن يعتبر ناسخًا لحديث ابن بُسر، ولا أن يُعارضه أصلًا؛ لإمكان حمل حديثهم على أن النبي ﷺ صام مع السبت يوم الجمعة؛ وبذلك لا يكون قد خصَّ السبت بصيامٍ؛ لأن هذا هو المراد بحديث ابن بُسْر[4].

1. ضعيف: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: الرخصة في يوم السبت إذا صام الأحد، (٣/ ٣١٨)، رقم (٢١٦٧). ضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٠٩٩).
2. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص ٥٤٣.
3. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، مرجع سابق، (٣/ ٢١٩، ٢٢٠) بتصرف.
4. إرواء الغليل، الألباني، مرجع سابق، (٤/ ١٢٥) بتصرف.

وعلى ذلك جاءت معظم أقوال علماء الأمة. قال ابن شاهين بعد سوقه للحديثين: وليس هذا الحديث - حديث أم سلمة - بخلاف الأول - حديث ابن بُسْر؛ لأن ذلك الحديث نهى عن صوم يوم السبت منفردًا، وهذا مقرون بالأحد[1]. وقال الترمذي عقب حديث بُسْرٍ عن أخته الصماء: "ومعنى الكراهة في هذا أن يختصَّ الرجل يوم السبت بصيامٍ؛ لأن اليهود يعظِّمون يوم السبت"[2].

وذكر ابن قدامة في "المغني": "يكره إفراد يوم السبت بالصوم... وقال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت يَفتَرِد به فقد جاء فيه حديث الصماء... والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره... وإن وافق صومًا لإنسان لم يُكره"[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "قوله: "لا تصوموا يوم السبت"؛ أي: لا تقصدوا صيامه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت - كمن أسلم ولم يبقَ من الشهر إلا يوم السبت - فإنه يصومه وحده، وأيضًا فقَصْده بعينه في الفرض لا يُكره؛ بخلاف قصده بعينه في النَّفل، فإنه يُكره، ولا تزول الكراهة إلا بضمِّ غيره إليه، أو موافقته عادةً... ونحو ذلك"[4].

قال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق": "وقال شيخنا - يقصد ابن تيمية: ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم"[5].

وها هو النووي يقول في "المجموع": "وقال أبو داود: منسوخ، وليس كما قال". وقال أيضًا: "يُكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده لم يكره صومه"[6].

وقال ابن القيم رحمه الله في تعليقه على عون المعبود: "قالت طائفة - وهم أكثر أصحاب أحمد: مُحكَم - أي: حديث الصماء، وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمد يدلُّ على هذا التفصيل؛ فإنه سُئل في رواية الأثرم عنه: فأجاب بالحديث. وقاعدة مذهبه أنه إذا سُئل عن حكمٍ فأجاب فيه بنص، يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به؛ لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمِّن للجواب والاستدلال معًا...

قالوا: وإسناده صحيح، ورواته غير مجروحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه؛ لأنها تدلُّ على صومه مضافًا، فيُحمل النهي على صومه مفردًا، كما ثبت في يوم الجمعة"[7].

ومن ثم، فصوم يوم السبت مكروه، إلا أن يُصام يوم قبله أو بعده، أو أن يوافق عادةً لإنسان، فهذا يجوز،

١. الناسخ والمنسوخ من الحديث، ابن شاهين، مرجع سابق، ص٣٤٢ بتصرف.
٢. تحفة الأحوذي، المباركفوري، مرجع سابق، (٣/ ٣٧٣).
٣. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٤/ ٤٢٨).
٤. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، مرجع سابق، ص٢٦٤.
٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، (٢/ ٢٥٧).
٦. المجموع، النووي، مرجع سابق، (٦/ ٤٣٩، ٤٤٠).
٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (٧/ ٥٠).

ودليل ذلك تلك الأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في هذا الشأن؛ كصيام يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الأيام المسنون صيامها، ومن تلك الأحاديث:

- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَصمْ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده"[1]. واليوم الذي بعده السبت.
- حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصُمْتِ أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطري"[2]. والغد هو يوم السبت.
- حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن الرسول ﷺ قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر"[3]. وقد يكون فيها يوم السبت.
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله ﷺ: لئن بقيت إلى قابلٍ لأصومن التاسع"[4]. ولم يقل: إن وافق يوم السبت فلا تصوموه.
- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "قال لي النبي ﷺ: ... فصم صوم داود ﷺ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفرُّ إذا لاقَى"[5]. وفي ذلك التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام.
- حديث أبي هريرة ﷺ قال: "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر..." الحديث[6]. وبالطبع قد يكون منهم يوم السبت.

فالأحاديث السابقة - وغيرها كثير - دالة دلالة قاطعة على جواز صوم يوم السبت تطوعًا، على أن يصوم يومًا أو أكثر قبله أو بعده، أو أن يوافق عادةً، ونحو ذلك، كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقبله ابن قدامة.

وقد لخَّص الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إفراد يوم السبت بالصيام؛ فقال: "وليُعْلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في فرض، كرمضان أداءً أو قضاء، وكصيام الكفَّارة، وبدل هَدي التَّمتُّع، ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به ما لم يخصُّه بذلك معتقِدًا أن له مزيَّة.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة؛ فلا بأس به...

الحال الثالثة: أن يُصادف صيام أيام مشروعة، كأيام البِيض، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوَّال - لمن صام رمضان - وتسع ذي الحجة، وهذا لا بأس به؛ لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يُشرَع صومها.

---

1. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، (٤/ ٢٧٣)، رقم (١٩٨٥). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، (٤/ ١٧٨٧)، رقم (٢٦٤٢).
2. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، (٤/ ٢٧٣)، رقم (١٩٨٦).
3. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، (٤/ ١٨٢٢، ١٨٢٣)، رقم (٢٧١٢).
4. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: أي يوم يُصام في عاشوراء، (٤/ ١٧٨٠)، رقم (٢٦٢٦).
5. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم داود ﷺ، (٤/ ٢٦٤)، رقم (١٩٧٩).
6. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صيام البيض، (٤/ ٢٦٦)، رقم (١٩٨١).

الحال الرابعة: أن يُصادف عادةً، كعادة من يصوم يومًا ويُفطر يومًا، فيُصادف يوم صومه يوم السبت؛ فلا بأس به كما قال النبي ﷺ لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: "... إلَّا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه"[1]، وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصَّه بصوم تطوُّع؛ فيفرده بالصوم؛ فهذا محل النهي إن صحَّ الحديث ـ وقد صحَّ ـ في النهي عنه"[2].

أما عن حكمة النهي عن إفراده بالصوم فهي مخالفة اليهود في يوم عيدهم؛ لأننا مأمورون بمخالفتهم في غير ما يتوافق مع شرعنا، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله آراء الفقهاء في تعليل الكراهة، فقال: "علَّلها ابن عقيل: بأنه يوم تمسَّك فيه اليهود، ويخصُّونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه. والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبُّهًا بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد.

وعلَّله طائفة من الأصحاب: بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظِّمونه، فقصْدُه بالصوم دون غيره يكون تعظيمًا له؛ فكُره ذلك، كما كُره إفراد عاشوراء بالتعظيم لـمَّا عظَّمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضًا لـمَّا عظمه المشركون"[3].

ولا يُعارَض ما سبق بيوم الأحد؛ لأنه عيد النصارى؛ فقد قال ابن القيم: "وعلَّله طائفة بأنهم يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك؛ فإنه إذا ضُمَّ إليه الأحد زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعد التخصيص المؤذن بالتعظيم، فاتفقت ـ بحمد الله ـ الأحاديث، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وتبيَّن تصديق بعضها بعضًا"[4].

وخلاصة القول في ذلك: أن حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء حديث صحيح باتفاق معظم العلماء، وكذا حديثه هو، كما أنه ليس منسوخًا؛ لوجهين: أولهما: عدم صحة حديث أم سلمة في صيام رسول الله ﷺ يومي السبت والأحد؛ مما يبطل النسخ، ويبقي العمل بحديث الصماء أو أخيها عبد الله الصحيح.

ثانيهما: على فرض صحة حديث أم سلمة رضي الله عنها فلا تعارض بينه وبين حديث الصَّماء في النهي عن صيام يوم السبت؛ لأن المراد بالنهي في الحديث هو إما إفراده بالصوم، وإما عدم موافقته ليوم من الأيام التي جاء الشرع بالحثِّ على صيامها، فهنا يقدَّم مسنون الصيام، ولا اعتبار لليوم، فيُصام ولو كان جمعةً أو سبتًا أو أحدًا.

أما حديث أم سلمة فكان صومه ﷺ فيه يوم السبت مقرونًا بيوم الأحد؛ لذا فالنسخ هنا مردود، والعمل بكلا الحديثين مقبول ومستقيم.

الخلاصة:

- إن حديث النهي عن صيام يوم السبت الذي

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٤/ ١٥٢)، رقم (١٩١٤). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٤/ ١٧٢٨)، رقم (٢٤٧٨).

٢. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، مرجع سابق، (٢٠/ ٣٥) بتصرف.

٣. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (٧/ ٥٢).

رواه عبد الله بن بُسرٍ عن أخته الصماء - حديث صحيح، قد صحَّحه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن السكن، وغيرهم. وأما حديث عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ فهو أيضًا صحيح.

- ليس اختلاف سند الحديث بعلةٍ يُردُّ من أجلها؛ فقد أثبت الشيخ الألباني أن للحديث عن عبد الله بن بسر ثلاثة طرق صحيحة، تبطل القول بعدم صحته.

- لقد ادَّعى قوم أن حديث النهي عن صيام يوم السبت منسوخ، واستدلوا على ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها: "... إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد..."، ولا يصح النسخ هنا؛ لضعف حديث أم سلمة؛ لأن في سنده جهالة، فيبقى العمل بحديث الصماء أو بحديث أخيها عبد الله الصحيح، كما قرَّر ذلك أهل العلم.

- إنه على فرض صحة حديث أم سلمة رضي الله عنها فلا تعارض بينه وبين حديثي الصماء وأخيها، حتى يقال بالنسخ؛ لأن النهي في حديثي الصماء وأخيها متوجِّه إلى إفراده - أي: السبت - بالصوم؛ لتحصُل مخالفة اليهود في تعظيمهم إياه، أو لأنه لم يوافق يومًا من الأيام التي جاءت الشريعة تحثُّ على صيامها؛ كصيام يوم عرفة، وعاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وغيرها. أما حديث أم سلمة فقد نصَّ على أن النبي ﷺ صام مع السبت يوم الأحد، فزال بذلك الإفراد المكروه.

- إن الحكمة من نهي النبي ﷺ عن صوم يوم السبت منفردًا هي مخالفة اليهود؛ حيث إنهم كانوا يُعظِّمون ذلك اليوم ويخصُّونه بالإمساك.

الشبهة الخامسة والثلاثون

الطعن في حديث صيام ستٍّ من شوَّال(*)

مضمون الشبهة:

يطعن بعض الواهمين في الحديث النبويِّ الوارد في أن صيام ستة أيام من شوال كصيام الدهر، والذي رواه الإمام مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجيِّ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدَّثه أن رسول الله ﷺ قال: "مَن صام رمضان، ثمَّ أتبعه سِتًّا من شوال، كان كصيام الدَّهر". ويستدلون على طعنهم هذا بما يأتي:

- أن سعد بن سعيد بن قيس - أحد رواة الحديث - ضعيف، ضعَّفه أهل العلم وقالوا فيه: صدوق سيِّئ الحفظ، وعلى هذا فالحديث ضعيف ولا قيمة له.

- أنه لا خصوصية لشهر شوَّال في هذا الفضل؛ فأعمال الخير والصدقات لا خصوصية لوقت فيها دون وقت؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ (الأنعام:١٦٠)، وقوله ﷻ في الحديث القدسي: "الصوم لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها"، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر".

- أن بعض أهل العلم والفقهاء قد نفى خصوصية هذه الأيام بالصوم، ونفى عن السلف

(*) مكانة الصحيحين والدفاع عن صحيح مسلم، د. عبد العزيز العتيبي، شركة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م. السنة المطهرة، د. محمد سيد أحمد المسيَّر، مرجع سابق.

صيامها، كقول الإمام مالك: "لم أر أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني هذا عن أحد من السلف"، وقد جاء عن أبي يوسف أنه كان يكره أن يوصل صوم الستة من شوال، وأُثر عن الحسن البصري قوله: "والله، لقد رضي الله بصيام هذا الشهر من السنة كلها"، عندما يُذكر له صوم الأيام الستة من شوَّال.

ويتساءلون: ألا تقطع هذه الأدلة بعدم خصوصية صيام ستٍّ من شوال بهذا الفضل؟! فلا اشتراط لشهر شوال في صيام الستة أيام بعد رمضان، وإنما الأمر عامٌّ في أي شهر.

وجوه إبطال الشبهة:

١) إن الحديث الوارد في صيام ستة أيام من شوال صحيح ثابت، فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه، وورد في كثير من كتب السنة بطرق صحيحة مرفوعة إلى النبي ﷺ، كما أن سعد بن سعيد ـ أحد رواة الحديث ـ ممن تُقبل روايته ويُعتدُّ بها، خاصةً إذا كانت لروايته شواهد أخرى تؤكدها.

٢) ليس هناك أي مانع من اختصاص شهر شوَّال بهذا الفضل الكبير؛ حيث إن الصوم يختلف عن كثير من العبادات والطاعات، فقد قصره الله ﷻ على نفسه وتكفَّل بالجزاء عليه، فقال ﷻ في الحديث القدسي: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به"، فهذا لا يعارض ما جاء به القرآن والسنة في مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها في كل وقت.

٣) إن أقوال الأئمة الثلاثة لا تطعن في صحة الحديث ولا العمل به، فقول مالك كان لأنه لم يبلغه صيامها عن أحد من السلف، وكأنه لم يعلم بهذا الحديث، أو خاف أن تختلط هذه الأيام برمضان فتدخل معه، فكره صومها، وأما أبو يوسف فقد كان يكره وصلها برمضان؛ لذلك كان يرى صومها متفرقة خلال الشهر أفضل، وأما الحسن البصري فلا يدل قوله على إنكار الحديث والعمل به، لأن مراده أن الله لم يفرض في العام إلا صيام رمضان وحده، وقد رضي الله به.

٤) لقد أجمع أهل العلم من الفقهاء ـ قديمًا وحديثًا ـ على استحباب صوم ستة أيام من شوال؛ لدلالة الأحاديث على ذلك، كحديث أبي أيوب الأنصاريِّ، وحديث ثوبان مولى النبي ﷺ، وغيرهما.

التفصيل:

أولا. الحديث الوارد في صيام ستٍّ من شوَّال صحيح معتبر، رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد بطرق صحيحة مرفوعة إلى النبي ﷺ:

لا شك أن المسلم مطالب بالمداومة على الطاعات، والحرص على تزكية النفس، والصوم من أهم هذه الطاعات والعبادات التي يتقرَّب بها المسلم إلى ربه، ويزكي بها نفسه، ويطهِّر قلبه.

ومما مَنَّ الله به على عباده بعد انقضاء شهر الصيام والقيام، ورتَّب عليه عظيم الأجر والثواب ـ صيام ستَّة أيام من شوال، فهي فرصة من تلك الفرص الغالية، بحيث يقف الصائم على أعتاب طاعة أخرى، بعد أن فرغ من صيام رمضان، وقد حثَّ النبي ﷺ على صيام هذه الأيام، وشجَّع عليها؛ حيث أكَّد على أن صيام هذه الأيام يساوي صيام الدهر كله.

والحديث الوارد في صيام هذه الأيام صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، جاء في كثير من كتب السنة، فقد

رواه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري أنه حدَّثه: "أن رسول الله ﷺ قال: مَن صام رمضان، ثمَّ أتبعه ستًّا من شوَّال كان كصيام الدَّهر"[1].

وقد رواه بهذا الإسناد الإمام أحمد في مسنده[2]، وأبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] في سننهم.

وقد علَّق الإمام الترمذي على هذا الحديث بقوله: "وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان... وحديث أبي أيوب: حديث حسن صحيح، وقد استحبَّ قوم صيام ستة من شوَّال لهذا الحديث"[6].

فللحديث شواهد أخرى تثبته، وتؤكد صحته؛ فقد روى الإمام ابن حبَّان في صحيحه من حديث هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان وستًّا من شوَّال فقد صام السنة"[7].

وروى الإمام ابن ماجه من هذا الطريق أيضًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السَّنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها"[8].

وروى الإمام أحمد من هذا الطريق نفسه - أي طريق يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان - عن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان فشهرٌ بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة"[9].

كما أخرج الإمام الطحاوي من هذا الطريق أيضًا عن ثوبان مولى رسول الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "جعل الله الحسنة بعشرة أشهر، وستة أيامٍ بعد الفطر تمامُ السَّنَة"[10].

فهذه شواهد ومتابعات لهذا الحديث بألفاظ مختلفة

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستَّة من شوَّال إتباعًا لرمضان، (٤/ ١٨٢٢، ١٨٢٣)، رقم (٢٧١٢).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، رقم (٢٣٥٨٠). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

٣. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصيام، باب: في صوم ستة أيام من شوَّال، (٧/ ٦١)، رقم (٢٤٣٠). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٤٣٣).

٤. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوَّال، (٣/ ٣٨٨)، رقم (٧٥٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٧٥٩).

٥. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، (١/ ٥٤٧)، رقم (١٧١٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٧١٦).

٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، مرجع سابق، (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩).

٧. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صوم التطوع، (٨/ ٣٩٨)، رقم (٣٦٣٥). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

٨. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوَّال، (١/ ٥٤٧)، رقم (١٧١٥). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٧١٥).

٩. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، من حديث ثوبان ﷺ، رقم (٢٢٤٦٥). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

١٠. صحيح: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صام السَّنَة"، (٦/ ١٢٥، ١٢٦)، رقم (٢٣٤٩). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح مشكل الآثار.

وطرق متعددة مرفوعة إلى النبي ﷺ - تؤكد صحة هذا الحديث وتثبت قوته. وفي الباب أحاديث أخرى عن جابر بن عبد الله الأنصاري وأبي هريرة ﷺ كما ذكر الإمام الترمذي.

أما عن راوي الحديث: سعد بن سعيد الأنصاري، فقد اختلف أئمة الحديث في توثيقه، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ضعيف. وقال يحيى بن معين في روايةٍ: صالح، وقال في أخرى: ضعيف. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال النسائي: ليس بالقويِّ. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مُؤَدٍّ - يعني أنه كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع. وقال أبو أحمد بن عَديٍّ: له أحاديث صالحة تقرِّب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطئ، استشهد به البخاري في "الجامع الصحيح"، وروى له في "الأدب المفرد"، وروى له الباقون[١].

وقال الذهبي: "أحد الثقات، يروي عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد. حدَّث عنه شعبة، وابن المبارك، وجماعة"[٢]. وقال عنه ابن سعد في "الطبقات": "وقد روى عنه أبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نُمير، وكان ثقة قليل الحديث دون أخيه"[٣].

وقد اعتنى الإمام ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود بالكلام على طرق الحديث، وبيان متابعاته وشواهده، والإجابة عن اعتراضات المخالفين إجابة مفصَّلة[٤].

هذه أقوال أهل العلم في سعد بن سعيد راوي الحديث، فإنهم وإن كانوا لا يصلون به إلى الدرجة التامة في الثقة والاعتماد، إلا أن الحديث صحيح مقبول بشواهده ومتابعاته.

ويؤكد هذا ما قاله الإمام الطحاوي عند تعليقه على الحديث، يقول: "كان هذا الحديث مما لم يكن بالقويِّ في قلوبنا؛ لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث، ومن رغبتهم عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه مَن قد ذكرنا أخذه إيَّاه عنه من أهل الجلالة في الرواية والثبت فيها، فذكرنا حديثه لذلك، غير أن محمد بن عمرو حدَّث به مرةً عنه، ومرةً عن شيخه الذي حدَّث به عنه، وهو عمرو بن ثابت، وممن حدَّث به أيضًا قُرَّة بن عبد الرحمن، وعسى أن يكون سِنُّه كسنِّه"[٥].

وذكر ذلك الإمام ابن القيم فقال: "وهذه العلل - وإن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح - فإنها لا توجب وهنه، وقد تابع سعدًا ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت: عثمان بن عمرو الخزاعي عن عمر، لكن قال: عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. ورواه أيضًا صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت، ذكره ابن حبان في صحيحه، وأبو داود والنسائي، فهؤلاء خمسة: يحيى، وسعيد، وعبد ربه بنو سعيد، وصفوان بن

---

١. تهذيب الكمال، الحافظ المزِّي، مرجع سابق، (١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥) بتصرف.

٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، (٥/ ٤٨٢).

٣. الطبقات الكبير، محمد بن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م، (٧/ ٥١٩).

٤. انظر: عون المعبود بشرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (٧/ ٦١: ٦٨).

٥. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، مرجع سابق، (٦/ ١٢١).

سليم، وعثمان بن عمرو الخزاعي، كلهم رووه عن عمرو، فالحديث صحيح"[1].

لذلك قال الشيخ الألباني تعليقًا منه على صحة حديث أبي أيوب: "فصحَّ الحديث ــ والحمد لله ــ وزالت شبهة سوء حفظ سعد بن سعيد"[2].

ومما سبق يتبيَّن أن الحديث صحيح؛ لوروده في معظم كتب السنة الصحيحة، بالإضافة إلى تعدُّد طرقه وشواهده، فضلًا عن توثيق بعض العلماء والأئمة لسعد بن سعيد أحد رواة الحديث.

ولهذا فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه؛ إذ ثبت له أن الحديث صحيح بشواهده ومتابعاته، وأن سعد بن سعيد قد ضبط روايته، ولهذا قال الإمام ابن القيم: "لكنْ مسلم إنما احتجَّ بحديثه؛ لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات وشواهد دلَّته على ذلك، وإن كان قد عُرِفَ خطؤه في غيره، فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به، فيما ظهر أنه لم يُخطئ فيه، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرَّجاها، وفي إسنادها من تُكلِّم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وجدا لها متابعًا"[3].

وعلى هذا يتبيَّن أن الحديث صحيح ثابت بلا ريب، قد صحَّحه جمهور من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وكان ممن صححه مسلم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وآخرون، ومن المتأخرين: ابن القيم وابن الملقن وابن حجر وغيرهم كثير ®.

1. عون المعبود بشرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (7/ 62).
2. إرواء الغليل، الألباني، مرجع سابق، (4/ 106).
3. عون المعبود بشرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، (7/ 65).

ثانيًا. الحسنة بعشر أمثالها مبدأ عام في كل البر إلا الصيام، فإنه لله وهو يجزي به:

إن المبدأ الإسلامي المتمثل في قوله ﷻ: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا ﴾(الأنعام: 160) مبدأ عام مطلق في كل الأعمال كالصلاة والحج وغيرهما، إلا أن الشارع تبارك وتعالى استثنى من ذلك الصيام؛ لقوله ﷺ: "كل عمل ابن آدم يُضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به..." الحديث[4].

قال الإمام النووي معقِّبًا على الحديث: "قيل معناه: أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابها أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر ﷻ بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه. وقيل: هي إضافة تشريف، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ (الأعراف: 73) مع أن العالم كله لله تعالى، وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم، والحث عليه. وقوله تعالى: "وأنا أجزي به" بيان لعظم فضله، وكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولَّى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء"[5].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما شاء من التضعيف، والصوم في لسان العرب أيضًا: الصبر، ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ

® في **"توثيق العلماء لسعد بن سعيد الأنصاري"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثالثة والعشرين، من الجزء الخامس (الأئمة والرواة).
4. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، (4/ 1798)، رقم (2664).
5. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (4/ 1799).

حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾ (الزمر)"[1]. وقال ابن حجر: "قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كُشف مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام، فإن الله يثيب عليه بغير تقدير"[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾.

أما استدلالهم بقول النبي ﷺ: "... وصُمْ من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر..."[3]، فإن كان مقصودهم تضعيف الحسنات وأن الحسنة بعشر أمثالها، فقد سبق توضيح ذلك، وأنه عام في كل أعمال الخير، كالصلاة والحج والذكر وغيرها، وبينَّا أن ثواب الصائم لا يعلمه إلا الله كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

أما إن كان المقصود مضاعفة عدد الأيام كما يظهر من الحديث، أن اليوم بعشرة أيام، فلا مانع أن تكون الأيام الست من شهر شوال، وبعض الأحاديث يؤكد هذا المعنى، يقول الحافظ في "الفتح": "قال القرطبي: هذا القول ظاهر الحسن ـ أي قول: إن العمل الذي لا يعلم ثوابه إلا الله هو الصيام، قال: غير أنه تقدَّم ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام، وهي نص في إظهار التضعيف، فبَعُد هذا الجواب، بل بطل. قلت (أي: ابن حجر): لا يلزم من الذي ذُكر بطلانه، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله ﷻ، ويؤيِّده أيضًا العرف المستفاد من قوله: "وأنا أجزي به"؛ لأن الكريم إذا قال: أنا أتولَّى الإعطاء بنفسي كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه"[4].

وهذه الأدلة التي ساقوها لا تمنع من اختصاص شوال بهذا الفضل الكبير، وإلا لما ذكره النبي ﷺ في أحاديثه أو أشار إليه بقوله: بعد الفطر، واختصاص شوال بهذا الفضل دون غيره لأسباب ذكرها الإمام ابن القيم، منها:

- أن المقصود به المبادرة بالعمل، وانتهاز الفرصة؛ خشية الفوات، قال ﷻ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨)، وقال ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم. قالوا: ولا يلزم أن يُعطَى هذا الفضل لمن صامها في غيره؛ لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله، قالوا: وظاهر الحديث مع هذا القول، ومن ساعده الظاهر فقوله أولى، ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال، وإلا لم يكن لذكره فائدة.
- وقال آخرون: لـمَّا كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط، وهضم من حقه وواجبه - ندب إلى صوم ستة أيام من شوال؛ جابرة له، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه، فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفَّل بها بعدها جابرة ومكملة، وعلى هذا تظهر فائدة اختصاصها بشوَّال"[5].

---

١. التمهيد، ابن عبد البر، مرجع سابق، (١٩/ ٦٠).

٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٤/ ١٣٠).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، (٤/ ٢٥٩)، رقم (١٩٧٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر...، (٤/ ١٨٠٧)، رقم (٢٦٨٤).

٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٤/ ١٣٠).

٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، شمس الحق آبادي، مرجع سابق، (٧/ ٦٩).

وبناءً على ما سبق، فإن ما استدلوا به من آيات وأحاديث لا يمنع من اختصاص الصيام في شوال بهذا الفضل الكبير، فهذه حكمة الله ﷻ، يفضِّل بعض الأيام على بعض، وبعض الشهور على بعض، وبعض الرسل على بعض.

ثالثًا. أقوال الأئمة الثلاثة لا تطعن في صحة الحديث ولا تنكر صيام أيام شوال:

إن أقوال الأئمة الثلاثة - مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة والحسن البصري - لا تطعن في صحة الحديث، ولا في صيام هذه الأيام من شهر شوال، لذلك سوف نورد آراءهم ونردُّ عليهم:

الإمام مالك وصيام ستٍّ من شوال:

إن كراهة الإمام مالك لصيام الأيام الستة من شوَّال لا تدلُّ على إنكاره صيامها، ولكنه كره ذلك لأسباب أخرى، فصَّلها ابن عبد البر حيث قال: "لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمر قد بيَّنه وأوضحه؛ وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان رحمه الله متحفِّظًا كثير الاحتياط للدين.

وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ﷺ فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جُنَّة، وفضله معلوم لمن ترك طعامه وشرابه وشهوته لله ﷻ، وهو عمل بر وخير، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (الحج: ٧٧)، ومالك لا يجهل شيئًا من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعدُّوه من فرائض الصيام مضافًا إلى رمضان، وما أظن مالكًا جهل الحديث، والله أعلم؛ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه، إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به"[1].

وقد علَّق الإمام أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" على قول الإمام مالك قائلًا: "وهذا كما قال، إن صوم هذه الستة الأيام بعد الفطر لم تكن من الأيام التي كان السلف يتعمَّدون صومها، وقد كره ذلك مالك وغيره من العلماء، وقد أباحه جماعة من الناس ولم يروا به بأسًا، وإنما كره ذلك مالك؛ لما خاف من إلحاق عوام الناس ذلك برمضان، وأن لا يميزوا بينها وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضًا، والأصل في صيام هذه الأيام الستة ما رواه سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري أنه حدَّثه: "أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر"[2]. وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا، احتاط بتركه لئلا يكون سببًا لما قاله. قال مطرف: إنما كره مالك صيامها؛ لئلا يلحق أهل الجهل

١. الاستذكار، ابن عبد البر، مرجع سابق، (٣/ ٣٨٠).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة من شوال إتباعًا لرمضان، (٤/ ١٨٢٢)، رقم (٢٧١٢).

ذلك برمضان، وأما من رغَّب في ذلك؛ لما جاء فيه، فلم ينهه"[١].

وقد ذهب ابن القيم رحمه الله إلى تعليل ذلك قائلًا: قال الحافظ المنذري: والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المُسحِّرين على عادتهم، والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد، ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الرجل الذي دخل المسجد وصلَّى الفرض، ثم قام يتنفَّل، فقام إليه عمر، قال له: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله ﷺ: "أصاب الله بك يا ابن الخطاب". قالوا: فمقصود عمر: أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمادي وطال الزمن ظنَّ الجُهَّال أن ذلك من الفرض، كما قد شاع عند كثير من العامة: أن صبح يوم الجمعة خمس سجدات ولا بد، فإذا تركوا قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ (السجدة) قرءوا غيرها من سور السجدات، بل نُهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان؛ حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره، فكيف بما يضاف إليه بعده"[٢]؟

فالأمر عند مالك من باب سدِّ الذرائع؛ لئلا يلتبس على العامة الفرض بالنفل، والحديث مأخوذ به عند جماعة من العلماء الثقات، قال القاضي عياض: أخذ بهذا الحديث جماعة عن العلماء، ورُوي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكًا إنما كره صومها على ما قال في الموطأ: أن يعتقد من يصومه أنه فرض، وأما على الوجه الذي أراده النبي ﷺ فجائز.

ويعلِّق ابن القيم على ذلك قائلًا: فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كُره أشد الكراهية، وحُمي الفرض أن يخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرُّز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام[٣].

وقد ذكر الإمام القرطبي قريبًا من ذلك فقال: "واختُلف في صيام هذه الأيام، فكرهها مالك في موطئه؛ خوفًا أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه، وقد وقع ما خافه، حتى أنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان. وروى مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه، واستحبَّ صيامها الشافعي، وكرهه أبو يوسف"[٤]، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه قد ذهب كلُّ أتباع مالك وشرَّاح الموطأ من المالكية إلى أن المراد من "ستة أيام بعد الفطر" هي أيام شوال، وبنوا ما ذكروه من موافقة في صيامها أو مخالفة على ذلك الفهم... وحاصله: أننا اتفقنا مع مالك في فهم "ستة أيام بعد الفطر من رمضان"، وبلغنا الحديث وعملنا به، ولم نخالف، ومالك لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لعمل به[٥].

أبو يوسف وصيام الست من شوال:

إن أبا يوسف رحمه الله لم ينكر صيام الأيام الستة من

١. المنتقى شرح الموطأ، الإمام الباجي، مرجع سابق، (٣/ ٩٢).
٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، شمس الحق آبادي، مرجع سابق، (٧/ ٦٧).
٣. المرجع السابق، (٧/ ٦٨) بتصرف.
٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، (٢/ ٣٣١، ٣٣٢).
٥. مكانة الصحيحين والدفاع عن صحيح مسلم، د. عبد العزيز العتيبي، مرجع سابق، ص١٩٣ بتصرف.

شوال كما فهم المدَّعون، ولكن نُقل عن أبي حنيفة رحمه الله كراهة صوم ستة من شوال متفرقًا كان أو متتابعًا، وعن أبي يوسف: كراهته متتابعًا لا متفرقًا، لكن عامة المتأخرين من الحنفية لم يروا بأسًا به.

ولا يبعد أن تكون أحاديث صيام سِتَّة من شوال لم تبلغ الإمام أبا حنيفة، ولـمَّا كره أبو حنيفة صيامها كرهه لعلة التباس صيام الفرض بصيام التطوع، يقول صاحب الهداية في كتابه "التجنيس": إن صوم الستة بعد الفطر متتابعة، منهم من كرهه، والمختار أنه لا بأس به؛ لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يُؤمن من أن يُعدَّ ذلك من رمضان، فيكون تشبُّهًا بالنصارى، والآن زال ذلك المعنى.

ومثله في كتاب "النوازل" لأبي الليث، و"الواقعات" للحسام الشهيد، و"المحيط البرهاني" و"الذخيرة"، وفي "الغاية" عن الحسن بن زياد، أنه كان لا يرى بصومها بأسًا، ويقول: كفى بيوم الفطر مفرِّقًا بينهن وبين رمضان. وفيها أيضًا عامة المتأخرين لم يروا به بأسًا، واختلفوا هل الأفضل التفريق أم التتابع؟

وفي "الحقائق": صومها متصلًا بيوم الفطر يُكره عند مالك، وعندنا لا يكره، وإن اختلف مشايخنا في الأفضل، وعن أبي يوسف أنه كرهه متتابعًا، والمختار لا بأس به... والمكروه عند أبي يوسف تتابعها، وإن فُصل بيوم الفطر فهو مؤيد لما فهمه في "الحقائق"[1].

ومن ثَمَّ، فإن قولي مالك وأبي يوسف دليل على أن الكراهة في حق الجُهَّال الذين لا يميزون، "وعن أبي يوسف أنه قال: أكره متتابعًا، ولا أكره متفرقًا"[2].

وبهذا نعلم أن أبا يوسف كان يكره أن يوصل برمضان صوم الستة من شوال، فإن كان هناك فطر وفصل فلازم القول أنه لا يُكره[3].

الإمام الحسن البصري وصيام الأيام الستة من شوال:

إن مقولة الإمام الحسن البصري لا تنكر صيام الأيام الستة من شوال ولا غيرها من صيام التطوع كما يزعمون، وقد ذُكر هذا الأثر في المصنف لابن أبي شيبة قال: "حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال: إذا ذُكر عنده ستة أيام التي يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعًا كان يقول: لقد رضي الله بهذا الشهر للسنة كلها"[4].

يقول د. عبد العزيز العتيبي: "إن كلام الحسن البصري رحمه الله يُحمل على صيام الفرض، لا على صيام التطوع، والمقصود أنه لا يُصام فرضٌ في السنة كلها إلا رمضان... وإلا لأفاد عدم جواز صيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء، وصيام يوم الإثنين، والأيام البِيض... إلى غير ذلك من صيام التطوع"[5].

والخلاصة: أن قول الحسن البصري ليس فيه إنكار على من صام ستة أيام من شوال تطوُّعًا من غير وصل

---

١. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، (٢/ ٤٧٨، ٤٧٩) بتصرف.

٢. المحيط البرهاني، برهان الدين بن مازه، مرجع سابق، (٢/ ٦٥٥).

٣. مكانة الصحيحين والدفاع عن صحيح مسلم، د. عبد العزيز العتيبي، مرجع سابق، ص٢٠٠ بتصرف.

٤. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصيام، باب: ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، (٢/ ٥٠٩)، رقم (٢).

٥. مكانة الصحيحين والدفاع عن صحيح مسلم، د. عبد العزيز العتيبي، مرجع سابق، ص ٢٠٦، ٢٠٧ بتصرف.

برمضان، لكن من رأى ذلك فرضًا أُنكر عليه ذلك.

إن مقولة الحسن البصري هذه تطابق ما رواه طلحة بن عبيد الله قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ... فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع. قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان. قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال ﷺ: أفلح إن صدق"[١].

رابعًا. أقوال أهل العلم تثبت صحة الحديث والعمل به:

لقد ذهب معظم الأئمة والفقهاء إلى استحباب صوم الأيام الستة من شوَّال؛ يقول الإمام النووي: "قوله ﷺ: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر" فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود، وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة... ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السُّنَّة لا تُترَك، لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها... قال أصحابنا: والأفضل أن تُصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرَّقها أو أخَّرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يَصدُق أنه أتبعه ستًّا من شوال.

قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي"[٢]، وقال الترمذي معلِّقًا على هذا الحديث: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح، وقد استحب قومٌ صيام ستة من شوال لهذا الحديث. وقال ابن المبارك: هو حسن مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر... واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر، وقد رُوي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقًا فهو جائز"[٣].

وقد ذهب إلى ذلك ابن قدامة فقال: "وجملة ذلك: أن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم، رُوي ذلك عن كعب الأحبار، والشَّعبي، وميمون بن مهران، وبه قال الشافعي، وكرهه مالك... ولنا ما روى أبو أيوب... وقال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ، ورُوي عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان، فشهر بعشرة أشهر، وصام ستة أيام بعد الفطر، فذلك تمام السنة"[٤]، يعني أن الحسنة بعشر أمثالها، فالشهر بعشرة، والستة بستين يومًا، فذلك اثنا عشر شهرًا، وهي سنة كاملة، ولا يجري هذا مجرى التقديم لرمضان؛ لأن يوم الفطر فاصل... ولا فرق بين كونها متتابعة أو مُفرَّقة، في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقًا من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يومًا، والحسنة بعشر أمثالها؛ فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يومًا، وهي

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، (١/ ١٣٠)، رقم (٤٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١/ ٣٠٨)، رقم (١٠٠).

٢. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٨٢٣).

٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، مرجع سابق، (٣/ ٣٨٩).

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، من حديث ثوبان ﷺ، رقم (٢٢٤٦٥). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

السنة كلها، فإذا وُجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله، وهذا المعنى يحصل مع التفريق[1].

ويؤكد ذلك ابن حجر في "الفتح" قائلًا: "واستدلَّ به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال؛ لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان، وهو ضعيف، ولا يخفى الفرق"[2].

ومما يزيد الأمر وضوحًا ما قاله الإمام الشوكانيُّ رحمه الله: "وقد استُدلَّ بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم، وبه قالت العِتْرة"[3].

وقد ذهب إلى ذلك أيضًا صاحب كتاب "سُبل السلام" يقول بعد أن ذكر حديث أبي أيوب: "وفيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي، وقال مالك: يُكره صومها، وقال: لأنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها، ولئلا يُظَنَّ وجوبُها، والجواب: أنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات"[4].

ولذلك قال الشيخ عادل العزازي: "واعلم أنه يجوز صيام هذه الأيام الستة من شوال متتابعة أو متفرقة في أي أيام الشهر، عدا اليوم الأول، وهو يوم عيد الفطر، فإنه يحرم صيامه"[5].

وبهذا يتبيَّن أن الحديث صحيح سندًا ومتنًا، وقد تأكَّد الحثُّ على صيام الستة أيام من شوال بأحاديث أخر، ذُكرت في الباب، ومنها حديث ثوبان السالف الذكر، وأن الدعاوى التي استندوا إليها لا تطعن في صحة الحديث، ولا في كون استحباب صيام الستة أيام من أول شوال، سواء كان الصيام متتابعًا أو متفرقًا، وذلك - كما بيَّن العلماء - خاصٌّ بشهر شوال دون غيره من الشهور.

الخلاصة:

- إن حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في صيام ستة من شوال حديث صحيح ولا غبار عليه؛ وذلك لأنه جاء في كتب السنة الصحيحة، فقد رواه الإمام مسلم والترمذي، وأبو داود، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه... وغيرهم من أصحاب المسانيد والمعاجم، كما أن للحديث شاهدًا آخر من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ وحديث جابر رضي الله عنه، فكيف يكون ضعيفًا؟!
- لقد ذهب بعض العلماء إلى توثيق سعد بن سعيد أحد رواة الحديث، كالذهبيِّ، وابن معين، وأبي حاتم، وابن عدي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، واستشهد به البخاري في صحيحه، وروى له في "الأدب المفرد"، وروى له الباقون، كمسلم وغيره.
- لقد جعل الله عز وجل لهذه الأمة أعمالًا يسيرة وأجورًا مضاعفة، فقال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)، وهذا الأجر عامٌّ في كل أعمال الخير والبرِّ والطاعة، كالصلاة والزكاة والحج وغيرها من الأعمال، أما الصيام فقد جعله الله تعالى لنفسه، ثم يجازي به كما جاء في الحديث القدسيِّ.
- لقد خصَّ النبي ﷺ شهر شوال بهذا الفضل

---

١. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (٤/ ٤٣٨: ٤٤٠) بتصرف.
٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٤/ ٢٣٥).
٣. نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، (٥/ ٢٣٥١).
٤. سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، (٤/ ١٥٦، ١٥٧).
٥. تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل العزازي، مرجع سابق، (٢/ ١٨٠).

الكبير لأسباب منها:

- أن صيام هذه الأيام بعد رمضان قد يجبر ما حدث من تقصير ونقص خلال شهر رمضان.
- أن المقصود من ذلك: المبادرة بالعمل الصالح بعد رمضان؛ لأن الإنسان يكون قريب عهد بالصيام، فيسهل عليه صيام هذه الأيام، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨)، وقال أيضًا: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (آل عمران: ١٣٣).

- إن فتوى الإمام مالك بكراهة صيام ستة أيام من شوال كانت لمخالفة وصلها بأيام رمضان، كما فعل العجم من المسلمين بعده، حين كانوا لا يحتفلون بالعيد إلا بعد فوات الستة الأيام، أو كما يتوهَّم العامة والجُهَّال، فيلحقون بالفرائض ما ليس منها، أو أن الحديث لم يبلغه، وليس معنى قول الإمام مالك أن ننكر الحديث أو ننكر العمل به، وقد أفتى متأخرو المالكية باستحباب صوم هذه الأيام!
- إن قول أبي يوسف لا يُفهم منه إنكار صيام الستة أيام من شوال؛ إذ إنه كان يكره وصل هذه الأيام برمضان، لذلك أفتى باستحباب صومها متفرِّقة خلال الشهر.
- إن قول الحسن البصري رحمه الله لا يدلُّ على إنكاره لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ولا على كراهة صوم الستة أيام من شوال، ولكنه يُفهم منه أن الله عز وجل لم يُوجب على المسلمين إلا صيام شهر رمضان كل عام، وهذا يكفي إذا حافظ المسلم على صيامه ولم يفرِّط فيه، أما التطوع في الصيام فلا كراهة فيه.
- لقد أجمع أهل العلم - قديمًا وحديثًا - على استحباب صيام الستة الأيام من شوال، ومن هؤلاء: الشافعي وأحمد والنووي وابن قدامة والشوكاني وبعض متأخري الحنفية والمالكية، فكيف يطعن هؤلاء في الحديث وفي حكم صيام هذه الأيام؟!

الشبهة السادسة والثلاثون

دعوى تعارض الأحاديث بشأن صيام النبي ﷺ في العشر الأوائل من ذي الحجة(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المتوهمين أن هناك تعارضًا بين أحاديث صيام النبي ﷺ في العشر الأوائل من ذي الحجة. مستدلين على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط"، وما رواه هُنَيدة رضي الله عنه عن امرأته قالت: "حدثتني بعض نساء النبي ﷺ أن النبي كان يصوم عاشوراء، وتسعًا من ذي الحجة، وثلاثة أيام من الشهر؛ أول اثنين من الشهر، وخميسين"، زاعمين أن الأول ينفي صيامه ﷺ لهذه العشر، والثاني يثبت صيام النبي ﷺ لها، فأيهما نصدق؟!! هادفين من وراء ذلك إلى الطعن في أحاديث صوم النبي ﷺ في العشر الأوائل من ذي الحجة، ومن ثم إنكار صوم النبي ﷺ في هذه الأيام.

(*) مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق. السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، د. جيهان رفعت فوزي، مرجع سابق.

وجها إبطال الشبهة:

١) إن حديثي عائشة وهنيدة رضي الله عنهما صحيحان، ولا تعارض بينهما؛ إذ إن حديث هنيدة ﷺ يثبت صوم النبي ﷺ لهذه الأيام، أما حديث عائشة رضي الله عنها فينفي صومه للعشر، وهذا النفي له أسباب، إما لعدم رؤية عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ صائمًا في هذه الأيام، أو لعارض آخر، كسفرٍ أو مرض، كما أنه قد دلَّت روايات أخرى لحديث عائشة رضي الله عنها على أن النفي هو للعشرة كلها، منها: "أن النبي ﷺ لم يصم العشر"، فيُحتمل أنه كان يصوم منها أيامًا، وهكذا يتضح عدم التعارض.

٢) لقد حثَّ النبي ﷺ على الصيام في أيام العشر، وسنَّ العمل الصالح فيها عمومًا، مما يؤكِّد عظيم فضل هذه الأيام.

التفصيل:

أولا. حديثا عائشة وهنيدة رضي الله عنهما صحيحان، ولا تعارض بينهما:

إن الأحاديث الواردة في فضل العشر الأوائل مِن ذي الحجة - والتي سنذكرها في الوجه الثاني من وجوه الرد - لتدلُّ على عِظم هذه الأيام وثواب العمل الصالح فيها، وخاصة الصيام، فقد كان النبي ﷺ يصوم الأيام التسعة، ويُرَغِّب في صيامها، وقد دلَّت على ذلك أحاديث كثيرة صحيحة ذكرناها، لكن هناك حديثًا آخر وهو صحيح أيضًا لكنَّ بعض العلماء قد ضعَّفَه - وهذا الحديث قد اعترض به المعترض، وترك الأحاديث المتفق على صحتها؛ ليثبت أن هناك تعارضًا بين الأحاديث الواردة بشأن الصيام في عشر ذي الحجة - وهو حديث هنيدة ﷺ عن امرأته قالت: "حدثتني بعضُ نساء النبي ﷺ أن النبي كان يصوم يوم عاشوراء، وتسعًا من ذي الحجة، وثلاثة أيام من الشهر؛ أول إثنين من الشهر، وخميسين"[1].

ولهذا الحديث روايات أخرى عديدة، في بعضها الصيام في العشر، وبعضها الآخر غير مذكور فيه، وهذه الروايات ضعيفة للاضطراب الواقع في سندها ومتنها، أما هذه الرواية المذكورة فصحيحة، وهي عن أبي عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ[2]، وقد صحَّحها الشيخ الألباني في تعليقه على سنن النسائي من طريقي زكريا بن يحيى عن شيبان، وأحمد بن يحيى عن أبي نعيم، فهاتان روايتان صحيحتان.

إن صحة الحديث أو ضعفه لا تُؤثر في كلامنا عن عدم التعارض في أحاديث صيام العشر، فإن كان الحديث صحيحًا فإنه يساند الشواهد الأخرى وهي تسانده، فهي تفيد المعنى نفسه، وعندنا من الصحيح غيره كثير، وإن كان ضعيفًا فإن الشواهد تقويه وتسانده، فالحديث الضعيف يتقوَّى بغيره من الشواهد والمتابعات، وعندنا من الصحيح ما يكفي، ففي الحديث الصحيح غنيةٌ عن الضعيف، وفي كلتا الحالتين لا يهمنا ذلك؛ لعدم وجود تعارض بين أحاديث

---

١. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، (١/ ٣٨٢)، رقم (٢٣٨٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٢٣٧٢).

٢. انظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق، (٢/ ٧٣٩).

الصيام في العشر.

إن حديث هنيدة ﷺ يثبت أن النبي ﷺ كان يصوم الأيام التسعة من ذي الحجة، وله شواهد أخرى تثبت هذا الصيام، مثل: حديث أبي داود الذي ذكرناه، وقول ابن حجر في شرحه صحيح البخاري، أما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط"[1]، فإنه صحيح أيضًا، ولكنه ينفي صيام النبي ﷺ لهذه الأيام، وللتوفيق بين هذين الحديثين نقول:

١. من المعلوم والمقرَّر شرعًا أن المثبِت مُقدَّم على النافي إن صحَّ، وهكذا يُقَدَّم المثبت للصيام ـ وله شواهد أخرى تقوِّيه وتسانده ـ على النافي لهذا الصيام، وهذا مثل قول عائشة رضي الله عنها في عدم بول النبي ﷺ واقفًا أيضًا.

٢. إن هناك روايات أخرى لحديث عائشة رضي الله عنها منها: قولها: "إن النبي ﷺ لم يصم العشر"[2]، ومنها قولها: "ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط"[3]، وبمثل هاتين الروايتين يصحُّ الجمع بين الحديثين؛ لاحتمال أنه لم يصم العشرة كلها، ويكون هذا حسب ما رأته عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ؛ لاحتمال أنه يكون مفطرًا في أيامها رضي الله عنها ويكون صائمًا في أيام غيرها من زوجاته، فتروي عنه أنه لم يفطر، بل صام الأيام التسعة.

يقول الشيخ الفوزان: وقيل: يُجمع بينهما بأن نفي عائشة رضي الله عنها المراد به كل العشر، وهذا لا ينفي أنه كان يصوم منها أيامًا، كما دلَّت على ذلك أحاديث أخرى، وتعقَّب ابن رجب هذا الجواب بقوله: وهذا الجمع يصح في رواية من روى "ما رأيته صائمًا العشر"، وأما من روى "ما رأيته صائمًا في العشر" فيبعد أو يتعذَّر هذا الجمع فيه[4]؛ وذلك لأن رواية "ما رأيته صائمًا في العشر" تقرِّر أنه لم يصم أي يوم منها، أما رواية "ما رأيته صائمًا العشر" فتقرر أنه قد صام بعض الأيام وترك بعضها، فلم يصمها كلها.

وقد ساق الإمام الطحاوي الأحاديث التي فيها فضل العشر الأوائل من ذي الحجة، ثم أورد قول المعترض بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يصم هذه الأيام، قال المعترض: "فكيف يكون للعمل في هذه الأيام من الفضل ما قد ذكره رسول الله ﷺ فيها، ثم يتخلَّف عن الصوم فيها، وهو من أفضل الأعمال؟

فكان جواب الطحاوي في ذلك: أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يكن يصوم فيها على ما قالت عائشة رضي الله عنها؛ لأنه كان إذا صام ضعُف عن أن يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم، وأفضل من الصلاة، ومن ذكر الله ﷻ، وقراءة القرآن، كما قد رُوي عن عبد الله بن مسعود ﷺ في ذلك مما كان يختاره لنفسه... فيكون ما قد ذكرته السيدة عائشة رضي الله

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الاعتكاف، باب: صوم عشر ذي الحجة، (٤/ ١٨٣٦)، رقم (٢٧٤٣).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الاعتكاف، باب: صوم عشر ذي الحجة، (٤/ ١٨٣٦، ١٨٣٧)، رقم (٢٧٤٤).

٣. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصيام، باب: في فطر العشر، (٧/ ٧٥)، رقم (٢٤٣٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٤٣٩).

٤. مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، مرجع سابق، (٢/ ٧٤١، ٧٤٢) بتصرف.

عنها عنه ﷺ من تركه الصوم في تلك الأيام؛ ليتشاغل فيها بما هو أفضل منه، وإن كان الصوم فيها له من الفضل ما له مما قد ذكر في هذه الآثار التي قد ذكرناها فيه، وليس ذلك بمانعٍ أحدًا من الميل إلى الصوم فيها، لاسيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ سواه"[1].

ويؤيِّد ذلك ما قاله النووي رحمه الله تعليقًا على حديث عائشة رضي الله عنها: "قال العلماء: هذا الحديث مما يُوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يُتَأَوَّل، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة... فيُتأوَّل قولها "لم يصم العشر" أنه لم يصمه؛ لعارض مرضٍ أو سفرٍ أو غيرهما، أو أنها لم تره صائمًا فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر"[2].

وكذلك ما قاله ابن حجر: "احتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمله خشية أن يُفرض على أُمَّته"[3].

وهكذا يتبيَّن عدم التعارض بين أحاديث صيام النبي ﷺ في عشر ذي الحجة؛ فكل راوٍ يروي ما رآه.

ثانيًا. ترغيب النبي ﷺ للعمل الصالح في عشر ذي الحجة يؤكد فضل هذه الأيام، ولا سيما صيامها:

يقول الله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ (آل عمران)، هكذا يحثُّنا الله ﷻ، ثم يحثنا نبيه ﷺ على استغلال فرص الطاعات التي لا تأتي إلا قليلًا، ومن هذه النفحات عشر ذي الحجة التي حثنا النبي ﷺ على العمل الصالح فيها عمومًا، ثم خصَّص بعض أيامها بفضائل أخر، أما عن عموم الأيام فقد قال النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء"[4].

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": "واستُدلَّ به على فضل صيام عشر ذي الحجة؛ لاندراج الصوم في العمل"[5].

فالعمل الصالح يشمل: الصلاة والصيام والصدقة والذكر بأنواعه، ويرجِّح هذا ما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر، والخميس"[6].

---

١. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، مرجع سابق، (٧/ ٤١٨، ٤١٩).

٢. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٨٣٧).

٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٥٣٤).

٤. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصيام، باب: في صوم العشر، (٧/ ٧٤)، رقم (٢٤٣٥). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٤٣٨).

٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٥٣٤).

٦. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصوم، باب: في صوم العشر، (٧/ ٧٣، ٧٤)، رقم (٢٤٣٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٤٣٧).

وقال ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: ٢٨)، قال ابن عباس: هي أيام العشر[1].

وقال البخاري - في تبويبه لفضل العمل في أيام التشريق: "وكان ابن عمر وأبو هريرة ﷺ يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبِّران ويكبِّر الناس بتكبيرهما"[2]. والفضل في الأيام العشر ينحصر في نهارها، بخلاف فضل الأيام العشر الأخيرة من رمضان فالفضل محصور في لياليها.

هذا عن فضل الأيام العشر بصفة عامة، والعمل الصالح فيها، لكن هناك أحاديث في فضل بعض الأيام على بعض، ومن ذلك ما جاء في فضل يوم عرفة - وهو التاسع من ذي الحجة - والحث على صيامه، فعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "... صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده..."[3]، والمراد بها: الصغائر، وكذلك فإن يوم عرفة هو أفضل أيام السنة، كما أن ليلة القدر هي أفضل الليالي؛ وذلك لما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة"[4]؟

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله ما قيل في فضل يوم عرفة، فقال: "وقيل: يوم عرفة أفضل منه - أي: من يوم النحر - وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي، قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر، وصيامه يكفِّر سنتين، وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة؛ ولأنه ﷻ يدنو فيه من عباده، ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف"[5].

"وقد اختلف العلماء في صيام يوم عرفة للحاج، وأكثرهم يستحبُّون له الفطر؛ لأن النبي ﷺ لم يصمه، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: "أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسَلَتْ إليه بقدح لبنٍ، وهو واقف على بعيره فشربه"[6]، ويؤيِّد ذلك ما رواه عُقبة بن عامر مرفوعًا: "يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيَّام أكلٍ وشُربٍ"[7][8].

والواضح أن استحباب فطر يوم عرفة هنا مقصور على الحجاج؛ لأن الأحاديث الواردة في فضل صيامه صحيحة.

١. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٢/ ٥٣١).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، (٢/ ٥٣٠) معلقًا.

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء...، (٤/ ١٨١٦)، رقم (٢٧٠٠).

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (٥/ ٢١٠٣)، رقم (٣٢٣٠).

٥. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (١/ ٥٤، ٥٥).

٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة، (٤/ ٢٧٨)، رقم (١٩٨٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، (٤/ ١٧٧٢)، رقم (٢٥٩١).

٧. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصيام، باب: صيام أيام التشريق، (٧/ ٤٦)، رقم (٢٤١٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٤١٩).

٨. تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل العزازي، مرجع سابق، (٢/ ١٨١، ١٨٢).

وعن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: "أتيته بعرفة، فوجدته يأكل رُمَّانًا، فقال: ادْن فكُلْ، لعلك صائم؟ إن رسول الله ﷺ كان لا يصومه..."[1]، وعن نافع قال: "سُئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان"[2].

والعلة من إفطار الحاج ليوم عرفة هي أن يتقوَّى الحاج بالطعام والشراب للذِّكر والدعاء والعبادة والأعمال المطلوبة في هذا اليوم، ولأنه يوم عيد لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه[3].

وقال جماعة: يُستحب صوم يوم عرفة ولو للحاج، إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات، ويكون مُخِلاً له في الدعوات؛ ولذا قالوا: "يُستحب فطره - للحاج، حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوَّى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم"[4].

وقد سُئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: "حججت مع النبي ﷺ، فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به ولا أنهى عنه"[5].

وخلاصة القول في حكم صيام يوم عرفة: أنه جائز للحاج ولغيره، ولكن النبي ﷺ نهى عن صيامه للحاج، إذا وجد ضعفًا في نفسه لا يستطيع به القيام بالأعمال الأخرى، كالذكر والدعاء والابتهال يوم عرفة، أما إذا وجد قوة في نفسه يستطيع بها الصوم فليصم.

وهكذا يتبيَّن من الكلام السابق استحباب العمل الصالح في أيام العشر، مثل: الصلاة والصيام والذكر والدعاء، ولقد سَنَّ لنا النبي ﷺ صيام الأيام التسعة، وأكَّد استحباب صوم يوم عرفة لمن قدر على صيامه، سواء كان حاجًّا أو غير حاجٍّ.

الخلاصة:

- إن حديث هُنيدة في صيام النبي ﷺ الأيام التسعة من ذي الحجة - حديث صحيح، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي ظاهره نفي ذلك صحيح أيضًا.
- لا تعارض بين حديث هنيدة وحديث عائشة رضي الله عنها، فكلٌّ يروي ما رآه أو سمعه عن رسول الله ﷺ، وكل له علته وسببه، وقد جمع العلماء بينهما، فقال بعضهم: حديث هنيدة هو المثبِت، وحديث عائشة هو النافي، فقُدِّم الأول؛ لأنه من المعلوم شرعًا أن المثبت مقدَّم على النافي إن صحَّ. وقال آخرون: لحديث عائشة روايات أخرى تدل على أن النفي هو للعشرة كلها،

1. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، رقم (٣٢٦٦). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
2. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (٧/ ٢١٤)، رقم (٥٤١١). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.
3. انظر: الدين الخالص، محمود خطاب السبكي، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠٥/ ، (٨/ ٣٩٥، ٣٩٦).
4. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٤/ ٢٨٠).
5. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، (٣/ ٣٧٩)، رقم (٧٤٨). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٧٥١).

فيُحتمل أنه كان يصوم منها أيامًا، ومن هذه الروايات قولها: أن النبي لم يصم العشر. وقيل: يُحتمل أن عائشة لم تره صائمًا في هذه الأيام لعارض آخر، كسفر أو مرض أو نحوهما.

- لقد حثَّ النبي ﷺ على العمل الصالح في عشر ذي الحجة، وقرَّر أن العمل فيها أفضل العمل لا يعدله شيء حتى الجهاد في سبيل الله، كما حثَّ على الصيام فيها، فهو ضمن العمل الصالح الذي له عظيم الأجر، خاصة في يوم عرفة.

الشبهة السابعة والثلاثون

إنكار حديث فضل صيام يومي عرفة وعاشوراء(*)

مضمون الشبهة:

ينكر بعض المغرضين الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة ؓ بشأن فضل صيام يومي عرفة وعاشوراء، والذي جاء فيه: "... فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر. أو قال: لم يصم ولم يفطر، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يومًا؟ قال: ويطيق ذلك أحد؟! قال: كيف من يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ قال: ذاك صوم داود ؑ، قال: كيف من يصوم يومًا ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طُوِّقت ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله".

ويزعمون أن الحديث ينتهي عند قوله ﷺ: "فهذا صيام الدهر كله"، أما ما بعده، فهي زيادة غريبة مُلْصَقة. ويستدلون على ذلك بـ:

- عدم انسجام تلك الزيادة في نظرهم مع ما قبلها؛ فلا واو عطفٍ ولا أداة استثناءٍ تربط بين تلك الزيادة وما سبقها من كلام.
- كما أن النبي ﷺ لم يُسأل عن صوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء، كما سُئل عما قبله؛ فلا مناسبة لذكرهما والكلام عنهما.
- كما أن تلك الزيادة تتناقض تناقضًا ظاهرًا مع أحاديث صحيحة أخرى فُهِم منها أن رمضان إلى رمضان كفَّارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر؛ فكيف يكون صيام يوم نافلة ـ صيام يوم عرفة ـ عليه من الأجر ضِعف أجر صيام رمضان كله؟!

أما الرواية الصحيحة فقد ذكرها الإمام النسائي، والتي تنتهي عند قوله ﷺ: "فهذا صيام الدهر كله" دون تلك الزيادة الملصَقة؛ مما يؤكد بطلانها ونكارتها. رامين من وراء ذلك إلى رد هذا الحديث الثابت، وتشكيك المسلمين في أحاديث فضل صيام يومي عرفة وعاشوراء.

وجها إبطال الشبهة:

١) إن حديث فضل صيام يومي عرفة وعاشوراء الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه، حديث صحيح مستقيم لا زيادة فيه؛ فإسقاط حرف العطف بين الجمل أو الكلمات جائز في اللغة، بل يعتبر من بدائعها

(*) دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد عفانة، مرجع سابق.

ولطائفها، وفي القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وصنيع الفقهاء ما يشهد لذلك. كما أنه ﷺ لم يكن ليقتصر في الإرشاد على الإجابة عما يُسأل عنه؛ ولكنه كان يستفيض في ردِّه لما في ذلك من خير ومصلحة للأمة؛ بل قد ثبت أنه ﷺ كان يطرح السؤال بنفسه على الحاضرين، ثم يجيب عنه.

٢) ليس معنى قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "... ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن..." أن فضل رمضان يقتصر على ذلك؛ بل إن الأحاديث الصحيحة الثابتة دلَّت على أن صيام رمضان يكفِّر ما تقدَّم من الذنوب مطلقًا، بل إن الطاعة في ليلةٍ من هذا الشهر خير من طاعة ألف شهر فيما سواه؛ ولذلك فلا شك في أن فضل صيام شهر رمضان يتعدَّى بكثيرٍ فضل صيام يوم عرفة الذي يكفِّر سنتين فقط.

التفصيل:

أولا. الحديث صحيح مستقيم، ولا زيادة فيه، ولا سبيل لإنكار جزء منه:

إن القول بصحة جزء من هذا الحديث ونكارة الجزء الآخر قول مردود لا يقوم به دليل، ولا تؤيِّده حجة؛ فالحديث كله صحيح مستقيم، ولا زيادة فيه؛ حيث رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة ﷺ: "رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر ﷺ غضبه قال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا. نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر ﷺ يردِّد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كلَّه؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو قال: لم يصم ولم يفطر، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يومًا؟ قال: ويطيق ذلك أحد؟! قال: كيف من يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ قال: ذاك صوم داود ؏، قال: كيف من يصوم يومًا ويفطر يومين؟ قال: وددتُ أني طُوِّقتُ ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله"[1].

ولم يُؤثَر عن أحد من العلماء الثقات من نقاد الحديث وصيارفته أنه ضعَّف حديثًا في صحيح مسلم أو جزءًا من حديث، فلقد تلقَّت الأمة هذا الصحيح بالقبول، وأجمع علماؤها على صحة كل ما ورد فيه.

وهذا الحديث قد رواه أيضًا أبو داود[2] في سننه بسند صحيح. أما عن رواية النسائي[3] لهذا الحديث دون ذكر فضل صيام يومي عرفة وعاشوراء ـ فهي أيضًا صحيحة، لكن ليس معنى ذلك ردَّ الحديث الآخر ـ الذي ذكر فضل صيام يومي عرفة وعاشوراء ـ الثابت في صحيح مسلم وسنن أبي داود كما يزعم مثيرو

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، (٤/ ١٨١٦)، رقم (٢٧٠٠).

٢. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصيام، باب: في صوم الدهر تطوعًا، (٧/ ٥٤: ٥٦)، رقم (٢٤٢٢). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٤٢٥).

٣. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصيام، باب: صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، (١/ ٣٨٤)، رقم (٢٣٩٩). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٢٣٨٧).

الشبهة، خاصة أنه لم يُنقل عن أحد من أهل العلم ـ قديمًا وحديثًا ـ شيء في ذلك، فمن أين أتوا به؟!

وقول مثيري الشبهة: إن في الحديث زيادة ملصقة منكرة غير منسجمة مع ما قبلها ـ قول مردود، واستدلالهم بعدم وجود رابط ظاهر بين القولين على نكارة جزء من الحديث ـ استدلال منقوص؛ لأن حذف الرابط ـ خاصة حرف العطف ـ جائز في اللغة العربية، ويُعَدُّ من خصائصها ولطائفها، وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

- قول رسول الله ﷺ: "... تصدَّق رجل من ديناره، من دِرهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره..." الحديث[1].
- ما نُقل من قول بعض العرب: أكلت خبزًا، لحمًا، تمرًا.
- قول الشاعر:

كيف أصبحتَ؟ كيف أمسيتَ؟ مما

يغرس الودَّ في فؤادِ الكريم[2]

كذلك وقع حذف العاطف في القرآن الكريم كثيرًا، فالصفات ـ مثلًا ـ إذا ذُكرت في مقام التعداد، فتارةً يتوسَّط بينها حرف العطف؛ لتغايرها في نفسها، وللإيذان بأن المراد ذكر كل صفة بمفردها، وتارةً لا يتوسطها العاطف؛ لاتحاد موصوفها وتلازمها في نفسها، وللإيذان بأنها في تلازمها كالصفة الواحدة، وتارة يتوسطها العاطف بين بعضها ويُحذف مع بعض بحسب هذين المقامين، فإذا كان المقام تعداد الصفات من غير نظر إلى جمع أو انفراد حَسُن إسقاط حرف العطف، وإن أُريد الجمع بين الصفات، أو التنبيه على تغايرها حَسُن إدخال حرف العطف، فمثال الأول قول الله ﷻ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ (التوبة: ١١٢)، وقوله ﷻ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا ۝٥﴾ (التحريم). ومثال الثاني قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ (الحديد).

واجتمع النوعان في قوله ﷻ: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِ﴾ (غافر)، فأتى بالواو في الوصفين الأولين وحذفها في الوصفين الآخرين... وكلَّما كان التغاير أبين كان العطف أحسن؛ ولهذا جاء العطف في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ﴾، وتُرك في قوله ﷻ: ﴿ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾ (الحشر: ٢٣)[3].

ويجوز إسقاط حرف العطف من الآية عند الاستدلال بها، وهذا ظاهر في تصرف بعض الفقهاء، ومثال ذلك: ما أورده الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزكاة، باب: الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرة...، (٤/ ١٦٤٣، ١٦٤٤)، رقم (٢٣١٣).

٢. النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، القاهرة، ط٨، ١٩٨٧م، (٦/ ٦٤٠).

٣. بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، (٣/ ٥٦٠).

حدَّثه قال: "كان رسول الله ﷺ في ظلِّ حجرة من حُجَره، وعنده نفر من المسلمين قد كاد يَقْلِصُ عنهم الظلُّ، قال: فقال: إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعَيني شيطان، فإذا أتاكم فلا تكلموه، قال: فجاء رجل أزرقٌ، فدعاه رسول الله ﷺ فكلَّمه، قال: علام تشتمني أنت وفلانٌ وفلانٌ؟ نفرٌ دعاهم بأسمائهم، قال: فذهب الرجل فدعاهم، فحلفوا بالله واعتذروا إليه، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿ فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ ﴾ (المجادلة: ١٨) الآية"[١].

وقد علَّق العلَّامة أحمد شاكر على هذا الحديث بقوله: وفي هذه الرواية دليل على جواز حذف حرف العطف ونحوه عند الاستشهاد بآية، إذا لم يكن مغيِّرًا لمعنى الكلام، فإنَّ تلاوة هذه الآية - يعني التي ذُكرت في الحديث: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (المجادلة)[٢].

وعليه، فحذف الرابط في الحديث الذي معنا من هذا القبيل، فلا حجة للمغرضين فيما ذهبوا إليه.

أما عن ادعائهم أنه لا مناسبة لذكر زيادة فضل صيام يومي عرفة وعاشوراء؛ لأن النبي ﷺ لم يُسأل عن صوم هذين اليومين، فذلك استدلال ظاهر البطلان؛ لسببين:

الأول: أن لهذا الحديث شاهدًا آخر سُئِل فيه الرسول ﷺ عن صومهما، وقد أورده الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه - وهي رواية لأحمد والبيهقي - قال: "... وسُئِل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: ذاك يوم وُلِدتُ فيه، ويوم بُعثتُ - أو أُنزِل عليَّ - فيه... وسُئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفِّر السنة الماضية والباقية، قال: وسُئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفِّر السنة الماضية"[٣].

وقد أورده الإمام المنذري في "الترغيب والترهيب" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوم عرفة غُفر له سنةً أمامه وسنةً خلفه، ومن صام يوم عاشوراء غُفر له سنةً"[٤].

ومن خلال ما سبق يتبيَّن أن السؤال المفقود في الرواية عن صوم يومي عرفة وعاشوراء قد بينته رواية أخرى لمسلم.

الثاني: أن النبي ﷺ لم يكن لينتظر السؤال كي يرشد أو يبيِّن؛ فلم تكن هذه سنته ﷺ، بل كان كثيرًا ما يخبر بما يزيد على إجابة السائل؛ لما فيه من خير ومصلحةٍ لسائر المسلمين، ومثال ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم من حديث ابن عباس قال: "رفعت امرأة صبيًّا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجر"[٥]،

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، (٤/ ١٣١)، رقم (٢٤٠٧). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

٢. المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، (٤/ ١٣١) بتصرف.

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر...، (٤/ ١٨١٧)، رقم (٢٧٠١).

٤. صحيح لغيره: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، (٢/ ٦٨)، رقم (١٥٢٠). وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠١٣): صحيح لغيره.

٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، باب: صحة حجِّ الصبي وأجر من حجَّ به، (٥/ ٢٠٨٨)، رقم (٣١٩٦).

فسؤال المرأة هنا كان يمكن الجواب عنه بكلمة واحدة: نعم، ولكن زاد النبي ﷺ فقال: "ولك أجر"؛ لكي يشجِّع ويحثَّ على المسارعة في فعل الخيرات.

بل إن النبي ﷺ كان يبادر بطرح سؤال ما، ويجيب عنه ليعلِّم أصحابه شيئًا أراده، أو ينهاهم عن شيءٍ كرهه، ومثال ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَت حسناته قبل أن يُقضَى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار"[1].

وذكر صوم يومي عرفة وعاشوراء في حديث أبي قتادة ليس بشاذ بالنسبة لِـمَا تحدَّث عنه النبي ﷺ في أول الحديث، بل هو تابع لنفس الكلام وفي نفس موضوعه، فالكلام في صوم النوافل، وصوم عرفة وعاشوراء من النوافل أيضًا، ولم يكن الكلام في البيوع أو الطهارة مثلًا، ثم انتقل إلى الصوم، بل إن الحديث من أوله إلى آخره - كما ذكره الإمام مسلم في بيان صوم بعض النوافل - لم يخرج عن هذا الموضوع.

وخلاصة القول: أن هذا الحديث صحيح ولا زيادة فيه، ولا يعني عدم وجود أداة ربط بين الجملتين في الحديث أن أيَّتهما مردودة؛ فذلك ضرب من أساليب لغتنا العربية، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ما يشهد بوجوده، وكان ذلك أيضًا من صنيع الفقهاء في استدلالاتهم، كما أنه ليس بالضرورة أن يُسأل النبي ﷺ عن أمر حتى يُوجِّه ويُرشد إليه، بل إن السنة الصحيحة قد دلَّت على أنه ﷺ كان يستفيض في إرشاده وتوجيهه؛ لمزيد من البيان والخير للمسلمين، حتى إنه ﷺ كان يطرح السؤال بنفسه على الصحابة، ثم يتناول الإجابة عنه®.

ثانيًا. فضل صوم شهر رمضان يفوق فضل صيام يوم عرفة بكثير، والأحاديث الصحيحة تدلُّ على ذلك:

أما ادعاؤهم أن هذا الحديث يجعل صيام يوم عرفة يعادل في الأجر ضعف صيام رمضان كاملاً، واستدلالهم على ذلك بما جاءت به بعض الأحاديث الصحيحة من أن رمضان إلى رمضان مُكفِّر لما بينهما، ما اجتنبت الكبائر، فدل ذلك على أن صوم شهر رمضان كاملًا يكفِّر عامًا تقريبًا، بينما هذا الحديث يجعل صيام يوم عرفة - وهو نافلة - يكفِّر ذنوب عامين كاملين، فذلك ادعاء باطل، وهذا استدلال فاسد.

بدايةً، نقول: إن الأحاديث الدالة على أن رمضان إلى رمضان مكفِّر لما بينهما أحاديث صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ كان يقول: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفِّرات ما بينهنَّ، إذا اجتَنَبَ الكبائرَ"[2].

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: البرّ والصِّلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (٩/ ٣٧٠٦)، رقم (٦٤٥٧).

® في "إجماع العلماء على استحباب صوم يوم عاشوراء" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثامنة والثلاثين، من هذا الجزء.

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإيمان، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، (٢/ ٧٤١)، رقم (٥٤١).

وليس معنى ذلك أن صوم شهر رمضان يكفر تلك المدة فقط، وليس له من أجر عدا ذلك؛ لأن الأحاديث يكمِّل بعضها بعضًا، فقد أكَّدت أحاديث أخرى ثابتة أن صيام شهر رمضان يكفِّر ما تقدَّم من ذنوبٍ، دون تحديدٍ لسنة أو سنتين، فقد روى الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه"[1].

وليس هذا فحسب، بل إن ليلةً في هذا الشهر تعادل ألف شهر ليس فيها هذه الليلة، فقد نوَّه القرآن الكريم، ونوَّهت السنة النبوية بفضل ليلة القدر، وأنزل الله ﷻ فيها سورةً كاملة: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ﴿٢﴾ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴿٥﴾﴾ (القدر).

وقد عظَّم القرآن شأن هذه الليلة، فأضافها إلى القدر؛ أي: المقام والشرف، وأي مقامٍ وشرفٍ أكثر من أن تكون خيرًا وأفضل من ألف شهر؛ أي الطاعة والعبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليست فيها ليلة القدر، وألف شهر تساوي ثلاثًا وثمانين سنةً وأربعة أشهر؛ أي أن هذه الليلة الواحدة أفضل من عمرٍ طويل يعيشه إنسان عمره ما يقارب مائة سنة، إذا أضفنا إليه سنوات ما قبل البلوغ والتكليف، وهي ليلة تتنزَّل فيها الملائكة برحمة الله وسلامته وبركاته، ويرفرف فيها السلام حتى مطلع الفجر[2].

وقد جاء في فضل تلك الليلة عن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه"[3].

وتأسيسًا على ما سبق، فإنه لا تصح المقارنة بين فضل صيام يوم عرفة، وفضل صيام شهر رمضان؛ فصوم رمضان فريضة مقدَّسة، وعبادة من عبادات الإسلام الشعائرية الكبرى، وركن من الأركان العملية التي بُني عليها هذا الدين، ومن فرَّط في تلك الفريضة فقد خرج من زمرة المسلمين، أما من لم يصم يوم عرفة فلا إثم عليه؛ لأنه ليس بفرضٍ ولا واجب؛ بل هو مستحب.

فصوم رمضان له من الفضل العظيم والأجر الجزيل، الذي يجعل فضله أعلى وأعظم من فضل صيام يوم عرفة الذي يكفِّر سنتين؛ فإذا كان النبي ﷺ قد اقتصر هنا على تكفير ما يقرب من سنة واحدةٍ بصيام شهر رمضان، فإنه لا يلزم من ذلك أنه ليس له فضلٌ في تكفير ذنوب أكثر من ذلك؛ إذ الأحاديث الثابتة الأخرى جاءت بعظيم فضله، ولا يجرُّنا هذا لإنكار

---

1. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، (١/ ١١٥)، رقم (٣٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (٣/ ١٣٤٤)، رقم (١٧٥٠).

2. تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة "فقه الصيام"، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ص١٢٩، ١٣٠ بتصرف.

3. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فضل ليلة القدر، باب: فضل ليلة القدر، (٤/ ٣٠٠)، رقم (٢٠١٤). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (٣/ ١٣٤٤)، رقم (١٧٥٠).

فضل صيام يومي عرفة وعاشوراء، أو التقليل من هذا الفضل، ففضل صيامهما ثابت بالسنة الصحيحة، كالحديثين المذكورين في صحيح مسلم، واللذين يثبتان عظيم فضل صومهما، ولكن هذا الفضل لا يتعدَّى بحال - كما ذكرنا - فضل صيام شهر رمضان.

الخلاصة:

- إن حديث السؤال عن صيام الدهر الذي أورده الإمام مسلم في صحيحه، والذي جاء فيه ذكر فضل صيام يومي عرفة وعاشوراء - حديث صحيح مستقيم، ولا مطعن فيه.
- إن قول النبي ﷺ: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده..." منسجم تمامًا ومتسق مع ما قبله من كلام؛ فلم يكن الكلام في بابٍ، ثم انتقل منه إلى بابٍ آخر، فالكلام كله في صيام النوافل.
- إن إسقاط حرف العطف جائز في اللغة، وفي القرآن والسنة النبوية شواهد لذلك؛ منها قوله ﷻ: ﴿ التَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ﴾(التوبة: ١١٢)، وقوله ﷺ: "... تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره..." الحديث.
- لم يكن توجيه النبي وإرشاده بشأن أمر ما مشروطًا بسؤاله ﷺ، ولم يكن ليقتصر في جوابه على موضع السؤال؛ بل كان ﷺ يستفيض فيما هو متعلق بالسؤال؛ لما في ذكره من فائدة، كما أنه كثيرًا ما كان يطرح السؤال بنفسه ويجيب عنه، قاصدًا من وراء ذلك تعليم المسلمين وإرشادهم.
- لقد روى الإمام مسلم في صحيحه حديثًا آخر، جاء فيه أن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، وهذا يوضح الرواية الأولى - المطعون فيها - ويؤيدها.
- إن من ميزات السنة النبوية الصحيحة أن أحاديثها يكمِّل بعضها بعضًا؛ فإذا كان النبي ﷺ قد بيَّن في أحاديث ثابتة أن رمضان إلى رمضان مكفِّر لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر، فإنه ﷺ قد أخبر في أحاديث ثابتة أخرى أن صيام شهر رمضان يكفِّر ما تقدَّم من ذنوب قد ارتكبها الصائم؛ فصيام شهر رمضان له من الخير الكثير والعطايا الوفيرة ما يجعل فضله يتعدَّى فضل صيام يوم عرفة - الذي يكفِّر سنتين - بكثير، ويكفي اشتماله على ليلة القدر التي تساوي العبادة فيها عبادة ثلاثة وثمانين عامًا وزيادة.

الشبهة الثامنة والثلاثون

إنكار نسخ أحاديث وجوب صوم عاشوراء(*)

مضمون الشبهة:

ينكر بعض الواهمين نسخ أحاديث وجوب صيام يوم عاشوراء، والتي منها حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه" بأحاديث وجوب صيام رمضان، مثل حديث عائشة: "كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فُرض رمضان قال من شاء

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال الجبري، مرجع سابق.

صام، ومن شاء أفطر".

كما ينكرون نسخ حديث سلمة بن الأكوع، الذي قال فيه: "بعث رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذِّن في الناس من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل" بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".

وجها إبطال الشبهة:

١) إن أحاديث وجوب صيام يوم عاشوراء منسوخة بالأدلة القاطعة والبراهين الدامغة، وهذا هو الثابت بالأحاديث النبوية.

٢) إن حديث سلمة بن الأكوع المنسوخ كان خاصًّا بيوم عاشوراء؛ إذ كان فرضًا، وكان يجزئ صيامه بنيَّة من النهار، ثم نُسخ الحكم بوجوبه، فنسخت متعلقاته، ومن متعلقاته إجزاء صيامه بنية من النهار؛ لأن متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبوع زالت توابعه ومتعلقاته.

التفصيل:

أولا. نسخ أحاديث فرضية صيام عاشوراء:

لقد كان صوم يوم عاشوراء فرضًا في أول الإسلام قبل أن يُنسخ حكم فرضيته، تشهد بذلك الأحاديث النبوية الصحيحة التي تملأ دواوين السنة:

- فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قَدِم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمَّا فُرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه"[١].

- وعن سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذِّن في الناس: من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتمَّ إلى الليل"[٢].

- وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثُّنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فُرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده[٣].

- وعن الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عَفراء قالت: "أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرًا فليتمَّ بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد، ونُصوِّم صِبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العِهْن[٤]، فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار"[٥].

تؤكِّد الأحاديث السابقة - وهي ليست كل ما ورد

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، (٤/ ٢٨٧)، رقم (٢٠٠٢). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: يوم عاشوراء، (٤/ ١٧٧٤)، رقم (٢٥٩٦).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صومًا، (٤/ ١٦٧)، (١٩٢٤). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكفَّ بقية يومه، (٤/ ١٧٨٢)، رقم (٢٦٢٧).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، (٤/ ١٧٧٦)، رقم (٢٦١١).

٤. العِهن: الصوف المصبوغ ألوانًا.

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان، (٤/ ٢٣٦)، رقم (١٩٦٠). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكفَّ بقية يومه، (٤/ ١٧٨٢)، رقم (٢٦٢٨).

في المسألة - بما لا يدع مجالًا للشك أن صيام يوم عاشوراء كان فرضًا، يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: ويُؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبًا؛ لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكَّد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في مسلم: "... قد كان يُصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك..."[1]، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باقٍ، فدل على أن المتروك وجوبه"[2].

وقد يقول قائل: هناك من عارض من أئمة الإسلام القول بفرضية صيام عاشوراء، وبذلك تكون دعوى نسخ صيامه (عاشوراء) بصيام رمضان لا أساس لها.

ففي لفظ للزهري: "من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له"[3]، لا يقال: في صيام عاشوراء وقد ورد بنية من النهار، وقد كان واجبًا؛ لأن وجوبه كان نهارًا، كمن صام تطوُّعًا، ثم نذره على أن جماعة ذكروا أنه ليس بواجب؛ ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة، وفي أي وقت من الليل نَوى أجزأه؛ لإطلاق الخبر"[4].

والحق أن جمهور العلماء قال بفرضية صيام يوم عاشوراء، ولم يخالف إلا طائفة من الشافعية، يقول الإمام النووي: "اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سُنَّة، ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام، حين شُرع صومه قبل صوم رمضان. فقال أبو حنيفة: كان واجبًا. واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين، أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سُنة من حين شُرع، ولم يكن واجبًا قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًّا دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجبًا كقول أبي حنيفة"[5].

ويقول أيضًا: "والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكدًا، ثم بقي صومه أخفَّ من ذلك التأكد"[6].

ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني ردًّا على هذا القول الأخير للإمام النووي - بعد أن قدَّم الأدلة الكافية على فرضية صيام يوم عاشوراء التي عرضناها منذ قليل: وأما قول بعضهم: المتروك تأكُّد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه - فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: "لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع"[7]، ولترغيبه في صومه وأنه يكفِّر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا[8]؟

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، (٤/ ١٧٧٦)، رقم (٢٦١٠).

٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٤/ ٢٩٠) بتصرف.

٣. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (١/ ٣٧٨)، رقم (٢٣٤٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٢٣٣٤).

٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، مرجع سابق، (٦/ ١٤).

٥. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٧٧٩).

٦. المرجع السابق، (٤/ ١٧٧٩).

٧. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: أيّ يوم يُصام في عاشوراء، (٤/ ١٧٨١)، رقم (٢٦٢٦).

٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٤/ ٢٩٠).

وقال الإمام البغوي مؤكدًا فرضية صيام عاشوراء قبل أن ينسخ، ومحتجًّا بقول الصحابة: "كان صوم يوم عاشوراء فرضًا في الابتداء قبل أن يُفرض رمضان، فلما فرض رمضان فمن شاء صام عاشوراء، ومن شاء ترك، رُوي ذلك عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة ﷺ"[1].

إن كلام الإمام النووي يوهم أن طائفة كبيرة من العلماء أنكروا القول بفرضية صيام يوم عاشوراء، في حين أنه لم يُنكِر ذلك إلا طائفة من الشافعية، على رأسها الإمام الشافعي والقاضي عياض وأبو يعلى والنووي، في مقابل جمهور العلماء الذين يؤكِّدون فرضيته.

يمكننا إذن أن نقول: إن نسبة القول بعدم فرضية صيام عاشوراء إلى أئمة كبار، أمثال: الشافعي رحمه الله لا يُعدُّ حجة بذاته؛ إذ إن الرأي لا ينال قوته من قوة قائله ومكانته العلمية، وليست العبرة بالرأي أو بقائله، بل العبرة بالحجج والبراهين التي تدعم ذلك الرأي، فبماذا إذًا احتجَّ الشافعية؟! احتج الشافعية بما رواه الشيخان؛ فعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء ـ عام حج ـ على المنبر يقول: "يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر"[2].

وحجة الشافعية في هذا الحديث هو قوله: "لم يكتب الله عليكم صيامه" قال البيهقي: يدلُّ على أنه لم يكن واجبًا قط[3].

يقول الإمام ابن القيم: "فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته، وأنه لم يُفرض قط. فالجواب: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غيرُ واجب، ولا ينفي وجوبًا متقدمًا منسوخًا، فإنه لا يمتنع أن يقال: لما كان واجبًا، ونُسِخَ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا.

وجواب ثانٍ: أن غايته أن يكون النفي عامًّا في الزمان الماضي والحاضر، فيُخصُّ بأدلة الوجوب في الماضي، وترك النفي في استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادًا من جهة القرآن، ويدلُّ على هذا قوله: "إن الله لم يكتبه علينا"، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، كقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)، فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلًا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا؛ دفعًا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا، وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخًا بهذا الصيام المكتوب، يوضِّح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به"[4].

١. شرح السنة، البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣، (٦/ ٣٣٦).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، (٤/ ٢٨٧)، رقم (٢٠٠٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، (٤/ ١٧٧٦، ١٧٧٧)، رقم (٢٦١٢).

٣. الناسخ والمنسوخ من الحديث، ابن شاهين، مرجع سابق، هامش ص٣٣٠، ٣٣١ بتصرف.

٤. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (٢/ ٧٢).

وقد أجمع علماء الإسلام على نسخ فرضية صيام يوم عاشوراء، واستدلوا على ذلك بما سقناه من الأحاديث، والتي تنصُّ على أن النبي ﷺ انتقل من أمره المسلمين بصيامه إلى تخييرهم بين صيامه وتركه، وإنما كان ذلك بعد فرض صيام رمضان، ولقد نصت كتب الناسخ والمنسوخ على نسخ فرض صيام رمضان لفرضية صيام عاشوراء وغيرها.

يقول الإمام ابن شاهين تحت عنوان: "ذكر صوم يوم عاشوراء": عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان الرسول ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، حتى إذا فُرِضَ رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه"[1].

ويقول الإمام أبو حامد الرازي تحت عنوان: "صيام عاشوراء": عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه، منسوخ بما روت عائشة قالت: كان عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، فما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فُرض رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء، من شاء صامه ومن شاء تركه[2].

وبما سقناه من أدلة يتبيَّن أن القطع بنسخ حكم فرضية صيام عاشوراء بفرضية صيام رمضان أمر مُجمع عليه بين جمهور العلماء، تؤكِّد ذلك الأحاديث النبوية الصحيحة، وأقوال الصحابة، وأقوال شُرَّاح الأحاديث والفقهاء المختصين من علماء الناسخ والمنسوخ.

وها هو الإمام الشافعي رحمه الله يقول: "لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصحُّ إلا ترك إيجاب صومه، إذا علمنا أن كتاب الله بيَّن لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله، وترك إيجاب صومه، وهو أولى الأمور عندنا... ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجبًا ثم نُسخ، قالته؛ لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضًا، ثم نسخه ترك أمره، فمن شاء أن يدع صومه..."[3].

وقد ذهب الإمام الغزالي رحمه الله أيضًا إلى القول بالنسخ في هذا الحكم، وأن وجوب صوم يوم عاشوراء قد نُسخ بصوم شهر رمضان، فقال: "ونُسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكان عاشوراء ثابتًا بالسنة..."[4].

كما أن أهل العلم جميعًا قد اتفقوا على أن صيام يوم عاشوراء اليوم سُنَّة ليس بواجب، وأنه مستحب، فقال الإمام النووي رحمه الله حاكيًا هذا الإجماع: "اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سُنَّة ليس بواجب... وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وإنما هو مستحب... والعلماء مجمعون على استحبابه

---

١. الناسخ والمنسوخ من الحديث، ابن شاهين، مرجع سابق، ص٣٢٧، ٣٢٨.

٢. الناسخ والمنسوخ في الأحاديث، أبو حامد الرازي، مرجع سابق، ص٦٠.

٣. اختلاف الحديث، الشافعي، مرجع سابق، ص٦٢.

٤. المستصفى من علم الأصول، الإمام الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (١/ ٢٣٦).

وتعيينه؛ للأحاديث"[1].

وعليه فالراجح عند أهل العلم، والمقبول في العقل، أن صوم يوم عاشوراء كان واجبًا في أول الإسلام، ثم نُسخ هذا الحكم بفرض صوم رمضان، وصار صيامه مستحبًّا بعد ذلك، وتُرك وجوبه، وهذا ما دلَّت عليه الأدلة الشرعية الصحيحة، وقال به جمهور أهل العلم.

وإلى النسخ أيضًا ذهب الشيخ عادل بن يوسف العزازي في العصر الحديث، فقال: "وكان النبي ﷺ يصومه بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أمر بصيامه، فكان فرضًا، ثم نُسخ فرضه عندما فُرض رمضان، وأصبح على الاستحباب"[2].

هذا ما ذهب إليه العلماء قديمًا وحديثًا، وجميعهم على أن النسخ هو الثابت في هذه الأحاديث، وأن الحكم كان في بداية الأمر على الوجوب، ثم نُسخ وصار على الاستحباب، وذلك بالأدلة الصحيحة، وهو الثابت الذي لا جدال فيه.

ثانيًا. نسخ صحة انعقاد النية في صيام الفرض نهارًا:

عندما أثبت الأحناف فرضية صيام عاشوراء بنوا على حديث سلمة بن الأكوع ﷺ حجتهم في القول بصحة انعقاد النية في صيام الفرض نهارًا، والحديث الذي رواه سلمة بن الأكوع ﷺ ـ وفيه الدليل على فرضية صيام يوم عاشوراء ـ هو عمدة حجتهم[3] في القول بصحة انعقاد النية في صوم الفرض نهارًا؛ خلافًا لما قال به جمهور العلماء من وجوب تبييت النية قبل الفجر في صيام الفريضة.

بنى الأحناف حجتهم إذن على قول النبي ﷺ ـ من حديث سلمة بن الأكوع: "من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليُتمَّ صيامه إلى الليل".

قال النووي: واحتجَّ أبو حنيفة بهذا لمذهبه: أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار، ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نووا في النهار وأجزأهم. قال الجمهور: لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل[4]. ويقول النووي أيضًا معلِّقًا على قوله ﷺ: "من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل". وفي رواية: "من كان أصبح صائمًا فليتمَّ صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه"[5].

معنى الروايتين: أنَّ من كان نوى الصوم فليتمَّ صومه، ومن كان لم ينوِ الصوم ولم يأكل، أو أكل فليمسك بقية يومه؛ حرمةً لليوم، كما لو أصبح يوم الشك مفطرًا، ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه؛ حرمةً لليوم[6].

مما لا شك فيه أن الإمام النووي قد جانبه الصواب في تعليقه على الروايتين السابقتين؛ لأن كلتا الروايتين في صوم عاشوراء، وقد كان فرضًا، ولو لم يصلح إجزاؤه

---

1. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٧٧٨، ١٧٧٩).
2. تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، (٢/ ١٨٢).
3. انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الشئون والأوقاف الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، (٢٨/ ٢٤، ٢٥).
4. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٧٨٣).
5. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكفَّ بقية يومه، (٤/ ١٧٨٢)، برقم (٢٦٢٨).
6. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٧٨٢).

بنية من النهار لوجب قضاؤه، ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة كان قد أكل ثم أمسك أنه قضى صيام ذلك اليوم، أضف إلى ذلك أن زيادة أبي داود في الحديث "فأتموا بقية يومكم واقضوه" ضعيفة[1].

ولا يعني ما نقوله أننا نقرُّ الأحناف على ما ذهبوا إليه، أو أن رأيهم راجح، بل رأيهم مخالف للصواب من وجوه؛ منها: معارضته للحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، ومعارضته لقول الجمهور من جهة أخرى، كما لا يخفى أن الحديث منسوخ بإجماع أهل العلم، ونسخ الأصل يستلزم نسخ الفرع.

قال الإمام البغوي: "اتفق أهل العلم على أن الصوم المفروض إذا كان قضاءً أو كفارة أو نذرًا مطلقًا ـ أنه لا يصحُّ إلا بأن ينوي له قبل طلوع الفجر"[2].

ويقول ابن حجر: واحتجَّ الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبي ﷺ قال: "من لم يُبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له" لفظ النسائي، ولأبي داود[3] والترمذي[4]: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[5].

قال ابن القيم: "ومعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت، وليس نسخًا لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نُسخ وجوب صومه برمضان، وتجدَّد وجوب التبييت"[6].

وقد قال بذلك ـ نسخ حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني، حين أشار إلى نسخ حكم الحديث وشرائطه[7].

وقد يظن ظانٌّ أن هناك ثمَّة أدلة على جواز انعقاد النية نهارًا في صيام الفرض، فيستدل على ذلك مثلًا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم..." الحديث[8]، فيجعل بذلك حديث صوم النافلة حجة في صوم الفريضة، وهذا نقول له: إنه يكفيك أن تنظر في أي الأبواب وضع علماء الحديث هذا الحديث، إنما وضعوه في صوم النافلة، وضعه الإمام الترمذي تحت باب: صيام التطوع بغير تبييت، والإمام مسلم تحت باب: جواز صوم

١. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، مرجع سابق، (١١/ ٢٠٢).

٢. شرح السنة، البغوي، مرجع سابق، (٦/ ٢٦٩).

٣. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصيام، باب: النية في الصوم، (٧/ ٨٨)، رقم (٢٤٥١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٤٥٤).

٤. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٣/ ٣٥٢)، رقم (٧٢٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٧٣٠).

٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٤/ ١٦٩).

٦. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (٢/ ٧٣).

٧. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٤/ ١٦٨، ١٦٩).

٨. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال...، (٤/ ١٨٠٢)، برقم (٢٦٧١).

النافلة بنيَّة من النهار.

قال النووي معلِّقًا على الحديث السابق: "فيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنيَّة في النهار قبل زوال الشمس"[1].

الحديث السابق إذًا في صوم النافلة، وليس في صوم الفريضة؛ لذا لم يحتجَّ به الأحناف، إنما احتجوا بحديث سلمة بن الأكوع ﷺ الذي يفيد إجزاء صوم الفريضة بنية من النهار؛ بناءً على فريضة صيام عاشوراء - وهو كذلك - قبل أن تُنسخ فرضيته بفرضية صيام رمضان، كما نصَّ على ذلك أهل العلم؛ بناءً على ما صحَّ من الأحاديث المتفق على أغلبها بين الإمامين البخاري ومسلم، والتي تنصُّ على فرضية ووجوب صومه، لكن هذا الحديث يعارضه حديثٌ آخر صحيح من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ينصُّ على وجوب تبييت النية في صيام الفريضة، والخطوات العلمية تقول بإمكانية الجمع بين الحديثين، وإلا فاعتقاد النسخ هو الخطوة الثانية، وقد حاول بعض أهل العلم الجمع بين الحديثين، فقد "صرَّح ابن حبيب (من المالكية) بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء"[2].

كما صرَّح الطحاوي - فيما حكاه ابن حجر في "الفتح" - بأنه يفرِّق بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه كعاشوراء، فتجزئ النية في النهار، أو لا في يوم بعينه كرمضان، فلا يجزئ إلا بنية من الليل، وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار. وقد تعقَّبه إمام الحرمين بأنه كلام غثٌّ لا أصل له[3].

والحق أن إمام الحرمين محقٌّ في كلامه؛ فكلا الحديثين في صيام الفريضة، والأول دالٌّ على صحة صوم الفريضة بنية من النهار، والآخر دالٌّ على وجوب تبييت النية في صيام الفريضة، فالقول بتخصيص الأول بعاشوراء ضعيف؛ لأنه لم تكن هناك فرائض في الصيام قبل رمضان إلا عاشوراء، والحكم سارٍ على ما فُرض بعد ذلك، طالما سارت الفرضية، أما أن تُنسخ الفرضية ولا تُنسخ توابعها، ومنها إجزاء صوم الفريضة بنية من النهار، فهذا عجيب!!

فليت من خصَّص يأتي بأدلة على تخصيصه، وليته يعلم أنه يعارض بذلك قول الجمهور بوجوب تبييت النية في صيام الفريضة، مع العلم بأن القول بفرضية صيام عاشوراء قبل أن يُنسخ بصيام رمضان هو قول الجمهور، وليته يعلم أنه يعارض القاعدة الأصولية التي أقرَّها جمهور العلماء والتي تفيد بأن الأصل إذا نُسخ استوجب ذلك نسخ الفرع. وعليه، فإن أولى الأقوال التي لا يستقيم أمامها دليلٌ معارض هو القول بنسخ حديث سلمة بن الأكوع ﷺ بفرضية صيام رمضان، فأي حكم يؤخذ من الحديث بعد نسخه؟!

إن إجماع أهل العلم على نسخ أحاديث فرضية صيام عاشوراء لهو أكبر دليل على نسخ حكم إجزاء صوم الفريضة بنيَّة من النهار.

ولقد نصَّ جمهور العلماء على أن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفرع، واستدلوا على ذلك "بأن حكم الفرع إنما ثبت بالعلة التي أُعتبرت لحكم الأصل، فإذا

1. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٤/ ١٨٠٣).
2. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٤/ ١٦٩).
3. المرجع السابق، (٤/ ١٦٩).

نُسخ حكم الأصل للدليل الناسخ له فقد زال اعتبار أي علة لهذا الحكم، ومتى زال اعتبار العلة فقد زال اعتبار الحكم الذي ثبت بها"[1].

وعليه، فلا وجه لإنكار نسخ حديث انعقاد النية في صيام الفرض نهارًا؛ لثبوت ذلك من وجهين كما بيَّنا، من جهة نسخ أصله وهو فرع له، ومن جهة نسخه بحديث ابن عمر رضي الله عنه ®.

الخلاصة:

- إن الأحاديث النبوية الصحيحة التي جاء فيها الأمر بصيام يوم عاشوراء، كان الأمر فيها على الوجوب في بداية الإسلام، ثم نُسخ هذا الحكم، ونسخت أحاديثه بعد فرض صوم رمضان، فصار حكمه على الاستحباب.
- إن النسخ لهذه الأحاديث التي تفيد وجوب صوم عاشوراء، أمر قائم بالأدلة الشرعية الصحيحة، التي تفيد أن هذا الحكم كان في بداية الإسلام ثم تُرك بعد فرض صوم رمضان؛ لذا فليس فيه احتمال ولا ظن.
- لقد ذهب معظم أهل العلم إلى أن هذا الحكم كان في بداية الإسلام، ثم نُسخ، وانتقل من الوجوب إلى الاستحباب، وذهب إلى ذلك غير نفر، على رأسهم: الإمام الشافعي، والغزالي، والشوكاني وغيرهم.
- إن جمهور أهل العلم قد قالوا بأن صيام هذا اليوم صار سُنَّة مستحبة، وليس بواجب، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وإنما هو مستحب.
- إن نسخ حديث فرضية صيام عاشوراء يستلزم نسخ صحة انعقاد النيَّة في صوم الفريضة نهارًا؛ لأن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفرع كما هو معلوم عند علماء الأصول.
- لا أصل للتعارض بين حديث سلمة بن الأكوع الدال على صحة صوم الفريضة بنية من النهار، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الدال على وجوب تبييت النية في صيام الفريضة؛ لأن ما اشتمل عليه الأول من أدلة إنما هي منسوخة؛ تبعًا لنسخ أصله.
- إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ لحديث سلمة رضي الله عنه؛ عملًا بنسخ اللاحق للسابق إذا تعارضا.

الشبهة التاسعة والثلاثون

دعوى إنكار السنة التفصيلية في الحج والعُمرة(*)

مضمون الشبهة:

ينكر بعض المغرضين كثيرًا من مناسك الحج والعمرة، زاعمين أنها مردودة؛ إذ لا أصل لها إلا فعل النبي ﷺ، ولا دلالة عليها من القرآن، ومن هذه المناسك التي أنكروها: الميقات الزماني للحج؛ فقد ابتدع هؤلاء ميقاتًا زمانيًّا مخالفًا لما نصَّت عليه السنة،

---

١. نظرية النسخ في الشرائع السماوية، د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص١٥٦.

® في **"صحة حديث أبي قتادة في فضل صيام يومي عرفة وعاشوراء"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة السابعة والثلاثين، من هذا الجزء.

(*) اللعاب الأخير في مجال إنكار سنة البشير النذير ﷺ، د. طه الدسوقي حبيشي، مرجع سابق. شبهات وأباطيل منكري السنة، أبو إسلام أحمد عبد الله، مرجع سابق.

فإنهم يرون أن هذا الميقات يبدأ من رؤية هلال شوال، ولمدة أربعة أشهر كاملة، هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ثم ينتهي الميقات برؤية هلال صفر، ويقولون: إن هذه الأشهر متوالية لتوالي أهلَّتها.

ويزعم هؤلاء أن الميقات الزماني وإن كان يمكِّنُ الحاج من الدخول في المناسك، إلا أنه لا يلزمه بنوع معين من الملابس لها شكل محدَّد، ولا يلزمه بالطبع أن يجتنب أشياء كلَّفه النبي ﷺ اجتنابها، نحو: لبس المخيط، وقصِّ الأظافر، وإزالة الشعر أو قصِّه في أي منطقة من مناطق الجسم ـ بما في ذلك شعر الرأس ـ واستعمال العطور، ومباشرة عقود الزواج لنفسه أو لغيره... إلخ.

ويترخَّص هؤلاء في عدد أشواط الطواف، ويرون أنه لا مانع من أن يؤدِّي الحاج شوطًا واحدًا؛ لعدم وجود نص قرآني يحدِّد عدد الأشواط، بل إن تحديدها بسبعة أشواط مقصور على السنة النبوية؛ ولذا لا مانع من الترخُّص في عدد الأشواط، كما يطلقون على الطواف مسمَّى (الدوران) بهدف السخرية من مناسك الحج، كما يرون أنه لا معنى ولا فائدة من أن يَرمُل[1] الطائف في بعض الأشواط (أي: الأشواط الثلاثة الأولى) ويسعى في البعض الآخر.

كما يرون أن استلام الركنين اليمانيين، والتهليل والتكبير، وتقبيل الحجر الأسود، وغير ذلك من الأفعال ـ هي من أفعال النبي ﷺ، ولا دلالة عليها من القرآن؛ ولذا يجب استبعادها والاستغناء عنها.

وينكر هؤلاء موضع مقام إبراهيم الذي يعرفه الناس اليوم، ويقولون: إن مقام إبراهيم هو مدخل باب الكعبة؛ حيث كان يجلس فيه ويصلي إن أراد أن يصلي لربه.

أما ركن السعي بين الصفا والمروة، فقد اعتبره هؤلاء من قبيل المباحات، أو على الأقل من باب الأمر الذي يُثاب عليه فاعله، ولا يعاقب تاركه.

كما يرون أنه لا مانع إذا تخفَّفنا من عدد مرات السعي؛ لأن القرآن لم يحدِّد عددها بسبعة، وإنما ذلك مقصور على السنة النبوية، كما يخالطون في كيفية السعي، ويرون أن الكيفية الصحيحة هي أن نطوف خارج الصفا والمروة (حولهما)، وعليه فإن البناء القائم على الجبلين الآن خطأ شرعي ينبغي إصلاحه؛ لأنه يعوق الطواف حول الصفا والمروة، ويجعل الحاج يسعى بينهما.

أما الوقوف بعرفة فقد زعم هؤلاء أنه غير مؤقَّت وغير محدَّد بيوم واحد، وإنما يجوز الوقوف في أي يوم من أيام الميقات الزماني الذي سبق أن ذكرنا أنه يمتدَّ عندهم من شهر شوال إلى شهر المحرم، وينتهي برؤية هلال صفر.

أما المرور بالمزدلفة والمبيت بها فقد ضيَّقوا على الناس فيها، وقالوا: إن المشعر ـ المزدلفة ـ مسجد غير مسقوف، وهذا هو المسجد الذي بُني بعد وفاة رسول الله ﷺ بسنوات طويلة، وقد أوجبوا على المسلمين جميعًا أن يقفوا بهذا المسجد الذي لا يتَّسع إلا لعدة مئات.

أما الذهاب إلى منًى، ورمي الجمرات، والذَّبح والتقرُّب بالهدي، والمبيت فيها ـ فقد زعم القوم أنه بدعة شيطانية ألقى بها الشيطان في روع النبي ﷺ، أو في تاريخ الأمة، ولا يجوز لأحد أن يتبع بدعة شيطانية،

1. يَرمُل: يهرول في مشيه.

حتى ولو توارثتها الأمة على منهج وأسلوب التواتر.

وينكر هؤلاء أيضًا العُمرة باعتبارها سُنَّة لم ينصَّ عليها القرآن، زاعمين أن العمرة من العمارة، ومنها الإعمار، وهي لا تدل إلا على أنه يجب علينا أن نعمر المساجد على أي أرض وُجدت، وفي أي زمان كانت، ويكون التعمير بالفرش والإضاءة والصلاة والذكر، فكلها وسائل تعمير عندهم، أما أن تكون هناك عمرة لها أركان مخصوصة، وواجبات وسنن معينة، فهذا لم يأت به نص قرآني، ويزعمون أن ما قام به النبي ﷺ من أفعال العمرة لهو من قبيل الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا.

هادفين من وراء ذلك كله إلى تشكيك المسلمين في السنة النبوية؛ وإنكار المناسك التي أقرَّها النبي ﷺ في الحج والعمرة، بالإضافة إلى تفرقة المسلمين، وعدم إتاحة فرصة لهم ليجتمعوا في صعيد واحدٍ.

وجوه إبطال الشبهة:

١) إن السنة النبوية الصحيحة هي المصدر الثاني للتشريع، فلا يمكن لمؤمن أن ينكرها، وإلا خرج عن حدود الإيمان كما أقرَّ بذلك القرآن، كما أن السنة النبوية قد جاءت مفصِّلَة لما أجمله القرآن الكريم، فقد اقتصر القرآن على بيان القواعد الكلية، وترك البيان والتفصيل للسنة النبوية، وبالتالي فلا يمكن الإلمام بأصول الدين وفروعه إلا عن طريق فهم الكتاب والسنة معًا، وقد جاء ذكر الحج والعمرة بإجمال في القرآن الكريم، وفصَّلت السنة أحكامها، أما ما ابتدعه هؤلاء المغرضون فليس من السنة في شيء.

٢) لقد ذُكِرَت العمرة في القرآن مقرونة بالحج، ثم بيَّنت السنة النبوية الشريفة المقصود من العمرة، وبينت أحكامها ومناسكها، وبالتالي فليس لمدعٍ أن يبتدع لها مقصودًا ومعنًى مخالفًا لما حدَّده الشرع، فإن قيل: إن معنى العمرة في اللغة هو الإعمار والتعمير، قلنا: إن من معانيها أيضًا الزيارة؛ أي: زيارة الكعبة للنسك، وهو الطواف والسعي، وكلا المعنيين لا يتضادان، ولا يغني الحج عن العمرة وإن اشتمل على مناسكها، وقد أكَّد علماء التفسير على أن القرآن الكريم قد ذكر العمرة بمعناها السابق (الزيارة) في أكثر من آية.

٣) إننا نؤمن بما جاء في الكتاب والسنة من مناسك الحج والعمرة وغيرهما، سواء أكنا علمنا الحكمة مما أُمرنا به أو لم نعلمها، ومع ذلك فقد أدلى كثير من العلماء بدلوهم في ذكر الحكمة من بعض مناسك الحج والعمرة.

التفصيل:

أولا. السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وهي المفصِّلة لما أجمله القرآن من أحكام وشرائع، كمناسك الحج والعمرة التي أشير إليها في القرآن وفصلتها السنة:

إن السنة النبوية الصحيحة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ولا يستطيع أحد أن ينكر ذلك؛ فقد أقر القرآن بذلك، وبين أن محمدًا ﷺ إنما أُرسل ليبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم، ولكي يكون أسوة حسنة تجب طاعته، وليكون مرشدًا ومشرِّعًا للأحكام.

فالله ﷻ يقول: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (النحل)، فهذه الآية الكريمة تنصُّ على أنَّ وظيفة الرسول ﷺ أن يبيِّن

للناس ما أُشكل عليهم من مراد ربهم في كتابه بشرحه لهم، وأن يبين لهم ما أجمله الله تعالى في كتابه من الأحكام - وهي معظم الأحكام الواردة فيه - بتفصيلها، فالبيان شيء زائد على التلاوة، وليس المراد منه هو الترجمة بعبارة أوضح أو بلغة أخرى، فإن الناس كانوا عربًا فصحاء فاهمين للقرآن الكريم الوارد بلغتهم وعلى أساليبهم فهمًا جيدًا، ولم يكونوا بحاجة إلى هذا النوع من البيان، فالقرآن واضح الدلالة على معانيه، خالٍ من الركاكة والتعقيد المنافيين لبلاغة الكلام، والنبي ﷺ لم يكن عالـمًا بغير لغة العرب من اللغات حتى يكون المراد من البيان الترجمة بلغة أخرى؛ إذ ليس المراد من البيان هذا النوع منه، بل المراد منه ما كان الناس يحتاجون إليه من البيان، وهو أمران:

الأول: بيان المراد فيما أشكل المراد منه من القرآن، فإن الكلام مع كونه في أعلى طبقات البلاغة، قد يشكل المراد منه ويخفى على كثير من الناس، فيحتاج إلى البيان والإيضاح.

الثاني: تفصيل المجمل الوارد في القرآن من متعلق الأحكام، كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، وذلك ببيان كيفياتها وأوقاتها وأعدادها ومقاديرها وأركانها وشرائطها وآدابها وسائر معتبراتها، فثبت بهذه الآية الكريمة حجية قسم كبير من السنة، وهو ما كان إيضاحًا لمشكل أو تفصيلًا لمجمل.

ووظيفة البيان وظيفة قلَّدها اللهُ رسولَه محمدًا ﷺ، وأمانة ائتمنه عليها، فهل بالإمكان تجريده ﷺ منها؟ وهل يتفق رفض ما هو بيان للكتاب من السنة - وهو قسم كبير منها - بالإيمان بالكتاب؟ أليس هذا ردًّا للكتاب نفسه؟!

والله ﷻ يقول أيضًا عن نبيه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ (الأحزاب: ٢١)، فجعله الله تعالى أسوة حسنة، وأطلق ولم يقيِّد، وهذا أمر منه تعالى بالائتساء به واتخاذه قدوة في كل شئونه من: أقواله وأفعاله وهديه، وهذا دليل على حجية السنة كلها بأقسامها.

والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (النساء: ٦٤)، ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (الأنفال: ٢٠)، ويقول: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (النساء: ٨٠)... إلى غير ذلك من الآيات العديدة التي تحثُّ المسلمين على طاعة نبيهم، لدرجة أن الله ﷻ قد حكم بالكفر على من لم يطع الرسول ﷺ أو لم يرض بحكمه أو قضائه، فالله ﷻ يقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء).

ويؤكد الله ﷻ على سلطة نبيه ﷺ التشريعية، فيقول: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (الأعراف)، فالقرآن يبين أن الوحي قسمان: وحي متلوٌّ، ووحي غير متلوٍّ، وأن بعض الأحكام ثبتت بالوحي غير المتلو على سبيل الاستقلال،

وهناك أمثلة قرآنية عديدة على ذلك، كتحديد القبلة، وإخبار الله لنبيه بإنباء بعض أزواجه بما أسرَّه إليها، وجمع القرآن وترتيبه... إلى غير ذلك من الأمثلة[1].

فإن قيل: إن القرآن قد اشتمل على كل شيء وحوى كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وقوله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، وبالتالي فلا حاجة لنا - في زعمهم - إلى السنة - فإننا نردُّ على ذلك بأن المراد من الكتاب في الآية الأولى: اللوح المحفوظ، وليس المراد منه القرآن الذي بين أيدينا؛ لأن اللوح المحفوظ هو الذي حوى كل شيء، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات؛ كبيرها وصغيرها، جليلها ودقيقها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على التفصيل التام، كما قال ﷺ: "... قد جفَّ القلم بما هو كائن..."[2]، وهذا هو المناسب لذكر هذه الجملة عقب قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ (الأنعام: ٣٨)، فإن أظهر الأقوال - في معنى المثلية هنا - أن أحوال الدَّواب من خلال العمر والرزق والأجل والسعادة والشقاء، موجودة في الكتاب المحفوظ، مثل أحوال البشر في ذلك كله.

ولو سلَّمنا أن المراد به القرآن - كما في الآية الثانية - فلا يمكن حمل الآيتين على ظاهرهما من العموم، وأن القرآن اشتمل على بيان وتفصيل كل شيء، وكل حكم، سواء أكان ذلك من أمور الدين أم من أمور الدنيا، وأنه لم يفرِّط في شيء منها جميعها، وإلا للزم الخُلْف في خبر الله ﷻ، كما هو ظاهر بالنسبة للأمور الدنيوية.

وكما يعلم مما سبق بيان أن القرآن يتعذَّر للعمل به وحده بالنسبة للأحكام الدينية، فيجب العدول عن ظاهرهما وتأويلهما، وللعلماء في تأويلهما وجوه:

الوجه الأول: أن المراد: أنه لم يفرط في شيء من أمور الدين وأحكامه، وأنه بيَّنها جميعها دون ما عداها؛ لأن المقصود من إنزال الكتاب: بيان الدين، ومعرفة الله، ومعرفة أحكام الله، إلا أن هذا البيان على نوعين:

- بيان بطريق النص: وذلك مثل: بيانه أصول الدين وقواعده، وبيانه وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وحِلِّ البيع والنكاح، وحرمة الربا والفواحش، وحِلِّ أكل الطيبات وحرمة أكل الخبائث.
- وبيان بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى، التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وحججًا على خلقه، فكل حكم - مما بيَّنته السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة - فالقرآن مبين له؛ لأنه بيَّن مدركه، ووجَّهنا نحوه، وأرشدنا إليه، وأوجب علينا العمل به، ولولا إرشاده لهذا المدرك وإيجابه العمل بمقتضاه، لما علمنا ذلك الحكم وعملنا به؛ فالقرآن إذن هو أساس التشريع، وإليه ترجع جميع أحكام الشريعة الإسلامية بهذا المعنى.

الوجه الثاني: أن المراد: أن الكتاب لم يفرِّط في شيء من أمور الدين على سبيل الإجمال، وبيَّن جميع كليات الشريعة، دون النص على جزئياتها وتفاصيلها، ومن المعلوم أن ذلك لا يكفي في استنباط المجتهد ما يقوِّم به

---

١. السنة النبوية حجية وتدوينًا، محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٩١: ٩٧ بتصرف.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، (١/ ٣٠٧)، رقم (٢٨٠٤). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

العبادة، ويحرِّر به المعاملة، فلا بد له من الرجوع إلى ما يبيِّن لـه المجمـل ويفـصِّله لـه، ويبيِّن جزئيات هـذه الكليات.

الوجه الثالث: وقد حكاه الألوسي[1] عن بعضهم: أن الأمور إما دينية أو دنيوية، والدنيوية لا اهتمام للشارع بها: إذ لم يُبعث لها، والدينية إما أصلية أو فرعية، والاهتمام بالفرعية دون الاهتمام بالأصلية: فإن المطلوب أولًا بالذات من بعثة الأنبياء هو التوحيد وما أشبهه، بل المطلوب من خلق العباد هو معرفته تعالى، كما يشهد له قوله ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات)... والقرآن العظيم قد تكفَّل بالأمور الدينية الأصلية على أتم وجه، فليكن المراد من (كل شيء) ذلك[2].

ومما سبق يتضح أن القرآن لم يذكر دقائق الأمور وفروعها، وإنما اقتصر على بيان الأمور العامة والقواعد الكلية، التي تنير الطريق وتوضح معالمه، وترك للسنة أن تفصِّل ما أجمله، وتطبِّق ما نظَّره؛ فالله ﷻ أمر بالصلاة في الكتاب، فقال: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٤٣) من غير بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها، فبينت السنة العملية ذلك، وأن النبي ﷺ قال: "... صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي..."[3]، وورد في الكتاب وجوب الزكاة؛ فقد قال ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٤٣) من غير بيان لما يجب فيه، وما المقدار الواجب، فبيَّنت السنة الأنواع التي يجب فيها الزكاة، ومقدار أنصبتها، وشروط إخراجها، كقوله ﷺ في زكاة الغنم: "... في كل أربعين شاةً شاةٌ..."[4]، وورد في القرآن الكريم وجوب الحج من غير بيان لمناسكه، فبيَّنت السنة ذلك حيث قال النبي ﷺ: "... لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه"[5]، ومثل الأحاديث التي فصَّلت صحيح البيع من فاسده، وأنواع الربا، وتفسير الظلم في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ (الأنعام)، وتفسير الحساب اليسير في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ ﴾ (الانشقاق)، وبيَّنت أن الخيط الأبيض والأسود هما: بياض النهار، وسواد الليل في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)[6].

---

١. روح المعاني، الألوسي، مرجع سابق، (١٠/ ٢٧٨).

٢. الرد على من ينكر حجية السنة، د. عبد الغني عبد الخالق، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٤١٧: ٤٢١ بتصرف.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين ـ إذا كانوا جماعة ـ والإقامة... (٢/ ١٣١، ١٣٢)، رقم (٦٣١).

٤. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، (٤/ ٣٠٦: ٣٠٨)، رقم (١٥٦٥). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (١٥٦٨).

٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، (٥/ ٢٠٣٧)، رقم (٣٠٧٩).

٦. في السنة النبوية ومصطلح الحديث، د. حسين سمرة، دار الهاني، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣٢ بتصرف. انظر: المدخل لدراسة السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٧٠.

وعلى هذا، فإننا لا نستطيع فهم الدين فهمًا صحيحًا، ولا نستطيع الإلمام بأصول الدين وفروعه إلا عن طريق الجمع بين مصدري التشريع معًا، وهما: الكتاب والسنة؛ ولذلك يقول النبي ﷺ: "خَلَّفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض"[1].

ومن المعروف لدينا أن القرآن الكريم قد أشار في مواضع عِدَّة إلى الحج والعمرة، وأشار إلى بعض أحكامها ومناسكها، لكن القرآن قد ترك للسنة النبوية تفصيل ما أجمله، وتطبيق ما نظَّره؛ لا سيما والنبي ﷺ قد مدحه ربه ﷻ قائلًا: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ (النجم)، فمن الآيات التي ذكرها القرآن في الحج والعمرة، قوله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وقوله ﷻ: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ (الحج)، وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة)، وقوله تعالى أيضًا: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴾ (البقرة: ١٩٧).

ثم جاءت السنة النبوية وفصَّلت هذه الآيات، وبينت المناسك بيانًا تطبيقيًّا، من خلال قيام النبي ﷺ - نفسه - بالحج والعمرة، وشرح مناسكهما للمسلمين، وأيضًا من خلال أقواله ﷺ أو إقراراته، ثم يأتي المغرضون لينكروا هذه المناسك والأحكام، فمن أين لهم بها إذا تركوا سنة النبي ﷺ؟ إن هؤلاء لم يكتفوا بإنكار هذه المناسك، وإنما ابتدعوا بعقولهم بعض المناسك المعارضة للسنة النبوية، وفيما يأتي نعرض لأهم ما أنكره المغرضون أو ابتدعوا فيه من المناسك والأحكام المتعلقة بالحج والعمرة:

- **الميقات الزماني للحج:**

زعم المغرضون أن الميقات الزماني للحج يبدأ من هلال شوال في يومه الأول، لينتهي برؤية هلال صفر، فميقات الحج عندهم يستغرق أربعة أشهر كاملة، هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، مستندين في ذلك إلى أن الميقات الزماني للحج هو الأشهر الحرم الأربعة، وأن هذه الأشهر الأربعة السابقة هي الأشهر الحرم الصحيحة؛ لأنها متوالية بتوالي أهلتها.

وقد خالف هؤلاء المغرضون قول جمهور العلماء في الميقات الزماني للحج، وخالفوا المتفق عليه في تحديد الأشهر الحرم، وخالفوا ما ورد عن النبي ﷺ في ذكر شهر رجب من الشهور الحرم، ووضعوا مكانه شهر شوال دون دليل أو برهان، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات - ذو القعدة وذو الحجة والمُحرَّم - ورجب مُضَر الذي بين جُمادَى وشعبان"[2] ورغم تأكيده ﷺ

١. صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الأحباس، باب: في المرأة تُقتل إذا ارتدت، (٤/ ٢٤٥)، رقم (١٤٩). وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (٥٥٤٣).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين...، (٦/ ٣٣٨)، رقم (٣١٩٧).

على شهر رجب، فقد أنكره هؤلاء المغرضون، ووضعوا مكانه شهر شوال دون دليل أو حجة، وادَّعى هؤلاء أن الأشهر الأربعة التي ذكروها هي الأربعة الحرم؛ لأنها متوالية بتوالي أهلَّتها، وهذا زعم باطل؛ لأنهم ادَّعوا أن الأشهر الحرم الأربعة متوالية ـ وهذا مخالف للحديث السابق ذكره، والذي يثبت التوالي في ثلاثة فقط ـ ثم بنوا على هذا الادعاء إدخال شهر شوال مكان شهر رجب في الأشهر الحرم، كما أن المرجعية الصحيحة التي ينبغي أن نعرف بها الأشهر الحرم ـ هي الكتاب والسنة، فمن أين جاء هؤلاء بشرط توالي الشهور الحرم الأربعة، ولو كان التوالي شرطًا ـ كما يزعم هؤلاء ـ لكان قولهم يصدق على أية أربعة أشهر متوالية يمكن أن نختارها عشوائيًّا[1].

أما عن الميقات الزماني ـ الصحيح ـ كما اتفق عليه جمهور الفقهاء وكما فهموه من الآيات، والأحاديث الشريفة، وأقوال الصحابة والتابعين ـ فسوف نوضحه فيما يأتي:

للحج وقت معين، أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ (البقرة: ١٨٩)، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ أي: معظمه في أشهر معلومات.

وقد اتفقت الحنفية والحنابلة والشافعية على أن أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة؛ لما روي عن العبادلة الأربعة (ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير)، وللأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، كالحديث الذي رواه أبو هريرة قال: "بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذِّن يوم النَّحر بمِنى: لا يحُجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: (الأكبر) من أجل قول الناس: (الحج الأصغر) فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحجَّ عام حجة الوداع الذي حجَّ فيه النبي ﷺ مشرك"[2]، وكذلك ما رُوي عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ، فقال: أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: هذا يوم الحج الأكبر"[3]... ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، كرمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي، والرجوع إلى منى، ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا يدلُّ على أن المراد من قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ شهران وبعض الثالث، لا كله، وما بعد عشر ذي الحجة ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه، فهو كالمحرَّم، ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث، كالقروء الثلاثة يحتسب منها الطُّهر الذي طلقها فيه، وقوله ﷻ: ﴿فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٧)؛ أي: في أكثرهن.

---

١. انظر: اللعاب الأخير في مجال إنكار سنة البشير النذير ﷺ، د. طه حبيشي، مرجع سابق، ص٥٦، ٥٧.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: كيف يُنبذ إلى أهل العهد؟، (٦/ ٣٢٢)، رقم (٣١٧٧).

٣. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: المناسك، باب: يوم الحج الأكبر، (٥/ ٢٩٣)، رقم (١٩٤٣). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (١٩٤٥).

لكن المالكية ترى أن الأشهر الثلاثة كلها، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة - محل للحج؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة[١].

فلا خلاف - كما رأينا - بين الفقهاء في أن الميقات الزماني للحج يكون في هذه الأشهر الثلاثة، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فالمالكية لا يخالفون المذاهب الثلاثة الأخرى المشهورة إلا في أنهم يمتدون بالميقات إلى نهاية ذي الحجة، ولا يقفون عند العشر.

أما هؤلاء المبتدعة فقد جعلوا الميقات أربعة أشهر كاملة، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وينتهي برؤية هلال صفر، لكن لا حجة ولا دليل لهم فيما ذهبوا إليه، أما أقوال الفقهاء السابقة الذكر فهي معتمدة على أدلة سبق أن ذكرناها، ويؤيد أقوالهم أيضًا الأثر الذي ذكره البخاري في تبويبه: قال ابن عمر رضي الله عنهما: "أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة"[٢].

• **محظورات الإحرام:**

لقد ترخَّص هؤلاء المغرضون في كل محظورات الإحرام، وأباحوا للمحرمين أمورًا جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بحظرها، فمن هذه الأمور:

○ **ملابس الإحرام**: فقد ترخَّصوا في ملابس الإحرام، وأباحوا للناس لبس المخيط وغيره، مما وردت الأحاديث الصحيحة بحظره، ومن هذه الأحاديث ما رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المُحْرِمُ من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس[٣]، ولا الخِفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين..."[٤].

○ **التطيُّب**: فقد ترخَّصوا فيه، بالرغم مما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث في حظر التطيب للمحرم، سواء لبدنه أو لثوبه، كالحديث الذي رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلًا وقَصَه بعيره، ونحن مع رسول الله ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسِدْر[٥]، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُمِسُّوه طيبًا، ولا تُخمِّروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبِّيًا"[٦]، وكقوله ﷺ - لمن سأله: ما يلبس المحرم من الثياب؟: "لا يلبس القمص... ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ"[٧][٨].

○ **تقليم الأظافر، وتغطية الرأس وحلقها:**

أما تقليم الأظافر: فقد اختلف فيه الفقهاء؛ لعدم ورود نص قرآني ولا نبوي يتعلق بالمسألة، ورغم أن ابن قدامة قد نقل الإجماع عن أهل العلم في أن المُحْرِم ممنوع

١. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٣/ ٦٣: ٦٥) بتصرف.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾، (٣/ ٤٩٠) معلقًا.

٣. البرانس: جمع بُرْنُس، وهو: كل ثوب يتصل به غطاء الرأس (قبعة طويلة).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المُحْرم من الثياب، (٣/ ٤٦٩)، رقم (١٥٤٢).

٥. السِّدر: شجر ينبت قرب العيون والأنهار، قليل الشوك.

٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: كيف يُكفَّن المحرمُ؟ (٣/ ١٦٤)، رقم (١٢٦٧).

٧. الوَرْس: نبت أصفر طيب الرائحة، يُصبغ به.

٨. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المُحْرم من الثياب، (٣/ ٤٦٩)، رقم (١٥٤٢).

من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم - فإننا لا نلوم كثيرًا على هؤلاء المغرضين في ترخُّصهم في تقليم الأظافر للمحرم؛ لما سبق أن ذكرناه من عدم ورود نص قرآني ولا نبوي في تلك المسألة.

وأما تغطية الرأس: فقد ورد النص الصريح - الذي سبق ذكره - في حظر ذلك للمحرم، وهذا ظاهر من قوله ﷺ "ولا تخمروا رأسه" أي: لا تغطوها؛ لأنه سيبعث - كما قال النبي ﷺ - ملبيًا، فلا ينبغي لأحد أن يفسد عليه إحرامه؛ لكي يلقى به الله تعالى يوم القيامة.

والعجب كل العجب من هؤلاء المغرضين الذين يدعون أنهم ينكرون هذه المناسك لعدم ورودها في القرآن، فما الذي جعلهم يترخَّصون في حلق الرأس أو أخذ الشعر منها، بعدما ورد النص الصريح في القرآن بعدم تجويز ذلك؛ فالله ﷻ يقول في محكم كتابه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) فلا يجوز إذن للمحرم أن يأخذ من شعر رأسه شيئًا حلقًا أو تقصيرًا[1].

○ **الخِطْبة ومباشرة عقود الزواج**: فقد ترخصوا أيضًا في أمر الخِطْبة ومباشرة عقود الزواج؛ فجوَّزوا للمُحْرِم أن يخطب أو يتولى عقد الزواج لنفسه أو لغيره، وخالفوا بذلك النص الصريح في السنة النبوية، كقول النبي ﷺ: "لا يَنكِح المُحرِمُ ولا يُنكَح ولا يَخْطُب"[2].

ومما سبق عرضه يظهر جليًّا أن السنة النبوية الصحيحة قد فصَّلت ما أجمله القرآن من أحكام الحج والعمرة، وأن ما أنكره هؤلاء المغرضون من أحكام الحج والعمرة، وكذلك ما ابتدعوه - مخالف تمامًا لما جاءت به السنة الصحيحة، ولا يجوز مخالفة السنة الصحيحة من أجل ادعاءات ما أنزل الله بها من سلطان، وقد أثبتنا مسبقًا أن القرآن الكريم قد أكد على وجوب اتباع السنة والاقتداء بالنبي ﷺ؛ لأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وهي المفصِّلة لمجمل القرآن، بل هي التطبيق العملي للقرآن الكريم، وعلى هذا فلا يمكن مخالفة نصوص السنة النبوية أو الاقتصار على النص القرآني في فهم هذا الشرع الحنيف.

- **مناسك الحج والعمرة:**

○ **الطواف**: يرى هؤلاء المغرضون أنه لا مانع من أن يؤدي الحاج شوطًا واحدًا؛ لعدم وجود نص قرآني يحدِّد عدد الأشواط، فلا مانع من الترخُّص في عدد الأشواط؛ لاقتصار تحديدها بسبعة على السنة النبوية، لكننا قد سبق لنا بيان حجية السنة النبوية ومصدريتها التشريعية؛ وعلى هذا فيجب الأخذ بما جاءت به السنة في ذلك، فمن المعلوم جيِّدًا لدى كل المسلمين أن الطواف في الحج سبعة أشواط لا تقل ولا تزيد على ذلك؛ لما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)"[3] فقد ذكر الله الطواف في القرآن ، فقال ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

---

١. انظر: تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل العزازي، مرجع سابق، (٢/ ٣٤٩: ٣٥٣) بتصرف.

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المُحْرِم وكراهة خطبته، (٥/ ٢١٧٤)، رقم (٣٣٨٥).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، (٣/ ٥٧٠)، رقم (١٦٢٧).

ﵟٱلۡعَتِيقِ ٢٩ﵞ (الحج)، وجاء النبي ﷺ مفصِّلًا هذا الحكم بأن الطواف سبعة، ونقل ذلك عن النبي ﷺ غير واحد من الصحابة، فوجب علينا أن نتمسك بهدي النبي ﷺ في مناسك الحج جميعها؛ لقوله ﷺ: "... لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه".

- أما إطلاقهم مسمَّى (الدوران) على الطواف - فهذا مما يكشف سوء نيتهم، وعداوتهم الشديدة، وسخريتهم من المناسك والشعائر الدينية - وكل هذا لا يتفق مع ما يظهرونه من محافظة على الدين والتزام بالنص القرآني، ولو كانوا يلتزمون بالنص القرآني لما عدلوا عن لفظة (الطواف) في قوله تعالى: ﵟوَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩ﵞ إلى لفظة الدوران التي توحي بشيء من السخرية من مناسك الحج والعمرة، كما أن الله ﷻ لا يريد من هذا الطواف أن يتعب الحجاج أو أن يشقَّ عليهم؛ كما يقول ﷻ: ﵟمَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمٗا ١٤٧ﵞ (النساء)، وسوف نعرض - في الوجه الثالث من وجوه الإبطال - للحكمة من هذا الطواف وغيره من المناسك.

- أما مخالفتهم لسنة النبي ﷺ في الرَّمَلِ في الأشواط الثلاثة الأولى - فلا دليل لديهم فيما ذهبوا إليه في ذلك؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في ذلك صحيحة ولا يمكن ردها؛ فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة"[1]، وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة في ذلك، وعلى هذا فلا يصح لهم ما ذهبوا إليه، كما أن الرمل قد شُرع لحكمة - سوف نعرض لها في الوجه الثالث من وجوه الإبطال - ثم استمر بعد حادثة تشريعه اقتداءً واتباعًا للنبي ﷺ، كما أن فيه حِكَمًا أخرى سوف نعرض لها، كما أنه لا يجوز لنا أن نرفض أمرًا فعله النبي ﷺ، بحجة أن عقلنا لا يستطيع استشفاف الحكمة من فعله ﷺ.

٥ استلام الركنين اليمانيين، والتهليل والتكبير، وتقبيل الحجر الأسود: وقد أنكر هؤلاء المغرضون استلام الركنين اليمانيين، والتهليل والتكبير، وتقبيل الحجر الأسود، وغير ذلك من أفعال النبي ﷺ، التي وردت النصوص الصحيحة الصريحة بالتأكيد عليها، وبيان استحبابها وندبها.

وعلى هذا فلا يجوز إنكارها؛ لما سبق أن ذكرنا من حجية السنة ومصدريتها التشريعية، وقد وردت الأحاديث في استلام النبي ﷺ الركنين اليمانيين، منها ما رواه البخاري من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: "لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين"[2]، وكذلك ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر، أنه قال: "لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين"[3]، وقد وردت كذلك الأحاديث الصحيحة في التهليل والتكبير من قبل الإهلال بالحج وحتى التحلُّل؛ فعن أنس ﷺ قال: "صلى رسول الله ﷺ

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: الرَّمَل في الحج والعمرة، (٣/ ٥٥٠)، رقم (١٦٠٤).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، (٣/ ٥٥٣)، رقم (١٦٠٩).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، (٥/ ٢٠٠٧)، رقم (٣٠٠٨).

- ونحن معه بالمدينة - الظهر أربعًا، والعصر بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فَحَلُّوا، حتى كان يوم التروية أَهَلُّوا بالحج..." الحديث[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة"[2]، وكذلك وردت الأحاديث الصحيحة في استلام الحجر الأسود وتقبيله؛ فقد روى البخاري من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبُّ[3] ثلاثة أطواف من السبع"[4]، وقد روى الإمام البخاري أيضًا من طريق الزبير بن عربيٍّ قال: "سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله، قال، قلت: أرأيت إن زُحِمت، أرأيت إن غُلِبْتُ؟ قال: اجعل (أرأيت) باليَمَنِ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله"[5].

o **ركعتان خلف المقام:** وينكر هؤلاء المغرضون موضع مقام إبراهيم الذي يعرفه الناس اليوم، مدَّعين أن موضعه الصحيح عند مدخل باب الكعبة؛ حيث كان يجلس فيه ويصلي إن أراد أن يصلي لربه، ويهدفون من وراء ذلك إلى التضييق على الناس في أمر هاتين الركعتين، رغم صحة الأحاديث الواردة في أن النبي ﷺ صلى ركعتين خلف المقام بعد أن طاف سبعًا؛ فقد روى البخاري عن عمرو بن دينار قال: "سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب: ٢١)، فتأمَّل معي أيها القارئ الكريم، هل يمكن لهذا العدد الهائل من الحجَّاج أن يصلوا ركعتين عند مدخل باب الكعبة؟! إن ما ادَّعاه هؤلاء المغرضون ليس له تفسير إلا أنهم أرادوا التضييق والتعسير على الناس؛ ليتركوا مناسك الحج التي وردت في ثبوتها الأحاديث النبوية الصحيحة كالحديث السابق الذي ذكره البخاري في صحيحه، كما أن هذا الادعاء ليس له دليل من كتاب أو سنة أو تاريخ، فكيف اهتدى هؤلاء المغرضون إلى الموضوع الصحيح للمقام؟ ومن الذي قال لهم أن موضعه الذي هو عليه ليس بموضعه الصحيح ليفكروا في الموضع الصحيح له؟

o **السعي بين الصفا والمروة:** فقد اعتبر هؤلاء المغرضون السعي بين الصفا والمروة من قبيل المباحات أو على الأقل من باب الأمور التي يُثاب عليها فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ولا ندري من أين أتوا بهذا الادعاء وما هو مرجعهم في ذلك؛ فلم يقل أحد من أهل العلم بذلك، وإننا إذا استعرضنا أقوال الفقهاء وجدناها

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، (٣/ ٤٨١)، رقم (١٥٥١).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: من أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة، (٣/ ٤٨٢)، رقم (١٥٥٢).

٣. يَخُبُّ: يسرع في المشي.

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: استلام الحجر الأسود...، (٣/ ٥٤٩)، رقم (١٦٠٣).

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر، (٣/ ٥٥٥)، رقم (١٦١١).

تدور على كونه واجبًا أو ركنًا، ولم يجعل منهم أحد السعيَ على الإباحة؛ "فالسعي واجب عند الحنفية، ركن عند باقي الأئمة؛ لقول النبي ﷺ: "اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي"[1]، و "كتب عليكم السعي فاسعوا"[2].

"وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) فهو لرفع الإثم على من تطوَّف بهما، ردًّا على ما كان في الجاهلية من التحرُّج من السعي بينهما؛ لأنه كان عليهما صنمان"[3].

فالراجح من أقوال أهل العلم - كما رأينا - أن السعي ركن، وهذا واضح من الأدلة التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة، ويؤيِّد ذلك أيضًا الحديث الذي رواه البخاري من حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: "قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السِّن - أرأيت قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فلا أرى على أحد شيئًا ألا يطَّوَّف بهما، فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوَّف بهما)، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهلُّون لمناة، وكانت مناة حذو قُدَيد، وكانوا يتحرَّجون أن يطَّوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام "ما أتمَّ الله حجَّ امرئ ولا عمرته لم يطُفْ بين الصفا والمروة"[4][5].

ويترخَّص هؤلاء أيضًا في عدد أشواط السعي، ويعاندون بذلك الأحاديث الصحيحة التي نصَّت على أنها سبعة، كالحديث الذي رواه البخاري من حديث عمرو بن دينار قال: "سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قَدِمَ النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلَّى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعًا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾"[6].

ويرى هؤلاء المغرضون أيضًا أن الكيفية الصحيحة للسعي هي أن نطوف خارج الصفا والمروة (حولهما)، وعليه فإن البناء القائم على الجبلين الآن خطأ شرعي ينبغي إصلاحه؛ لأنه يعوق الطواف حول الصفا والمروة، ويجعل الحاج يسعى بينهما، وهذا الذي ادَّعاه هؤلاء المغرضون لا أساس له من الصحة؛ فقد تواتر

---

١. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث حبيبة بنت أبي تجزئة رضي الله عنها، رقم (٢٧٤٠٧). وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

٢. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث امرأة رضي الله عنها، رقم (٢٧٥٠٣). وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

٣. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٣/ ١٦٩، ١٧٠).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العمرة، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، (٣/ ٧١٩)، رقم (١٧٩٠).

٥. تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل العزازي، مرجع سابق، (٢/ ٣٦٨، ٣٦٩) بتصرف.

٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، (٣/ ٥٨٦)، رقم (١٦٤٥).

هذا الفعل منذ زمن إبراهيم الخليل عليه السلام وزوجته السيدة هاجر، ثم بُعِث محمد ﷺ وأقرَّ ذلك وفعله، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، واستقر الأمر على ما هو عليه حتى هذا الوقت الذي نحن فيه، ولم يخالف في ذلك أحد ولم ينكر، فكيف لهؤلاء المغرضين أن يدَّعوا كيفية أخرى للسعي لم يسبق لها وجود في تاريخ الإسلام كله، فمن أين أتوا بهذه الكيفية؟! لقد دلَّت الآيات والأحاديث - لمن يحسن التدبر - على هذه الكيفية، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فالله عز وجل يقول: ﴿بِهِمَا﴾، ولم يقل (حولهما)، ولا شك أن الباء في ﴿بِهِمَا﴾ تفيد أن السعي داخل المنطقة التي بين الجبلين وليس خارجها كما هو معلوم لغةً، فأنا أقولُ إذا كنتُ في البيت: أنا بالبيت، ولا أقول: أنا حول البيت، كما أن الأحاديث الصحيحة تثبت أن السعي بين الجبلين وليس خارجهما، ففي الحديث الذي رواه البخاري من حديث عروة، لما سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)﴾ (البقرة)، فقالت عائشة رضي الله عنها في نهاية الحديث: "وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما..."[1]، وواضح لنا من هذا الحديث تكرار كلمة (بينهما) مما يؤكد الكيفية الصحيحة للسعي، وهي أن تكون بين الجبلين وليست حولهما، ويؤكِّد ذلك أيضًا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قَدِمَ النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾"[2].

○ **الوقوف بعرفة:** فقد زعم هؤلاء المغرضون أن الوقوف بعرفة غير مؤقَّت وغير محدَّد بيوم واحد، وإنما يجوز الوقوف في أي يوم من أيام الميقات الزماني، الذي سبق أن ذكرنا أنه يمتدُّ عندهم من شهر شوال إلى شهر المحرم، وينتهي برؤية هلال صَفَر، وخالفوا بهذا النصوص الصحيحة الصريحة التي دلَّت على أن الوقوف بعرفة مؤقت ومحدد بأنه اليوم التاسع من ذي الحجة.

ويقول د. طه حبيشي: "وهنا يتبيَّن لك القصد: إنهم يريدون أولًا: أن تفوت فريضة الحج الشرعية على جميع المسلمين، أو على أغلبهم على الأقل. وهم يريدون ثانيًا: ألا يجتمع المسلمون في صعيد واحد في وقت واحد؛ إذ إن هذا الاجتماع قد يؤدي - ولو بالاحتمال - إلى اتحاد إرادة المسلمين، وهو أمر لا يريده سادتهم أن يقع على أي نحو من الأنحاء"[3].

فلا يخفى على أحدٍ ما سيؤدي إليه هذا الجمع الكبير يوم عرفة من اتحاد وقوة ومنعةٍ، وفي هذا اليوم يباهي الله عز وجل ملائكته الكرام بهذا الجمع الكبير، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "إن الله عز وجل يباهي ملائكته

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، (٣/ ٥٨١، ٥٨٢)، رقم (١٦٤٣).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، (٣/ ٥٨٦)، رقم (١٦٤٧).

٣. اللعاب الأخير في مجال إنكار سنة البشير النذير ﷺ، د. طه حبيشي، مرجع سابق، ص٥٨.

ـ عشية عرفة ـ بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أَتَوْني شُعثًا غُبرًا"[١].

وقد اتفق الفقهاء على أن الحاج يقف من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال، وكان يرمي جمرة العقبة وهو على راحلته يوم النحر، ويقول: "لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[٢].

فهدي النبي ﷺ هو الواجب اتباعه، وما سوى ذلك كذبٌ وضلالٌ، وقد روى البخاري قول النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ"[٣].

وهذا اليوم ـ يوم عرفة ـ فرصة عظيمة للمسلم يحضرها مع إخوانه المسلمين؛ إظهارًا لعزة الإسلام، وإعلانًا لكمال التوحيد والقصد لله ﷻ، وهذا هو اليوم الذي أنزل الله فيه على نبيه ﷺ قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ (المائدة: ٣).

وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج؛ لقوله ﷺ: "... الحج عرفة..."[٤]، فمن فاته فعليه حج من عام قابل، والهدي في قول أكثرهم[٥].

وقد وردت النصوص الدَّالة على أن الوقوف بعرفة محدَّد بيوم واحد، وليس متروكًا دون تحديد، فقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في ذكر يوم عرفة، ويلاحظ على هذه الأحاديث كلها أنها تخصِّص عرفة بكلمة (يوم)، وهذا يدلُّ دلالة قاطعة على أن يوم عرفة يوم محدَّد وليس متروكًا دون تحديد كما يزعمون، فمن هذه الأحاديث ما رُوي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: "... صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده..."[٦]، وما رُوي عن جبير بن مطعم قال: "أضللت بعيرًا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفًا بعرفة، فقلت: هذا والله من الـحُمس[٧]، فما شأنه ها هنا"[٨]؟

وقد ذهب كثير من المفسرين والفقهاء إلى أن يوم عرفة هو يوم الحج الأكبر الوارد في قوله ﷻ: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، (١٢/ ٤١، ٤٢)، رقم (٧٠٨٩)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، (٥/ ٢٠٣٧)، رقم (٣٠٧٩).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٥/ ٣٥٥)، رقم (٢٦٩٧). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (٦/ ٢٦٧٧، ٢٦٧٨)، رقم (٤٤١٢).

٤. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٢/ ١٠٠٣)، رقم (٣٠١٥). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٠١٥).

٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٣/ ١٧٤) بتصرف.

٦. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة...، (٤/ ١٨١٦)، رقم (٢٧٠٠).

٧. الحُمْس: الشجاعة.

٨. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة، (٣/ ٦٠٢)، رقم (١٦٦٤).

﴿مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾ (التوبة).

ويقول الطاهر ابن عاشور: "ويوم الحج الأكبر: قيل هو يوم عرفة؛ لأنه يوم مجتمع الناس في صعيد واحد، وهذا يُروى عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وابن سيرين، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في الحديث "الحج عرفة"[1].

ونقل هذا القول أيضًا ابن القيم، فقال: "وقيل: يوم عرفة أفضل منه - أي: من يوم النحر - وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي، قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر، وصيامه يكفِّر سنتين، وما من يوم يعتقُ الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة، ولأنه ﷻ يدنو فيه من عباده، ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف"[2].

ويؤيِّد ذلك ما رواه عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "إن رسول الله ﷺ قسم يومئذ في أصحابه غنمًا، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيسًا فذبحه عن نفسه، فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام تحت ثدي ناقته، فقال النبي ﷺ: اصرخ، أيها الناس هل تدرون أي شهر هذا؟ قالوا: الشهر الحرام، قال: فهل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا: البلد الحرام، قال: فهل تدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الحج الأكبر، قال رسول الله ﷺ: إن الله قد حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمة شهركم هذا، وكحُرمة بلدكم هذا، وكحرمة يومكم هذا، فقضى رسول الله ﷺ حجَّه، وقال حين وقف بعرفة: هذا الموقف، كل عرفة موقف، وقال حين وقف على قزح[3]: هذا الموقف، وكل مزدلفة موقف"[4].

فالتجمُّع يوم عرفة في مكان واحدٍ لفرض واحدٍ يكسب الأمة الإسلامية قوة واتحادًا أمام أعدائها، أما ما ذهبوا إليه من توزعة الحجاج كلٍّ حسب ظروفه وأحواله، فهذا يؤدي إلى الفرقة والتشتت، ومن المعلوم أن في الاتحاد القوة والعزة - وما أحوجنا إليها الآن - علاوةً على أن القرآن الكريم قد أشار إلى أن هناك يومًا للحج يسمَّى "يوم الحج الأكبر"، وقد قال كثير من المفسرين والفقهاء هو يوم عرفة، وجاءت الأحاديث الصحيحة تؤكد ذلك؛ فإذا كان القرآن قد أشار إلى ذلك، فلا شك أن شبهتهم داحضة باطلة.

○ **المرور بالمزدلفة والمبيت بها:** فقد ضيَّق هؤلاء المغرضون على الناس في المرور بالمزدلفة والمبيت بها، وقالوا: إن المشعر - المزدلفة - مسجد غير مسقوف، وهذا هو المسجد الذي بُني بعد وفاة رسول الله ﷺ بسنوات طويلة، وقد أوجبوا على المسلمين جميعًا أن يقفوا بهذا المسجد الذي لا يتسع إلا لعدة مئات.

لكن المتأمل في السنة النبوية الشريفة يجد أن الأمر ميسَّر للحجاج وليس فيه تعنُّت، فقد بيَّن النبي ﷺ أن المزدلفة كلها موقف، ففي حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "نحرت ها هنا، ومِنًى كلها مَنحَر، فانحروا

1. التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، (١٠/ ١٠٨).
2. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (١/ ٥٤، ٥٥).
3. قُزَح: اسم جبل بالمزدلفة.
4. حسن: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: المناسك، باب: صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي، رقم (٢٩٢٧). وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

في رحالكم، ووقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا، وجَمْعٌ[1] كلها موقف"[2]، ووردت أحاديث أخرى صحيحة في ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تُضحُّون، وكل عرفة موقف، وكل مِنًى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف"[3]، وعن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف"[4]، وفي هذا يقول الإمام النووي في تعليقه وشرحه للحديث الأول الوارد في صحيح مسلم: "قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء منها، وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام، وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث"[5].

وعلى هذا، فلا ينبغي التضييق على المسلمين بعدما وسَّع عليهم الشرع الحكيم، وقد ورد الأمر في القرآن بالوقوف بالمزدلفة، فقال ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ (البقرة: ١٩٨)، وقد شرحت السنة وبينت ما يجب على المسلم إزاء هذا الأمر، كما سبق أن بيَّناه في الأحاديث السابقة الذكر، "فالمشعر الحرام" في الآية: جبل صغير بالمزدلفة، وقد وقف عنده النبي ﷺ، لكن لا يشترط الوقوف عنده، ففي أي موضع من المزدلفة وقف الحاج أجزأه؛ لقوله ﷺ: "... وقفت ها هنا، وجَمع كلها موقف"[6].

o الذهاب إلى مِنًى ورمي الجمرات والذبح والتقرب بالهدي والمبيت فيها: فقد زعم هؤلاء المغرضون أن الذهاب إلى مِنًى ورمي الجمرات والذبح والتقرب بالهدي، والمبيت فيها - بدعة شيطانية ألقى بها الشيطان في روع النبي ﷺ أو في تاريخ الأمة، ولا يجوز لأحد أن يتبع بدعة شيطانية، حتى ولو توارثتها الأمة على منهج وأسلوب التواتر. ولا ندري كيف تجاهل هؤلاء الآيات والأحاديث النبوية الصحيحة أو اعتبروها بدعة شيطانية؟! فالله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ (البقرة).

ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجَّل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فَقِفْ على ذلك"[7].

---

١. جَمْع: المزدلفة.

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في أن عرفة كلها موقف، (٥/ ١٩٥٨)، رقم (٢٩٠٣).

٣. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصيام، باب: إذا أخطأ القوم الهلال، (٦/ ٣١٦، ٣١٧)، رقم (٢٣٢١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٣٢٤).

٤. حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب: الذبح، (٢/ ١٠١٣)، رقم (٣٠٤٨). وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٠٤٨): حسن صحيح.

٥. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (٥/ ١٩٥٨).

٦. تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل العزازي، مرجع سابق، (٢/ ٣٨١).

٧. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، (٣/ ١).

ويقول ابن كثير: "قال ابن عباس: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر، وقال عكرمة ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ يعني: التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات: الله أكبر الله أكبر"[1].

وقد روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مِنًى من أجل سقايته، فأذن له"[2]. وعلّق ابن حجر على هذا الحديث فقال: وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد (أو) أو ما في معناها ـ يعني: تبويب البخاري للحديث بقوله: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي مِنًى ـ لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قولٍ للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية أنه سنة، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل[3].

ويؤيد ذلك أيضًا ما رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أفاض رسول ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها"[4].

وبعد أن ذكرنا الأدلة ـ على الذهاب إلى مِنًى والمبيت بها ـ نعود لنسأل القارئ الكريم: كيف تجرأ هؤلاء المغرضون وأنكروا الذهاب إلى منى والمبيت بها، رغم أن ذلك ثابت في القرآن والسنة كما سبق أن ذكرنا في السطور السابقة، وإذا تمكن هؤلاء من التجرؤ على السنة والكذب عليها أو إنكارها، فلا ندري كيف ينكرون هذه الآيات الصريحة في القرآن الكريم؟!

أما رمي الجمرات فقد وردت فيها أحاديث كثيرة صحيحة، لا نريد أن نحصرها حتى لا نطيل، وإنما نكتفي بذكر بعض الشواهد الواردة في صحيح البخاري، فقد روى من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ﷺ "أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومِنًى عن يمينه، ورمى بسبعٍ، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ"[5].

وروى البخاري أيضًا من حديث عبد الرحمن بن يزيد "أنه حجَّ مع ابن مسعود ﷺ، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومِنًى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة"[6].

---

١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، (١/ ٢٤٤).
٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج، (٣/ ٥٧٣، ٥٧٤)، رقم (١٦٣٤).
٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٣/ ٦٧٦، ٦٧٧) بتصرف.
٤. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٤٦٣٦). وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.
٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار بسبع حصيات، (٣/ ٦٧٩)، رقم (١٧٤٨).
٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، (٣/ ٦٧٩)، رقم (١٧٤٩).

وروى البخاري أيضًا من حديث سالم بن عبد الله "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبِّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيُسهِل[1]، فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فَيُسْهِل، ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل"[2].

"وقد اتفق جمهور العلماء على أن رمي الجمار واجب ـ أي: الجمرة الصغرى والوسطى والكبرى (جمرة العقبة) ـ وأنه إذا ترك رمي الجمرات يكون عليه دم"[3].

أما الذبح وتقديم الهدي فقد وردت فيه النصوص الصريحة من القرآن والسنة، وهو نوعان: واجب، وتطوع، أما هدي التطوع: فهو ما يقدِّمه الإنسان قربة إلى الله تعالى بدون إيجاب سابق، ويُستحب لمن قصد مكة حاجًّا أو معتمرًا أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره ويفرقه؛ لما رُوي أن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة، فقد روى البخاري من حديث ابن أبي ليلى أن عليًّا ؓ حدَّثه قال: "أهدى النبي ﷺ مائة بَدَنة، فأمرني بلحومها فقسَمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها"[4]، والمستحب أن يكون ما يهديه سمينًا حسنًا؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ (الحج)، قال عبد الله بن عباس في تفسيرها: "الاستسمان والاستحسان والاستعظام".

والهدي الواجب نوعان: واجب بالنذر ـ في ذمته ـ للمساكين أو على الإطلاق، فإن نذر وجب عليه؛ لأنه قربة، فلزمه بالنذر.

وواجب بغير النذر، كدم التمتع والقران. والدماء الواجبة تكون بترك واجب أو فعل محظور[5]. وهناك آيات عديدة في القرآن الكريم في شأن الهدي، فإن من قتل صيدًا فعليه هدي؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ (المائدة).

وكذلك تكلَّم القرآن عن الهدي للإحصار أو للتمتع في قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن

١. يُسهِل: ينزل إلى مكان منخفض.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، (٣/ ٦٨٢)، رقم (١٧٥٢).

٣. تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل العزازي، مرجع سابق، (٢/ ٣٩٢، ٣٩٣).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: يُتصدَّقُ بجلال البُدن، (٣/ ٦٥١)، رقم (١٧١٨).

٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٣/ ٢٩٧) بتصرف.

﴿لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ (البقرة)، ولا نريد أن نجمع كل أحكام الهدي في القرآن الكريم، فحسبنا أننا أشرنا إلى نماذج دالة على معالجة القرآن لمسألة الذبح والتقرب بالهدي، والتي أنكرها المغرضون رغم وجودها في القرآن والسنة، كما لا نريد أن نسترسل في ذكر الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في الهدي، وحسبنا أن نذكر بعض الشواهد الدالة على المراد، وقد ذكر البخاري أحاديث كثيرة في ذلك، منها حديث عليٍّ الذي سبق أن ذكرناه، ومنها ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أهدى النبي ﷺ مرةً غنمًا"[1]، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدَّق بجلال البُدن التي نحرتُ وبجلودها"[2]، وعن نافع "أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جَمْعٍ من آخر الليل حتى يُدْخَلَ به منحرُ النبي ﷺ مع حجاج فيهم الحُرُّ والمملوك"[3].

ومما سبق نخلص إلى أن القرآن الكريم قد ذكر أحكام الحج والعمرة، وأن السنة النبوية الشريفة جاءت لتفصِّل هذه الأحكام وتبيِّنها، ومن ثم فلا ينبغي لعاقل أن يترك سنة النبي ﷺ ويقتصر على القرآن الكريم في معرفة الأحكام، لا سيما وأن القرآن الكريم قد أثبت حجية السنة ومصدريتها التشريعية.

o **التحلُّل**: إن التحلل لا يكون إلا من تقييد وحظر، ولا ندري ما الإحرام الذي تحلَّل الإنسان منه عند هؤلاء؟! وليس هناك شيء - فيما يرى هؤلاء - كان محظورًا على الحاج أن يفعله؛ ولذا فقد جاء التحلل أمرًا مضحكًا.

إن التحلل عندهم أن يذهب المرء إلى الحلاق، أو ما نعرفه في بلادنا باسم "المزيِّن"، واسم صاحب المهنة - كما نعرفه نحن - يصوِّر مقصد هؤلاء أكثر مما يصوره الاسم الذي يطلقه عليه غيرنا، فإن المناسب أن يُقبل هذا الحاج على أهله وأولاده بملبس نظيف وشعر مُرتَّب، بدلًا من أن يأتيهم وعليه وعثاء السفر وغبرة الطريق[4].

وهذا أمر طبيعي عندهم؛ فالحاج عندهم ليس محظورًا عليه أي شيء على الإطلاق؛ فلم يجدوا أي شيء ليسدُّوا به هذا الفراغ - التحلل - غير هذا القول الواهن.

أما التحلل في الحج الذي كان عليه النبي ﷺ فهو التحلل من محظورات الإحرام وممنوعاته، وهي ما يحرم على المُحرِم بحج أو عمرة حتى يحلق رأسه بمِنًى، وهي أنواع كثيرة ترجع إلى أصول أربعة: هي لبس المخيط، وترفيه البدن وتنظيفه، والصيد، والنساء، فالحاج عندما يتحلل من الحج يُباح له إتيان تلك المحظورات ولا حظر عليه في ذلك، أما ما ذهب إليه هؤلاء المغرضون فما هو إلا بدعة ضالة تصيب المسلمين في أصول دينهم؛ لأغراض خبيثة، ولا شك بعد هذا

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم، (٣/ ٦٣٩)، رقم (١٧٠١).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: الجلال للبُدن، (٣/ ٦٤٢)، رقم (١٧٠٧).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: النحر في منحر النبي ﷺ بمنًى، (٣/ ٦٤٥)، رقم (١٧١١).

٤. اللعاب الأخير في مجال إنكار سنة البشير النذير، د. طه حبيشي، مرجع سابق، ص٦٢ بتصرف.

أنها دعوى داحضة فاسدة®.

ثانيًا. من معاني العمرة لغة: الزيارة، وهي الزيارة للبيت الحرام بقصد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وقد أشار القرآن الكريم إلى العمرة في أكثر من آية بنفس المعنى السابق:

لقد شرع الله ﷻ العمرة للمسلمين كما شرع الحج، وقد أشار القرآن إلى ذلك في أكثر من آية، فقال ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقال ﷻ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨).

والعُمرة من العمارة، ومنها الإعمار، جاء في لسان العرب: عَمَرتُ الخراب عمارة، فهو عامر؛ أي معمور. وجاء في اللسان أيضًا: أن العُمرة: طاعة الله ﷻ، والعمرة في الحج معروفة، وقد اعتمر، وأصله من الزيارة، والجمع العُمَر، قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال الزجاج: معنى العمرة في العمل: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة فقط، والفرق بين الحج والعمرة: أن العمرة تكون للإنسان في السنة كلها، والحج وقت واحد في السنة[1].

والعمرة واجبة على المسلم - على الرأي الراجح - لظاهر قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ أي: ائتوا بهما تامَّين، ومقتضى الأمر الوجوب، وهي أيضًا واجبة لخبر عائشة رضي الله عنها قالت: "قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"[2].

وجاء في تفسير الآية السابقة لدى ابن كثير: "وعن سفيان الثوري أنه قال: في هذه الآية إتمامها؛ أن تحرم من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة، وتُهِلَّ من الميقات ليس أن تخرج لتجارة، ولا لحاجة، حتى إذا كنت قريبًا من مكة قلت: لو حججت أو اعتمرت، وذلك يجزئ، ولكن التمام أن تخرج له، ولا تخرج لغيره...

وقال السدي في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أي: أقيموا الحج والعمرة، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، يقول: من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحلّ حتى يتمَّها تمام الحج يوم النحر، إذا رمى جمرة العقبة، وطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد حلَّ"[3].

وذهب الطاهر ابن عاشور في تفسير هذه الآية إلى أن: "المقصود من هذه الآية إتمام العمرة التي خرجوا لقضائها... وأما العمرة؛ فهي مشتقة من التعمير وهو شغل المكان ضد الإخلاء؛ ولكنها بهذا الوزن لا تطلق إلا على زيارة الكعبة في غير أشهر الحج، وهي معروفة عند العرب، وكانوا يجعلون ميقاتها ما عدا أشهر ذي الحجة والمحرم وصفر"[4].

® في "**استقلال السنة بالتشريع**" طالع: الشبهة السابعة، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها). وفي "**اعتماد الفقهاء جميعًا السنة مصدرًا ثانيًا للتشريع**" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الحادية والثلاثين، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها). وفي "**بيان السنة للقرآن وتأكيدها له وأدلة أمر الله للنبي بذلك**" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الأولى، والوجه الأول، من الشبهة الرابعة، ، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها).

١. انظر: لسان العرب، مادة: عمر.

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب: الحج جهاد النساء، (٢/ ٩٦٨)، رقم (٢٩٠١). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٩٠١).

٣. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، (١/ ٢٣٠).

٤. التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، (٢/ ٢١٩).

أما ما يدَّعيه بعضهم من أن العمرة لا تدلُّ إلا على أننا يجب علينا أن نعمر المساجد على أي أرض وُجِدت أو في أي زمان كانت، ويكون التعمير بالفرش والإضاءة والصلاة والذكر؛ فكلها وسائل تعمير عندهم، أما أن تكون هناك عمرة لها أركان مخصوصة أو واجبات وسنن معينة ـ فيزعمون أن هذا أمر لم يرد به نص قرآني، وإنما اقتصرت معرفتنا بهذه الأركان على السنة النبوية، وتلك مسألة لا نقرُّ المسلمين عليها، ويزعمون أن ما قام به النبي ﷺ من أفعال العمرة ـ هو من قبيل الظن الذي لا يغني من الحق شيئًا.

فهذه الادعاءات ليس لها أساس من الصحة، ولا تقوم على أي دليل؛ فمما سبق قد اتضح لنا أن العمرة كما أنها تعني الإعمار والتعمير؛ فإنها أيضًا تعني زيارة الكعبة في غير أشهر الحج، وهي معروفة عند العرب، والعمرة هي: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، كما أن القرآن الكريم قد أشار إلى العمرة بمعناها السابق، وجاءت أقوال المفسرين مؤكدة لذلك.

أما إنكارهم لمناسك العمرة التي لم ترد في القرآن فهذا زعم باطل؛ لأن القرآن ـ كما ذكرنا ـ لم يذكر كل تفصيلات الأحكام، فبيان السنة المطهرة لمناسك العمرة كافٍ للاتباع والتأسي، وقد بيَّن النبي ﷺ ذلك في الحديث، فقال: "... لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حجتي هذه"[1].

وأما قولهم: إن هذا من قبيل الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا ـ فهو ادِّعاء باطل، ولو كان صحيحًا لكان علينا أن ننكر جميع ما جاء به النبي ﷺ ولم يرد له ذكر في القرآن؛ بحجة أن هذا من قبيل الظن، وهذا أمر مستحيل؛ لأن السنة قد فصَّلت ما أجمله القرآن وبيَّنته بيانًا شافيًا، ولولا بيان السنة للقرآن لما أمكننا معرفة كيفية أداء تلك الفرائض، كالصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وغيرها، فالفلاح والنجاح والصلاح في اتباع سنة النبي ﷺ لا في اتباع الأهواء والشهوات، فنحن لا ندري من أين جاءوا بتلك الادعاءات المزعومة، التي تصيب الإسلام في أركانه وأصوله.

فإذا عرفنا أن العمرة لغةً تعني في معنى من معانيها ـ زيارة البيت الحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة؛ تقربًا لله ﷻ، وإذا كان القرآن الكريم قد أشار إلى العمرة إجمالًا بنفس المعنى السابق، ثم جاءت أقوال علماء التفسير تؤكِّد ذلك، وإذا أمرنا الله ﷻ بوجوب اتباع النبي ﷺ في كل ما يقوله ويفعله ـ فقد وجب علينا الإيمان بأن هناك عُمرة تجب على المسلم، ولو مرةً واحدة في العمر، على أن يتمسَّك المعتمر بالمناسك والآداب التي صحَّت نسبتها للنبي ﷺ، والتي حرص الصحابة والتابعون وتابعوهم عليها إلى يومنا هذا، وبهذا تسقط تلك الدعوى وتزول.

ثالثًا. الحكمة من مشروعية بعض مناسك الحج والعمرة:

نؤمن ـ نحن المسلمين ـ بما جاء في الكتاب والسنة من مناسك الحج والعمرة وغيرهما، سواء أكنا علمنا الحكمة مما أمرنا به أو لم نعلمها، وقد أدلى كثير من العلماء بدلوهم في ذكر الحكمة من بعض مناسك

1. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، (٥/ ٢٠٣٧)، رقم (٣٠٧٩).

الحج والعمرة.

إن الله ﷻ قد منَّ علينا بهذا الدين القيم، وراعى فيه مصالح البشر، فأمرهم بما يصلحهم وينفعهم، ونهاهم عما يفسدهم ويضرهم، ولهذا فقد أوجب علينا الشرع الحكيم أن نطبِّق ما أمرنا به وما نهانا عنه، سواء أعلمنا الحكمة من ذلك أو لم نعلمها، فالله ﷻ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)﴾ (الأحزاب)، ويقول ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ (النساء)، ومع ذلك فإن كثيرًا من علماء المسلمين - قديمًا وحديثًا - قد اجتهدوا في معرفة الحكمة من كثير من الأوامر والنواهي، ففي باب الحج والعمرة نجد أقوالًا كثيرة لأهل العلم في الحكمة من مناسكهما وأحكامهما.

فعن ملابس الإحرام يقول العالم عبد الباسط محمد سيد - عضو هيئة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بمكة المكرمة: "هي رمز للتجرُّد من كل شيء، ورحلة من البدايات إلى النهايات، فقد وُلدنا كلنا عرايا، ويدنا مضمومة، وكأن الإنسان يريد أن يتسوَّل على الدنيا وما فيها، ثم يُلفُّ في قطعة قماش ويعود إلى التراب، فالإنسان يُولد على الفطرة ويداه مضمومتان، ويموت الإنسان ويداه مبسوطتان، لم يجمع فيها إلا ما قسمه الله له... فعندما ترتدي ملابس الإحرام تعيد البدايات والنهايات، تتجرد من كل شيء، ويتساوى الغني مع الفقير، الرفيع مع الوضيع، والكل سواسية أمام الله، يرتدون الإزار والبشكير، وتعبر عن هذا آية قرآنية؛ حيث يقول ﷻ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٨)﴾ (البقرة)"[1].

أما عن الطواف، فيقول د. زغلول النجار: قال ﷻ: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣)﴾ (التوبة)، فرض الله الحج والعمرة بمكة المكرمة؛ إكرامًا لهذا المكان، ولحكمة جعلها الله تعالى فيه، ومن كرامات هذا المكان: أن الله قد اختصَّه بأن يكون أول مكان يُعبد فيه الله على الأرض، وتُقام فيه كلا الشعيرتين.

في الحج والعمرة يطالب المسلم بالطواف حول البيت الحرام سبعة أشواط، بدءًا من الحجر الأسود وانتهاءً به أيضًا، وهذا الطواف يتمُّ في عكس عقارب الساعة، وهو نفس اتجاه الدوران الذي تتم به حركة الكون من أدق دقائقه إلى أكبر وحداته، فالإلكترون يدور حول نفسه، ثم يدور حول نواة الذرة في نفس اتجاه الطواف عكس عقارب الساعة، والذرات تتحرك في داخل السوائل المختلفة حركة موجبة، حتى في داخل كل خلية حية تتحرك حركة دائرية، البروتوبلازم يتحرك حركة دائرية في نفس الاتجاه، والأرض تدور حول الشمس، والقمر يدور حول الأرض، والمجموعات الشمسية تدور حول مركز المجرَّة، والمجرَّة تدور حول مركز تجمع مجرِّي، والتجمع

١. حوار مع العالم: عبد الباسط محمد سيد، مقال منشور بموقع فرسان السنة.

المجري يدور حول مركز الكون - الذي لا يعلمه إلا الله - عكس عقارب الساعة.

وكذلك البويضة عندما تخرج من المبيَض إلى قناة الرَّحِم - قناة فالوب - في رحلتها إلى الانغراس في بطانة الرحم - تدور حول محورها بعكس اتجاه عقارب الساعة، والحيوانات المنوية تحيطها في دوران عكس اتجاه عقارب الساعة، مثل دوران الحجيج أو الطواف حول الكعبة، ومن الغريب أيضًا في كافة أجسام الكائنات الحية أنها تتكون من البروتينات - وهي جزيئات معقدة للغاية، لبناتها الأحماض الأمينية، وهي مكونة من خمسة عناصر (الكربون - الهيدورجين - الأكسجين - الكبريت - النيتروجين)، وهذه العناصر تترتب حول ذرة الكربون ترتيبًا يساريًّا؛ أي نفس اتجاه الطواف حول الكعبة[1].

أما بالنسبة للرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، فقد ادَّعى هؤلاء انتفاء الحكمة منه، لكن السنة النبوية الصحيحة قد أشارت إلى الحكمة من تشريعه، وهي إظهار القوة وإرهاب الأعداء، فقد روى الإمام البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حُمَّى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم"[2]، وقد استمر هذا التشريع وصار سُنَّة عن النبي ﷺ، ولم يقتصر فعله على وجود الأعداء أو انعدامهم، فقد وردت الأحاديث الدالة على أن هذا الفعل قد أصبح سُنَّة متَّبَعة عن النبي ﷺ، ودائمة، فقد روى البخاري من حديث سالم عن أبيه ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يـخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع"[3]، وقد استمرت هذه السُّنة؛ لأن لها فوائد عديدة غير ما ذكرنا من إظهار القوة وإرهاب الأعداء، فمن هذه الفوائد: شَحْذ الهمم، وحثُّ الأنفس على بذل الجهد في تحقيق العبادة والطاعة لله ﷻ، وعدم التواني عن فعل الطاعات والفروض والأوامر الإلهية، كما أن فيه توحيدًا للمسلمين والحجاج على طريقة واحدة في إقامة الشعائر والمناسك، وغير ذلك من الفوائد.

أما بالنسبة للسعي بين الصفا والمروة، ففيه من مظاهر الإعجاز ما يعجب له كل إنسان، وهذا ما أوضحه العالم عبد الباسط محمد سيد، فقال: "الصَّفا من الصفاء، ومعناه: الأزل، والمروة من الرِّي، ومعناه: الحياة، فأنت تسعى من الأزل إلى الحياة، نفس صورة الخلق والوجود البشري حتى النهاية، يقول الله ﷻ: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٨) ﴾، هنا تفسير علمي لهذه المسألة فالبعض أشار إلى أن الأرض عبارة عن قطبين مغناطيسيين: شمالي وجنوبي، وذكر في هيئة الإعجاز بعض العلماء أن الصفا والمروة هما

---

١. الطواف حول الكعبة، د. زغلول النجار، مقال بموقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بتصرف.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرَّمل؟، (٣/ ٥٤٨، ٥٤٩)، رقم (١٦٠٢).

٣. صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب: الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثًا، (٣/ ٥٤٩)، رقم (١٦٠٣).

المغناطيس المصغَّر للكرة الأرضية، وأنه يشحن الإنسان الذي يسعى بين الصفا والمروة؛ أي أن القوة المغناطيسية في الكرة الأرضية هي نفس القوة الموجودة بين الصفا والمروة، لكنها مصغَّرة، فأنت تُشحَن مغناطيسيًا بالسعي بين الصفا والمروة، ثم تهرول عند منطقة الزوال المغناطيسي التي تقبل القوة المغناطيسية، أو تنعدم بين القطبين المغناطيسيين، وبعد هذا الشحن الذي اكتسبه المسلم من السعي بين الصفا والمروة، فإما أن تحلق، وإما أن تقصِّر، وسأقدِّم لك دليل العلماء الذين قالوا بمغناطيسية الصفا والمروة، فقد قالوا: إن المسيح الدجال عندما يظهر على الأرض لا يستطيع أن يدخل مكة، ويقف على مشارف المدينة لسببين: أنه يسبق عصره بمائة سنة، ورسول الله ﷺ قد تحدث عن سرعة المسيح الدجال فقال: مثل الغيث تستدبره الرياح؛ أي: يسير حسب مقاييس العلم بسرعة ١٨ ألف كيلو متر في الساعة، وينتقل من مكان إلى مكان آخر في نفس الوقت، ويصبح في بلد وبعد قليل يكون في بلد آخر، ويقول العلماء في هيئة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة: إن المسيح الدجال يقيم عند التقاء الماء البارد مع الماء الساخن، وقيل: إنه في مثلث برمودا، حيث يحصل على الطاقة اللازمة لشحنه، لكنه يفقد طاقته وقوته هذه بسبب الشعاع الصادر من الكعبة، وبسبب المجال المغناطيسي الموجود في الصفا والمروة[1].

وقد أكَّد د. يحيى وزيري على العلاقة الهندسية بين الطواف والسعي، وها هو ملخص ما توصَّل إليه، يقول: "أوضحت الدراسة أنه توجد علاقة هندسية حسابية ما بين الطواف حول الكعبة المشرفة والسعي بين جبلي الصفا والمروة، وهو ما يعني أن الوصف القرآني للسعي بأنه طواف أيضًا لا يقتصر على اشتراك السعي والطواف في المعنى اللغوي، ولكن لأن القرآن الكريم يلفت الأنظار لوجود علاقة ما بين الطواف حول الكعبة والطواف بين الصفا والمروة، وهو ما أثبتناه في بحثنا.

كما أوضحت الدراسة أيضًا أنه توجد علاقة هندسية أخرى ما بين الكعبة المشرفة والمسعى بين الصفا والمروة؛ حيث أن قطر الكعبة الأصلي - الواصل بين الركنين اليماني والعراقي - يوازي الخط الواصل بين جبلي الصفا والمروة (المسعى)، وكلاهما يشير إلى جهة الشمال والجنوب الحقيقيين.

إن النتائج التي تمَّ التوصل إليها في هذه الدراسة يمكن اعتبارها من الآيات البيِّنات، التي ورد ذكرها في إحدى آيات سورة آل عمران، في سياق الحديث عن أول بيت وُضع للناس، ولا شك أنه توجد العديد من الآيات البينات الأخرى، والتي سوف تُكتشف على مر الزمن بإذن الله"[2].

وقد ذكر كثير من العلماء بعض ملامح الإعجاز عن الحجر الأسود، وذكروا أنه يسجِّل أسماء من قبَّله أو استلمه، ويشفع له يوم القيامة، وتحدَّثوا عن بعض خواصه الإعجازية، ومنها أنه يطفو على الماء، ولو سخَّنته بأي نار لا يسخن، وغير ذلك من نواحي

---

١. حوار مع العالم: عبد الباسط محمد سيد، مقال منشور بموقع فرسان السنة.

٢. العلاقة الهندسية بين الطواف والسعي، د. يحيى وزيري، مقال منشور بموقع ملتقى المهندسين العرب.

إعجازه، ولا نريد أن نطيل بذكر أقوال هؤلاء العلماء، وإنما أردنا الاقتصار على ملخص أقوالهم، والذي يحصل به الفائدة، كما أنهم قد أفاضوا أيضًا في الحديث عن ملامح الإعجاز في ماء زمزم والوقوف بعرفة وغير ذلك، وكما ذكرنا لا نريد الإطالة، وتكفينا الإشارة الدالة على الفائدة والمقصود[1].

مما سبق يتضح أن أحكام الحج والعمرة ومناسكهما ليستا مقصورتين على الناحية التعبُّدية، بل تحويان الكثير من الحكم والفوائد التي تعجز قوى البشر عن الإحاطة أو الإلمام بها مهما توصَّلوا في بحثهم إلى اكتشافات وفوائد®.

الخلاصة:

- إن السنة النبوية الصحيحة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وبالتالي فلا يمكن إنكارها؛ لأنها هي المفصَّلة لما أجمله القرآن، وقد جاء في القرآن ما يدعو إلى وجوب اتباع السنة؛ كقوله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر: ٧).
- لقد جاء ذكر الحج والعمرة بإجمال في القرآن الكريم، وفصَّلت السُّنة أحكامها، وتواتر فعل السلف والخلف طبقًا لما جاءت به السنة المصدر الثاني للتشريع، وعلى هذا فلا يمكن مخالفتها.
- إن قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وقوله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (النحل: ٨٩) لا يتعارضان مع وجوب اتباع السنة النبوية، ولا يتعارضان مع كون السُّنة مفصِّلة لما أجمله القرآن.
- إن ما ابتدعه هؤلاء المغرضون من أحكام ومناسك للحج والعمرة لا يتفق مع ما ذكرته السنة النبوية، كما أنه لا دليل عليه من القرآن، وبهذا يبطل زعمهم، ولا يصحُّ إلا ما ورد به نص في القرآن أو السنة الصحيحة.
- إن جمهور أهل العلم ـ قديمًا وحديثًا ـ على أن الميقات الزماني للحج يبدأ بشوال، ويمرُّ بذي القعدة، وينتهي عند العاشر من ذي الحجة، وقد وردت الأدلة على ذلك، كما وردت الأدلة الصحيحة بأن الأشهر الحرم هي (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب)، كما أنها ليست متوالية كما يدعي هؤلاء المغرضون.
- لقد ترخَّص هؤلاء المغرضون في كل محظورات الإحرام، وأباحوا للمحرمين أمورًا جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بحظرها، فقد ترخَّصوا في ملابس الإحرام، وأباحوا لبس المخيط، وترخصوا في التطيُّب وأجازوه للمُحرِم، وكذلك بالنسبة لتقليم الأظافر، وتغطية الرأس وحلقها، وكذلك أباحوا الخِطبة ومباشرة عقود الزواج، ولم يأت هؤلاء بدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية على ادعاءاتهم، وإنما خالفت أقوالهم ومزاعمهم نصوص القرآن والسنة الصحيحة.
- من المعلوم لدى كل المسلمين أن الطواف في الحج سبعة أشواط، لا تقل ولا تزيد على ذلك؛ لما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله

---

1. انظر: حوار مع العالم: عبد الباسط محمد سيد، مقال منشور بموقع فرسان السنة.

® في **"الرمل في الحج نسك ثابت"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثانية والعشرين، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها).

عنهما أنه قال: "قَدِم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعًا، وصلَّى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا".

- أما إنكارهم استلام الركنين اليمانيين، والتهليل والتكبير، وتقبيل الحجر الأسود، وغير ذلك - فلا دليل عليه، كما أنه يخالف ما جاءت به النصوص النبوية الصحيحة الصريحة في هذا الشأن.

- وأما إنكارهم موضع مقام إبراهيم عليه السلام الذي يعرفه الناس اليوم، مدَّعين أن موضعه الصحيح عند مدخل باب الكعبة، حيث كان يجلس فيه إبراهيم الخليل عليه السلام ويصلي إن أراد أن يصلي لربه - فلا معنى له؛ لأنهم قصدوا بذلك أن يضيِّقوا على الناس في أمر هاتين الركعتين، رغم صحة الأحاديث الواردة في أن النبي ﷺ صلى ركعتين خلف المقام بعد أن طاف سبعًا.

- أما السعي بين الصفا والمروة فقد ادَّعى هؤلاء أنه من قبيل المباحات أو على الأقل من باب الأمور التي يُثاب عليها فاعلها، ولا يعاقب تاركها، لكن أقوال الفقهاء في المسألة تدور على كون السعي واجبًا أو ركنًا، ولم يجعل أحدٌ منهم السعي على الإباحة، وقد استدلَّ الفقهاء بأدلة من الكتاب والسنة تخالف ادعاءات المغرضين الذين ليس لهم شاهد أو دليل إلا ما ابتدعته عقولهم وما ارتاحت إليه أهواؤهم.

- ويترخَّص هؤلاء في عدد أشواط السعي، ويعاندون بذلك الأحاديث الصحيحة التي نصَّت على أنها سبعة، والتي تدحض كل ادعاء لهم في ذلك، كما يبتدعون في كيفية السعي ما يخالف النصوص الصحيحة الثابتة في الكتاب والسنة، ويخالف ما تواتر عن السلف والخلف في اتباع هذه السنة النبوية الشريفة.

- أما دعواهم أن الوقوف بعرفة غير مؤقَّت وغير محدد بيوم واحد، وإنما يجوز الوقوف في أي يوم من أيام الميقات الزماني الذي ادَّعوه - فهو مخالف بذلك للنصوص الصحيحة الصريحة التي دلَّت على أن الوقوف بعرفة مؤقت ومحدد بأنه اليوم التاسع من ذي الحجة، وقد أراد هؤلاء أن يفسدوا على الحجاج حجَّهم، ويفوتوا عليهم فريضتهم التي لن تتمَّ إلا بحضور ذلك اليوم العظيم كما صرحت السنة بذلك في قوله ﷺ: "الحج عرفة".

- أما المرور بالمزدلفة والمبيت بها، فقد ضيَّق هؤلاء المغرضون على الناس في ذلك، وقالوا إن المشعر - المزدلفة - مسجد غير مسقوف، وهذا هو المسجد الذي بُني بعد وفاة رسول الله ﷺ بسنوات طويلة، وقد أوجبوا على المسلمين جميعًا أن يقفوا بهذا المسجد الذي لا يتسع إلا لعدة مئات، وهذا الذي ادعوه يخالف ما ورد عن النبي ﷺ في قوله: "وجَمْعٌ (أي المزدلفة) كلها موقف" فهنا تَيسير منه ﷺ على الحجاج حتى لا يزدحموا في مكان ضيق.

- أما زعمهم أن الذهاب إلى مِنًى ورمي الجمرات والذبح والتقرب بالهدي، والمبيت بها - بدعة شيطانية ألقى بها الشيطان في روع النبي ﷺ أو في تاريخ الأمة، ولا يجوز لأحد أن يتبع بدعة شيطانية حتى ولو توارثتها الأمة على منهج وأسلوب التواتر - فهو ادعاء باطل ليس له أصل أو شاهد من كتاب أو سنة، وإنما تعدَّدت الشواهد على عكس ما ذهبوا إليه، فقد ورد قوله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣) إشارة إلى أيام مِنًى، كما وردت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في ذكر منًى والمبيت بها، وكذلك كثرت

الأحاديث الصحيحة الواردة في رمي الجمرات وكيفية الرمي، وفي الذبح والتقرب بالهدي، مما لا يدع مجالًا للشك في صحة ذلك، أو يسمح بالطعن فيها.

- أما التحلُّل فقد جاء عندهم بلا معنى؛ لأن التحلل لا يكون إلا من تقييد وحظر، وهؤلاء ترخَّصوا في كل مناسك الحج والعمرة، ثم شدَّدوا في القليل من المناسك، ولم يكن ترخصهم أو تشددهم إلا لهدف واحد، وهو إفساد الحج على الحجاج وتضييع فريضتهم، وهؤلاء يرون أن التحلل ما هو إلا الذهاب إلى الحلاق للتزيُّن، لكن التحلل المراد في الكتاب والسنة هو التحلل من محظورات الإحرام وممنوعاته، وهي ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة حتى يحلق رأسه بمِنًى.

- وأما دعواهم أن العمرة لا تدلُّ إلا على أننا يجب علينا أن نعمر المساجد، على أي أرض وجدت أو في أي زمان كانت، ويكون التعمير بالفرش والإضاءة والصلاة والذكر ـ فكلها وسائل تعمير عندهم، وقد أنكر هؤلاء شعائر العمرة ومناسكها التي دلَّت عليها نصوص الكتاب والسنة، وتواتر عليها السلف والخلف حتى يومنا هذا، وقد أوضحنا بما لا يدع مجالًا للشك أن العمرة كما تعني التعمير، فإنها تعني أيضًا الزيارة للبيت لأداء الشعائر والمناسك، وقد وردت بذلك الأدلة من الكتاب والسُّنة الصحيحة وأقوال السلف وأهل العلم، وتواتر على ذلك فعل المسلمين.

- إنه من الواجب على كل مسلم أن يؤمن بما جاء في الكتاب أو السنة الصحيحة، سواء علم الحكمة مما جاء فيهما أو لم يعلمها، وقد أشار كثير من العلماء إلى الحكمة من كثير من شعائر الحج والعمرة ومناسكهما، فقد أشار بعض العلماء إلى الحكمة من ملابس الإحرام فقالوا: إنها رمز للتجرُّد من كل شيء، ورحلة من البدايات إلى النهايات.

- أما الطواف الذي يتمُّ في عكس اتجاه عقارب الساعة فهو نفس اتجاه حركة الكون من أدق دقائقه إلى أكبر وحداته. أما بالنسبة للرَّمل في الأشواط الثلاثة الأولى فهو إظهار للقوة، وإرهاب للأعداء، وشحذ للهمم، وحث للنفوس على الطاعة وعدم التواني عن أداء العبادة، وتنفيذ الأوامر الإلهية، وتوحيد للمسلمين على طريقة واحدة؛ لإقامة الشعائر والمناسك.

- أما السعي بين الصفا والمروة فكأنه سعي من الأزل إلى الحياة، كما أشار بعض العلماء إلى أن الصفا والمروة هما المغناطيس المصغَّر للكرة الأرضية، وأنه يشحن الإنسان الذي يسعى بين الصفا والمروة، وغير ذلك من الحِكَم وأوجه الإعجاز، كما أشار بعض العلماء إلى العلاقة الهندسية بين الطواف والسعي، وأشار آخرون إلى ملامح الإعجاز في الحجر الأسود، وماء زمزم، والوقوف بعرفة، وغير ذلك.

المصادر والمراجع

- أبو هريرة راوية الإسلام، د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- إتحاف النفوس المطمئنة بالذب عن السنة، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٥م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، تحقيق: حسين أحمد السياغي ود. حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- اختلاف الحديث، الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- اختلاف الحديث، الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط١.
- اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، محمود حامد عثمان، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
- أضواء البيان، الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، القاهرة، د.ت.
- الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د. زغلول النجار، نهضة مصر، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٤م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. طه عبد الرءوف، دار الجيل، بيروت، د.ت.

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرباط، ١٤١٩هـ.
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض.
- الأم، الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٦هـ.
- الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، ابن عبد البر.
- الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٩م.
- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- التاج والإكليل، العبدري.
- التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، د. عبد الله شعبان، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، تحقيق: أبي المظفر سعيد بن محمد السناري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي، مكتبة الأوائل، دمشق، ٢٠٠١م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار التراث، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق: د. عزت علي عطية وموسى محمد علي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠م.
- تدوين وتوثيق السنة النبوية في حياة الرسول ﷺ والصحابة، جمال محمود خلف، مكتبة الإيمان، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- تذكرة المؤتسي في من حدَّث ونسي، السيوطي، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.

- الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة، د. محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- التعارض في الحديث، د. لطفي بن محمد الزغير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.
- تغييب الإسلام الحق، د. محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل يوسف العزازي، دار العقيدة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري، مؤسسة قرطبة، المغرب، ١٩٨٦م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة: فقه الصيام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة، دار الوضاح، الأردن، ط٣، ٢٠٠٣م.
- الجامع لأحكام الصيام، محمود عبد اللطيف عويضة، ط٢، ٢٠٠٥م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، د. ت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- حوار لطيف حول مبحث الحسن، أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- خبر الواحد وحجيته، أحمد عبد الوهاب الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- دفاع عن الحديث النبوي، د. أحمد عمر هاشم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، د. محمد محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- دفاع عن السنة المطهرة، د. علي إبرهيم حشيش، دار العقيدة، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- دفاعًا عن رسول الله، محمد يوسف، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
- دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد موسى محمد عفانة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الدين الخالص، محمود خطاب السبكي، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- روح الصيام ومعانيه، د. عبد العزيز مصطفى كامل، مركز الأجيال للأبحاث، القاهرة، د.ت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الروضة الندية بشرح الدرر البهية، صديق حسن خان، دار المعرفة، بيروت، ط١.
- رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، ط٤.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- زوابع في وجه السنة قديمًا وحديثًا، صلاح الدين مقبول أحمد، دار عالم الكتب، السعودية، د.ت.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، د. رءوف شلبي، دار الطباعة الحديثة، مصر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- السنة المطهرة بين أصول الأئمة وشبهات صاحب "فجر الإسلام وضحاه"، د. سيد أحمد رمضان المسيَّر، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م.
- السنة المطهرة بين أصول الأئمة وشبهات صاحب "فجر الإسلام وضحاه"، د. محمد سيد أحمد المسيَّر، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- السنة النبوية بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء، حمدي الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
- السنة النبوية حجية وتدوينًا، محمد صالح الغرسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ت.
- سنن الدارمي، عبد الله أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر، دمشق، د. ت.
- السنن الكبرى وفي زيله: الجوهر النقي لابن التركماني، البيهقي، دائرة المعارف الثقافية، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، د. ت.
- السِّواك أهميته واستعماله، أبو حذيفة إبراهيم بن محمد.
- السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، د. جيهان رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١.
- شبهات وأباطيل منكري السنة، أبو إسلام أحمد عبد الله، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي.
- شرح السنة، البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين.
- شرح حديث جبريل عليه السلام، ابن عثيمين.
- شرح زاد المستقنع، الشنقيطي.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال.
- شرح كتاب الصلاة من عمدة الطالب، خالد بن علي المشيقح.
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني.
- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني.
- صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني.
- صلاة الجماعة في ضوء السنة، د. محمد أنور بيومي، مؤسسة العلياء، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- الصلاة وحكم تاركها، ابن القيم، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- الصلاة وصحة الإنسان، حلمي الخولي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، العدد (١٣٩).
- ضعيف الأدب المفرد، الألباني، دار الصديق.
- ضلالات منكري السنة، د. طه حبيشي، مطبعة رشوان، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: الشحات أحمد الطحان، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- الطب الوقائي للمحافظة على الصحة العامة، عبد الباسط محمد السيد، الدار العالمية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- الطبقات الكبير، محمد بن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- طرق الحكم على الحديث بالصحة والضعف، د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٧م.
- ظلال الجنة في تخريج السنة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٦، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- فقه الطهارة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجَّة كوكب عُبَيد.
- في السنة النبوية ومصطلح الحديث، د. حسين سمرة، دار الهاني، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، د. محمد الحبش، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

- كتاب الثقات، ابن حبان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، د.ت.
- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي.
- لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال محمد الجبري، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- اللعاب الأخير في مجال إنكار سنة البشير النذير ﷺ، د. طه الدسوقي حبيشي، مكتبة رشوان، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- المبسوط، السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ١٢٣١هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- المحصول في علم الأصول، الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
- المحلى، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د. ت.
- المحيط البرهاني في الفقه، برهان الدين ابن مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف: دراسة نظرية وتطبيقية، د. عبد الكريم محمد النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- مختلف الحديث عند الإمام أحمد ﷺ، د. عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، د. طارق بن محمد الطواري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- المدخل لدراسة السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي.
- المرأة في ميزان الإسلام، د. رمضان حافظ عبد الرحمن محمد، طبعة خاصة.
- مراتب الإجماع، ابن حزم، دار زاهد القدسي، مصر، د. ت.
- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار الشرنبلالي.

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، محمد عبد السلام المباركفوري.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- المستصفى من علم الأصول، الإمام الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.
- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الفارسي الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د. ت.
- مسند الشافعي بترتيب السندي، الشافعي.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت.
- مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- معالم التنزيل، البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
- المعجم الوجيز في اصطلاحات أهل الحديث، أيمن السيد عبد الفتاح، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- معرفة السنن والآثار، البيهقي.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط٦، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- مكانة الصحيحين والدفاع عن صحيح مسلم، د. عبد العزيز العتيبي، شركة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
- المنتقى شرح الموطأ، الإمام الباجي.
- المهذب، الفيروزآبادي.
- مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي، حمدي عبد الله الصعيدي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة البنوية، د. أحمد مصطفى متولي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- الموسوعة العلمية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، د. هاني بن مرعي القليني والشيخ مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، القاهرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- الموطأ، الإمام مالك، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، د. ت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام.
- الناسخ والمنسوخ في الأحايث، أبو حامد الرازي، تحقيق: أبي يعقوب نشأت المصري، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الناسخ والمنسوخ من الحديث، عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- نحو الإسلام الحق: بحوث في القرآن تضيء حقيقة الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.
- النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، القاهرة، ط٨، ١٩٨٧م.
- نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، د. سيد حسين العفاني، دار الصحيفة، القاهرة، ط٤، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- نظرية النسخ في الشرائع السماوية، د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.



موسوعة

بيان الإسلام

الرد على الافتراءات والشبهات

القسم الثالث: السنة النبوية

المجلد السادس

ج ١١

شبهات حول أحاديث الفقه (١)

(العبادات)

إعـداد

نخبـة من كبـار العلمـاء



العنوان:

موسوعة بيان الإسلام

الرد على الافتراءات والشبهات

القسم الثالث: السنة النبوية

المجلد السادس (ج١١)

إعداد:

نخبـــة مـــن كبـــار العلمـــاء

إشراف عام:

داليــا محمـــد إبراهيـــم

الترقيم الدولي: 1-4427-14-977

رقم الإيداع: 2011/17879

الطبعة الأولى: يناير 2012



أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

تليفـون: 33466434 - 33472864 02

فاكـس: 33462576 02

خدمة العملاء: 16766

Website: www.nahdetmisr.com

E-mail: publishing@nahdetmisr.com

21 شارع أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة